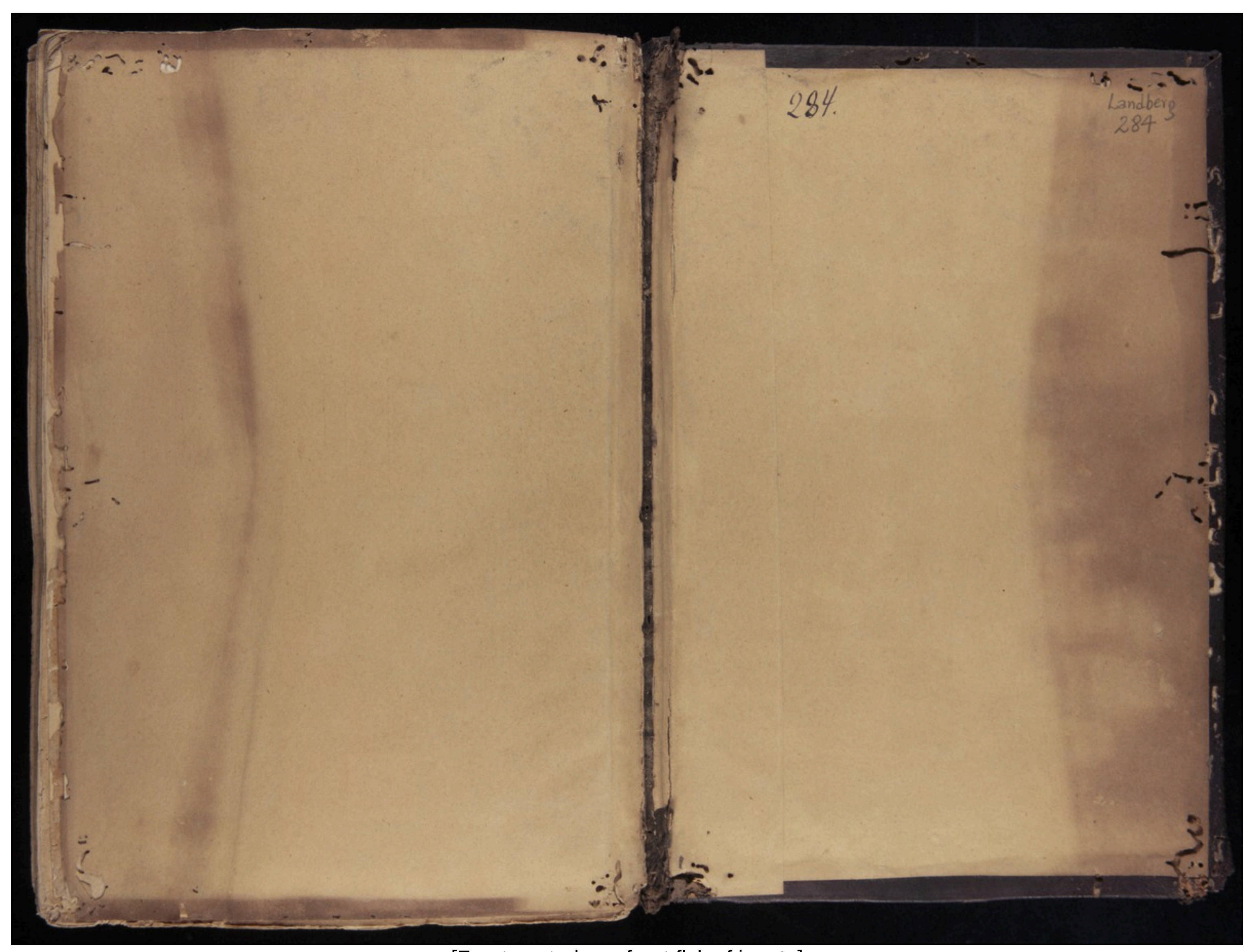
Kita?b al-muh?alla? : al-sifr al-awwal / ?Ali? ibn Ah?mad ibn Sa?i?d ibn H?azm. -- 1337.

Call Number:	Landberg MSS 284
Creator:	Ibn H?azm, ?Ali? ibn Ah?mad, 994-1064
Language:	Arabic
Date:	A.H. 738 (A.D. 1337)
Subjects:	Theology--Law--Shafi?i Islamic binding.
Genres:	manuscripts (AAT) Legal instruments Marginalia
Type of Resource:	text
Description:	Good naskhi?. Islamic binding, in brown, with flap. Other volume(s) wanting.
Abstract:	Manual of Shafi?i law; volume I only. Copied in A.H. 738 (A.D. 1337).
Physical Description:	235 leaves ; 26 x 17.5 cm.
Volume/Enumeration:	Vol. 1
Rights:	More about permissions and copyright The use of this image may be subject to the copyright law of the United States (Title 17, United States Code) or to site license or other rights management terms and conditions. The person using the image is liable for any infringement.
Collection:	Beinecke Library
Extent of Digitization:	Complete work digitized.
Source Digital Format:	image/jpeg



[Front cover]



[Front pastedown-front flyleaf i recto]



1b-2a



2b-3a



قد ذكرنا انهما شيئان وقال ما لا برهان له لم تصححه وهذا باطل قال تعالى
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فمن لا برهان له فليس صادقا فصح ان
النفس والروح اسمان لمسمى واحد حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن
عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستاني نا احمد بن صالح
نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن ابن
المسيب عن ابي هريرة في حديث ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبلال اكلا لنا الليل فغلبت بلالا عيناه فلم يستيقظ النبي صلى الله
عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الصحابة حتى ضربتهم الشمس
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا فقال يا بلال
قال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت وامي يا رسول الله
وذكر الحديث وقال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
الى قوله اجل مسمى وحدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد
ابن بكر نا ابو داود نا علي بن نصر هو الجهضمي نا الاسود بن شيبان
نا خالد بن سمير نا عبد الله بن رباح حدثني ابو قتادة الانصاري
في حديث ذكر فيه نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلعت
الشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انا نحمد الله لم
نكن في شيء من امر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن ارواحنا كانت
بيد الله عز وجل فارسلها انا شاء فعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنفس وبالارواح عن شيء واحد ولا ثبت عنه عليه السلام في هذا
الباب خلاف لهذا اصلا وبالله تعالى نتايد مسألة
والعرش مخلوق برهان ذلك قول الله تعالى رب العرش العظيم
وكل ما كان مربوبا فهو مخلوق مسألة وانه تعالى
ليس كمثله شيء ولا يتمثل في صورة شيء مما خلق فرضي الكلام
في هذه ولو تمثل تعالى في صورة شيء لكان تعالى مثل تلك الصورة مثلها
وهو تعالى يقول ليس كمثله شيء مسألة وان النبوة حق

برهان

برهان ذلك ان ما غاب عنا او كان قبلنا فلا يعرف الا بالخبر عنه وخبر
التواتر يوجب العلم الضروري ولا بد ولو دخلت في نقل التواتر داخلة
او شك لوجب ان يدخل الشك هل كان قبلنا خلق ام لا اذ لم يعرف
كون الخلق موجودا قبلنا الا بالخبر ومن بلغ ها هنا فقد فارق المعقول
وبنقل التواتر المذكور صح ان قوما من الناس اتوا اهل زمانهم يذكرون
ان الله تعالى خالق الخلق اوحى اليهم فامرهم بانذار قومهم باوامر
الزمهم الله تعالى اياها فسئلوا برهانا على صحة ما قالوا فاتوا
باعمال هي خلاف لطبايع ما في العالم لا يمكن البتة في الفعل
ان يقدر عليها مخلوق حاشى خالقها الذي ابتدعها كما شاء كقلب
عصى حية تسعى وشق البحر لعسكر جازوا فيه وغرق من اتبعهم
وكاحياء ميت قد صح موته وكابراء الاكمه ولد اعمى وكناقة خرجت
من صخرة وكانسان رمي في النار فلم يحترق وكاشباع عشرة من
الناس من صاع شعير وكنبعان الماء من بين اصابع انسان حتى
روي العسكر كله فصح ضرورة ان الله تعالى شهد لهم بما اظهر
على ايديهم لصحة ما اتوا به عنه تعالى وانه صدقهم فيما قالوه
مسألة وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول
الله الى جميع الانس والجن كافرهم ومؤمنهم برهان ذلك انه
عليه السلام اتى بهذا القران المنقول الينا باتم ما يكون من نقل
التواتر وانه دعا من خالفه الى ان ياتوا بمثله فعجزوا كلهم
عن ذلك وانه شق لهم القمر قال عز وجل اقتربت الساعة
وانشق القمر وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وكذبوا
واتبعوا اهواءهم وكل امر مستقر ولقد جاءهم من الانباء ما فيه
مزدجر حكمة بالغة فما تغني النذر وحن الجذع اذ فقده حنينا
سمعه كل من حضر وهم جموع كثيرة ودعا اليهود الى تمني الموت
ان كانوا صادقين واخبرهم انهم لا يتمنونه فعجزوا كلهم عن تمنيه

3b-4a



جهاراً ودعا النصارى الى مباهلة فابوا كلهم وهذان البرهانان
مذكوران جميعاً في نص القران كما ذكرنا فيه تعجيزه جميع العرب عن ان
ياتوا بمثله او ببعضه عن اخرهم ونبع له الما من بين اصابعه واطعم
مئين من الناس من صاع شعير وجدي واذعن ملوك اليمن والبحرين
وعمان لامره بالايات التي صحت عندهم عنه فنزلوا عن ملكهم كلهم
طوعا دون رهبة اصلا ولا خوف من ان يغزوهم ولا رغبة عنهم
بها بل كان فقيرا يتيما وهناك قوم يدعون النبوة كصاحب
صنعا وكصاحب اليمامة كلاهما اقوى منه جيشا واوسع بلادا
فما التفت اليهما احد غير قومهما وكان هو اضعفهم جندا
واضيقهم بلدا وابعدهم من بلاد الملوك دارا فدعا الملوك
والفرسان الذين قد ملوا جزيرة العرب وهي نحو شهرين في نحو
ذلك الى اقامة الصلاة واداء الزكاة واسقاط الفخر والكبر
والتزام التواضع والصبر للقصاص في النفس فما دونها من كل
حضري ورفيع دون ان يكون معه مال ولا عشيرة تنصره بل اتبعه
كل من اتبعه مذعنا لما بهرهم من اياته ولم ياخذ قط بلدة
عنوة وغلبة الا خيبر وحدها فقط وفي القران العظيم يا ايها
الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقال تعالى يا معشر الجن
والانس وقال تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن فقالوا
انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به الى قوله تعالى
عنهم وانا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن اسلم فاولئك
تحروا رشدا واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من
الخاسرين مسالة نسخ عز وجل بملته كل ملة والزم
اهل الارض جنهم وانسهم اتباع شريعته التي بعثه بها ولا
يقبل من احد سواها وانه عليه السلام خاتم النبيين لا نبي بعده

برهان

برهان ذلك قول الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول
الله وخاتم النبيين حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن ميسرة
حدثنا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس
عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان النبوة والرسالة قد انقطعت فجزع الناس فقال قد بقيت
مبشرات وهي جزء من النبوة مسالة الا ان عيسى ابن مريم
عليه السلام سينزل وقد كان قبله عليه السلام انبيا كثيرة ممن سمى الله
تعالى ومنهم من لم يسم والايمان بجميعهم فرض برهان ذلك ما
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا الوليد بن شجاع
وهارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا حدثنا حجاج هو ابن محمد
عن ابن جريج قال نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طايفة من امتي يقاتلون على الحق
ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم
فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة
الله هذه الامة وذكر الله تعالى في القران ادم ونوحا وادريس
وابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ويوسف وموسى وهرون وداود
وسليمان ويونس واليسع والياس وزكريا ويحيى وايوب وعيسى
وهودا وصالحا وشعيبا ولوطا وقال تعالى ورسلا قد قصصناهم
عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وقال تعالى يريدون ان
يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نومن ببعض ونكفر ببعض ويريدون
ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا مسالة
وان جميع النبيين وعيسى ومحمد عليهم السلام عبيد الله تعالى مخلوقون
ناس كساير الناس مولودون من ذكر وانثى الا ادم وعيسى فان ادم
خلقه الله من تراب بيده لا من ذكر ولا من انثى وعيسى خلق في بطن امه من غير

4b-5a


ذكر قال الله عز وجل عن الرسل عليهم السلام انهم قالوا ان نحن الا بشر مثلكم
ولكن الله يمن على من يشا من عباده وقال تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى
وقال تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب وقال تعالى
ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وقال تعالى عن جبريل عليه السلام
انه قال لمريم عليها السلام انا رسول ربك ليهب لك غلاما زكيا قالت
انى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم اك بغيا قال كذلك قال ربك
هو علي هين وقال تعالى ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها
فنفخنا فيه من روحنا مسـألة وان الجنة حق دار مخلوقة
للمومنين ولا يدخلها كافر ابدا قال الله تعالى وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين وقال تعالى ونادى اصحاب النار اصحاب
الجنة ان افيضوا علينا من الما او مما رزقكم الله قالوا ان الله حرمهما
على الكافرين مسـألة وان النار حق مخلوقة لا تخلد فيها
مومن قال تعالى لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها
الاتقى مسـألة يدخل النار من شا الله تعالى من المسلمين
الذين رجحت كبايرهم وسيئاتهم على حسناتهم ثم يخرجون منها
بالشفاعة ويدخلون الجنة قال الله عز وجل ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وقال
تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيا
وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال
تعالى واما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية واما من خفت
موازينه فامه هاوية وما ادراك ما هيه نار حامية حدثنا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى
قالا نا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة نا انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله

وكان

وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا
الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله
الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة مسـألة لا تفنى
الجنة ولا النار ولا احد ممن فيهما ابدا برهان ذلك قول الله عز وجل
مخبرا عن كل واحدة من هاتين الدارين ومن فيهما خالدين فيها ابدا
وخالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شا ربك عطا غير
مجذوذ حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي حدثنا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي نا ابراهيم بن سفيان
نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجي الموت يوم القيمة كانه كبش املح فيقال يا اهل
الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون فيقولون نعم هذا الموت
ويقال يا اهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون فيقولون
نعم هذا الموت فيومر به فيذبح ثم يقال يا اهل الجنة خلود فلا موت
ويا اهل النار خلود فلا موت ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم لا يومنون
واشار بيده الى اهل الدنيا زاد ابو كريب في روايته بعد كبش املح
فيوقف بين الجنة والنار قال عز وجل في اهل الجنة لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى وقال في اهل النار لا يقضى عليهم فيموتوا
ولا يخفف عنهم من عذابها وبالله تعالى التوفيق مسـألة
وان اهل الجنة ياكلون ويشربون ويطون ويلبسون ويتلذذون
ولا يرون بوسا ابدا وكل ذلك بخلاف ما في الدنيا لكن ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وحور العين حق نسا مطهرا
خلقهن الله للمومنين وقال الله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون
باكواب واباريق وكاس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون

5b-6a



وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحور عين كامثال اللولو المكنون
جزا بما كانوا يعملون وقال تعالى ولباسهم فيها حرير وقال تعالى وحلوا
اساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا طهورا ومن طريق مسلم بن الحجاج
نا زهير بن حرب نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
مصداق ذلك في كتاب الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين جزا بما كانوا يعملون وبه الى مسلم حدثني الحسن الحلواني نا ابو
عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل اهل الجنة فيها ويشربون
ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشا كرشح
المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس وهذا انص على انه
خلاف ما في الدنيا مسـألة واهل النار يعذبون بالسلاسل
والاغلال والقطران واطباق النيران اكلهم الزقوم وشرابهم الحميم
نعوذ بالله من ذلك وقال الله تعالى سرابيلهم من قطران وقال تعالى
انا اعتدنا للكافرين سلاسل واغلالا وسعيرا وقال تعالى يريدون
ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها وقال تعالى ان شجرة الزقوم
طعام الاثيم وقال تعالى في سموم وحميم وقال تعالى وان يستغيثوا
يغاثوا بما كالمهل يشوي الوجوه مسـألة وكل من كذب بما بلغه
وصح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم او اجمع عليه المومنون مما جا به
النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى
ونصليه جهنم مسـألة وان القران الذي في المصاحف
بايدي المسلمين غربا وشرقا فما بين ذلك من اول ام القران الى اخر
المعوذتين كلام الله عز وجل ووحيه انزله على قلب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم

من كفر بحرف منه فهو كافر قال تعالى فاجره حتى يسمع كلام الله وقال تعالى
نزل به الروح الامين على قلبك وقال تعالى وكذلك اوحينا اليك قرانا
عربيا وكل ما روي عن ابن مسعود ان المعوذتين وام القران لم يكن
في مصحفه فكذب موضوع لا يصح وانما صحت عنه قراة عاصم عن زر
بن حبيش عن ابن مسعود وفيها ام القران والمعوذتان مسـألة
وكل ما فيه من خبر عن نبي من الانبيا او مسخ او عذاب او نعيم او غير
ذلك فهو حق على ظاهره ولا رمز في شي منه قال تعالى قرانا عربيا
وقال تعالى تبيانا لكل شي وانكر تعالى على قوم خالفوا هذا فقال تعالى
يحرفون الكلم عن مواضعه مسـألة ولا سر في الدين عند
احد قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا وقال تعالى لتبيننه للناس
ولا تكتمونه مسـألة وان الملايكة حق وهم خلق من خلق الله
عز وجل مكرمون كلهم رسل الله تعالى والملايكة يدخلون عليهم
من كل باب وقال تعالى بل عباد مكرمون وقال تعالى جاعل الملايكة
رسلا اولي اجنحة مسـألة خلقوا كلهم من نور وخلق ادم
من ما وتراب وخلقت الجن من نار حدثنا عبد الله بن يوسف مسند
الى مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلقت الملايكة من نور وخلقت الجن من مارج من نار وخلق ادم مما
وصف لكم وقال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
مسـألة والملايكة هم افضل خلق الله تعالى لا يعصي
احد منهم في صغيرة ولا كبيرة وهم سكان السموات قال الله تعالى
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وقال تعالى لن
يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملايكة المقربون فهذا

6b-7a

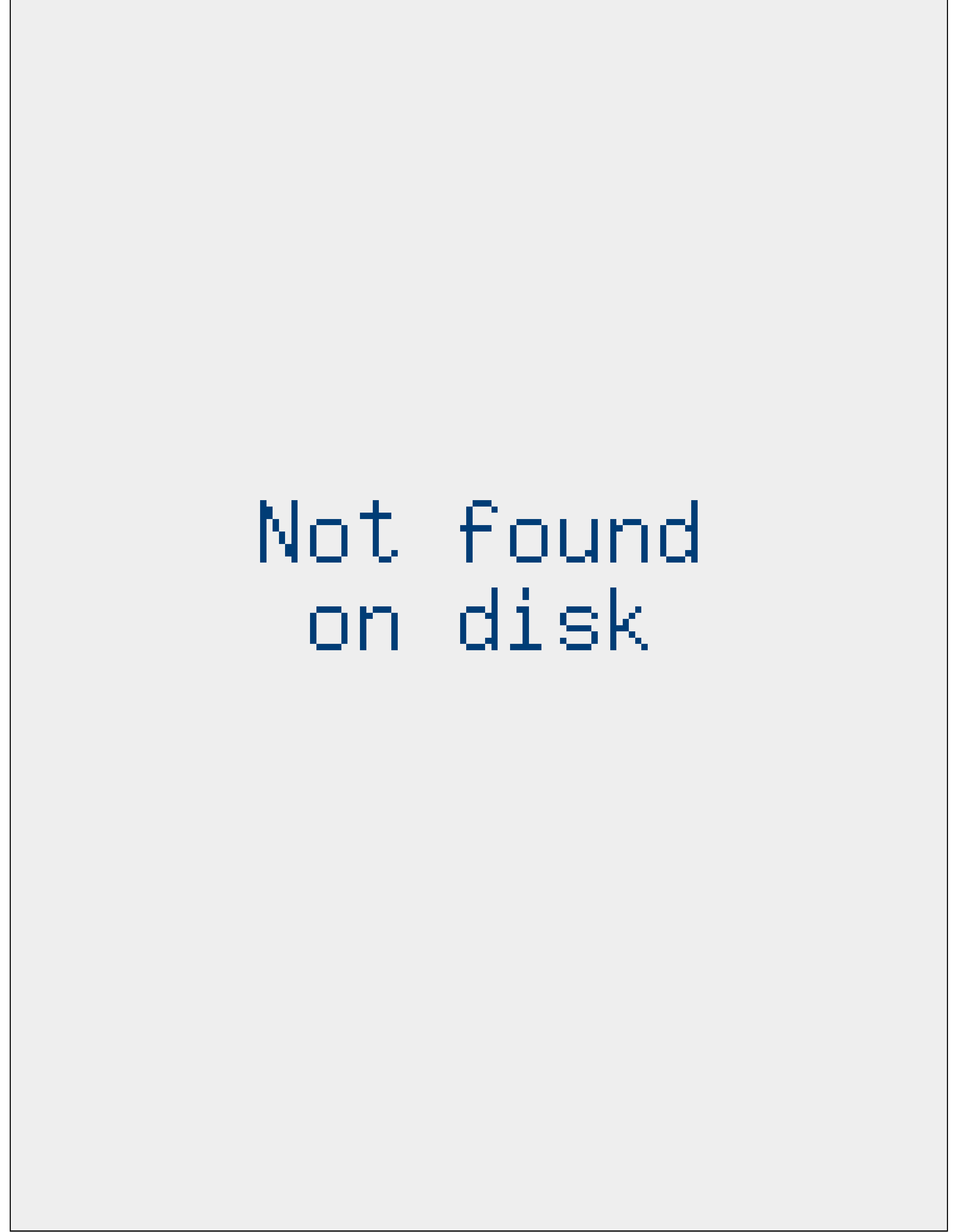


تفضيل لهم على المسيح عليه السلام وقال تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم
في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا
ولم يقل تعالى على كل من خلقنا ولا خلاف في بني ادم بانهم افضل من كل
خلق سوا الملايكه فلم يبق الا الملايكه واسجاده تعالى الملايكه
لادم على جميعهم السلام سجود تحيه فلو لم يكونوا افضل منه لم يكن له
فضيله في ان يكرم بان يحيوه وقد تقصينا هذا الباب في كتاب الفصل
غايه التقصي والحمد لله رب العالمين وقال تعالى وترى الملايكه حافين
من حول العرش مســـــله وان الجن حق وهم خلق الله عز وجل
فيهم الكافر والمومن يروننا ولا نراهم ياكلون ويتناسلون ويموتون
قال الله تعالى يا معشر الجن والانس وقال تعالى والجان خلقناه من
قبل من نار السموم وقال تعالى حاكيا عنهم انهم قالوا وانا منا
المسلمون ومنا القاسطون فمن اسلم فاوليك تحروا رشدا واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى انه يراكم هو وقبيله
من حيث لا ترونهم وقال تعالى افتتخذونه وذريته اوليا من دوني
وقال تعالى كل من عليها فان وقال تعالى كل نفس ذايقه الموت حدثنا
احمد بن محمد ابن الجسور وعبد الله بن ربيع قال احمد نا وهب ابن ميسره
نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه وقال عبد الله نا محمد بن
معاويه نا احمد بن شعيب انا هناد بن السري ثم اتفق بن ابي شيبه
وهناد قالا نا حفص بن غياث عن داود الطاي عن الشعبي عن علقمه
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا
بالعظام ولا بالروث فانها زاد اخوانكم من الجن مســـــله
وان البعث حق وهو وقت ينقضي فيه بقا الخلق في الدنيا فيموت
كل من فيها ثم يحيي الموتى ويحيي عظامهم التي في القبور وهي رميم
وتعيد الاجساد كما كانت وترد اليها الارواح كما كانت ويجمع الاولين
والاخرين في يوم كان مقداره طوله خمسين الف سنة يحاسب فيه الجن

والانس

والانس فيوفا كل احد قدر عمله وقال الله تعالى ذلك بان الله هو الحق
وانه يحيي الموتى وانه على كل شي قدير وان الساعه اتيه لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور وقال تعالى قال من يحيي العظام وهي
رميم قل يحييها الذي انشاها اول مره وهو بكل خلق عليم
وقال تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا
يعملون وقال تعالى قل ان الاولين والاخرين لمجموعون الى
ميقات يوم معلوم وقال تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف
سنه وقال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان
الله سريع الحساب مســـــله وان الوحوش تحشر قال الله
تعالى واذا الوحوش حشرت وقال تعالى وما من دابه في الارض ولا
طاير يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شي
ثم الى ربهم يحشرون ومن طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبه بن
سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتودن الحقوق
الى اهلها يوم القيمه حتى تقاد للشاه الجلحا من الشاه القرنا
مســـــله وان الصراط حق وهو طريق يوضع بين ظهراني جهنم
فينجوا من شا الله تعالى ويهلك من يشا ومن طريق مسلم ابن الحجاج
نا زهير بن حرب نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن ابن شهاب
عن عطا بن يزيد الليثي ان ابا هريره اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الحديث ويضرب الصراط بين ظهري جهنم وقال عليه السلام
في هذا الحديث ايضا وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان
هل رايتم السعدان فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم
ما قدر عظمها الا الله تعالى تخطف الناس باعمالهم فمنهم
يعني المويق بعمله ومنهم المخردل حتى ينجا وذكر باقي الخبر
مســـــله وان الموازين حق يوزن بها اعمال العباد يوم من

7b-8a



8b-9a



الملائكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال ارقبوه
فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة فانما تركها
من جراي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم
اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبع مائة
ضعف وكل سيئة تكتب بمثلها حتى يلقى الله تعالى مسئلة
ومن عمل في كفره عملا سيئا ثم اسلم فان تمادى على تلك الاساءة
حوسب وجوزي في الاخرة بما عمل من ذلك في شركه واسلامه
وان تاب عن ذلك سقط عنه ما عمل في شركه ومن عمل في
كفره عملا صالحا ثم اسلم جوزي بالجنة بما عمل من ذلك في
شركه واسلامه فان لم يسلم جوزي بذلك في الدنيا ولم ينتفع
بذلك في الاخرة حدثنا عبد الله بن يوسف باسناده الى مسلم ابن
الحجاج نا محمد بن حاتم ابن ميمون وابرهيم بن جبير واللفظ له قال
حدثنا الحجاج هو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني يعلى بن مسلم انه
سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك
قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا واتوا النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة
فنزل والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي
حرم الله الا بالحق الى قوله تعالى وعمل عملا صالحا فلم
يسقط الله تعالى الاعمال السيئة الا بالايمان مع التوبة مع العمل
الصالح ومن طريق مسلم نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن منصور
عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قال اناس لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال
اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن اساء اخذ بعمله
في الجاهلية والاسلام وبه الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قلنا
يا رسول

10

يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما
عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر وبه الى مسلم حدثنا
الحلواني نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد نا ابي صالح هو ابن كيسان عن ابن
شهاب انا عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة
او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت
على ما اسلفت من خير فان ذكروا قول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه السلام لعمرو بن العاصي ان الاسلام
يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان
قبله قلنا ان كلامه عليه السلام لا يعارض كلامه ولا كلام ربه ولو كان
ذلك وقد اعاذ الله من هذا لما كان بعضه اولى من بعض ولبطلت حجة كل
احد بما يتعلق به منه وكذلك القران لا يعارض القران ولا السنة قال
الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واما قوله
تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فنعم هذا هو نفس قوله ان ما
انتهى عنه غفر له واما ما لم ينته عنه فلم يقل الله تعالى يغفر له فبطل
تعلقهم بالاية واما قوله عليه السلام ان الاسلام يهدم ما كان قبله
فهو حق وهو قولنا لان الاسلام اسم واقع على جميع الطاعات والتوبة
من عمل السوء من الطاعات وكذلك قوله عليه السلام في الهجرة
انما هي التوبة من كل ذنب كما صح عنه عليه السلام المهاجر
من هجر ما نهى عنه حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
حدثنا ابرهيم بن احمد حدثنا محمد بن يوسف الفربري نا البخاري
نا ادم نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر واسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمهاجر من
هجر ما نهى عنه وروينا من طريق مسلم ابن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة

9b-10a



حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عايشه ام المومنين
قالت قلت يا رسول الله ان ابن جدعان كان في الجاهليه يصل الرحم ويطعم
المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيتي
يوم الدين ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون
نا همام بن يحيى عن قتاده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يظلم مومنا حسنة يعطا بها في الدنيا ويجزى بها في الاخره
واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها في الدنيا حتى اذا افضى الى
الاخره لم تكن له حسنة يجزى بها مسـلـه وان عذاب القبر
حق ومسالة الارواح بعد الموت حق ولا يحيى احد بعد موته الى يوم
القيمه روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن بشار بن عثمان
العبدي نا محمد بن جعفر هو غندر نا شعبه عن علقمه بن مرثد عن سعد
بن عبيده عن البرا ابن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا قال نزلت في عذاب القبر
يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد وبه الى مسلم
نا عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا بديل عن
عبد الله بن شقيق عن ابي هريره قال اذا خرجت
روح المومن تلقاها ملكان يصعدانها وتقول
اهل السما روح طيبه جات من قبل الارض
صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه
فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى
اخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت
روحه تقول اهل السما
روح خبيثة جات من قبل الارض
فيقال انطلقوا به الى اخر
الاجل قال ابو هريره

عرفت ومن لم تعرف ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح انا الليث عن
ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للنسا ما رايت من ناقصات دين
وعقل اغلب لذي لب منكن فقالت امراه يا رسول الله وما
نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهاده امراتين
تعدل شهاده رجل وهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما
تصلي وتفطر في رمضان وهذا نقصان الدين مسـلـه
قال علي قال الله عز وجل ان الدين عند الله الاسلام فصح ان
الدين هو الاسلام وصح ان الاسلام هو الايمان فالدين هو
الايمان والدين ينقص بنقص الايمان ويزيد وبالله التوفيق
مسـلـه من اعتقد الايمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه
دون تقيه فهو كافر عند الله تعالى وعند المسلمين ومن
نطق به بلسانه ولم يعتقده بقلبه فهو كافر عند الله تعالى
وعند المسلمين قال الله تعالى عن اليهود والنصارى انهم
يعلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعلمون ابناهم
وقال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا
وقال تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله
والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
مسـلـه ومن اعتقد الايمان ونطق به بلسانه فقد
وفق سوا استدل او لم يستدل فهو مومن عند الله تعالى
وعند المسلمين قال الله تعالى واقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد
فان تابوا واقاموا الصلاه واتوا الزكاه فخلوا سبيلهم ولم
يشترط عز وجل في ذلك استدلالا ولم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مذ بعثه الله عز وجل الى ان قبضه الله

10b-11a



تعالى الناس حتى يعرفوا بالاسلام ويلتزموه ولم يكلفهم قط استدلالا
ولا سألهم هل استدلوا ام لا وعلى هذا اجرى جميع الاسلام الى اليوم
وبالله تعالى التوفيق مسـئـلة ومن ضيع الاعمال كلها فهو
مومن عاص ناقص الايمان لا يكفر روينا من طريق مسلم بن الحجاج
نا زهير بن حرب نا يعقوب بن ابرهيم ابن سعد نا ابى عن ابن
شهاب عن عطا بن يزيد الليثى ان ابا هريرة اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث طويل حتى اذا فرغ الله
من قضايه بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من
اهل النار امر الملايكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك
بالله شيا ممن يريد عز وجل ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله
مسـئـلة والنص لا يتفاضل لكن ان دخل فيه شى من شك
او جحد بطل كله برهان ذلك ان النص هو اثبات الشى ولا
يمكن ان يكون اثبات اكثر من اثبات فان لم يحقق الاثبات
صار شكا مسـئـلة والمعاصى كباير وفواحش وسيات
صغاير ولمم واللمم مغفور جملة والكباير الفواحش هى
ما توعد الله عليه بالنار فى القران او على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن اجتنبها غفرت له جميع سياته الصغار
برهان ذلك قول الله عز وجل الذين يجتنبون كباير الاثم
والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة واللمم هو
الهم بالشى وقد ذكرنا الا ترى ان من هم بسية فلم يعملها
لم يكتب عليه شى روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا سعيد بن
منصور نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامتى عما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به قال الله
عز وجل ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم

بلغ

وبالضروره

وبالضرورة يعرف انه لا يكون كبير الا بالاضافة الى ما هو اصغر منه
لا يمكن غير هذا اصلا واذا كان العقاب بالنار اشد العقوب
فالموجب له هو كبير بلا شك وما لا يتوعد فيه بالنار فلا يلحق
فى العظم وما توعد فيه بالنار فهو الصغير بلا شك ولا سبيل
الى قسم ثالث مسـئـلة ومن لم يجتنب الكباير حوسب
عن كل ما عمل ووازن الله عز وجل بين اعماله من الحسنات
وبين جميع معاصيه التى لم يتب منها ولا اقيم عليه حدها
فمن رجحت حسناته فهو فى الجنة وكذلك من ساوت حسناته
سياته قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة
فلا تظلم نفس شيا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا
بها وكفى بنا حاسبين وقال تعالى واما من ثقلت موازينه
فهو فى عيشة راضية ومن تساوت فهم اهل الاعراف
قال الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيات ولا خلاف
فى ان التوبة تسقط الذنوب روينا من طريق مسلم بن الحجاج
حدثنى اسمعيل ابن سالم اخبرنى هشيم انا خالد عن ابى
قلابة عن ابى الاشعث الصنعانى عن عبادة ابن الصامت
قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على
النسا الا نشرك بالله شيا ولا نزنى ولا نسرق ولا
نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره
على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن
ستره الله عليه فامره الى الله ان شا عذبه وان شا غفر
له مسـئـلة ومن رجحت سياته بحسناته فهم الخارجون
من النار بالشفاعة على قدر اعمالهم قال الله عز وجل
ومن خفت موازينه فامه هاوية وما ادراك ما هيه نار حامية
وقال عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

11b-12a



وقال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت روينا من طريق مسلم بن الحجاج
نا زهير بن حرب نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن ابن شهاب
عن عطا بن يزيد الليثي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حديث طويل ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون
انا وامتي اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى
الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك
السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله عز وجل
تخطف الناس باعمالهم فمنهم المؤبق بعمله ومنهم المخردل
حتى ينجى ومن طريق مسلم نا ابو غسان المسمعي ومحمد بن
المثنى قالا حدثنا معاذ هو ابن هشام الدستوائي نا ابي
عن قتادة نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من
الخير ما يزن ذرة قال علي وليس قول الله عز وجل ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة الذي ذكرناه
انفا ان شاء غفر له وان شاء عذبه بمعارض لما ذكرنا لانه
ليس في هاذين النصين الا انه تعالى يغفر ما دون الشرك
لمن يشا وهذا صحيح لا شك فيه كما ان قوله تعالى ان الله
يغفر الذنوب جميعا وقوله تعالى في النصارى حاكيا عن
عيسى عليه السلام انه قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان
تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال الله هذا يوم ينفع
الصادقين صدقهم ليس بمعارض لهذين النصين وليس
في شي من هذا انه قد يغفر ولا يعذب من رجحت سياته
على حسناته وليس لاحكام هولا ما ذكرنا هو الحاكم على
ساير النصوص الجملة ولذلك نقضي هذه النصوص على كل

نص

نص فيه من فعل كذى حرم الله عليه الجنة ومن قال لا اله الا الله
مخلصا حرم الله عليه النار وعلى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ومعنى كل هذا ان الله تحرم
الجنة عليه حتى يقتص منه وتحرم النار عليه ان يخلد فيها ابدا
وخالدا فيها مدة حتى يخرجه بالشفاعة اذ لا بد من جميع
النصوص كلها وبالله التوفيق مسألة والناس في الجنة
على قدر فضلهم عند الله تعالى فافضل الناس اعلاهم في
الجنة درجة برهان ذلك قوله تعالى السابقون السابقون
اولئك المقربون في جنات النعيم ولو جاز ان يكون الافضل
انقص درجة لبطل الفضل ولم يكن له معنا ولا رغب
فيه راغب وليس للفضل معنا الا امر الله تعالى بالتعظيم
[illegible] في الدنيا ويرفع منزله في الجنة مسألة وهم الانبيا
ثم ازواجهم ثم ساير اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجميعهم في الجنة قد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لو كان لاحدنا مثل احد ذهبا فانفقه ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه وقد ذكرنا ان افضل الناس اعلاهم درجة في
الجنة ولا منزلة اعلا من درجة الانبيا عليهم السلام فمن كان
معهم في درجتهم فهو افضل ممن دونهم وليس ذلك
الا للنساء بهم فقط وقال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل
الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد
وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى وقال تعالى ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها
وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون لا يحزنهم الفزع الاكبر
فجا النص ان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم قد وعده الله
الحسنى وقد نص الله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد فصح من

12b-13a



نص كل من سبقت له من الله تعالى الحسنى فانه مبعد عن النار لا يسمع
حسيسها وهو فيما اشتهت خالد لا يحزنه الفزع الاكبر هذا نص
ما ذكرنا وليس المنافقون ولا ساير الكفار من اصحابه عليه السلام
ولا من المضافين اليه عليه السلام مسـله ولا يجوز الخلافه
الا في قريش وهم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانه الذين
يرجعون بانساب ابايهم اليه روينا من طريق مسلم بن الحجاج
نا احمد بن يونس نا عاصم بن محمد بن زيد ابن عبد الله ابن عمر
بن الخطاب عن ابيه قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان
قال علي هذه اللفظه الخبر فان كان معناه الامر فحرام ان يكون
الامر في غيرهم ابدا وان كان معناه معنى الخبر كلفظه فلا شك
في ان من لم يكن في قريش فلا امر له وان ادعاها على كل حال
فهذا خبر يوجب منع الامر عمن سواهم مسـله ولا يجوز
الامر لغير بالغ ولا لمجنون ولا لامراه ولا يجوز ان يكون في
الدنيا الا امام واحد منهم فقط ومن بات ليله وليس في
عنقه بيعه مات ميته جاهليه ولا طاعه لمخلوق في معصيه
الخالق ولا يجوز التردد بعد موت الامام في اختيار الامام
اكثر من ثلاث برهان ذلك ما رويناه من طريق ابي داود حدثنا
عثمان بن ابي شيبه نا جرير عن عطا ابن السايب عن ابي ظبيان
عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رفع القلم عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن
المبتلى حتى يعقل قال علي انما جعل الامام ليقيم للناس الصلاه
وياخذ صدقاتهم ويقيم حدودهم ويمضي احكامهم
ويجاهد عدوهم وهذه كلها عقود ولا يخاطب بها من لم
يبلغ او من لا يعقل روينا من طريق مسلم ابن الحجاج نا قتيبه
نا

نا الليث هو ابن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعه فيما احب
وكره الا ان يؤمر بمعصيه فان امر بمعصيه فلا سمع ولا طاعه
ومن طريق مسلم نا وهب بن بقيه الواسطي نا خالد بن عبد الله
الواسطي عن الجريري عن ابي نضره عن ابي سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بويع لخليفتين
فاقتلوا الاخر منهما ومن طريق مسلم نا عبيد الله بن معاذ
العنبري نا ابي نا عاصم هو ابن محمد بن زيد ابن عبد الله
بن عمر عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعه لقي الله يوم القيمه
لا حجه له ومن مات ليس في عنقه بيعه مات ميته جاهليه
نا محمد بن احمد بن الحسن نا وهب بن مسره نا محمد بن وضاح
نا ابو بكر بن ابي شيبه عن ابي داود الطيالسي عن عيينه بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لن يفلح قوم اسندوا امرهم الى امراه روينا من طريق
مسلم بن الحجاج نا قتيبه نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابه
عن ابي اسما الرحبي عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تزال طايفه من امتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي
اهل امر الله وهم كذلك فصح ان كل عصر لا يجوز ان يخلو من ان
يكون فيهم قايل بالحق فاذا صح اجماعهم على شي فهو حق
مقطوع بذلك اذا تيقن انه لا مخالف في ذلك وقطع به
وقد صح يقينا ان جميع اهل الاسلام رضوا ببقا السنه اذ مات
عمر رضي الله عن جميعهم ثلاثه ايام يرتئون في امام فصح
هذا وبطل ما زاد عليه اذ لم تاته سنه ولا اجماع وبالله التوفيق

13b-14a



ثم تدبرنا هذه القصه فوجدنا عمر رضي الله عنه قد ولي امر احد
السته المعينين انهم اختاروا الانفسهم فصح يقينا ان عثمان كان
الامام ساعه موت عمر في علم الله تعالى باسناد عمر الامر
اليه بالصفا التي ظهرت فيه من اختيارهم اياه فارتفع الاشكال
وصح انهم لم يبقوا ساعه فكيف ليله دون امام بل كان لهم
امام معين محدود موصوف معهود بعينه وان لم يعرفه الناس
بعينه مدة ثلاثة ايام **مسـلـه** والتوبه من الكفر والزنا وفعل
قوم لوط والخمر واكل الاشيا المحرمات كالخنزير والدم والميته
وغير ذلك يكون بالندم والاقلاع والعزيمه على ان لا يعود
ابدا واستغفار الله تعالى هذا اجماع لا خلاف فيه والتوبه
من ظلم الناس في اعراضهم وابشارهم واموالهم لا يكون
الا برد اموالهم اليهم ورد كل ما تولد منها معها ومثل ذلك
فان جهلوا ففي المساكين ووجوه البر مع الندم والاقلاع والاستغفا
وتحللهم من اعراضهم وابشارهم فان لم يمكن ذلك فالامر
الى الله تعالى ولا بد للمظلوم من الانتصاف يوم القيمه يوم
يقتص للشاه الجما من القرنا والتوبه من القتل اعظم من هذا
كله ولا يكون الا بالقصاص فان لم يمكن فليكثر من فعل الخير
ليرجح ميزان الحسنات روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا عبد الله
ابن عبد الرحمن ابن بهرام الدارمي نا مروان يعني بن محمد الدمشقي
نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعه بن يزيد عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن
الله تعالى انه قال يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم
ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير
ذلك فلا يلوم الا نفسه ومن طريق مسلم نا قتيبه بن سعيد
نا

15

نا اسمعيل بن جعفر عن العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما المفلس
قال المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال عليه السلام
ان المفلس من امتي ياتي يوم القيمه بصلاه وصيام وزكاه وياتي
قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا
وضرب هذا فيعطا هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت
حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه
ثم طرح في النار لتودن الحقوق الى اهلها يوم القيمه حتى يقاد
للشاه الجلحا من الشاه القرنا قال علي هذا كله خبر مفسر
مخصص لا يجوز نسخه ولا تخصيصه لعموم خبر اخر **مسـلـه**
وان الدجال سياتي وهو كافر اعور ممخرق ذو حيل روينا من
طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبه
عن قتاده قال سمعت انس ابن مالك يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من نبي الا وقد انذر قومه الاعور الكذاب الا انه اعور
وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر ومن طريق
مسلم نا شريح بن يونس نا هشيم عن اسمعيل ابن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم عن المغيره ابن شعبه قال ما سال احد
النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سالته عنه قال
وما سالك قال انهم يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر من
ما قال هو اهون على الله من ذلك روينا من طريق ابي داود
السجستاني نا موسى بن اسمعيل نا جرير نا حميد بن هلال
عن ابي الدهما قال سمعت عمران بن حصين يحدث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال فلينا منه
فوالله ان الرجل لياتيه وهو يحسب انه مومن فيتبعه مما يبعث
به من الشبهات ولما يبعث به من الشبهات قال هكذا قال نعم

14b-15a



مسألة والنبوة هي الوحي من الله تعالى بان يعلم الموحى اليه
بامر ما يعلمه لم يكن يعلمه قبل والرسالة هي النبوة وزيادة وهي بعثه
الى خلق ما يامر ما هذا اما لا خلاف فيه والخضر عليه السلام نبي
قد مات ومحمد صلى الله عليه وسلم لا نبي بعده قال الله عز وجل
حاكيا عن الخضر وما فعلته عن امري فصحت نبوته وقال تعالى
ولكن رسول الله وخاتم النبيين مسألة وان ابليس
بلا وحي قد خاطب الله تعالى معترفا بربه مصرا عليه مومنا
بان الله عز وجل خلقه من نار وانه تعالى خلق آدم من تراب
وانه تعالى امره بالسجود لادم فاستخف بادم وهزء قال
تعالى حاكيا عنه انه قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته
من طين وانه قال انظرني الى يوم يبعثون وانه قال رب بما
اغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم وقال تعالى وكان من
الكافرين مسائل من الاصول
مسألة ومن الاسلام اللازم لكل احد لا يوخذ الا
من القران وما يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
برواية جميع علماء الامة عنه عليه السلام وهو الاجماع واما
نقل جماعة عنه عليه السلام وهو نقل الكافة واما برواية
الثقات واحدا عن واحد حتى يبلغ اليه عليه السلام ولا مزيد
قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال
تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه
اولياء وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فان تعارض فيما
يرى المرء آيتان او حديثان صحيحان او حديث صحيح وآية
فالواجب استعمالهما جميعا لان طاعتهما جميعا سواء في
الوجوب فلا يحل ترك احدهما للاخر ما دمنا نقدر على ذلك
وليس هو الا بان يستثنى الاقل معاني من الاكثر فان لم يقدر
على

على ذلك وجب الاخذ بالزائد حكما لانه متيقن وجوبه ولا يحل
ترك اليقين بالظنون ولا اشكال في الدين قد بين الله دينه
قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال تعالى تبيانا لكل شيء
مسألة والمرسل والموقوف لا تقوم بهما حجة وكذلك
ما لم يروه الا من لا يوثق بدينه وحفظه ولا يحل ترك ما جاء في
القران او صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب
او غيره سواء كان راوي ذلك الحديث او لم يكن والمرسل هو
ما كان بين احد رواته وبين غيره او بين الراوي وبين النبي
صلى الله عليه وسلم من لا يعرف والموقوف هو ما لم يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم برهان بطلان الموقوف قول الله عز وجل
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لاحد ان يضيف
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ظن وقد قال
تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم واما المرسل ومن في رواته من لا يوثق
بدينه وحفظه فلقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم فاوجب الله تعالى قبول نذارة النافر للتفقه
في الدين وقال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم
نادمين وليس في العالم الا عدل او فاسق فحرم الله تعالى
علينا قبول خبر الفاسق فلم يبق الا العدل فصح انه هو
المامور بقبول نذارته واما المجهول فلسنا على ثقة من
انه على الصفة التي امر الله تعالى معها بقبول نذارته
وهو التفقه في الدين فلا يحل لنا قبول نذارته حتى يصح عندنا فقهه

15b-16a



فی الدین وحفظه لما ضبط من ذلک وبرائه من الفسق وبالله تعالی
التوفیق ولم یختلف احد من الامة فی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
بعث الی الملوک رسولا واحدا الی کل مملکة یدعوهم الی الاسلام
وواحدا واحدا الی کل مدینة والی کل قبیلة کصنعاء والجند
وحضرموت وتیما ونجران والبحرین وعمان وغیرها یعلمهم
احکام الدین کلها وافترض علی اهل کل جهة قبول روایة
امیرهم ومعلمهم فصح قبول خبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا
الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن ترک القران او ما
صح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لقول صاحب او غیره
سوا کان راوی الخبر او غیره فقد ترک ما امره الله باتباعه
لقول لم یامره الله تعالی قط بطاعته ولا باتباعه وهذا ذلک
خلاف لامر الله تعالی ولیس فضل الصاحب عند الله بموجب
تقلید قوله وتاویله لانه تعالی لم یامر بذلک لکنه موجب
تعظیمه ومحبته وقبول روایته فقط لان هذا هو الذی والسنة
اوجب الله تعالی مسـ[ـــ]ـله والقران ینسخ القران
والسنة تنسخ السنة والقران قال الله عز وجل ما ننسخ
من ایة او ننسها نات بخیر منها او مثلها قال الله تعالی
لتبین للناس ما نزل الیهم وقال تعالی وما ینطق عن الهوی
ان هو الا وحی یوحی وامره تعالی ان یقول ان اتبع الا ما
یوحی الی وقال تعالی ولو تقول علینا بعض الاقاویل لاخذنا
منه بالیمین ثم لقطعنا منه الوتین فما منکم من احد عنه
حاجزین فصح ان کل ما قاله رسول الله صلی الله علیه وسلم
فعن الله تعالی قاله والنسخ بعض من ابعاض البیان
وکل ذلک من عند الله تعالی مسـ[ـــ]ـله ولا یحل لاحد ایضا
ان یقول فی ایة او فی خبر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

هذا

هذا منسوخ او هذا مخصوص فی بعض ما یقتضیه ظاهر لفظه
ولا ان لهذا النص تاویلا غیر مقتضی ظاهر لفظه ولا ان
هذا الحکم غیر واجب علینا من حین وروده الا بنص اخر
وارد بان هذا النص کما ذکر او باجماع متیقن بانه کما ذکر او
بضرورة حس موجبة انه کما ذکر والا فهو کاذب برهان
ذلک قول الله تعالی وما ارسلنا من رسول الا لیطاع باذن
الله وقوله تعالی وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
لیبین لهم وقال تعالی بلسان عربی مبین وقال تعالی وقد کان
فریق منهم یسمعون کلام الله ثم یحرفونه من بعد ما عقلوه
وقال تعالی فلیحذر الذین یخالفون عن امره ان تصیبهم فتنة
او یصیبهم عذاب الیم فقوله تعالی وما ارسلنا من رسول
الا لیطاع فوجب طاعة رسول الله صلی الله علیه وسلم
فی کل ما امر به وقوله اطیعوا الله یوجب طاعة القران
ومن ادعی فی ایة او خبر نسخا فقد اسقط وجوب طاعتها
فهو مخالف لامر الله تعالی فی ذلک وقوله تعالی وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه لیبین لهم موجب اخذ کل نص فی
القران والاخبار علی ظاهره ومقتضاه فی اللغة العربیة
فمن ادعی فی شی من ذلک ان المراد به غیر ما یقتضیه
لفظه فی اللغة العربیة فقد خالف قول الله تعالی وحکمه
وقال علیه عز وجل الباطل وخالف قوله عز وجل ومن
ادعی ان المراد بالنص بعض ما یقتضیه فی اللغة العربیة
لا کل ما یقتضیه فقد اسقط بیان النص واسقط وجوب
الطاعة له بدعواه الکاذبة وهذا قول علی الله تعالی بالباطل
ولیس بعض ما یقتضیه النص باولی بالاقتصار علیه من سایر
ما یقتضیه وقوله تعالی فلیحذر الذین یخالفون عن امره یوجب

16b-17a

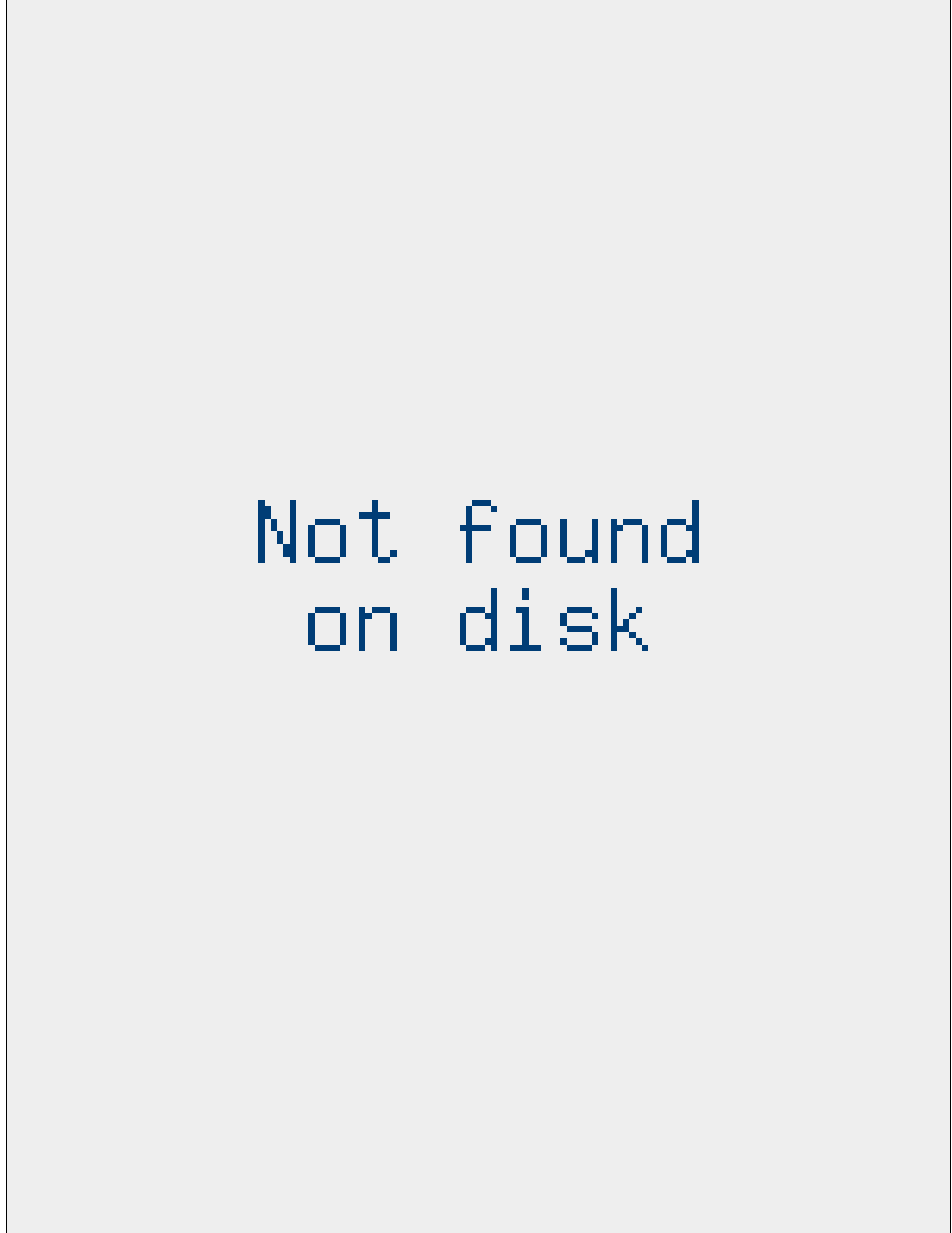


ان جميع النصوص على الوجوب ومن ادعا ان خبر الوجوب مدة ما فقد
اسقط وجوب الطاعه لله تعالى ووجوب ما اوجبه عز
وجل من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في تلك المده وهذا
خلاف لامر الله عز وجل فاذا شهد لدعوى من ادعى بعض ما
ذكرنا قران او سنه ثابته اما باجماع او بنقل صحيح فقد صح قوله
ووجبت طاعته الله تعالى في ذلك وكذلك من شهدت له ضروره
الحس لانها فعل الله تعالى في النفوس والا فهي اقوال مودية
الى ابطال الاسلام وابطال جميع العلوم وابطال جميع
اللغات كلها وكفى بهذا فسادا وبالله التوفيق مسـألة
والاجماع هو ما تيقن ان جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم احد كتيقننا انهم
كلهم رضي الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات
الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها او علموا انه صلاها
مع الناس كذلك وانهم كلهم صاموا معه او علموا انه صام
مع الناس رمضان في الحضر وكذلك سائر الشرائع التي
تيقنت مثل هذا اليقين والتي من لم يقر بها لم يكن من المومنين
وهذا ما لا يختلف احد في انه اجماع وهم كانوا حينئذ جميع
المومنين لا مومن في الارض غيرهم ومن ادعى ان غير هذا
هو اجماع كلف البرهان على ما يدعى ولا سبيل له اليه
مسـألة وما صح فيه خلاف من واحد منهم او لم
يتيقن ان كل واحد منهم رضي الله عنهم عرفه ودان به
فليس اجماعا لان من ادعى الاجماع هاهنا فقد كذب
وقفا ما لا علم له به والله تعالى يقول ولا تقف ما ليس لك
به علم مسـألة ولو جاز ان يتيقن اجماع اهل عصر
بعدهم اولهم عن اخرهم على حكم نص لا يقطع فيه باجماع

الصحابه

الصحابه رضي الله عنهم لوجب القطع بانه حق وحجه وليس كان يكون
اجماعا اما القطع فيه قطع وحجة فلما ذكرناه قبل باسناده من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزال طايفه من امتي
ظاهره على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله
فصح من هذا انه لا يجوز البته ان يجمع اهل عصر ولو طرفه
عين على خطا ولا بد من قايل بالحق فيهم واما انه ليس
اجماعا فلان اهل كل عصر بعد عصر الصحابه رضي الله
عنهم ليس جميع المومنين وانما هم بعض المومنين والاجماع
انما هو اجماع جميع المومنين لا اجماع بعضهم ولو جاز ان
يسمى اجماعا ما خرج عن الجمله واحد لا يعرف ايوافق
سايرهم ام يخالفهم لجاز ان يسمى اجماعا ما خرج عنهم
فيه اثنان وثلاثه واربعه وهكذا ابدا حتى يرجع الامر
الى ان يسمى اجماعا ما قاله واحد وهذا باطل ولكن
لا سبيل الى تيقن اجماع جميع اهل عصر بعد الصحابه رضي الله عنهم
لكثرة اعداد الناس بعدهم ولانهم طبقوا ما بين المغرب
والمشرق ولم يكن الصحابه رضي الله عنهم كذلك بل كانوا
عددا ممكنا حصره وضبطه وضبط اقوالهم في المسله
وبالله تعالى التوفيق وقد قال بعض الناس يعلم ذلك من
حيث يعلم رضى اصحاب مالك واصحاب ابي حنيفه واصحاب
الشافعي باقوال هولاء قال علي وهذا اخطا
لانه لا سبيل الى ان تكون مسله قال بها احد من هولاء
الفقها الا وفي اصحابه من يمكن ان يخالفه فيها فان وافقه
في ساير اقواله مسـألة والواجب اذا اختلف الناس
او نازع واحد في مسله ما ان يرجع الى القران وسنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا الى شي غيرهما ولا يجوز الرجوع الى

17b-18a



18b-19a



لانه ليس في وسع احد ان يعلم شيا من الدين الا بتعليم الله اياه على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فان ذكروا احاديث وايات فيها تشبيه شي
بشي وان الله قضى وحكم بامر كذي من اجل كذي قلنا لهم
كل ما قاله الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك
فهو حق لا يحل لاحد خلافه وهو نص به نقول وكيف تريدون
انتم ان تشبهوه في الدين فان تعلقوا بما لم ينص عليه الله
تعالى ولا رسوله عليه السلام فهو باطل وافك وشرع لم
ياذن به الله تعالى وهذا يبطل عليهم تمويههم بذكر
انه جزا الصيد وارايت لو مضمضت ومن اجل ذلك كتبنا
على بني اسرايل وكل ايه وحديث موهوا بايراده وهو مع
ذلك حجه عليهم ما بيناه في كتاب الاحكام لاصول الاحكام
وفي كتاب النكت وفي كتاب الدره وكتاب النبذه قال علي وقد
عارضناهم في كل قياس قاسوه بقياس مثله او اوضح منهم على
اصولهم لنريهم فساد القياس جمله فموه منهم مموهون
بان قالوا انتم ذا ابدا تبطلون القياس بالقياس وهذا منكم
رجوع الى القياس واحتجاج به وانتم في ذلك بمنزله المحتج بحجه
العقل ليبطل حجه العقل وبدليل من النظر ليبطل به النظر
قال علي فقلنا هذا شغب يسهل افساده ولله الحمد ونحن لم
نحتج بالقياس في ابطال القياس ومعاذ الله من هذا لكن
اريناكم ان اصلكم الذي اسستموه من تصحيح القياس يشهد
بفساد جميع قياساتكم ولا قول اظهر باطلا من قول اكذب
نفسه وقد نص الله تعالى على هذا فقال وقالت اليهود
والنصارى نحن ابنا الله واحباوه قل فلم يعذبكم بذنوبكم
فليس هذا تصحيحا لقولهم انهم ابنا الله واحباوه ولكن الزامهم

ما

20

ما يفسد به قولهم ولسنا في ذلك كمن ذكرتم ممن يحتج في ابطال حجه
العقل بحجه العقل لان فاعل ذلك يصحح القضيه الشارع الى الكلمه
العقليه التي يحتج بها فظهر تناقضه من قرب ولا حجه له غيرها
فقد ظهر بطلان قوله واما نحن فلم نحتج قط في ابطال القياس
بقياس نصححه لكنا نبطل القياس بالنصوص وبراهين العقل
ثم نزيد بيانا في فساده منه نفسه بان نري تناقضه جمله
فقط والقياس الذي نعارض قياسكم نحن نقر بفساده وفساد
قياسكم الذي هو مثله او اضعف منه كما نحتج على اهل كل
مقاله من معتزله ورافضه ومرجيه وخوارج ويهود ونصارى
ودهريه من اقوالهم التي يشهدون بصحتها فنريهم
تفاسدها وتناقضها وانتم تحتجون عليهم معنا بذلك
ولسنا نحن ولا انتم ممن يقر بتلك الاقوال التي نحتج عليهم
منها بل هي عندنا في غايه البطلان والفساد كاحتجاجنا
على اليهود والنصارى من كتبهم التي بايديهم ونحن لا
نصححها بل نقول انها محرفه مبدله لكن لنريهم تناقض
اصولهم وفروعهم لا سيما وجميع اصحاب القياس مختلفين
في قياسهم لا يكاد يوجد مسأله الا وكل طايفه
منهم تاتي بقياس تدعي صحته تعارض به قياس الاخر
وهم كلهم مقرون مجمعون على انه ليس كل قياس صحيحا
ولا كل راي حقا فقلنا لهم فهاتوا حد القياس الصحيح
والراي الصحيح الذين يتميزان به من القياس الفاسد
والراي الفاسد وهاتوا لعله الصحيحه التي لا تقيسون
الا عليها من العله الفاسده فلجلجوا قال علي وهذا
مكان ان رمنا عليهم فيه ظهر فساد قولهم فيه جمله ولم
يكن لهم الى جواب فهم سبيل ابدا وبالله تعالى التوفيق

19b-20a



فان اتوا في شي من ذلك بنص قلنا النص حق والذي تريدون انتم
اضافته الى النص بارايكم باطل وفي هذا خولفتم وهكذا
ابدا فان ادعوا ان الصحابه رضي الله عنهم اجمعوا على القول
بالقياس قيل لهم كذبتم بل الحق انهم كلهم اجمعوا على بطلانه
برهان كذبهم انه لا سبيل لهم الى وجود حديث عن احد
من الصحابه رضي الله عنهم انه اطلق الامر بالقول
بالقياس ابدا الا في الرساله المكذوبه الموضوعه على
عمر رضي الله عنه فان فيها واعرف الاشباه والامثال
وقس الامور وهذه رساله لم يروها الا عبد الملك بن
الوليد بن معدان عن ابيه وهو ساقط بلا خلاف وابوه اسقط
منه او ممن هو مثله في السقوط فكيف وفي هذه الرساله
نفسها اشياء خالفوا فيها عمر رضي الله عنه منها قوله فيها
والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او
ظنينا في ولاء او نسب وهم لا يقولون بهذا يعني جميع الحاضرين
من اصحاب القياس حنيفيهم ومالكيهم وشافعيهم
فان كان قول عمر لو صح في تلك الرساله في القياس حجه
فقوله في ان المسلمين عدول كلهم الا مجلودا في حد حجه
وان لم يكن قوله في تلك حجه فليس قوله في القياس حجه
فكيف ولم يصح واما برهان صحه قولنا في اجماع الصحابه
رضي الله عنهم فهم مصدقون بالقران وفيه اليوم اكملت لكم
دينكم وفيه فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فمن الباطل المحال
ان يكون الصحابه رضي الله عنهم يعلمون هذا ويؤمنون به
ثم يردون عند التنازع الى قياس او راي هذا ما لا يظنه
ذو عقل فكيف وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه انه قال
اي

اي ارض تقلني او اي سما تظلني ان قلت في ايه من كتاب الله برايي او بما
لا اعلم وصح عن الفاروق رضي الله عنه انه قال اتهموا الراي
على الدين وان الراي منا هو الظن والتكلف وعن عثمان
رضي الله عنه في فتيا افتاها انما كان رايا رايته فمن شا اخذه
ومن شا تركه وعن علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي
لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وعن سهل
بن حنيف رضي الله عنه ايها الناس اتهموا ارايكم على دينكم
وعن ابن عباس رضي الله عنه من قال في القران برايه
فليتبوا مقعده من جهنم وعن ابن مسعود رضي الله عنه
ساقول فيها بجهد رايي فان كان صوابا فمن الله وحده
وان كان خطا فمني ومن الشيطان والله ورسوله بري
وعن معاذ بن جبل تبدع كلاما ليس من كتاب الله عز وجل
ولا من سنه رسوله صلى الله عليه وسلم فاياكم واياه
فانه بدعه وضلاله فعلى هذا النحو هو كل راي وروي
عن بعض الصحابه رضي الله عنهم لا على انه الزام ولا
انه حق ولكنه اشاره او صلح او تورع فقط لا على سبيل
الايجاب وحديث معاذ الذي فيه اجتهد رايي ولا
الو لا يصح لانه لم يروه احد الا الحارث بن عمرو وهو
مجهول لا يدري من هو عن رجال من اهل حمص لم يسمهم
عن معاذ وقد تقصينا اسناد هذه الاحاديث كلها
في كتبنا المذكوره ولله تعالى الحمد نا احمد بن قاسم نا ابي
قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن
اسمعيل الترمذي نا نعيم بن حماد نا عبد الله ابن المبارك
نا عيسى بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن حريز بن عثمان الرحبي
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي

20b-21a



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق امتي على بضع
وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور
برايهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال قال علي
والشريعة كلها اما فرض يعصي من تركه واما حرام يعصي
من فعله واما مباح لا يعصي من فعله ولا من تركه وهذا
المباح ينقسم ثلاثة اقسام اما مندوب اليه يوجر من فعله
ولا يعصي من تركه واما مكروه يوجر من تركه ولا يعصي
من فعله واما مطلق لا يوجر من فعله ولا من تركه
ولا يعصي من تركه ولا من فعله قال الله عز وجل خلق
لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم
عليكم فصح ان كل شي حلال الا ما فصل تحريمه في
القران او السنة روينا من طريق مسلم ابن الحجاج
نا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون نا الربيع بن مسلم
القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايها الناس قد فرض
عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت
حتى اعادها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم
فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم
على انبيائهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شي فدعوه قال علي فجمع هذا
الحديث جميع احكام الدين اولها عن اخرها ففيه ان
ما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يامر به ولم
ينه عنه فهو مباح وليس حراما ولا فرضا وان ما امر به
فهو فرض وما نهى عنه فهو حرام وان ما امرنا به فانما
يلزمنا

يلزمنا منه ما نستطيع فقط وان ما نفعل مرة واحدة يودي ما الزمنا
ولا يلزمنا تكراره فاي حاجة بالخلق الى القياس او راي مع هذا البيان
الواضح ونحمد الله تعالى على نعمه فان قال قائل منهم لا يجوز ابطال القول
بالقياس الا حتى يوجد وما تحريم القول به نصا في القران قلنا لهم
قد اوجدناكم البرهان نصا بذلك بان لا نرد والتنازع الا الى القران
والسنة فقط قال الله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا
من دونه اولياء وقال تعالى ولا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وانتم
لا تعلمون والقياس ضرب امثال في الدين لله تعالى ثم يقال لهم
ان عارضكم الروافض بمثل هذا فقالوا لكم لا يجوز القول بابطال
الالهام ولا بابطال اتباع الامام الا حتى توجدونا تحريم ذلك نصا
وقال لكم ذلك اهل كل مقالة في تقليد انسان بعينه بماذا تنفصلون
بل الحق ان يقال انه لا يحل ان يقال على الله تعالى انه حرم او حلل
او اوجب الا بنص فقط وبالله تعالى التوفيق مسـألة وافعال
النبي صلى الله عليه وسلم ليست فرضا الا ما كان منها بيانا لامر فهو
حينئذ امر لكن الايتساء به عليه السلام فيها حسن برهان ذلك هذا
الخبر الذي ذكرنا انفا من انه لا يلزمنا شي الا ما امرنا به او نهانا
عنه وان ما سكت عنه فهو ساقط عنا قال الله عز وجل لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة مسـألة ولا يحل لنا اتباع شريعة نبي
قبل نبينا عليه السلام قال الله عز وجل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
نا احمد بن محمد بن الجسوري نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا هشيم انا سيار نا يزيد الفقير اخبرني جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت لم يعطهن احد قبلي نصرت
بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل
من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي
واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى

21b-22a



الى الناس عامه فاذا صح ان الانبيا عليهم السلام كلهم لم يبعث احد منهم
الا الى قومه خاصه فقد صح ان شرايعهم لم يلزم الا من بعثوا اليه
فقط وان لم يبعثوا الينا فلم يخاطبونا قط بشي ولا امرونا ولا نهونا ولو
امرونا ونهونا وخاطبونا ما كان لنبينا عليه السلام فضيله عليهم
في هذا الباب ومن قال بهذا فقد كذب هذا الحديث وابطل
هذه الفضيله التي خصنا الله تعالى بها فان صح انهم عليهم السلام
لم يخاطبونا بشي فقد صح يقينا ان شرايعهم لا تلزمنا اصلا وبالله
تعالى التوفيق مســـله ولا يحل لاحد ان يقلد احدا لا حيا
ولا ميتا وعلى كل احد من الاجتهاد حسب طاقته فمن سال عن دينه
فانما يريد معرفه ما لزمه الله عز وجل في هذا الدين ففرض عليه
ان كان اجهل البريه ان يسال عن اعلم اهل بلده بالدين الذي
جا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دل عليه ساله فاذا
افتاه قال له هكذا قال الله ورسوله فان قال له نعم اخذ بذلك
وعمل به ابدا وان قال له هذا رايي او هذا قياس او هذا قول
فلان وذكر له صاحبا او تابعا او فقيها قديما او حديثا او سكت
او انتهر او قال لا ادري فلا يحل له ان ياخذ بقوله ولكن يسال
غيره وبرهان ذلك قوله عز وجل واطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم ولم يامر عز وجل بطاعه بعض اولي الامر
فمن قلد عالما او جماعه علما فلم يطع الله ولا رسوله صلى الله
عليه وسلم ولا اولي الامر واذا لم يرد الى من ذكرنا فقد خالف بلغ
امر الله عز وجل ولم يامر الله عز وجل قط بطاعه بعض
اولي الامر دون بعض فان قيل فان الله تعالى قال فاسالوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال تعالى ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم قلنا لهم ولم يامر الله عز
وجل ان يقبل من النافر للتفقه في الدين رايه ولا ان يطاع

اهل

اهل الذكر في رايهم ولا في دين يشرعوا له لم ياذن به الله عز وجل
وانما امر تعالى بان يسال اهل الذكر عما يعلمونه من الذكر الوارد
من عند الله تعالى فقط لا عن من قاله من لا سمع له ولا طاعه
وانما امر الله تعالى بقبول نذاره النافر للتفقه في الدين فيما
تفقه فيه من دين الله تعالى الذي اتى به رسوله صلى الله عليه
وسلم لا في دين لم يشرعه الله عز وجل ومن ادعى وجوب تقليد
العامي للمفتي فقد ادعى الباطل وقال قولا لم يات به قط نص
قران ولا سنه ولا اجماع ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل لانه
قول بلا دليل بل البرهان قد جا بابطاله قال الله تعالى ذاما لقوم
انا اطعنا سادتنا وكبرانا فاضلونا السبيل والاجتهاد انما معناه
بلوغ الجهد في طلب دين الله تعالى الذي اوجبه على عباده وبا لضروره
يدري كل ذي حس سليم ان المسلم لا يكون مسلما الا حتى يقر
بان الله تعالى الاهه لا اله غيره وان محمدا هو رسول الله صلى
الله عليه وسلم بهذا الدين اليه والى غيره فاذ لا شك في هذا
فكل سايل في الارض عن نازله في دينه فانما يسال عما حكم الله تعالى
به في هذه النازله فاذ لا شك في هذا ففرض عليه ان يسال
اذا سمع فتيا اهذا هو حكم الله تعالى وحكم رسوله وهذا لا
يعجز عنه من يدري ما الاسلام ولو انه كما جلب من فرقد
مســـله وان قيل له اذا سال عن اعلم بلده بالدين هذا
صاحب حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا صاحب
راي وقياس فليسال لصاحب الحديث ولا يحل له ان يسال صاحب
الراي اصلا وبرهان ذلك قول الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
وقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فهذا هو الدين لا دين
سواه ذلك والراي والقياس ظن والظن باطل حدثنا احمد بن محمد
بن الجسور ثنا احمد بن سعيد ثنا ابن وضاح ثنا يحيى بن يحيى ثنا مالك

22b-23a



عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث حدثنا يونس ابن عبد الله
نا يحيى بن مالك ابن عايذ نا ابو عبد الله بن ابي حنيفه نا ابو جعفر
احمد بن محمد بن سلامه الطحاوي نا يوسف بن يزيد القراطيسي
نا سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن المغيره بن مقسم
عن الشعبي قال السنه لم توضع بالمقاييس حدثنا محمد بن سعيد
بن نبات نا اسمعيل بن اسحق البصري نا احمد بن سعيد بن حزم
نا محمد بن احمد بن ابرهيم بن جهور الحجازي نا عبد الله بن حنبل
قال سمعت ابي يقول الحديث الضعيف احب الينا من الراي حدثنا
حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا
عبد الله ابن احمد بن حنبل قال سالت ابي عن الرجل يكون ببلد
لا يجد فيه الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه واصحاب
راي فتنزل به النازله من يسال فقال ابي يسال صاحب الحديث
ولا يسال اصحاب الراي ضعيف الحديث اقوى من راي ابي حنيفه
مسئله ولا حكم للخطا ولا للنسيان الا حيث جا في القران
او السنه لها حكم قال الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن
ما تعمدت قلوبكم وقال تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا
مسئله وكل فرض كلفه الله تعالى الانسان فان قدر
عليه لزمه وان عجز عن جميعه سقط عنه وان قوي على بعضه
وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه ولزمه ما قدر عليه منه
سوا كان اقله او اكثره برهان ذلك قول الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وقد ذكرناه قبل باسناده وبالله
تعالى التوفيق مسئله ولا يجوز ان يعمل احد شيا
من الدين موقتا بوقت قبل وقته ولا بعد وقته لقول الله عز وجل

ومن

ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال تعالى تلك حدود الله فلا
تعتدوها والاوقات حدود فمن تعدى بالعمل وقته الذي حده الله
تعالى له فقد تعدى حدود الله روينا من طريق مسلم ابن الحجاج
نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن ابي عامر العقدي نا عبد الله
بن جعفر الزهري عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن ابن عوف
قال سالت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اخبرتني عايشه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد قال علي ومن امره الله تعالى ان يعمل عملا في
وقت سماه له فعمله في غير ذلك الوقت اما قبل الوقت واما بعد
الوقت فقد عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى ولا امر رسوله صلى
الله عليه وسلم فهو مردود وباطل غير مقبول وهو غير العمل
الذي امر به فان جا نص بانه تجزي في وقت اخر فهو وقته
ايضا حينيذ واما الذي لا يكون وقتا للعمل فهو ما لا نص فيه
وبالله تعالى التوفيق مسئله والمجتهد المخطي افضل
عند الله تعالى من المقلد المصيب هذا في اهل الاسلام خاصه
واما غير الاسلام فلا عذر للمجتهد المستدل ولا للمقلد وكلاهما
هالك برهان هذا ما ذكرنا انفا باسناده من قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وذم الله
تعالى التقليد جمله فالمقلد عاصي والمجتهد ماجور وليس من
اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقلدا لانه فعل ما امره
الله تعالى به وانما المقلد من اتبع دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه فعل ما لم يامره الله تعالى به واما غير اهل الاسلام فان
الله تعالى يقول ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في
الاخره من الخاسرين مسئله والحق من الاقوال
في واحد منها وسايرها خطا وبالله تعالى التوفيق قال الله تعالى

23b-24a



ذاع فماذا بعد الحق الا الضلال وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا وذم الله تعالى الاختلاف وقال تعالى ولا تكونوا كالذين
تفرقوا واختلفوا وقال تعالى ولا تنازعوا وقال تعالى تبيانا لكل شي
فصح ان الحق في الاقوال هو ما حكم الله تعالى به فيه وهو واحد
لا يختلف فان الخطا ما لم يكن من عند الله ومن ادعى ان الاقوال
كلها حق وان كل مجتهد مصيب فقد قال قولا لم يات به قران
ولا سنة ولا اجماع ولا معقول وما كان هكذا فهو باطل ويبطله
ايضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم
فاخطا فله اجر فنص عليه السلام ان المجتهد قد يخطي ومن قال
ان الناس لم يكلفوا الا اجتهادهم فقد اخطا بل ما كلفوا
الا اصابة ما امر الله تعالى به قال الله تعالى اتبعوا ما انزل
اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اوليا فافترض عز وجل
اتباع ما انزل الينا وان لا نتبع غيره ولا نتعدى حدوده
وانما اجر المجتهد المخطي اجرا واحدا على نيته في طلب الحق
فقط ولم ياثم اذ حرم الاصابة فلو اصاب الحق اجر اجرا
اخر كما قال عليه السلام انه اذا اصاب اجر اجرا ثانيا روينا
من طريق البخاري نا عبد الله بن يزيد المقري نا حيوة بن
شريح نا يزيد بن عبد الله ابن الهادي عن محمد بن ابرهيم
بن الحارث عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص
عن عمرو بن العاصي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم
واجتهد فاخطا فله اجر ولا يحل الحكم بالظن اصلا لقول
الله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق
شيا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث وبالله تعالى التوفيق تم كتاب

25

الاعتقادات بحمد الله تعالى ومنه كتاب الطهارة
بسم الله الرحمن الرحيم مسالة الوضوء للصلاة فرض لا
تجزي الصلاة الا به لمن وجد الماء هذا اجماع لا خلاف فيه من
احد واصله قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى
الكعبين مسالة ولا تجزي الوضوء الا بنية الطهارة
للصلاة فرضا وتطوعا لا تجزي ان ينوي احدهما دون الاخر
ولا صلاة دون صلاة برهان ذلك الاية المذكورة لان الله تعالى
لم يامر فيها بالوضوء الا للصلاة على عمومها لم يخص تعالى صلاة
من صلاة فلا يجوز تخصيصها ولا تجزي لغير ما امر الله تعالى
به وقال ابو حنيفة تجزي الوضوء والغسل بلا نية وبنية
التبرد والتنظف وكان حجتهم ان قالوا انما امر بغسل جسمه
وهذه الاعضاء فقد فعل ما امر به وقالوا قسنا ذلك على
ازالة النجاسة فانها تجزي بلا نية ومن قولهم ان التيمم
لا تجزي الا بنية وقال الحسن بن حي الوضوء والغسل والتيمم
تجزي على ذلك بلا نية وقال ابو يوسف ان انغمس في بير
ليخرج دلوا منها لم تجزه ذلك عن غسل الجنابة وقال محمد
بن الحسن تجزيه من غسل الجنابة قال علي اما احتجا جهم
بانه انما امر بغسل جسمه او هذه الاعضاء وقد فعل ما امر فكذب
ما امر الا بغسلها بنية القصد الى العمل الذي امر الله تعالى
به في ذلك الوجه قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين فنفى عز وجل ان يكون امرنا بشي الا العبادة
مفردين له بنياتنا [illegible] الذي امرنا به فصح بهذا لجميع اعمال
الشريعة كلها روينا من طريق البخاري نا الحميدي نا سفيان
بن عيينة نا يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني محمد بن ابرهيم التيمي

24b-25a



وهكذا ابدا انقلنا لهم هذا لازم لكم فيما اوجبتم من النية للتيمم وللصلاة
وهذا محال لان النية المامور بها هي ما امور بها لنفسها لانها
القصد الى ما امر به فقط واما الحسن بن حي فانه يتناقض قوله
بالاية التي ذكرنا والحديث الذي قد اوردنا وقولنا في هذا قول
مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود
وغيرهم وبالله تعالى التوفيق مسـألة ويجزي الوضو
قبل الوقت وبعده وقال بعض الناس لا يجزي الوضو ولا التيمم
الا بعد دخول وقت الصلاة وقال اخرون يجزي الوضو قبل
الوقت ولا يجزي التيمم الا بعد الوقت وقال اخرون الوضو والتيمم
يجزي ان قبل الوقت واحتج من راى كل ذلك لا يجوز
الا بعد دخول الوقت بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى قوله وامسحوا
برؤوسكم وايديكم منه قـال علي وهذا لا حجة لهم فيه
بل هو حجة عليهم كافية لان الله تعالى لم يقل اذا قمتم
الى صلاة فرض ولا اذا دخل وقت صلاة فرض فقمتم اليها
بل قال عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فعم تعالى ولم يخص
والصلاة تكون فرضا وتكون تطوعا بلا خلاف وقد اجمع
اهل الارض قاطبة من المسلمين على ان صلاة التطوع لا تجزي
الا بطهارة من وضوء او تيمم او غسل ولا بد فوجب بنص
الاية ضرورة ان المراد اذا اراد صلاة فرض او تطوع فقام اليها
ان يتوضا او يغتسل ان كان جنبا او يتيمم ان كان من اهل التيمم
ثم ليصلي فاذ ذلك نص الاية بيقين فاذا اتم المرء غسله
او وضوءه او تيممه فقد طهر بلا شك واذ قد صحت طهارته
فجاز له ان يجعل بين طهارته وبين الصلاة التي قام اليها
مهلة من مشي او حديث او عمل لان الاية لم توجب اتصال الصلاة بالطهارة

انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول على
المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى فهذا ايضا عموم لكل احد ولا يجوز ان يخص
به بعض الاعمال دون بعض بالدعوى واما قياسهم ذلك على
ازالة النجاسة فباطل لانه قياس والقياس كله باطل ثم لو كان
القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لوجوه منها ان يقال
لهم ليس قياسكم الوضوء والغسل على ازالة النجاسة باولى من
قياسكم ذلك على التيمم الذي هو وضوء في بعض الاحوال ايضا
وكما قستم التيمم على الوضوء في بعض الاحوال وهو بلوغ المسح
على المرفقين فهلا قستم الوضوء على التيمم في انه لا يجزي كل
واحد منهما الا بنية لان كلاهما طهر للصلاة فان قالوا ان الله تعالى
قال فتيمموا صعيدا طيبا ولم يقل ذلك في الوضوء قلنا نعم فكان
ماذا وكذلك قال تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا فصح
انه لا يجزي ذلك الغسل الا للصلاة بنص الاية والوجه الثاني
ان دعواهم ان غسل النجاسة يجزي بلا نية باطل ليس كما
قالوا بل كان تطهير النجاسة امر الله به على صفة ما فانه لا يجزي
الا بنية وعلى تلك الصفة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد ذكرناه باسناده قبل
وكل نجاسة ليس فيها امر بصفة ما فانما على الناس ان يصلوا بغير
نجاسة في اجسامهم ولا في ثيابهم ولا في موضع صلاتهم فاذا
صلوا كذلك فقد فعلوا ما امروا به وظهر فساد احتجاجهم
وعظم تناقضهم في الفرق بين الوضوء والغسل وبين التيمم
والصلاة وغير ذلك من الاعمال بلا برهان واختلافهم من
الاعمال بلا برهان واختلافهم في الجنب ينغمس في البير كما ذكرنا
بلا دليل وقال بعضهم لو احتاج الوضوء الى نية لاحتاجت النية الى نية

وهذا

25b-26a



رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الصلوات كلها بوضو واحد وهذا
لا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا قبل دخول وقت الصلاه ولعله توضا بعد دخول الوقت
ثم بقي وصلى بطهارته ما لم ينتقض فاذ هذا امكن فلا دليل في
هذا الخبر على جواز الوضو قبل دخول الوقت وبالله تعالى التوفيق
مسألة فان خالط بنية الطهاره للصلاه نية التبرد
او لغير ذلك لم تجزه الصلاه بذلك الوضو برهان ذلك قول الله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فمن مزج
بالنيه التي امر بها نيه لم يومر بها فلم يخلص لله العباده
بدينه ذلك واذا لم يخلص فلم يات بالوضو الذي امره الله
تعالى به فلو نوى مع وضوئه للصلاه ان يعلم الوضو من
حضرته اجزاته الصلاه به لان تعليم الناس الدين مامور به
وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا تجزي النيه في ذلك
ولا في غيره من الاعمال الا قبل الابتدا بالوضو او باي عمل كان
متصلة بالابتدا به لا تحول بينهما وقت قل او كثر وبيان ذلك
ان النيه لما صح انها فرض في العمل وجب ان يكون لا تخلو منها
شي من العمل واذ لم يكن كما ذكرنا فهي اما ان تحول بينها وبين
العمل زمان فيصير العمل بلا نيه وايضا فانه لو جاز ان تحول
بين النيه وبين العمل دقيقه لجاز ان تحول بينهما دقيقتان
وثلاث واربع وما زاد الى ان يبلغ الامر الى عشرات الاعوام
واما ان يكون العمل مقارنا للنيه فيكون اول العمل خاليا
من نيه دخل فيها بها لان النيه هي القصد بالعمل والاراده
به ما افترض الله تعالى في ذلك العمل وهذا لا يكون الا معتقدا
قبل العمل ومعه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسألة
ومن غمس اعضا الوضو في الما ونوى بها الوضو للصلاه

لا بنصها ولا بدليل فيها واذ اجاز ان يكون بين طهارته وبين صلاته
مهلة فجائز ان تمتد المهلة ما لم يمنع من تماديها قران او سنه
وذلك ممتد الى اخر اوقات الفرض واما في التطوع فما شا فصح
بنص الايه جواز التطهر بالغسل وبالوضو وبالتيمم قبل وقت
الصلاه الفرض وانما وجب بنص الايه ان لا يكون شي من ذلك
الا بنيه التطهر للصلاه فقط ولا مزيد ودليل اخر وهو ان
الصلاه جايزه بلا خلاف في اول وقتها فاذ ذلك كذلك فلا بد
ذلك البته الا وقد صحت الطهاره لها قبل ذلك وهذا يبيح
ولا بد جواز التطهر بكل ذلك قبل اول الوقت وبرهان اخر
وهو ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن
شعيب انا قتيبه ابن سعيد عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن
ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعه غسل الجنابه وراح فكانما قدم بدنة ومن راح في
الساعه الثانيه فكانما قرب بقره ومن راح في الساعه الثالثه
فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعه الرابعه فكانما قرب
دجاجه ومن راح في الساعه الخامسه فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملايكه يستمعون الذكر فهذا نص جلي
على جواز الوضو للصلاه والتيمم لها قبل دخول وقتها لان
الامام يوم الجمعه لا بد ضروره من ان يخرج قبل الوقت او بعد
دخول الوقت واي الامرين كان فتطهر هذا الرائح من
اول النهار كان قبل الوقت الجمعه بلا شك وقد علم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان في الرائحين الى الجمعه المتيمم
في السفر والمتوضي واما من فرق بين جواز الوضو قبل الوقت
وجواز التيمم قبل الوقت فمنع منه بانهم ادعوا احكم الايه
يوجب ان يكون كل بعد الوقت وادعوا ان الوضو خرج بصلاه

26b-27a

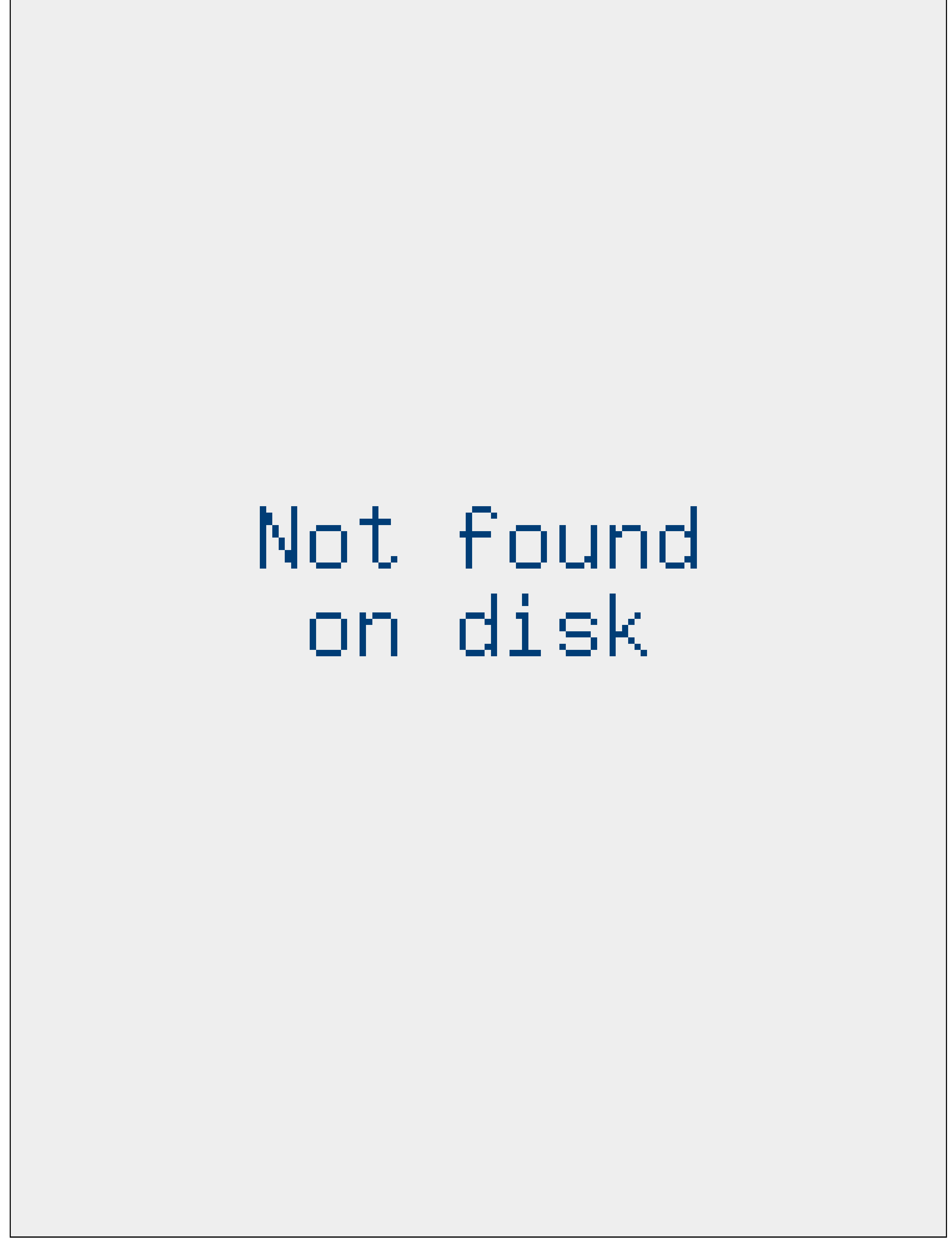


او وقف تحت ميزاب حتى عمها الما ونوى بذلك الوضو للصلاه او
صب الما على اعضا الوضو من غيره ونوى هو بذلك الوضو للصلاه
اجزاه برهان ذلك اسم عمل يقع على ذلك كله في اللغه التي بها
نزل القران ومن ادعى اسم الغسل لا يقع الا على التدلك
باليد فقد ادعى ما لا برهان له به وقولنا هذا هو قول ابي
حنيفه والشافعي وداود وبالله تعالى التوفيق

مسـ[ـــ]ـله وقراه القران والسجود فيه ومس المصحف
وذكر الله تعالى جايز كل ذلك بوضو وبغير وضو وللجنب
والحايض برهان ذلك ان قراه القران والسجود فيه ومس
المصحف وذكر الله تعالى افعال خير مندوب اليها ماجور
فاعلها فمن ادعى المنع منها في بعض الاحوال كلف ان ياتي
بالبرهان واما قراه القران فان الحاضرين من المخالفين
موافقون لنا في هذا من كان على غير وضو واختلفوا في الجنب
والحايض فقالت طايفه لا تقرا الحايض ولا الجنب شيا
من القران وهو قول روي عن عمر ابن الخطاب وعلي ابن
ابي طالب رضي الله عنهما وعن غيرهما روي ايضا كالحسن
البصري وقتاده والنخعي وغيرهم وقالت طايفه اما
الحايض فتقرا ما شاءت من القران واما الجنب فيقرا الايتين
ونحوهما وهو قول مالك وقال بعضهم لا يتم الايه وهو
قول ابي حنيفه فاما من منع الجنب من قراه شي من القران
فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمه عن علي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجزه عن القران
شي ليس الجنابه وهذا لا حجه لهم فيه لانه ليس فيه نهي
عن ان يقرا الجنب القران وانما هو فعل منه عليه السلام
لا يلزم ولا بين عليه السلام انه انما منعه من قراه القران

من اجل الجنابه وقد يتفق له عليه السلام ترك القراه في تلك الحال
ليس من اجل الجنابه وهو عليه السلام لم يصم قط شهرا كاملا غير
رمضان ولم يزد قط في قيامه على ثلاثه عشر ركعه ولا اكل
قط على خوان ولا اكل متكيا افيحرم ان صام شهر كامل غير رمضان
او ان يتهجد المرء باكثر من ثلاث عشر ركعه او ان ياكل على خوان
او ان ياكل متكيا هذا لا يقولونه ومثل هذا كثير جدا وقد
جاءت الاثار في نهي الجنب ومن ليس على طهر ان يقرا شيا
من القران ولا يصح منها شي وقد بينا ضعف اسانيدها في
غير هذا الموضع ولو صحت لكانت حجه على من يبيح له قراه الايه
التامه او بعض الايه لانها كلها نهي عن قراه القران للجنب
جمله واما من قال يقرا الجنب ايه او نحوها او قال لا يتم الايه
او اباح للحايض ومنع الجنب فاقوال فاسده لانها دعاو لا
يعضدها دليل لا من قران ولا من سنه صحيحه ولا سقيمه
ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من راي سديد
لان بعض الايه قران بلا شك ولا فرق بين ان يباح له ايه او
ان يباح له اخرى او بين ان يمنع من ايه او يمنع من اخرى
واهل هذه الاقوال يشنعون مخالفه الصاحب الذي لا يعرف
له مخالف وقد خالفوا هاهنا عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب
وسلمان ولا يعرف لهم مخالف من الصحابه رضي الله عنهم وايضا
فان من الايات ما هي كلمه واحده مثل والضحى ومدهامتان
والعصر والفجر ومنها ايه الدين فاذ لا شك في هذا فان في
اباحتهم له قراه الدين والتي بعدها وايه الكرسي او بعضها ولا
يتمها ومنعهم اياه من قراه الفجر وليال عشر والشفع والوتر
او منعهم لهم من اتمام مدهامتان لعجب وكذلك تفريقهم بين
الحايض والجنب بان امر الحايض يطول فهو محال لانه ان كانت

27b-28a



28b-29a



فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد بعث كتابه وفيه هذه الاية الى النصارى وقد ايقن انهم يمسون
ذلك الكتاب فان ذكروا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا احمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر
قال كان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض
العدو مخافة ان يناله العدو فهذا حق ويلزم اتباعه وليس فيه
لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ان لا ينال اهل ارض الحرب
القران فقط فان قالوا انما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى هرقل اية واحدة قيل لهم ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غيرها وانتم اهل قياس فان لم تقيسوا على الاية ما هو اكثر
منها فلا تقيسوا على هذه الاية غيرها فان ذكروا قول الله تعالى
في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فهذا لا حجة لهم فيه لانه
ليس امرا وانما هو خبر والله تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان
لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلي او اجماع متيقن فلما راينا
المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا ان الله عز وجل
لم يعن المصحف وانما عنى كتابا اخر كما اخبرنا احمد بن سعيد
ابن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان
الثوري عن جامع بن ابي راشد عن سعيد بن جبير في قول الله
تعالى لا يمسه الا المطهرون قال الملائكة الذين في السماء حدثنا
حمام بن احمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
نا يحيى بن العلاء عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال
اتينا سلمان الفارسي فخرج الينا من كنيف له فقلنا له لو توضات
يا ابا عبد الله ثم قرات علينا سورة كذا فقال سلمان انما قال الله
عز وجل في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وهو الذكر الذي في

السما

30

السماء لا يمسه الا الملائكة نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن
جعفر نا شعبة نا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
انه كان اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا فنسخه له وقال
ابو حنيفة لا باس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته ولا يحمله بغير علاقته
وغير المتوضي عندهم كذلك وقال مالك لا يحمل الجنب ولا غير المتوضي
المصحف بعلاقة ولا على وسادة فان كان في خرج او تابوت فلا باس
ان يحمله اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر قال
علي هذه تفاريق لا دليل على صحتها لا من قران ولا من سنة صحيحة
ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب ولئن كان
الخرج حاجزا بين الحامل وبين القران فان اللوح وظهر الورقة
حاجز ايضا بين الماس وبين القران ولا فرق وبالله تعالى
التوفيق مسألة وكذلك الاذان والاقامة يجزئان ايضا
بلا طهارة وفي حال الجنابة وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وقول
ابي سليمان واصحابنا وقال الشافعي يكره ذلك ويجزئ ان وقع
وقال عطاء لا يؤذن المؤذن الا متوضئا وقال مالك يؤذن من ليس
على وضوء ولا يقيم الا متوضئ قال علي هذا فرق لا دليل على صحته
لا من قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس فان قالوا
ان الاقامة متصلة بالصلاة قيل لهم وقد لا يتصل ويكون بينهما
مهلة من حديث يراه الامام مع انسان يمكن منها الغسل والوضوء
وقد يكون الاذان متصلا بالاقامة والصلاة كصلاة المغرب وغيرها
ولا فرق واذ لم يات نص بايجاب ان لا يكون الاذان والاقامة
الا بطهارة من الجنابة وغيرها فقول من اوجب ذلك خطا لانه
احداث شرع من غير قران ولا سنة ولا اجماع وهذا باطل فان قيل
قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كرهت ان اذكر الله الا على طهر

29b-30a



قيل لهم هذه كراهة لا منع وهو عليكم لانكم تجيزون القران والاذان وذكر
الله تعالى على غير طهر فهذا هو الذي نص عليه كراهته في الخبر وانتم
لا تكرهونه اصلا فهذا الخبر اعظم حجة عليكم واما نحن فهو قولنا
وكل ما ذكرنا فهو عندنا على طهارة افضل ولا نكرهه على غير طهارة
لان هذه الكراهة منسوخة على ما نذكره بعد ان شا الله تعالى
مسألة ويستحب الوضو للجنب اذا اراد الاكل او النوم
ولرد السلام ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب فان قيل فهلا
اوجبتم ذلك كله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كرهت
ان اذكر الله الا على طهر ولقوله عليه السلام لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه اذ ذكر له انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم ولما روته عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان
ياكل او ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة قلنا وبالله تعالى التوفيق
اما الحديث في كراهة ذكر الله تعالى الا على طهر فانه منسوخ بما حدثناه
عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا صدقة انا
الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا عمير بن هاني حدثني جنادة عن ابي امية
نا عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من
الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شي قدير والحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لي ذنوبي او دعا الا استجيب له فان
توضا وصلى قبلت صلاته قال علي فهذه اباحة لذكر الله تعالى
بعد الانتباه من الليل وقبل الوضو نصا وهي فضيلة والفضايل
لا تنسخ لانها من نعم الله تعالى علينا قال الله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وهذا امر باق غير منسوخ
بلا خلاف من احد وقال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما

بانفسهم

خامس

بانفسهم فهذا عموم ضمان لا ينخس قال الله تعالى لا يخلف الله الميعاد
وقد ايقنا بما ذكرنا قبل من اخباره عليه السلام انه قال لا تزال طايفة
من امتي على الحق ان جميع الامة لا تغير اصلا واذا صح ان الامة
كلها لا تغير ابدا فقد ايقنا ان الله تعالى لا يغير نعمته عن الامة ابدا
وبالله تعالى التوفيق واما امره عليه السلام عمر بالوضو فهو ندب
لما حدثناه حمام قال نا ابن مفرج قال نا الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن سفيان عن ابي اسحق الاسود بن يزيد عن عايشة ام المومنين
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنبا ولا يمس ماء
وهذا لفظ يدل على مداومته صلى الله عليه وسلم لذلك وهي رضي
الله عنها احدث الناس عهدا لمسته ونومه جنبا وطاهرا فان
قيل ان هذا الحديث اخطا فيه سفيان لان زهير بن معاوية خالفه
فيه قلنا بل اخطا بلا شك من خطا سفيان بالدعوى بلا دليل
وسفيان احفظ من زهير بلا شك وبالله تعالى التوفيق قال
علي وكان اللازم للقايلين بالقياس ان يقولوا لما كانت الصلاة
وهو ذكر لا تجزي الا بوضو ان يكون ساير الذكر كله كذلك
ولكن هذا مما تناقضوا فيه ولا يمكنهم هاهنا دعوى الاجماع
لما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد
نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقرا القران ولا يرد السلام ولا يذكر
الله الا وهو طاهر الا معاودة الجنب الجماع فالوضو عليه فرض بينهما
للخبر الذي رويناه من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن
عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا بينهما
وضوا هذا لفظ حفص بن غياث ولفظ ابن عيينة اذا اراد ان يعود
فلا يعود حتى يتوضا ولم نجد لهذا الخبر ما يخصصه ولا ما يخرجه الى الندب

30b-31a



الاخبر اضعيفًا من روايه يحيى والجاب الوضوئي ذلك لقول عمر بن
الخطاب وعطا وعكرمه وابرهيم والحسن وابن سيرين مسـ[ـلـ]ـه
والسرائع لا يلزم الا بالاحتلام او الانبات للرجل والمراه او بانزال
الما الذي يكون منه الولد وان لم يكن احتلام او بتمام تسعه عشر
عامًا كل ذلك للرجل والمراه او بالحيض للمراه برهان ذلك ما
حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب نا احمد
بن عمرو بن السرح عن ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان
هو الاعمش عن ابى ظبيان عن عبد الله ابن عباس ان على بن ابى طالب
رضى الله عنه قال لعمر ابن الخطاب او ما تذكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلث عن المغلوب على عقله وعن
النايم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم والصبى لفظ يعم
الصنف كله الذكر والانثى فى اللغه التى بها خوطبنا حدثنا
حمام بن احمد نا عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن عن
عطيه القرظى قال لما كان يوم قريظه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انبت ضرب عنقه فكنت فيمن لم ينبت فعرضت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخلى عنى قال على لا معنى لمن فرق بين احكام
الانبات فابلح سفك الدم به فى الاسرا خاصه وجعله هنالك
بلوغا فى غير ذلك لان من المحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال ويخرج عن الصبيان
الذين قد صح نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلهم ومن الممتنع
المحال ان يكون انسان واحد رجلا بالغا غير رجل ولا بالغ معًا
فى وقت واحد واما ظهور الما الذى يكون منه الحمل فيصير به
الذكر ابا والانثى اما فبلوغ لا خلاف فيه من احد واما استكمال
التسعه عشر عامًا فاجماع متيقن واصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورد المدينه وفيها صبيان وشباب وكهول والزم الاحكام من خرج

عن الصبا

المجنون

عن الصبا الى الرجوله ولم يلزمها للصبيان ولم يكشف احد من كان من
حواليه من الرجال هل احتلمت يا فلان وهل اشعرت وهل انزلت
وهل حضت يا فلانه هذا امر متيقن لا شك فيه فصح يقينا ان هاهنا
سنا اذا بلغها الرجل او المراه فهما ممن ينزل او ينبت او يحيض
الا ان يكون بهما آفه تمنع من ذلك كما بالاطلس آفه منعته من اللحيه
لولاها لكان من اهل اللحا بلا شك هذا امر يعرف بما ذكرنا من
التوقف وبضروره الطبيعه الجاريه فى جميع اهل الارض ولا شك
فى ان من اكمل تسع عشر سنه ودخل فى عشرين سنه فقد فارق
الصبا ولحق بالرجال لا يختلف اثنان من اهل كل مله وبلد فى ذلك
وان كانت له آفه منعته من انزال المنى فى نوم او يقظه ومن انبات
الشعر ومن الحيض واما الحيض فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
اسحق بن السليم نا ابو سعيد ابن الاعرابى نا محمد بن الجارود القطان
نا عفان بن مسلم نا حماد بن زيد نا قتاده عن محمد بن سيرين
عن صفيه بنت الحارث عن عايشه ام المومنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار فاخبر عليه السلام
ان الحايض يلزمها الاحكام وانها صلاة لا تقبل على صفه ما ولا تقبل
على صفه غيرها وقال الشافعى من استكمل خمسه عشره سنه فهو بالغ
واحتج بان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض عليه ابن عمر يوم احد
وهو ابن اربع عشره سنه فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق هو
ورافع بن خديج وهما ابنا خمسه عشر سنه فاجازهما قال على وهذا
لا حجه فيه لوجهين احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل انى
اخذتهما من اجل انهما ابنا خمس عشر فاذ ذلك كذلك فلا يجوز
لاحد ان يضيف اليه عليه السلام ما لم يخبر به عن نفسه وقد يمكن
ان يجيزهما يوم الخندق لانه كان يوم حصار فى المدينه نفسها ينتفع
فيه بالصبيان فى رمى الحجاره وغير ذلك ولم يجزه يوم احد لانه كان

31b-32a



يوم تنال تعدوا فيه عن المدينه فلا تحضره الا اهل القوه والجلد والوجه
الثاني انه ليس في هذا الخبر انهما في تلك الساعه اكملا معا خمس عشر
عاما لا نص ولا دليل كما قال الشافعي لا خلاف في انه يقال في اللغه
لمن بقي عليه من الستة سته عشر عاما الشهر والشهران انه ابن
خمسه عشر عاما فبطل التعلق بهذا الخبر كله جمله مسأله
وازاله النجاسه وكل ما امر الله تعالى بازالته فهو فرض هذه المسله
تنقسم اقساما كثيره جمعها ان كل شي امره الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم باجتنابه او جا نص بتحريمه او امر كذلك بغسله
او مسحه فكل ذلك فرض يعصي من خالفه لما ذكرنا قبل ان من طاعته
تعالى وطاعه رسوله صلى الله عليه وسلم فرض وبالله تعالى التوفيق
مسأله فما كان في الخف او النعل من دم او خمر او عذره او بول
او غير ذلك فتطهيرهما بان يمسحا بالتراب حتى يزول الاثر ثم يصلي
فيهما فان غسلهما اجزاه اذا مسحهما بالتراب قبل ذلك برهان
ذلك ان كل ما ذكرنا من الدم والخمر والعذره والبول حرام والحرام
فرض اجتنابه لا خلاف في ذلك حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد
ابن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا سليمان بن حرب
الواشحي نا حماد بن سلمه عن ابي نعامه عن ابي نضره عن ابي سعيد
الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فخلع نعليه
فوضعهما عن يساره فخلع القوم نعالهم فلما سلم عليهم قال لم
خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني
فاخبرني ان فيهما قذرا قال عليه السلام اذا جا احدكم الى الصلاه
فلينظر الى نعليه فان كان فيهما قذرا واذى فليمسحه وليصل فيهما
ابو معاويه هو عبد ربه السعدي وابو نضره هو المنذر بن مالك
العبدي كلاهما ثقه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن ابرهيم نا محمد بن كثير عن الاوزاعي

الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن الاذى
خفيه فطهورهما التراب قال علي ورويناه عن عروه ابن الزبير
فيمن اصاب نعليه الروث قال يمسحهما ويصلي فيهما وعن الحسن
البصري انه كان يمسح نعليه مسحا شديدا ويصلي فيهما وهو قول
الاوزاعي وابي ثور وابي سليمان واصحابنا قال علي الغسل بالما
وغيره يقع عليه اسم مسح يقول مسحت الشي بالما وبالدهن فكل
غسل مسح وليس كل مسح غسلا ولكن الخبر الذي رويناه من طريق
ابي داود نا احمد بن ابرهيم نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابن
عجلان عن سعيد بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريره عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطي احدكم الاذى بخفه او
نعله فليمسهما التراب وهذا زايد على ابي سعيد الخدري في
المسح بيانا وحكما على هذا فواجب ان يضاف الزايد الى الانقص
حكما فيكون ذلك استعمالا لجميع الاثار لان من استعمل حديث ابي
هريره لم يخالف خبر ابي سعيد ومن استعمل خبر ابي سعيد خالف
خبر ابي هريره وقال مالك والشافعي لا تجوز ازاله النجاسه حيث
كانت الا بالما حاشا العذره في المقعده خاصه والبول في الاحليل
خاصه فيزالان بغير الما وهذا مكان تركوا في اكثره النصوص
كما ذكرنا في هذا الباب و[illegible] غيره ولم يقيسوا [illegible] النجاسات
على النجاسه في المقعده والاحليل وهما اصل في النجاسات
قال علي وهذا خلاف لهذه النصوص المذكوره وللقياس
وقال ابو حنيفه اذا اصاب الخف او النعل روث فرس او حمار
او اي روث كان فان كان اكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجزه ان
يصلي فيه وكذلك ان اصابتها عذره انسان او دم او شي فان كان
قدر الدرهم البغلي او اقل اجزات الصلاه به فان كان كل ما ذكرنا

32b-33a


يابسًا اجزاه ان تحكه فقط ثم يصلي به وان كان شيا من ذلك رطبا لم
تجزه الصلاة به الا ان يغسله بالما وان اصاب الخف بول انسان
اوحمار او ما يوكل لحمه فان كان اكثر من قدر الدرهم البغلي لم
تجز الصلاة به ولم يجزه فيه مسح اصلا ولا بد من الغسل بالما
كان يابسًا او رطبًا فان كان قدر الدرهم البغلي او اقل جاز ان
يصلي به وان لم يغسله ولا يمسحه قال واما بول الفرس فالصلاة
به جايزة ما لم يكن كثيرا فاحشا وكذلك بول ما يوكل لحمه
ولم يحد في الكثير الفاحش من ذلك حدا فان كان فيها خر وما لا
يوكل لحمه من الطير او ما يوكل لحمه منها او كان اكثر من قدر
الدرهم فالصلاة به جايزة ما لم يكن كثيرا فاحشا فان كان كل
ذلك في الجسد لم يجز ازالته الا بالما واما ما كان من ذلك
في الثوب فيجزي ازالته بالما وغيره من المايعات كلها وهذه
اقوال ينبغي حمد الله على السلامة عند سماعها وبالله تعالى
التوفيق والعجب من ذلك انهم لم يتعلقوا بالنصوص الوارده
في ذلك البته ولا قاسوا على شي من النصوص في ذلك ولا
قاسوا النجاسة في الجسد على النجاسة في الجسد وهي العذرة
في المخرج والبول في الاحليل ولا قاسوا النجاسة في الثياب
على الجسد ولا تعلقوا في اقوالهم في ذلك بقول احد من الامة
قبلهم وسالون مثل كل شي وجدوا تغليظ بعض النجاسات
وتخفيف بعضها في قران او سنة او قياس اللهم الا ان الذي
قد جا في ازالته التغليظ فخالفوه كالانا يلغ فيه الكلب
وكالعذرة فيما يستنجي فيه فقط مسئله وتطهير القبل
والدبر من البول والغايط والدم من الرجل والمراة لا تكون
الا بالما حتى يزول الاثر او بثلاثة احجار متغايرة فان لم ينق
فعلى الوتر ابدا يزيد ابدا حتى ينقا لا اقل من ذلك لا يلون في
شي

شي منها غايطا او بالتراب او الرمل بلا عدد ولكن ما ازال الاثر
فقط على الوتر ولا بد ولا يجزي احد ان يستنجي بيمينه ولا هو مستقبل
القبلة فان بدا المخرج البول اجزات تلك الاحجار باعيانها المخرج
الغايط وان بدا المخرج الغايط لم يجز من تلك الاحجار الا ما
كان رجيع عليه فقط حدثنا عبد الله بن يوسف بسنده الى مسلم
ابن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين
الثوري عن الاعمش ومنصور ابن المعتمر كلاهما عن ابرهيم
النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال
قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم كل شي حتى الخراه فقال
سلمان اجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او مستقبل
القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم
بدون ثلاثة احجار نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا موسي بن معوية نا وكيع
بن الجراح عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد
عن سلمان الفارسي ان بعض المشركين قال له اني لارى صاحبكم
يعلمكم حتى الخراه قال اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة ولا
نستنجي بايماننا ولا نكتفي بدون ثلثة احجار ليس فيهن رجيع
ولا عظم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن
شعيب انا اسحق ابن ابرهيم هو ابن راهويه انا ابو معاوية
نا الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او
بول او ان نستنجي بايماننا او نكتفي باقل من ثلاثة احجار حدثنا احمد
بن محمد بن الجسور نا احمد بن سعيد نا عبد الله بن يحيى نا ابي نا
مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا استجمرت فاوتر حدثنا عبد

33b-34a



بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن بشار
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة سمع انس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا احمل انا وغلام اداوة
من ما وعنزة يستنجي بالما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي باسناده الى
نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل هو ابن جعفر عن
العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا ورويناه ايضا من طريق
جابر مسندا وقال ابو حنيفة ومالك باي شي استنجى دون عدد
فانقى اجزاه وهذا خلاف ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه نهى ان يكتفي احد بدون ثلثة احجار وامر بالوتر في الاستجمار
وما نعلم لهم متعلقا الا انهم ذكروا اثرا فيه ان عمر رضي الله عنه
كان له عظم او حجر يستنجي به ثم يتوضا ويصلي وهذا لا حجة فيه
لانه يشك ام حجر واما عظم وقد خالفوا عمر في المسح على العمامة
وغير ذلك ولو صح لكان لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا سيما وقد خالفه سلمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فاخبروا
ان حكم الاستنجا هو ما علمهم اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ان لا يكتفي بدون ثلثة احجار فان قيل امره عليه السلام بثلاثة
احجار هو للغايط والبول معا فوقع لكل واحد منهما اقل من ثلاثة
احجار قلنا هذا باطل لان النص قد ورد بان لا يستنجى باقل من
ثلاثة احجار ومسح البول لا يسمى استنجا فحصل النص في الاستنجا
والخراة لا يستنجى باقل من ثلاثة احجار وحصل النص مجملا في
ان لا تجزي اقل من ثلثة احجار على البول نفسه وعلى النجو فصح
ما قلنا ومسح البول باليمين جايز وكذلك مستقبل القبلة لانه لم
ينه عن ذلك في البول وانما نهي عن الاستنجا فقط وقال الشافعي

ثلاث

ثلاث مسحات بحجر واحد واجاز الاستنجا بكل شي حاشى العظم والروث
والحممة والعصب والجلود التي تدبغ وهذا خلاف ايضا لامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان لا يكتفى باقل من ثلاثة احجار فان قالوا
قسنا على الاحجار قلنا لهم فقيسوا على التراب في التيمم ولا فرق
فان ذكروا حديثا رواه ابن اخي الزهري مسندا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا تغوط احدكم فليمسح ثلاث مرات
قيل ان ابن اخي الزهري ضعيف والذي رواه عنه محمد بن يحيى
الكناني هو مجهول ولو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس فيها تلك
المسحات تكون بحجر واحد فزيادة هذا لا تحل واما من قال ان
حديث من استجمر فليوتر معارض لحديث الثلاثة الاحجار
قلنا هذا خطا بل كل حديث منها قايم بنفسه فلا تجزي من الاحجار
الا ثلاثة لا رجيع فيها وتجزي من التراب الوتر ولا تجزي غير
ذلك من كل ما لا يسمى ارضا الا الما فان كان على حجر نجاسة
غير الرجيع اجزا فيما لم يات عنه نهي وممن جا عنه انه لا تجزي
الا بثلاثة احجار سعيد ابن المسيب والحسن وغيرهما فان
ذكروا حديثا رويناه من طريق بن الحصين الحبراني عن ابي
سعيد او ابي سعيد عن ابي هريرة مسندا من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فان ابن الحصين مجهول
وابو سعيد وابو سعد الخير كذلك فان ذكروا حديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ابغني احجارا فاتيته بحجرين
وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس فهذا لا
حجة فيه لانه ليس في الحديث انه عليه السلام اكتفى بالحجرين
وقد صح امره عليه السلام له بان ياتيه بثلاثة احجار فالامر باق لازم
لا بد من ابقايه وعلى ان هذا الحديث قد قيل فيه ان ابا اسحاق
دلسه وقد رويناه من طريق ابي اسحاق عن علقمة وفيه ابغني ثلاثا

34b-35a



فان قيل انما نهي عن العظم والروث لانه زاد اخواننا من الجن قلنا نعم فكان
ماذا بل هذا اوجب ان المستنجي باحدهما عاص مرتين احداهما خلافه
نص الخبر والثاني تقديره زاد من نهي عن تقذير زاده والمعصيه لا
تجزي بدل الطاعه وممن قال لا تجزي بالعظم ولا باليمين الشافعي
وابو سليمان وغيرهما مســـــله وتطهير بول الذكر اي ذكر
كان في اي شي كان فبان يرش الما عليه رشا يزيل اثره وبول الانثي
يغسل فان كان البول في الارض اي بول كان فبان يصب الما عليه
صبا يزيل اثره فقط حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل
الدينوري نا محمد بن جرير نا عمرو بن علي نا عبد الرحمن ابن مهدي
نا يحيى بن الوليد عن محل بن خليفه الطاي نا ابو السمح قال كنت اخدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فدعا
بما فرشه عليه ثم قال عليه السلام هكذا يصنع يرش من الذكر ويغسل من
الانثي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم ابن احمد نا
الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ام قيس بنت محصن انها اتت
بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حجره فبال على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا عليه السلام
بما فنضحه ولم يغسله حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن خالد نا ابرهيم
ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا موسى بن اسمعيل نا همام هو ابن
يحيى نا اسحق هو ابن عبد الله ابن ابي طلحه عن انس ابن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اعرابيا يبول في المسجد فدعا
بما فصبه عليه قال علي ليس لحد بد ولك باكل الصبي الطعام
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن فرق بين بول الغلام وبول
الجاريه ام سلمه ام المومنين وعلي ابن ابي طالب ولا مخالف لهما من الصحابه
رضي الله عنهم وبه يقول قتاده والزهري وقال مضت السنه بذلك

وعطا

وعطا ابن ابي رباح والحسن البصري وابرهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وداود بن علي
وابن وهب وغيرهم الا انه قد روي عن الحسن وسفيان التسويه بين
بول الغلام والجاريه في الرش عليهما جميعا وقال ابو حنيفه ومالك والحسن
ابن حي يغسل بول الصبي كبول الصبيه ولا نعلم لهما متعلقا لا من
قران ولا من سنه ولا قول صاحب نعم ولا عن احد من التابعين
الا ان بعض المتاخرين ذكر ذلك عن النخعي والمشهور عنه خلاف
ذلك قوله عن سعيد ابن المسيب الرش من الرش والصب من الصب
من الابوال كلها وهذا ايضا خلاف قولهم وبالله تعالى التوفيق
مســـــله ويطهر دم الحيض او اي دم كان سوا دم السمك كان
او غيره اذا كان في الثوب او الجسد فلا يكون الا بالما حاشى دم البراغيث
ودم الجسد فلا يلزم تطهيرهما الا ما لا حرج في غسله على الانسان
فيطهر المرء ذلك حسب ما لا مشقه عليه فيه حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا مسلم ابن الحجاج
نا ابو بكر ابن ابي شيبه وابو كريب قالا جميعا نا وكيع عن هشام ابن
عروه عن ابيه عن عايشه قالت جات فاطمه بنت ابي حبيش الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراه استحاض فلا اطهر
افلا ادع الصلاه قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضه فاذا اقبلت
الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فهذا
عموم منه صلى الله عليه وسلم لنوع الدم ولا يبالي بالسوال اذا كان
جوابه عليه السلام قايما بنفسه غير مردود بضمير السوال روينا
من طريق البخاري نا محمد بن المثنى نا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن هشام ابن عروه حدثتني فاطمه هي بنت المنذر بن الزبير
عن اسما هي ابنه ابي بكر الصديق قالت اتت امراه النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ارايت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالما

35b-36a

وتنضحه وتصلي فيه ويستحب ان يستعمل في غسل الحيض شيا من مسك ومن
طريق البخاري ايضا نا يحيى نا ابن عيينه عن منصور ابن صفيه عن امه عن
عايشه ان امراه سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض
فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصه من مسك فتطهري بها قالت كيف
اتطهر قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها
الي فقلت تتبعي بها اثر الدم ومن طريق مسلم ابن الحجاج نا احمد بن سعيد
الدارمي نا حبان هو ابن هلال نا وهيب نا منصور بن صفيه عن امه عن
عايشه ان امراه سالت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر
فقال خذي فرصه ممسكه فتوضي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان قال
علي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تتطهر بالفرصه المذكوره
وهي القطعه وان تتوضا بها وانما بعثه الله مبينا ومعلما فلو كان ذلك
فرضا لعلمها عليه السلام كيف تتوضا او كيف تتطهر فلما لم يفعل فذلك
غير واجب مع صحه الاجماع جيلا بعد جيل على ان ذلك ليس واجبا فلم
تزل النسا في كل بيت ودار على عهده صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
يتطهرون من الحيض فما قال احد ان هذا فرض ويكفي من هذا كله
انه لم يسند هذه اللفظه الا من طريق ابرهيم بن مهاجر وهو ضعيف
ومن طريق منصور ابن صفيه وقد ضعف وليس ممن يحتج بروايته
فسقط هذا الحكم جمله والحمد لله رب العالمين وكان ما امر الله
تعالى او رسوله عليه السلام فيه بالتطهير او الغسل فلا يكون الا بالما
او التراب ان عدم الما الا ان ياتي نص بانه بغير الما فيقف عنده
لما روينا من طريق مسلم ابن الحجاج نا ابو بكر ابن ابي شيبه وابو كريب
قال ابو بكر نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي وقال ابو كريب
انا ابن ابي زايده هو يحيى بن زكريا عن ابي مالك هو سعد بن طارق
عن ربعي ابن حراش عن حذيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضلنا على الناس بثلاث فذكر فيها وجعلت لنا الارض كلها مسجدا

وجعلت

وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما ولا شك في ان كل غسل مامور به
في الدين فهو تطهر وليس كل تطهر غسلا فصح انه لا طهر الا بالما او
بالتراب عند عدم الما وقال ابو حنيفه دم السمك كثر او قل لا ينجس
الثوب ولا الجسد ولا الما ودم البراغيث والبق كذلك واما ساير
الدما كلها فان قليلها وكثيرها يفسد الما واما في الثوب والجسد
فان كان في احدهما منه مقدار الدرهم البغلي فاقل فلا ينجس ويصلى
به وما كان اكثر من قدر الدرهم البغلي فانه ينجس ويبطل به الصلاه
فان كان في الجسد فلا يزال الا بالما واذا كان في الثوب فانه يزال
بالما وباي شي ازاله من غير الما فان كان في خف او نعل فان كان
يابسا اجزى فيه الحك فقط وان كان رطبا لم يجز الا الغسل
باي شي غسل وقال مالك ازاله ذلك كله ليس فرضا ولا يزال الا بالما
وقال الشافعي ازاله ذلك كله فرض ولا يزال الا بالما قال
علي قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وبالضروره ندري انه لا يمكن الانفكاك من دم البراغيث ولا من
دم الجسد فاذ ذلك كذلك فلا يلزم من غسله الا ما لا حرج فيه ولا عسر
مما هو في الوسع وفرق بعضهم بين دم ما له نفس سايله ودم ما
ليس له نفس سايله وهذا خطا لانه قول لم يات به قران ولا سنه
ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس وفرق بعضهم بين الدم المسفوح
وغير المسفوح وتعلقوا بقول الله تعالى او دما مسفوحا وقد قال
تعالى حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير فعم تعالى كل دم وكل
ميته فكان هذا شرعا زايدا على الايه الاخرى ولم يخص تعالى
من تحريم الميته ما لها نفس سايله مما لا نفس سايله لها وتعلق
بعضهم في الدرهم البغلي بحديث ساقط ثم لو صح لكان عليهم لان
فيه الاعاده من قدر الدرهم خلاف قولهم وقال بعضهم قيس على الدبر

36b-37a

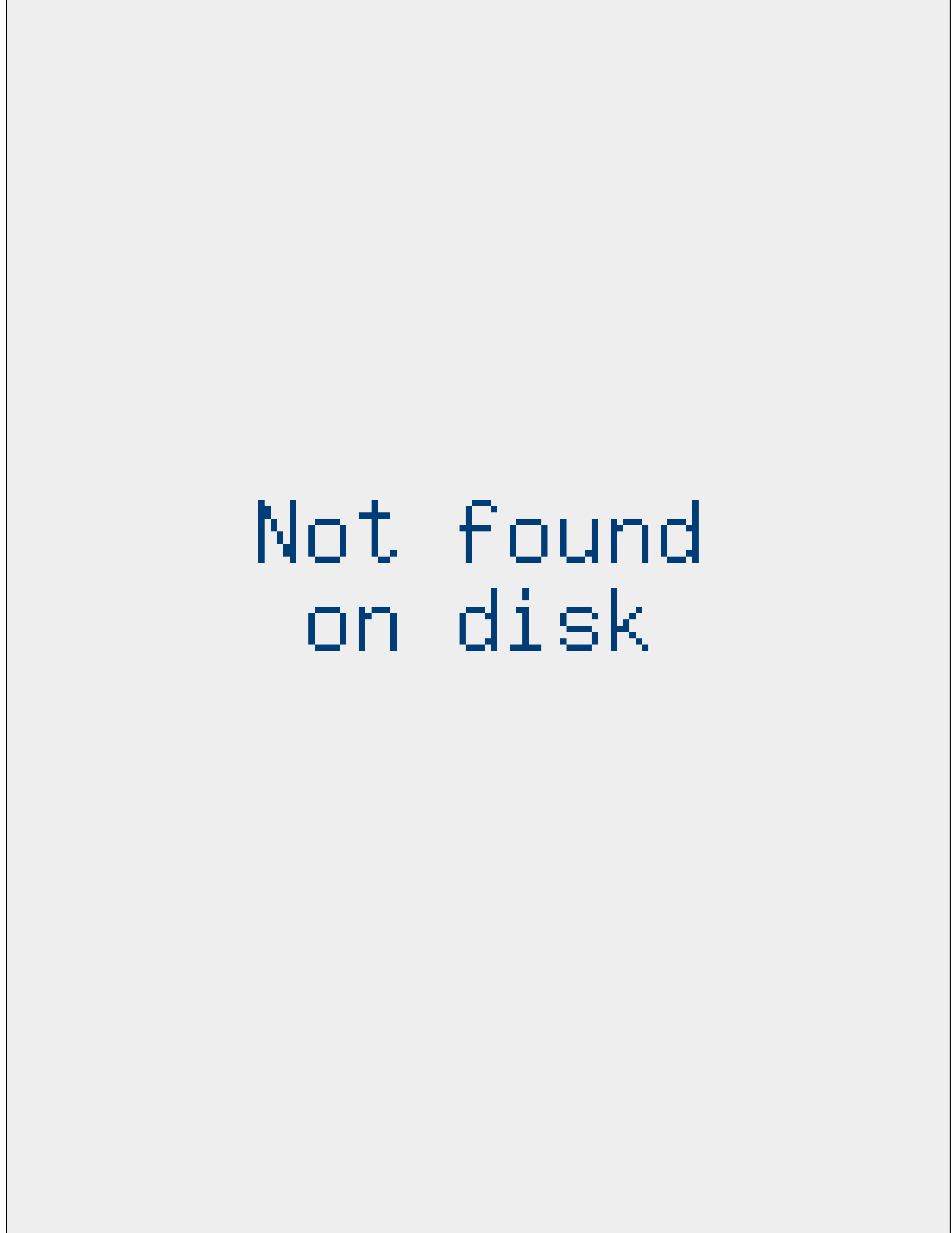


فقيل لهم فهلا قستموه على خروج الاحليل ومخرج البول وحكمهما في الاستنجا
سوي وقد تركوا قياسهم هذا لم يروا ازاله ذلك من الجسد بما يزال به من
الدبر واما من لم ير غسل ذلك فرضا فالسنن التي اوردنا مخالفه لقوله
وبالله تعالى التوفيق مســـــــــله والمذي تطهيره بالما بغسل
مخرجه من الذكر وينضح بالما ما مس منه الثوب قال مالك يغسل
الذكر كله حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عبد الله بن ابي
دليم نا ابن وضاح نا يحيى بن يحيى نا مالك عن ابي النضر مولى عمر
بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد ابن الاسود ان علي
بن ابي طالب امره ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الرجل اذا دنا من امراته فخرج منه المذي قال فسالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه
وليتوضا وضوءه للصلاه وروينا من طريق البخاري نا ابو الوليد
هو الطيالسي نا زايد عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي عن
علي بن ابي طالب قال كنت رجلا مذا فامرت رجلا يسال النبي
صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسال فقال توضا واغسل ذكرك
حدثنا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن
حماد ومحمد بن وضاح قال ابن بكر نا مسدد نا حماد ابن زيد وقال ابن وضاح
نا ابو بكر بن ابي شيبه قال نا اسمعيل ابن عليه ويزيد بن هرون
ثم اتفق حماد واسمعيل ويزيد كلهم عن محمد بن اسحق نا سعيد
بن عبيد ابن السباق عن سهل بن حنيف قال حماد في حديثه كنت
القى من المذي شده فكنت اكثر الغسل منه ثم اتفقوا كلهم قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يكفيك
منه الوضو قلت ارايت ما يصيب منه من ثوبي قال يكفيك ان
تاخذ كفا من ما فتنضح ثوبك حيث ترى انه اصابه قــــال علي غسل مخرج
المذي من الذكر يقع عليه اسم غسل الذكر كما يقول القايل اذا

غسل

غسله غسلت ذكري من البول فزياده ايجاب غسل كله شرع لا دليل عليه
وقال بعضهم في ذلك تغليظ فيقال له تعالى لو اراد ذلك لبين الفرايض العقاقير
اذا فهو ابلغ وهذا الخبر يرد على ابي حنيفه قوله ان النجاسات
لا تزال من الجسد الا بالما وتزال من الثياب بغير الما فان تعلقوا
بان عايشه رضي الله عنها كانت تجيز ازاله دم الحيض من الثوب
بالريق قيل لهم فان ابن عمر كان يجيز مسح الدم من المحاجم بالحصاه
دون غسل ولا حجه الا فيما جا به النبي صلى الله عليه وسلم ويطهر
الانا اذا كان لكتابي من كل ما يجب تطهيره منه بالما وعلى كل حال
اذا لم يجد غيرها سوا علمنا فيه نجاسه او لم يعلم بالما فان كان
انا مسلم فهو طاهر فان تيقن ما فيه اجتنابه فباي شي ازاله
كان بنا ما كان من الطاهرات الا ان يكون لحم حمار اهلي او ودكه
او شحمه او شيا منه فلا يجوز ان يطهر الا بالما ولا بد حدثنا يونس
بن عبد الله بن مغيث نا ابو عيسى ابن ابي عيسى نا احمد بن خالد
نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه عن محمد بن بشر نا سعيد بن ابي
عروبه عن ايوب السختياني عن ابي قلابه عن ابي ثعلبه الخشني
انه قال يا نبي الله انا بارض ارضها اهل كتاب نحتاج منهم الى
قدورهم وانيتهم فقال عليه السلام لا تقربوها ما وجدتم بدا فاذا
لم تجدوا بدا فاغسلوها بالما واطبخوا واشربوا روينا من طريق
مسلم ابن الحجاج نا محمد بن عباد وقتيبه قالا حدثنا حاتم هو ابن
اسمعيل عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمه بن الاكوع قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ثم ان الله تعالى فتحها عليهم
فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شي
توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم الحمر الانسيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا

37b-38a



38b-39a



لعاب الكلب وعرقه واي شي كان فلان الله تعالى حرم كل ذي ناب من
السباع والكلب ذو ناب من السباع فهو حرام وبعض الحرام حرام
بلا شك ولعابه وعرقه بعضه فهما حرام والحرام فرض ازالته
واجتنابه ولم يجز ان يزال من الثوب الا بالما لقول الله تعالى وثيابك
فطهر وقد قلنا ان التطهير لا يكون الا بالما وبالتراب عند عدم
الما وممن قال بقولنا في غسل ما ولغ فيه الكلب سبعا ابو هريره
كما حدثنا يونس ابن عبد الله نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا ابي نا علي
بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا اسمعيل هو ابن عليه
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريره قال اذا ولغ
الكلب في الانا غسل سبع مرات اولهن او اخرهن بالتراب
والهر مره وروينا عن الحسن البصري اذا ولغ الكلب في الانا
اهرقه واغسلوه سبع مرات وبه يقول ابن عباس وعروه
بن الزبير وطاوس وعمرو بن دينار وقال الاوزاعي ان ولغ
الكلب في انا فيه عشره اقساط لبن يهرق كله ويغسل الانا
سبع مرات اخراهن بالتراب فان ولغ في ما في بقعه صغيره
مقدار ما يتوضا منه انسان فهو طاهر ويتوضى بذلك الما
ويغسل لعاب الكلب من الثوب ومن الصيد قال علي
قول الاوزاعي هو نفس قولنا وبهذا يقول يعني غسل الانا
من ولوغ الكلب سبعا احداهن بالتراب احمد ابن حنبل
واسحق بن راهويه وابو عبيد وابو ثور وداود وجمله اصحاب
الحديث وقال الشافعي بذلك الا انه قال ان كان الما في الانا
خمس مايه رطل لم يهرق لولوغ الكلب فيه وراى هرق ما
عدا الما وان كثر وراى ان يغسل من ولوغ الخنزير في الانا
سبعا كما يغسل من الكلب ولم ير ذلك في ولوغ شي من السباع
ولا غير الخنزير اصلا قال علي وهذا خطا لان عموم امر رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الامر بهرقه اولى ان يتبع واما قياس الخنزير
على الكلب فخطا ظاهر لو كان القياس حقا لان الكلب بعض السباع
لم يحرم الا لعموم تحريم لحوم السباع فقط فكان قياس السباع
وما ولغت فيه على الكلب الذي هو بعضها والتي يجوز اكل صيدها
اذا علمت كهو اولى من قياس الخنزير على الكلب وكما لم يجز ان
يقاس الخنزير على الكلب في عدد غسل الانا من ولوغه فكيف
والقياس كله باطل وقال مالك في بعض اقواله يتوضا بذلك الما ويرح
في غسل الانا سبع مرات مره لم يره ومره راه وقال في قول له اخر
يهرق الما ويغسل الانا سبع مرات فان كان لبنا لم يهرق ولكن
يغسل الانا سبع مرات ولو كل ما فيه ومره قال يهرق كل ذلك
ويغسل الانا سبع مرات قال علي وهذه تفاريق ظاهره الخطا
لا النص اتبع في بعضها ولا القياس طرد فيها ولا قول احد من
الصحابه او التابعين رضي الله عنهم قلد فيها وروي عنه انه
قال الا اني لاراه عظيما ان نعمد الى رزق من رزق الله فيهرق
من اجل كلب ولغ فيه قال علي لمن احتج بهذا القول اعظم من
ذلك ان نخالف امر الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
بهرقه واعظم ما استعظموها ان نعمد الى رزق الله
فيهرق من اجل عصفور مات فيه بغير امر من الله بهرقه فان قالوا
العصفور الميت حرام قلنا نعم لم نخالفكم في هذا ولكن المايع
الذي مات فيه حلال فحرمتم الحلال من اجل مماسه الحرام
هو الباطل الا ان يامر الله رسوله بذلك صلى الله عليه وسلم
فطاع امره ولا يتعدى حدوده ولا يضاف اليه ما لم يقل وقال
ابو حنيفه يهرق كل ما ولغ فيه الكلب اي شي كان كثيرا او قل
ومن توضا بذلك الما اعاد الوضو والصلوات ابدا ولا يغسل
الانا الا مره قال علي هذا قول لا نحفظ عن احد من الصحابه

39b-40a



ولامن التابعين الا اسار وينا عن ابرهيم انه قال فيما ولغ فيه الكلب اغسله
وقال اغسله مرة حتى تنقيه ولم يذكر حدودا وهو قول مخالف
لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى اوردنا وكفا بهذا خطا واحتج
له بعض مقلديه بان قال ان ابا هريره وهو احد من روى هذا الخبر قد
روى عنه انه خالفه قال على فيقال له هذا باطل من وجوه
احدها انه انما روى ذلك الخبر الساقط عبد السلام ابن حرب
وهو ضعيف ولا مجاهره اقبح من الاعتراض على ما رواه عن ابى هريره
ابن عليه عن ايوب عن ابن سيرين النجوم الثواقب بمثل روايه
عبد السلام بن حرب وثانيها ان روايه عبد السلام على خبثها انما
فيها انه يغسل الانا ثلاث مرات فلم تحصلوا الا على خلاف السنه
وخلاف ما اعترضوا به عن ابى هريره ولا النبى عليه السلام اتبعوا
ولا ابا هريره الذى احتجوا به قلدوا وثالثها انه لو صح ذلك عن
ابى هريره لما حل ان يعترض بذلك على ما رواه عن النبى صلى الله
عليه وسلم لان الحجه انما هى فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا فى قول احد سواه لان الصاحب قد ينسى ما روى وقد يتاول
فيه والواجب اذا وجد مثل هذا ان يضعف ما روى عن
الصاحب من قوله بان يغلب عليه ما روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم لا ان يضعف ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ويغلب
عليه ما روى عن الصاحب فهذا هو الباطل الذى لا يحل ورابعها
انه حتى لو صح عن ابى هريره خلاف ما روى معاذ الله من ذلك
فقد رواه من الصحابه غير ابى هريره وهو ابن مغفل ولم يخالف
ما روى وقال بعضهم انما كان هذا اذ امر بقتل الكلاب فلما
نهى عن قتلها نسخ ذلك قال على وهذا كذب بحت لوجهين
احدهما لانه دعوى فاضحه بلا دليل وتقول ما لا علم لقايله
به وهذا حرام والثانى ان ابن مغفل روى النهى عن قتل الكلاب

والامر

والامر بغسل فى خبر واحد معا وقد ذكرناه قبل وايضا فان الامر بقتل
الكلاب كان فى اول الهجره اما الامر بقتل الكلاب ففى خبر رواه مسلم ان
النبى صلى الله عليه وسلم بات ليله عند ميمونه بنت الحارث وكان
واعد جبريل عليه السلام ان ياتيه فلم يات فاصبح واجما فذكر جرو كلب
فاخرجه فاتاه جبريل عليه السلام الحديث وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم
امر بعد ذلك بقتل الكلاب ومن طريق بن بريد عن ابيه انه عليه
السلام امر خالدا بقتلها وليس ابو هريره وابن مغفل ممن يقدم
على ميمونه وخالد بن الوليد وميمونه خاله خالد وكان عليه السلام
عندها وابن اختها عندها فوقع ما وقع وامر خالدا بذلك
واسا عمر ابا محمد ان الحجه بذلك مروى من طريق جابر وهو متقدم
لكنه لا يمنعه تقدمه ان يروى ما وقع متاخرا وانما روى غسل
الانا منها سبعا ابو هريره وابن مغفل واسلامهما متاخر
وقال بعضهم كان الامر بغسل الانا سبعا على وجه التغليظ
قال على فيقال لهم الحق امر النبى عليه السلام فى ذلك
وبما يلزم طاعته فيه ام امر باطل ومما لا مونه فى معصيته
فى ذلك فان قالوا الحق وبما يلزم طاعته فيه اسقطوا شغبهم
بذكر التغليظ واما القول الاخر فالقول به كفر مجرد لا يقوله
مسلم وقال بعضهم قد جاء اثر بانه انما امر بقتلها لانها كانت
تروع المومنين فبل له لسنا فى قتلها انما نحن فى غسل الاناء
من ولوغها مع ان ذلك الاثر ليس فيه الا ذكر قتلها فقط
وهو ايضا موضوع لانه من روايه الحسن ابن عبد الله العجلى
وهو ساقط وشغب بعضهم بذكر الحديث الذى فيه المغفره
للبغى التى سقت الكلب بخفها قال على وهذا عجب
جدا لان ذلك الخبر كان فى غيرنا ولا يلزمنا شريعه من
قبلنا وايضا فمن لهم ان ذلك الخف شرب فيه بعد ذلك

40b-41a



وانه لم يغسل او تلك البغ عرفت سنه غسل الانا من ولوغ الكلب
ولم تكن تلك البغ بنيه يصح بفعلها وهذا كله دفع بالراح وخبط
حب ان تستحيا منه وحرى غسل من غسله وان كان غير صاحبه
لقوله عليه السلام فاغسلوه فهذا امر عام فان قال على
فان انكروا علينا الهرق س ما ولغ الكلب فيه وسر ما اكل
فيه او وقع فيه او ادخل فيه عضوا من اعضايه غير لسانه
قلنا لهم لا نكرة على من قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم نقل ما لم يقل عليه السلام ولم نخالف ما امره به نبيه
عليه السلام ولا نشرع ما لم يشرعه عليه السلام في الدين
وانما النكرة على من ابطل الصلاة بما زاد على الدرهم البغلي
في الثوب من دم الدجاج فابطل به الصلاة ولم يبطل الصلاة
ثوب عمس في دم السمك ومن ابطل الصلاة باكثر من قدر
الدرهم البغلي في الثوب من خرو الدجاج وروث الخيل
ولم يبطل باقل من ربع الثوب من بول الخيل وخرو الغراب
وعلى من اراق الما يلغ فيه الكلب ولم يرق اللبن اذا
ولغ فيه الكلب وعلى من امر بهرق خمس مايه رطل عير
اوقيه من ما وقع فيه درهم من لعاب كلب فان وقع فيه رطل
من لعاب الكلب كان طاهرا لا يراق منه شي فهذه هي
النكرات حقا لا ما قلنا وبالله تعالى التوفيق مسلة
فان ولغ الهر في انا لم يهرق ما فيه لكن يوكل او يشرب
او يستعمل ثم يغسل الانا بالما مره واحده فقط ولا يلزم
ازاله لعابه مما عدا الانا والثوب بالما لكن ما ازاله ومن الثوب بلغ
بالما فقط نا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد
بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو البزار نا عمرو بن علي الصيرفي
نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا قرة ابن ابي خالد عن محمد بن سيرين

عن ابي هريرة

سادس

عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء
فاغسله سبع مرات والهر مره نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب
بن مسره نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه نا زيد بن الحباب
انا مالك بن انس اخبرني اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري
عن حميدة بنت عبيد ابن رافع عن كبشه بنت كعب ابن مالك وكانت
تحت ولد ابي قتاده انها صبت لابي قتاده ما يتوضا به فجاءت هره
تشرب فاصغى لها الانا فجعلت انظر فقال اتعجبين يا ابنة
اخي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انها هي
من الطوافين عليكم والطوافات قال علي فوجب غسل الانا
ولم يجب اهراق ما فيه لانه لم ينجس ووجب غسل لعابه
من الثوب لان الهر ذو ناب من السباع فهو حرام وبعض
الحرام حرام وليس كل حرام نجسا ولا نجس الا ما سماه الله تعالى
ورسوله نجسا والحرير والذهب حرام على الرجال وليس بنجس
وقال الله تعالى وثيابك فطهر وقال ابو حنيفه يهرق كل ما
ولغ فيه الهر ولا تجزى الوضوء به ويغسل الانا مره وهذا
خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من روايه ابي قتاده
وقال مالك والشافعي يتوضا بما ولغ فيه الهر ولا يغسل منه
الانا وهذا خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من روايه
ابي هريره وممن امر بغسل الانا من ولوغ الهر ابو هريره وسعيد
ابن المسيب والحسن البصري وطاووس وعطا الا ان طاوسا
وعطا جعلاه بمنزله ما ولغ فيه الكلب وممن اباح ان يستعمل
ما ولغ فيه الهر ابو قتاده وابن عباس وابو هريره وام سلمه
وعلي وابن عمر باختلاف عنه فصح قول ابي هريره كقولنا نصا
والحمد لله رب العالمين مسلة وتطهير جلد الميته اي
ميته كانت ولو انها جلد خنزير او كلب او سبع او غير ذلك

41b-42a

فانه بالدباغ بأي شيء دبغ فهو طاهر فاذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه وكان لجلد
ما ذكي عليه مما لا يحل اكله الا ان جلد الميتة المذكورة لا يحل اكله حاشى
جلد الانسان فانه لا يحل ان يدبغ ولا ان يسلخ ولا بد من دفنه وان كان
كافرا وصوف الميتة وشعرها وريشها ووبرها حرام قبل الدباغ حلال بعده
وعصبها وقرنها حرام كله لا يحل بيعه ولا يحل بيع الميتة ولا الانتفاع بعصبها
ولا بشحمها حدثني احمد بن قاسم نا ابي قاسم ابن محمد بن قاسم نا جدي قاسم
ابن اصبغ نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان هو ابن عيينة
نا زيد بن اسلم انه سمع عبد الرحمن بن وعلة المصري يقول سمعت ابن
عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ
فقد طهر حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن
ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على شاة لمولاة لميمونة
ميتة فقال الا انتفعتم باهابها قالوا وكيف وهي ميتة يا رسول الله قال
انما حرم لحمها حدثنا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب
انا قتيبة بن سعد نا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على
شاة ملقاة فقال لمن هذه قالوا لميمونة قال ما عليها لو انتفعت باهابها
قالوا انها ميتة قال انما حرم الله اكلها نا عبد الله ابن يوسف مسندا
الى مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد
وابن ابي عمر كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله ابن
عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموها
فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس اخبرتني ميمونة ان شاة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا دبغتم اهابها حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب
انا عبيد الله بن سعيد انا معاذ بن هشام الدستوائي نا قتادة عن الحسن
عن الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة فقالت ما عندي الا في قربة لي
ميتة قال أليس قد دبغتيها قالت بلى قال فان دباغها ذكاتها نا احمد
بن الجسور نا احمد ابن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا محمد
بن حاتم نا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن جون بن قتادة
التميمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في حديث
ذكره فان دباغ الميتة طهورها قال علي جون وسلمة لهما صحبة
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة
بن سعيد نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام
الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام قاتل الله اليهود
ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال
علي ذهب احمد بن حنبل الى انه لم يحل استعمال جلد الميتة وان
دبغ وذكر ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد ابن
شعيب انا محمد بن قدامة نا جرير عن منصور عن الحكم بن عتيبة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله ابن عكيم قال كتب الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا
عصب قال علي وهذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله بل هو حق
لا يحل ان ينتفع من الميتة باهاب حتى يدبغ كما جاء في الحديث الاخر
اذ ضم اقواله عليه السلام بعضها الى بعض ولا يحل ضرب بعضها ببعض
لانها كلها حق من عند الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى

42b-43a



ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
وروى عن عايشه ام المومنين باسناد في غايه الصحه دباغ الاديم ذكاته
وهذا عموم لكل اديم وعن ابن عباس عن ام المومنين ميمونه انها دبغت جلد
شاه ميته فلم تزل تنتبذ فيه حتى بلي وعن عمر ابن الخطاب دباغ الاديم
ذكاته وقال ابرهيم النخعي في جلود البقر والغنم يموت فيدبغ انها تباع
وتلبس وعن الاوزاعي اباحه بيعها وعن سفين الثوري اباحه الصلاه
فيها وعن الليث ابن سعد اباحه بيعها وعن سعيد بن جبير في الميته
دباغها ذكاتها واباح الزهري جلود النمور واحتج بما جا عن النبي صلى الله
عليه وسلم في جلد الميته وعن عمر ابن عبد العزيز وعروه ابن الزبير وابن
سيرين مثل ذلك وقال ابو حنيفه جلد الميته اذا دبغ وعصبها وعقبها
وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها لا باس بالانتفاع بكل ذلك وبيعه
جايز والصلاه في جلدها اذا دبغ فهو جايز اي جلد كان حاشى جلد
الخنزير وقال مالك لا خير في عظام الميته وهي ميته ولا يصلى في شي من
جلود الميته وان دبغت ولا تحل بيعها اي جلد كان ولا يستقا فيها لكن
جلود ما يوكل لحمه اذا دبغت جايز القعود عليها وان يغربل عليها
وكره الاستقا فيها بالخرزة لنفسه ولم يمنع من ذلك غيره وراى جلود
السباع اذا دبغت مباحه للجلوس والغربله ولم ير جلد الحمار وان
دبغ يجوز استعماله ولم ير استعمال الميته ولا اسنها ولا اظلافها ولا ريشها
واباح صوف الميته وشعرها ووبرها وكره ان اخذ من حي وقال
الشافعي يتوضا في جلود الميته اذا دبغت اي جلد كان الا جلد كلب
او خنزير ولا يطهر بالدباغ لا صوف ولا شعر ولا وبر ولا عظم ولا قرن
ولا سن ولا ريش الا الجلد وحده فقط قال علي اما اباحه
ابي حنيفه العظم والعقب من الميته فهو خطا لانه خلاف الاثر الصحيح
الذي اوردنا ان لا ينتفع من الميته باهاب ولا عصب وجا الخبر باباحه
الاهاب اذا دبغ فبقي العصب على التحريم والعقب عصب بلا شك وكذلك

لوهم

الاستقا — قوق — جلد

تفريقه بين جلود السباع والميتات وجلد الخنزير خطا لان كل ذلك ميته محرم
ولا نعلم هذا التفاريق ولا هذا القول عن احد قبله واما تفريق مالك بين
جلد ما يوكل لحمه وبين جلد ما لا يوكل لحمه فخطا لان الله تعالى حرم الميته
كما حرم الخنزير ولا فرق قال الله تعالى حرمت عليكم الميته والدم ولحم
الخنزير ولا فرق بين كبش ميت وبين خنزير ميت عندنا ولا عند مسلم
في التحريم وكذلك فرقه بين جلد الحمار وجلد السباع خطا لان
التحريم جا في السباع كما جا في الحمير ولا فرق والعجب ان اصحابه
لا يجيزون الانتفاع بجلد الفرس اذا دبغ ولحمه اذا ذكي حلال
بالنص ويجيزون الانتفاع بجلد السبع اذا دبغ وهو حرام لا تعمل
فيه الذكاه بالنص وكذلك منعه من الصلاه عليها اذا دبغت خطا
لانه تفريق بين وجوه الانتفاع بلا نص قران ولا سنه ولا قول صاحب
ولا تابع ولا قياس ولا نعلم هذا التفريق عن احد قبله واما تفريق
الشافعي بين جلود السباع وجلد الكلب والخنزير فخطا لان كل
ذلك ميته حرام سوا ودعواه ان معنى قوله عليه السلام اذا دبغ
الاهاب فقد طهر ان معناه عاد الى طهارته خطا وقول بلا برهان
بل هو على ظاهره وانه حينيذ طهر ولا نعلم هذا التنويع عن احد
قبله قال علي اما كل ما كان على الجلد من صوف او شعر او وبر فهو بعد
الدباغ طاهر كله لا قبل الدباغ لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم
ان على جلود الميته الشعر والريش والوبر والصوف فلم يامر بازاله
ذلك ولا اباح استعمال شي من ذلك قبل الدباغ وكل ذلك قبل الدباغ
طاهر ليس ميته فهو حلال حاشى اكله واذ هو حلال فلباسه في الصلاه
وغيرها وبيع كل ذلك داخل في الانتفاع الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان ازيل ذلك من الجلد قبل الدباغ لم تجز الانتفاع بشي منه وهو حرام
او لا يدخل الدباغ فيه وان ازيل بعد الدباغ فقد طهر فهو حلال
بعد كساير المباحات حاشى اكله فقط واما العظم والقرن فكل ذلك

43b-44a



من الحي بعض الحي والحي مباح ملكه وبيعه الا ما منع من ذلك نص وكل ذلك
من الميتة ميتة وقد صح تحريم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الميتة وبعض الميتة
ميتة فلا تحل بيع شي من ذلك والانتفاع بكل ذلك جائز لقوله عليه السلام انما
حرم اكلها فاباح ما عدا ذلك الا ما حرم باسمه من بيعها والادهان
بشحومها ومن عصبها ولحمها واما شعر الخنزير ولحمه فحرام كله لا تحل
ان يتملك ولا ان يبيع شي منه لان الله تعالى قال او لحم خنزير فانه
رجس والضمير راجع الى اقرب مذكور فالخنزير كله رجس واجب اجتنابه
بقوله تعالى رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه حاشى الجلد فانه بالدباغ
طاهر بعموم قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر قال
علي واما جلد الانسان فقد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة
والسلخ اعظم المثلة ولا تحل التمثيل بكافر ولا مومن وصح امره عليه السلام
بالقا قتلى الكفار يوم بدر في القليب فوجب دفن كل ميت كافر ومومن وبالله
تعالى التوفيق مسلة واما الخمر ان تخللت الخمر فيه فقد صار
طاهرا يتوضا فيه ويشرب وان لم يغسل فان اهرقت ازيل اثر الخمر
ولا بد من باي شي من الطاهرات ازيل ويطهر الاناء حينئذ سواء كان
فخارا او عودا او خشبا او نحاسا او حجرا او غير ذلك اما الخمر
فتحريمه بالنص والاجماع المتيقن فواجب اجتنابها قال تعالى انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
فاذا خللت او تخللت فالخل حلال بالنص طاهر حدثنا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة
نا معاوية بن هشام نا سفين هو الثوري عن محارب ابن دثار
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام
الخل فعم عليه السلام ولم يخص والخل ليس خمرا الا ان الحلال الطاهر
هو غير الحرام الرجس بلا شك فاذ لا خمر هنالك اصلا ولا اثر لها
في الاناء فليس هنالك شي يجب اجتنابه وازالته واما اذا ظهر اثر

الخمر

وعظمه
والرجس

45

الخمر في الاناء فهي هنالك بلا شك وازالتها واجتنابها فرض ولا نص ولا اجماع
في شي ما بعينه يزال به فصح ان كل شي ازيل به فقد ادينا ما علينا من
واجب ازالته والحمد لله رب العالمين واذا ازيلت فالاناء طاهر لانه
ليس هنالك شي يجب اجتنابه من اجله مسلة والمني طاهر في
الماء كان او في الجسد او في الثوب ولا تجب ازالته والبزاق مثله
ولا فرق حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن سفيان الثوري وسفيان ابن عيينة كلاهما عن منصور
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام ابن الحارث قال ارسلت
عايشه ام المومنين الى ضيف لها تدعوه فقالوا لها هو يغسل جنابة
في ثوبه قالت ولم يغسله لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانكرت رضي الله عنها غسل المني وروينا من طريق مسلم
بن الحجاج نا احمد بن حواش الحنفي ابو عاصم نا ابو الاحوص عن شبيب
بن غرقده عن عبد الله ابن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على
عايشه فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعايشه
فاخبرتها فبعثت الي عايشه ما حملك على ما صنعت قلت رايت ما
يرى النايم في منامه قالت هل رايت فيهما شيا قلت لا قالت فلو رايت
شيا غسلته لقد رايتني وانا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يابسا بظفري فهذه الرواية تبين كذب من تخرص بغير علم وقال
كانت تفركه بالماء حدثنا حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمه
انا حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد ان عايشه قالت
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه وقد
رواه ايضا علقمة ابن قيس والحارث بن نوفل عن عايشه مسندا
وهذا تواتر وصح عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفرك المني من ثوبه
وصح عن ابن عباس في المني يصيب الثوب فهو بمنزلة النخام والبصاق

44b-45a



امسحه باذخره او تحزفه ولا تغسله ان شيت الا ان تقذره او تكره ان يرى
في ثوبك وهو قول سفين الثوري والشافعي وابو ثور واحمد ابن حنبل
وابي سليمان وجميع اصحابهم وقال مالك هو نجس لا تجزي الا غسله
بالما وروينا غسله عن عمر ابن الخطاب وابي هريره وانس وسعيد
بن المسيب وقال ابو حنيفه هو نجس فان كان في الجسد منه اكثر
من قدر الدرهم البغلي لم تجزي ازالته الا بالما فان كان كالدرهم البغلي
فاقل اجزا من ازالته بغير الما فان كان في الثوب او النعل او الخف
منه اكثر من قدر الدرهم البغلي فان كان رطبا لم تجز الا غسله باي
شي كان مايع كان فان كان يابسا او كان قدر الدرهم البغلي فاقل فان
كان رطبا اجزا مسحه فقط وروينا عن ابن عمر انه قال ان كان
رطبا فاغسله وان كان يابسا فحته قال علي واحتج من راى
نجاسه المني بحديث رويناه من طريق سليمان ابن يسار عن عايشه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني وكنت اغسله
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا هو خارج من مخرج البول
فنجس لذلك وذكروا حديثا رويناه من طريق ابي حذيفه عن سفين
الثوري مره قال عن الاعمش ومره قال عن منصور ثم اسقم عن ابرهيم
عن همام بن الحارث عن عايشه في المني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر بحته قال علي وكل هذا لا حجه لهم فيه اما الصحابه
رضي الله عنهم فقد روينا عن عايشه وسعد وابن عباس مثل قولنا
واذا تنازع الصحابه رضي الله عنهم فليس بعضهم اولى من بعض بل
الرد حينيذ واجب الى القران والسنه واما حديث سليمان ابن
يسار فليس فيه امر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسله ولا
بازالته ولا بانه نجس وانما فيه انه عليه السلام كان يغسله وان
عايشه كانت تغسله وافعاله عليه السلام ليس على الوجوب وقد
روينا من طريق البخاري نا مالك ابن اسمعيل نا زهير هو ابن معاويه
نا

نا حميد عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامه في
القبله فحكه بيده وراى كراهيته لذلك فلم يكن هذا دليلا عند خصومنا
على نجاسه النخامه وقد يغسل المرء ثوبه مما ليس نجسا واما حديث
سفيان فانما انفرد به ابو حذيفه موسى بن مسعود النهدي بصري
ضعيف مصحف كثير الخطا يروي عن سفيان البواطل قال احمد
بن حنبل فيه هو شبه لا شي كان سفيان الذي يحدث عنه ابو حذيفه
ليس هو سفيان الذي يحدث عنه الناس واما قولهم انه يخرج
من مخرج البول فلا حجه في هذا لانه لا حكم للبول ما لم يظهر
وقد قال الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا فلم يكن مخرج
خروج اللبن من بين الفرث والدم منجسا له فسقط كل ما تعلقوا
به وبالله تعالى التوفيق وقال بعضهم يغسل رطبا على حديث سليمان
بن يسار ويحكه يابسا على ساير الاحاديث قال علي
وهذا باطل لانه ليس في حديث سليمان انه كان رطبا ولا في ساير
الاحاديث انه كان يابسا الا في حديث الخولاني وحده فحصل هذا
القايل على الكذب والتحكم اذ زاد في الاخبار ما ليس فيها قال
علي وقال بعضهم معنى كنت افركه اي بالما قال علي وهذا كذب اخر
وزياده في الخبر فكيف وفي بعض الاخبار كما اوردنا يابسا بظفري
قال علي ولو كان نجسا لما ترك الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم
يصلي به ولا اخبره كما اخبره اذ صلى بنعله وفيهما قذر فخلعهما وقد
ذكرناه باسناده قبل هذا وبالله تعالى التوفيق مسله
واذا احرقت العذره او الميته او تغيرت فصارت رمادا او ترابا
فكل ذلك طاهر ويتيمم بذلك التراب برهان ذلك ان الاحكام
انما هي على ما حكم الله تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم
الذي به خاطبنا عز وجل فاذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك
الحكم لانه غير الذي حكم الله تعالى فيه والعذره غير التراب وغير الرماد

45b-46a



وكذلك الخمر غير الخل والانسان غير الدم الذي منه خلق والميتة غير
التراب مسـ ـلة ولعاب المؤمنين من الرجال والنسا الجنب منهم
والحائض وغيرهما ولعاب الخيل وكل ما يؤكل لحمه وعرق كل ذلك
ودمعه وسؤر كل ما يؤكل لحمه طاهر مباح الصلاة به روينا من
طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا يحيى هو ابن سعيد القطان
نا حميد نا بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لقيه في بعض طرق المدينة وابو هريرة جنب فانخنست منه فذهبت
فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت
ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس
قال علي وكل ما يؤكل لحمه فلا خلاف فيه انه طاهر قال الله
تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم
اصرهم فكل حلال فهو طيب والطيب لا يكون نجسا بل هو طاهر
وبعض الطاهر طاهر بلا شك لان الكل ليس هو شيئا غير ابعاضه
الا ان ياتي نص بتحريم بعض الطاهر فيوقف عنده كالدم والبول
والرجيع ويكون مستثنى من جملة الطهارة ويبقى سائرها على
الطهارة وبالله تعالى التوفيق مسـ ـلة ولعاب الكفار
من الرجال والنسا الكتابيين وغيرهم كله نجس وكذلك العرق
منهم والدمع وكل ما كان منهم ولعاب كل ما لا يحل اكل لحمه
من طائر او غيره من خنزير او كلب او هر او سبع او فار حاشا
الضبع فقط وعرق كل ما ذكرنا ودمعه حرام واجب اجتنابه
وبرهان ذلك قول الله تعالى انما المشركون نجس وبيقين ان بعض
النجس نجس لان الكل ليس هو شيئا غير ابعاضه فان قيل معناه
نجس الدين قلنا هبكم ان ذلك كذلك اين من ذلك ان المشركين
طاهرون حاشى لله من هذا وما فهم قط من قول الله تعالى انما
المشركون نجس مع قول نبيه صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس

ان المشركون طاهرون ولا عجب في الدنيا اعجب مما يقول في نص الله تعالى
انهم نجس انهم طاهرون ثم يقول في المني الذي لم يات قط بنجاسته
نص انه نجس ويكفي من هذا القول سماعه ونحمد الله على السلامة فان
قيل قد ابيح لنا نكاح الكتابيات ووطئهن فاي دليل في هذا على ان
لعابها وعرقها طاهر فان قيل انه لا يقدر على التحفظ من ذلك قلنا هذا
خطا بل يغسل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذي يغسل اذا مسه
بولها او دمعها او مائية فرجها ولا فرق ولا حرج في ذلك ثم هبك انه لو
صح لهم ذلك في نسا اهل الكتاب من اين لهم ذلك طهارة رجالهم
او طهارة النسا والرجال من غير اهل الكتاب فان قالوا قلنا ذلك قياسا
على اهل الكتاب قلنا القياس كله باطل لو كان حقا لكان هذا منه عين
الباطل لان اول بطلانه ان علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن
وهذه العلة معدومة باقرارهم في غير الكتابيات والقياس عندهم لا
يجوز الا بعلة واحدة جامعة بين الحكمين وهذه علة مفترقة لا جامعة
وبالله تعالى التوفيق واما لعاب كل ما لا يحل اكله فهو حرام بالنص
الحرام واجب اجتنابه وبعض الحرام حرام وبعض الواجب اجتنابه واجب
اجتنابه ورويناه من طريق شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل قال سمعت
حذيفة ابن اسيد يقول عن الدجال ولا يسخر له من المطايا الا الحمار
فهو رجس على رجس وقال احمد ابن حنبل عرق الحمار نجس واما استثنا
الضبع فلما رويناه من طريق ابي داود نا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر
عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير ولما روينا من طريق
ابي داود ايضا نا محمد بن عبد الله الخزاعي نا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد
بن عمير عن عبد الرحمن ابن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصاده المحرم
مسـ ـلة وسؤر كل كافر وكافرة وسؤر كل ما يؤكل لحمه او لا يؤكل لحمه

46b-47a

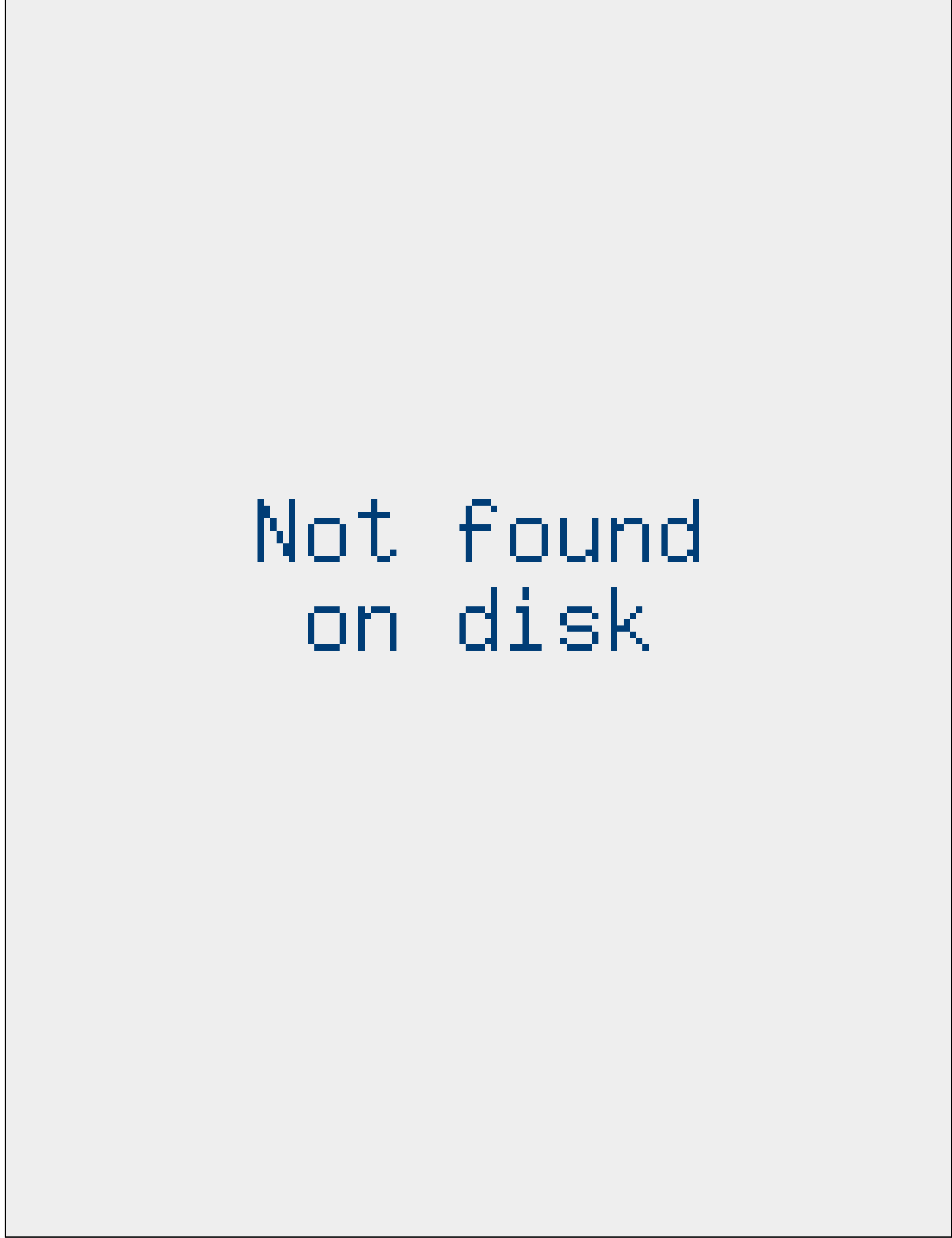


من خنزير او سبع او حمار اهلي او دجاج مخلّى او غير مخلّى اذا لم يطهر هنا لك اللعاب
مالا يوكل لحمه اثر فهو طاهر حلال حاشى ما ولغ فيه الكلب من شي منه ما ولغ
فيه الكلب والهر فقط برهان ذلك ان الله تعالى حكم بطهارة الطاهر وبنجس
النجس وتحريم الحرام وتحليل الحلال وحرم ان يتعدى حدوده فكل ما
حكم الله تعالى انه طاهر فهو طاهر ولا يجوز بملاقاة النجس لان الله تعالى
لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وكل ما حكم الله تعالى انه نجس
فانه لا يطهر بملاقاة الطاهر له لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى
الله عليه وسلم وكل ما احله الله تعالى فانه لا يحرم بملاقاة الحرام له لان الله
تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وكلما حرمه الله تعالى لا يحل بملاقاة
الحلال له لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين
من ادعى ان الطاهر يتنجس بملاقاة النجس وان الحلال يحرم بملاقاة الحرام
وبين من عكس الامر فقال بل النجس يطهر بملاقاة الطاهر والحرام يحل
بملاقاة الحلال وكلا القولين باطل بل كل ذلك باق على حكم الله تعالى فيه الا ان
ياتي نص بخلاف هذا في شي ما فيوقف عنده ولا يتعدى الى غيره فاذا شرب كل
ما ذكرنا في اناء او اكل او ادخل فيه عضوا منه او وقع فيه فسوره حلال
طاهر ولا ينجس بشي مما مسه من الحرام او النجس الا ان يظهر بعض الحرام
في ذلك الشي وبعض الحرام حرام كما قدمنا حاشى الكلب والهر فقد ذكرنا حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين وقال ابو حنيفة ان شرب
في الاناء شي من الحيوان الذي يوكل لحمه فهو طاهر والوضوء بذلك الماء جائز
الفرس والبقر والضان وغير ذلك سوا وكذلك اسوار جميع الطير وما اكل لحمه
وما لم يوكل لحمه منها والدجاج المخلى وغيره فان الوضوء بذلك الماء جائز واكره
واكل اسارها حلال قال فان شرب في الاناء ما لا يوكل لحمه من بغل او حمار او
كلب او هر او سبع او خنزير فهو نجس ولا يجزي الوضوء به ومن توضى به اعاد
ابدا وكذلك ان وقع شي من لعابها في ما او غيره قال وهذا وما لا يوكل لحمه
من الطير سوا في القياس ولكني ادع القياس واستحسن قال علي هذا

رد

فرق فاسد ولا نعلم احدا قبله فرق هذا الفرق ولين كان القياس حقا فلقد اخطا
في تركه الحق في استحسان خلاف الحق ولين كان القياس باطلا فلقد اخطا في
استعماله الباطل حيث استعمله ودان به وقال بعض القايلين حكم المايع حكم
اللحم المماس له قال علي هذا دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل
وايضا فان اراد ان الحكم لهما واحد من التحريم فقد كذب لان لحم ابن ادم
حرام وهم لا يحرمون ما شرب فيه او يدخل فيه لسانه وان كان اراد في النجاسة
والطهارة فمن له بنجاسة الحيوان الذي لا يوكل لحمه ما دام حيا ولا دليل له على
ذلك ولا يكون نجسا الا ما جا النص بانه نجس والا فلو كان كل حرام نجسا لكان
ابن ادم نجسا الا ما جا النص وقال مالك سور الحمار والبغل وكل ما لا يوكل
لحمه طاهر كسور غيره ولا فرق قال واما ما اكل الجيف من الطير والسباع
فان شرب ما لم يتوضى به وكذلك الدجاج التي تاكل النتن فان توضا به لم يعد
الا في الوقت فان شرب شيا من ذلك في لبن فان تبين ان في منقاره قذرا
لم يوكل واما ما لم ير في منقاره فلا باس قال ابن القاسم صاحبه يتوضو به
ان لم يجد غيره ويتيمم اذا علم انها تاكل النتن وقال مالك لا باس بلعاب
الكلب قال علي اجابه الاعادة في الوقت خطا على اصله لانه لا يخلو من ان
يكون ادى الطهارة والصلاة كما امر او لم يودهما كما امر فان كان ادى الصلاة
والطهارة كما امر فلا يحل له ان يصلي ظهرين ليوم واحد في وقت واحد
وكذلك ساير الصلوات فان كان لم يودهما كما امر فالصلاة عليه ابدا وهي تودى
عنده بعد الوقت وقد قال بعض المتعصبين له اذ سيل عن هذا السوال فقال
صلى ولم يصل قلنا فلم انكر عليه هذا ذكر قول الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن
الله رمى قال علي فالاية في غير موضعها اقبح من القول المموه له بذلك لان الله
تعالى اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم اذ رمى لكنه تعالى هو رماها
فهذا البايس الذي صلى ولم يصل من صلاها فلا بد للصلاة ان كانت موجودة
منه من ان يكون لها فاعل كما كان للرمية رام وهو الخلاق عز وجل اذ وجود
فعل لا فاعل له محال وضلال وليس من اقوال اهل التوحيد وان كانت الصلاة

47b-48a



48b-49a

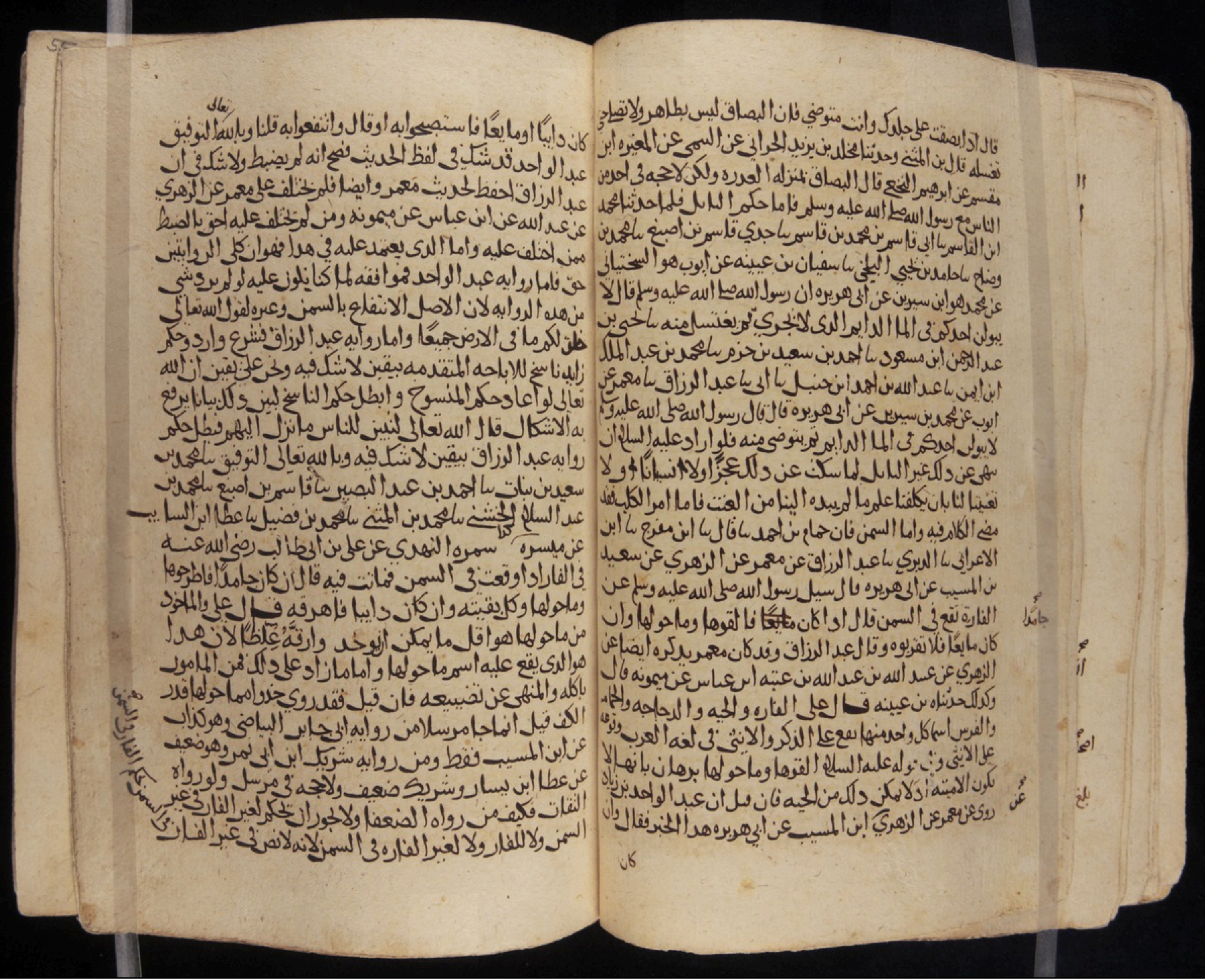


فجعلتم منه حرامًا وحلالا قل االله اذن لكم ام على الله تفترون وصح بهدا ايضا
ان الطاهر لا ينجس بملاقاه النجس وان النجس لا يطهر بملاقاه الطاهر وان
الحلال لا يحرم بملاقاه الحرام والحرام لا يحل بملاقاه الحلال بل الحلال حلال
كما كان والحرام حرام كما كان والطاهر طاهر كما كان والنجس نجس كما كان
الا ان يرد نص باحالة له حكم عن ذلك فسمعًا وطاعه والا فلا ولو تنجس
الما بما يلاقيه من النجاسات ما طهر شي ابدا لانه كان اذا اصب على
النجاسه لغسلها تنجس على قولهم ولا بد واذا تنجس وجب تطهيره
وهكذي ابدا ولو كان كذلك لتنجس البحر والانهار الجاريه كلها لانه
اذا تنجس ما خالطته النجاسه وجب ان تنجس الما الذي يماسه ايضا
ثم يجب ان تنجس ما مسه ايضا لذلك ابدا وهذا لا مخلص منه فان
قالوا في شي من ذلك لا ينجس تركوا قولهم ورجعوا الى الحق وتناقضوا
في اجماعهم معنا على بطلان ذلك وعلى تطهير المخرج والدم في الفم
والثوب والجسم اقرارانه لا نجاسه الا ما ظهرت به عين النجاسه
ولا تحرم الا ما ظهر فيه عين المنصوص على تحريمه فقط وساير قولهم
فاسد فان فرقوا بين الما الوارد وبين الذي يرده النجاسه زادوا
في التخليط بلا دليل واما اذا تغيرلون الحلال الطاهر بما مازجه
من نجس او حرام او تغير طعمه او تغير ريحه بذلك فاننا حينيذ لا نقدر
على استعمال الحلال الا باستعمال الحرام واستعمال الحرام في الاكل
والشرب والصلاه حرام كما قلنا ولذلك وجب الامتناع منه لا لان
الحلال الطاهر حرم ولا تنجست عينه ولو قدرنا على تخليص الحلال
او الحرام على جرم طاهر فازلناها فان النجس لم يطهر والحرام
لم يحل لكنه زايل الحلال الطاهر فقدرنا على ان نستعمله حينيذ
حلالا طاهرًا كان وكذلك اذا استحالت صفات عين النجس او الحرام
فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه وانتقل الى اسم اخر
وارد على حلال طاهر فليس هو ذلك النجس ولا الحرام بل قد صار

شيا

شيا اخر ذا حكم اخر وكذلك اذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر
فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه وانتقل الى اسم اخر
وارد على حرام او نجس فليس هو ذلك الحلال الطاهر بل قد صار شيا
اخر ذا حكم اخر كالعصير يصير خمرًا او الخمر يصير خلًا او لحم الخنزير
ياكله دجاجه فيستحيل فيها لحم دجاج حلالا وكالما يصير بولا والطعام
يصير عذره والعذره والبول يرش بهما الارض فيعودان ثمره
حلالًا ومثل هذا كثير وكنقطه ما تقع في خمر او نقطه خمر تقع في ما
فلا يظهر لشي من ذلك اثر وهكذي في كل شي والاحكام للاسما
والاسما تابعه للصفات هي التي هي حدود ما هيته المفرقه بين
انواعه واما اباحه بيعه والاستصباح به فانما يبيع الجرم الحلال
لا ما مازجه من الحرام وبيع الحلال حلال كما كان قبل من ادعى خلاف ذلك
فعليه الدليل وممن اجاز بيع المايعات تقع فيه النجاسه والانتفاع
بها علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابو موسى الاشعري وابو
سعيد الخدري والقاسم وسالم وعطا وابو حنيفه وسفيان واسحق
وغيرهم فان قيل فان في الناس من يحرم ذلك ولا يستجيز ان ياخذه ولو
اعطيته بلا ثمن فكتمانه ذلك غش والغش حرام والدين النصح قلنا
نعم كما ان اكثر الناس لا يستسهل ان ياخذ مايعا وقعت فيه مخطه
مجذوم او ادخل فيه يده لو اعطيته باطلًا وهذا عند الحاضرين من
خصومنا لا معنى له وليس شي من هذا غشا انما الغش ما كان في الدين
والنصحه كذلك ولا في الظنون الكاذبه المخالفه لامر الله تعالى على ان
في القايلين بان البصاق نجس من هو افضل من الارض مملوه من
مثل من قلده ها ولا المتاخرون نا حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي نا سفيان الثوري عن حماد بن
ابي سليمان عن ربعي ابن حراش عن سلمان الفارسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

49b-50a



قال اذا بصقت على جلدك وانت متوضي فان البصاق ليس بطاهر ولا [illegible]
تغسله قال ابن المثنى وحدثنا مخلد بن يزيد الحراني عن السمي عن المغيرة ابن
مقسم عن ابرهيم النخعي قال البصاق بمنزلة العذرة ولكن لا حجة في احد من
الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما حكم البائل فلما حدثنا محمد
ابن القاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن
وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة عن ايوب هو السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه نا يحيى بن
عبد الرحمن ابن مسعود نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا عبد الله بن احمد ابن حنبل نا ابي نا عبد الرزاق نا معمر عن
ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضى منه فلو اراد عليه السلام ان
ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزا ولا نسيانا ولا
تعنيتا لنا بان يكلفنا علم ما لم يبده الينا من الغيب فاما امر الكلب فقد
مضى الكلام فيه واما السمن فان حمام بن احمد نا قال نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان
كان مايعا فلا تقربوه وقال عبد الرزاق وقد كان معمر يذكره ايضا عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة قال
وكذلك حدثناه ابن عيينة قال علي الفارة والحية والدجاجة والحمامة
والفرس اسم كل واحد منها يقع على الذكر والانثى في لغة العرب ونوعه
على الانثى وقوله عليه السلام القوها وما حولها برهان بانها لا
تكون الا ميتة اذ لا يمكن ذلك من الحية فان قيل ان عبد الواحد بن زياد
روى عن معمر عن الزهري ابن المسيب عن ابي هريرة هذا الخبر فقال وان

جامدا صح

عن صح

كان

كان ذائبا او مايعا فاستصبحوا به او قال وانتفعوا به قلنا وبالله تعالى التوفيق
عبد الواحد قد شك في لفظ الحديث فصح انه لم يضبط ولا شك في ان
عبد الرزاق احفظ لحديث معمر وايضا فلم يختلف على معمر عن الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ومن لم يختلف عليه احق بالضبط
ممن اختلف عليه واما الذي يعتمد عليه في هذا فهو ان كلا الروايتين
حق فاما رواية عبد الواحد فموافقة لما كنا نكون عليه لو لم يرد شي
من هذه الرواية لان الاصل الانتفاع بالسمن وغيره لقول الله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا واما رواية عبد الرزاق فشرع وارد وحكم
زايد ناسخ للاباحة المتقدمة بيقين لا شك فيه ونحن على يقين ان الله
تعالى لو اعاد حكم المنسوخ وابطل حكم الناسخ لبين ذلك بيانا يرفع
به الاشكال قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فبطل حكم
رواية عبد الواحد بيقين لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق نا محمد بن
سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن
عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل نا عطا ابن السايب
عن ميسرة كذا سمرة النهدي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
في الفار اذا وقعت في السمن فماتت فيه قال ان كان جامدا فاطرحوها
وما حولها وكل بقيته وان كان ذايبا فاهرقه قال علي والماخوذ
من ما حولها هو اقل ما يمكن ان يوخذ وارقه غلظا لان هذا
هو الذي يقع عليه اسم ما حولها واما ما زاد على ذلك فمن المامور
باكله والمنهي عن تضييعه فان قيل فقد روي خذوا مما حولها قدر
الكف قيل انما جا مرسلا من رواية ابي جابر البياضي وهو كذاب
عن ابن المسيب فقط ومن رواية شريك ابن ابي نمر وهو ضعيف
عن عطا ابن يسار وشريك ضعيف ولا حجة في مرسل ولو رواه
الثقات فكيف من رواه الضعفا ولا يجوز ان نحكم لغير الفار في غير
السمن ولا للفار ولا لغير الفارة في السمن لانه لا نص في غير الفار في

حكم غير الفار في [illegible] والسمن

50b-51a



51b-52a



دلوا لم رميت الفاره وتلك العشرون دلوا معها في بير اخري فانه تخرج
الفاره وعشرون دلوا فقط قالوا فلو مات في الما ضفدع او دباب
او زنبور او عقرب او خنفسا او جرادا او نملا او صرارا او سمك
طفا او كل ما لا دم له فان الما طاهر جاير الوضوبه والغسل والسمك
الطافي لا تحل عندهم اكله وكدلك ان مات كل دلك في مايع غير
الما فهو طاهر حلال اكله قالوا فان مات في الما او في مايع غيره
حلمة فقد تنجس دلك الما ودلك المايع لان لها دم فان دبح كلب
او حمار او سبع ثم رمي كل دلك في ما راكد لم ينجس دلك الما وان
دلك اللحم حراما لا تحل اكله وهكدا كل شي الا الخنزير وابن ادم
فانهما وان دبحا ينجسان الما قال علي فمن يقول هده الاقوال
التي كثير ما ياتي المبرسم اشبه منها لا يستحي ان ينكر على من اتبع اوامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وموجبات العقول في فهم ما امر الله تعالى
به على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يتعد حدود ما امر الله تعالى به
ولكن ما راينا سنه مضاعة الا ومعها بدعة مصاعه مداعة وهده
اقوال لو يتبع ما فيها من التخاليط لقام في بيان دلك سفر ضخم ادكل
فصل منها مصيبه في التحكم والفساد والتناقض وانهما اقوال لم يقلها
احد قبلهم ولا لها حظ في قران ولا من سنه صحيحه ولا سقيمه ولا من قياس
بعقل ولا من راى سديد ولا من باطل مطرد لكن من باطل متخادل
في غاية السخافه والعجب انهم موهوا بروايه عن ابن عباس وابن الزبير
انهما نزحا زمزم من زنجي مات فيها وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وعن ابرهيم النخعي وعطا والشعبي والحسن وحماد بن ابي سليمه وسلمه
بن كهيل قال علي ابن احمد وكل ما روي عن هولا الصحابه وهولا
التابعين رضي الله عنهم مخالف لاقوال ابي حنيفه واصحابه اما علي
فانا روينا عنه انه قال في فاره وقعت في بير فماتت انه ينزح منها سبع
دلا فان كانت الفاره كهيتها لم تتقطع فنزح منها دلوا او دلوان فان
كانت

كانت منتنه نزح من البير ما يدهب الريح وهاتان الروايتان ليست واحده
منها قول ابي حنيفه اصلا واما الروايه عن ابن عباس وابن الزبير رضي
الله عنهما فلو صح دلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تجب بدلك فرض نزح البير
بما يقع فيها من النجاسات فكيف عمن دونه عليه السلام لانه ليس فيه
انهما اوجبا نزحها ولا امرا به وانما هو فعل منهما قد يفعلانه على طيب
النفس لا على ان دلك واجب فبطل تعلقهم بفعل ابن عباس وابن الزبير
وايضا فان الخبر نفسه انه قيل لابن عباس قد غلبتنا عين من جهه الحجر
فاعطاهم كسا خز فحشوه فيها حتى نزحوها وليس هدا قول ابي حنيفه واصحابه
لان حد النزح عند ابي حنيفه ان يغلبهم الما فقط وعند محمد ماينا دلو
فقط وعند ابي يوسف لقول ابي حنيفه فمن اضل ممن يحتج بخبر يقضي
بانه حجه على من لا يراه حجه ثم يكون المحتج به اول مخالف لما احتج فكيف
ولو صح انهما رضي الله عنهما امرا بنزحها لما كان للحنيفيين في دلك حجه
لانه لا يجوز ان يظن بهم الا ان زمزم تغيرت بموت الزنجي وهدا قولنا
ويويد هدا صحه الخبر عن ابن عباس الدي روينا من طريق وكيع عن زكريا
عن ابي زايده عن الشعبي عن ابن عباس اربع لا تنجس الما والثوب والارض
والانسان وقد روينا عن عمر ابن الخطاب ان الله جعل الما طهورا
واما التابعون المدكورون فان ابرهيم النخعي قال في الفاره اربعون دلوا
وفي السنور اربعون دلوا وقال الشعبي في الدجاجه سبعون دلوا وقال
حماد بن ابي سليمان في السنور ثلاثون دلوا وفي الدجاجه ثلثون دلوا
وقال سلمه ابن كهيل في الدجاجه اربعون دلوا وقال الحسن في الفاره
اربعون دلوا وقال عطا في الفاره عشرون دلوا وفي السنور تموت في
البير اربعون دلوا فان انفسخت فمايه دلو وينزح وفي الكلب يقع في
البير ان اخرج منها حيا عشرون دلوا فان مات فاخرج حين موته
فستون دلوا فان انفسخ فمايه دلو وينزح فهل من هده الاقوال قول
يوافق اقوال ابي حنيفه واصحابه الا قول عطا في الفاره دون ان يقسم تقسيم

52b-53a



اي حنيفه وقول ابرهيم في السنور دون ان تقسم ايضا تقسيم ابي حنيفه فلم يحصلوا
الا على خلاف جميع الصحابه والتابعين كلهم فلا تعلق بشي من السنن او المقاييس
ومن عجيب ما اوردنا عنهم قولهم في بعض اقوالهم ان ما وضو المسلم الطاهر
النظيف انجس من الفاره الميته ولو اردنا التشنيع عليهم بالحق لالزمناهم
ذلك في وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يتركوا قولهم واما ان يخرجوا
عن الاسلام وفي وضو ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقولهم ان
حرك طرفه لم يتحرك الطرف الاخر فليت شعري في هذه الحركه بماذا يكون
باصبع طفل او بنبته او بعود مغزل او بعوم عايم او بوقوع كيل او حصاة
صغيره او بحجر منجنيق او بانهدام جرف نحمد الله تعالى على السلامه من هذه
التخاليط لا سيما فرقهم في ذلك بين الما وساير المايعات فان ادعوا
فيه اجماعا قلنا لهم كذبتم هذا ابن الماجشون يقول ان كل ما اصابته
نجاسه فقد نجس الا ان يكون غزيرا اذا حرك وسطه لم يتحرك اطرافه
وقال مالك في البير تقع فيه الدجاجه فتموت فيها انه ينزف الا ان
تغلبهم كثرة الما ولا يوكل طعام عجن به ويغسل من الثياب ما اغسل به
ويعيد كل من توضا بذلك الما او اغتسل به كل صلاه صلاها ما كان في الوقت
قال فان وقعت في البير وزغه او فاره فماتتا انه يستقى منها حتى
تطيب ينزفون منها ما استطاعوا فلو وقع خنزير في ما فان من توضى
منه يعيد في الوقت فقط فلو وقع شي من ذلك في مايع غير الما لم يحل
اكله تغير او لم يتغير فان بل في الما خبز لم يجز الوضو منه واعاد من
توضى به ابدا فلو تغير الما من النجاسه المذكوره او من شي طاهر اعاد
من توضا به وصلى ابدا فلو مات شي من خشاش الارض في ما او طعام
او شراب او غير ذلك لم يضره ويوكل كل ذلك ويشرب وذلك نحو
الزنبور والعقرب والصرار والخنفسا والسرطان والضفدع
وما اشبه ذلك وقال ابن القاسم صاحبه قليل الما يفسده قليل
النجاسه ويتيمم من لم يجد سواه فان توضا وصلى به لم يعد الا في الوقت

قال علي ان كان فرق بهذا القول بين ما ماتت فيه الوزغه والفاره
وبين ما ماتت فيه الدجاجه فهو خطا لانه قول بلا برهان وان كان سوى بين
كل ذلك فقد تناقض قوله ان منع من اكل الطعام المعمول بذلك الما واذا امر
بغسل ما مسه من الثياب ثم لم يامر باعاده الصلاه الا في الوقت وهذا
عنده اختيار لا ايجاب فان كانت الصلاه التي يامره بان ياتي بها في
الوقت تطوعا عنده فاي معنى للتطوع في اصلاح ما فسد من صلاه الفريضه
فان قال ان لذلك معنى قيل له فما الذي يفسد ذلك المعنى اذا خرج
الوقت وما الوجه الذي رغبتموه من اجله في ان يتطوع في الوقت ولم
ترغبوه في التطوع بعد الوقت وان كانت الصلاه التي يامره ان ياتي بها في
الوقت فرضا فكيف تجوز ان يصلي ظهرين ليوم واحد في وقت واحد
وما الذي اسقطها عنه اذا خرج الوقت وهو يرى ان الصلاه الفرض
تودبها التارك لها فرضا ولا بد وان خرج الوقت ثم العجب من تفريق ابي حنيفه
ومالك بين ما لا دم له يموت في الما وفي المايعات وبين ما له دم
تموت فيه وهذا فرق لم يات به قط قران ولا سنه صحيحه ولا سقيمه
ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول والعجب من تحديدهم ذلك بما له دم
وبالعيان يدري ان البرغوث له دم والذباب له دم فان قالوا
انما اردنا ما له دم سايل قيل وهذا زايد في العجب ومن اين لكم هذا
التقسيم بين الدما في الميتات وانتم مجمعون معنا ومع جميع اهل الاسلام
على ان كل ميته فهي حرام وبذلك جا القران والبرغوث الميت
والذباب الميت والعقرب الميت والخنفسا الميت حرام بلا خلاف
بين احد فمن اين وقع لكم هذا التفريق بين اصناف الميتات
المحرمات فقال بعضهم قد اجمع المسلمون على اكل الباقلا المطبوخ
وفيه الدقش الميت وعلى اكل العسل وفيه النحل الميت وعلى اكل
الخل وفيه الدود الميت والجبن والتين كذلك وقد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمقل الذباب في الطعام قيل لهم وبالله تعالى التوفيق

53b-54a



ان كان الاجماع صح بذلك كما ادعيتم وكان في الحديث المذكور دليل على
جواز اكل الطعام يموت فيه الذباب كما زعمتم ان وجدا العمل في ذلك
احد وجهين اما ان يقصروا على ما صح به الاجماع من ذلك وجا به الخبر
خاصة ويكون ما عدا ذلك خلافه اذ اصلكم ان ما لا فارق لطاهرات
من الانجاس فانها تنجسها وما خرج على اصله عندكم فانكم لا ترون
القياس عليه سايغا او تقيسوا على الذباب كل طاير وعلى [illegible] كل
حيوان ذي ارجل وعلى الدود كل منساب ومن اين وقع لكم ان تقيسوا
على ذلك ما لا دم له فاخطاتم مرتين احداهما ان الذباب له دم
والثانيه اقتصاركم بالقياس على ما لا دم له دون ان تقيسوا على
الذباب كل ذي جناحين او كل ذي روح فان قالوا قسنا ما عدا ذلك
على حديث الفار في السمن قيل لهم ومن اين لكم عموم القياس على
ذلك الخبر فهلا قستم على الفار كل ذي ذنب طويل او كل حشرة من
غير السباع وهذا ما لا انفصال لهم منه اصلا والعجب كله من حكمهم
ان ما كان له دم سايل فهو النجس فيقال لهم فاي شي فرق بين
تحريم الله تعالى الميته وبين تحريم الله الدم فمن اين جعلتم النجاسه
للدم دون الميته واغرب من ذلك ان الميته لا دم لها بعد الموت
فظهر فساد قولهم بكل وجه واما قول ابن القاسم فظاهر الخطا
لانه راى التيمم اولى من الما النجس فوجب ان المستعمل له ليس
متوضيا ثم لم يرد الاعاده على من صلى كذلك الا في الوقت وهو عنده
مصلي بغير وضو وقال الشافعي اذا كان الما غير جار فسوا البير
والانا والبقعه وغير ذلك اذا كان اقل من خمس مايه رطل بالبغدادي
مما قل او كثر فانه ينجسه كل نجس وقع فيه وكل ميته سوا ما له دم
سايل وما ليس له دم سايل كل ذلك ميته نجس مفسد ما وقع
فيه فان كان خمس مايه رطل لم ينجسه شي مما وقع فيه الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه فان كان ذلك في مايع غير الما نجس كله وحرم استعماله
كثرا

كثيرا كان او قليلا وقال ابو ثور صاحبه جميع المايعات بمنزلة الما ان كان
المايع خمس مايه رطل لم ينجسه شي مما وقع فيه الا ان تغير لونه وطعمه
او ريحه وان كان اقل من خمس مايه رطل لم ينجس ولم يختلف اصحاب
الشافعي وهو الواجب ولا بد على اصله فهو ان انا فيه خمس مايه رطل
من ما غير او فيه فوقع فيه نقطه بول او خمر او نجاسه ما فانه كله
نجس حرام ولا يجوز الوضو فيه وان لم يظهر لذلك فيه اثر فلو وقع في
خمس مايه رطل من ما رطل بول او خمر او نجاسه ما فلم يظهر لها فيه
اثر فالما طاهر تجزي الوضو به وتجوز شربه واحتج اصحاب الشافعي
لقولهم هذا الحديث الماثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل
الانا من ولوغ الكلب وهرقه وبامره صلى الله عليه وسلم من استيقظ
من نومه يغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها في وضوه فانه لا يدري اين
باتت يده وبامره صلى الله عليه وسلم البايل في الما بان لا يتوضوا منه
ولا يغتسل وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم ينجسه شي
ولم يقبل الخبث قالوا فدلت هذه الاحاديث على ان الما يقبل النجا سه
ما لم يبلغ حدا اما قالوا فكانت القلتان حدا منصوصا عليه لا يقبل
النجاسه منه واحتج بهذا ايضا اصحاب ابي حنيفه في قولهم ثم اختلفوا
في تحديد القلتين فقال بعض اصحاب ابي حنيفه القله اعلا الشي
معنى القلتين هاهنا القامتان وقال الشافعي ما روي عن ابن جريج
ان القلتين من قلال هجر وان قلال هجر القله الواحده قربتان
او قربتان وشي قال الشافعي القربه مايه رطل وقال احمد بن حنبل
بذلك ولم يحد في القلتين حدا اكثر من انه قال مره القلتان اربع
قرب ومره قال خمس قرب ولم يحدها بارطال وقال اسحق القلتان
ست قرب وقال وكيع ويحيى بن ادم القله الجره وهو قول الحسن
البصري اي جره كانت فهي قله وهو قول مجاهد وابي عبيد قال مجاهد
القله الجره ولم يحد ابو عبيد في القله حدا ولا ظرف شي تفريقهم بين

54b-55a



الما الجاري وغير الجاري فان احتجوا فى ذلك بان الما الجاري اذا خالطته
النجاسه مضى وخلفه طاهر فقد علموا يقينا ان الذي خالطته النجاسه
اذا انحدر فانما ينحدر كما هو وهم يبيحون لمن ساوله فى انحداره مستطهره
ان يتوضا منه ويغتسل ويشرب والنجاسه قد خالطته بلا شك فوقعوا
فى نفس ما شنعوا وانكروا فان قالوا لم نحتج فى الفرق بين الما
الجاري وغير الجاري الا بان النهي انما ورد عن الما الراكد الذي
يبل فيه قلنا صدقتم وهذا الذي هو الحق وبه ذلك الامر نفسه فى
ذلك الخبر نفسه فرقنا نحن بين من ورد عليه النهي وهو البايل
وبين من لم يرد عليه النهي وهو غير البايل ولا سبيل الى دليل يفرق
بين ما احدوا به من ذلك الخبر وبين ما تركوا منه وبالله تعالى التوفيق
واحتجوا بحديث الفاره فى السمن مما ادعوه من قبول ما عدا الما
النجاسه قال علي هذا كل ما احتجوا به ما لهم حجه اصلا غير ما ذكرنا
وكل هذه الاحاديث صحاح ثابته لا مغمز فيها وكلها لا حجه لهم فى شى
منها وكلها حجه عليهم لنا على ما نبين ان شا الله عز وجل وبه تعالى
نستعين فاول ذلك انهم كلهم اقوا لهم مخالفه لما فى هذه الاخبار
ونحن نقول بها كلها والحمد لله على ذلك واما حديث ولوغ الكلب
فى الانا فان ابا حنيفه واصحابه خالفوه جهارا فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بغسله سبع مرات اولاهن بالتراب فقالوا هم لا بل مره
واحده فقط فسقط تعلقهم بقول هم اول من عصاه وخالفه فتركوا
ما فيه وادعوا فيه ما ليس فيه فاخطاوا مرتين واما مالك فلا يهرق
الانا يكون ما خالف الحديث ايضا علانيه وهو واصحابه موافقون
لنا على ان هذا الخبر لا يتعدى به الى سواه وانه لا يقاس شي من
النجاسات بولوغ الكلب وصدقوا فى ذلك من ادعا خلاف هذا
فقد زاد فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله عليه السلام
قط واما الشافعي فانه قال ان كان ما فى الانا من الماخس ما يبطل

فلا يهرق ولا يغسل الانا وان كان فيه غير الما اهرق بالغا ما بلغ وهذا
ليس فى الحديث اصلا لا بنص ولا بدليل فقد خالف هذا الخبر وزاد
فيه ما ليس فيه من انه ان ادخل فيه يده او رجله او ذنبه اهرق
وغسل سبع مرات احداهن بالتراب وهذه زياده ليست فى كلامه
عليه السلام اصلا وقال ان ولغ فى الانا خنزير كان حكمه حكم ما ولغ
فيه الكلب يغسل سبعا احداهن بالتراب قال فان ولغ فيه سبع
لم يغسل اصلا ولا يهرق فقاس الخنزير على الكلب ولم يقس السباع
على الكلب وهو بعضها وانما حرم الكلب بعموم النهي عن اكل كل ذي
ناب من السباع فقد ظهر خلافهم لهذا الخبر وموافقتنا
نحن لما فيه فهو حجه لنا عليهم والحمد لله رب العالمين كثيرا وظهر
فساد قياسهم وبطلانه وانه دعاوى لا دليل على شى منها واما الخبر
فيمن استيقظ من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها فى وضوه
فان احدكم لا يدري اين باتت يده فانهم كلهم مخالفون له
وقايلون ان هذا لا يجب على المستيقظ من نومه وقلنا بل هو
واجب عليه وقالوا كلهم ان النجاسات التى احتجوا بهذه الاخبار
فى قبول الما لها وفرقوا بها بين ورود النجاسه على الما وبين ورود
الما على النجاسه فانها تزال بغسله واحده وهذا خلاف ما فى هذين
الخبرين جهارا لان فى احدهما تطهير الانا بسبع غسلات اولاهن
بالتراب وفى الاخر تطهير اليد بثلاث غسلات وهم لا يقولون بهذا
فى النجاسات ولو كان هذا الخبرين دليلين على قبول الما للنجاسه
لوجب ان يكون حكمها مستعملا فى ازاله النجاسات فبطل احتجاجهم
بهذين الخبرين جمله ولله الحمد ومن الباطل المتيقن ان يكون ما
ظن به النجاسه من اليد لا تطهر الا بثلاث غسلات واذا تيقنت
النجاسه كلها فيها اكتفى فى ازالتها بغسله واحده فهذا قولهم الذي
لا شنعه اشنع منه وهم يدعون ابطال حكم العقول فى قياساتهم

55b-56a



ولاحكم اشد منافره للعقل من هدا الحكم ولو قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسمعنا واطعنا وقلنا هو الحق لكن لما لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجب اطراحه والرغبه عنه وان يوقن انه الباطل ومن المحال ايضا
ان يكون الامر للمنتبه بغسل اليد ثلاثا خوفا ان يقع على نجاسه انه لو
كان كدلك لكانت رجله كيده ولكان باطن فخذيه وباطن اليته احق
بدلك من يده واما مالك فموافق قولنا في هدا الخبر انه ليس دليلا على
قبول الما للنجاسه فبطل تعلقهم ايضا بهدا الخبر جمله وصح انه حجه لنا
عليهم والحمد لله رب العالمين فصح اتفاق جميعهم ان هدين الخبرين لا
يجعلان اصلا لساير النجاسات ولا يقاس ساير النجاسات على حكمها
فبطل تعلقهم بها واما حديث نهي البايل في الما الراكد عن ان يتوضا
منه ويغتسل فانهم كلهم مخالفون له ايضا اما ابو حنيفه فانه قال ان
كان الما بركه ادا حرك طرفها الاخر الواحد لم يتحرك طرفها الاخر
فانه لو بال فيها ما شا ان يبول كله ان يتوضا ويغتسل فان كانت
اقل من دلك لم يكن له ولا لغيره ان يتوضا منه ولا ان يغتسل فزاد
في الحديث ما ليس فيه من تحديد دلك على غير البايل وخالف الحديث
فيما فيه باباحته في بعض احوال كثيره والما وقلته للبايل فيه ان
يتوضا منه ويغتسل وكدلك فعل الشافعي في الما ادا كان خمس
مايه رطل او اقل من خمس مايه رطل فخالف الحديث كما خالفه ابو
حنيفه وزاد فيه كما زاد ابو حنيفه واما مالك فخالفه كله وقال ادا
لم يتغير الما ببوله فله ان يتوضا منه ويغتسل وقال في بعض اقواله
ادا كان كثيرا فبطل تعلقهم بهدا الخبر جمله لمخالفتهم له واما نحن
فاخدنا به كما ورد ولله الحمد كثيرا واما حديث الفارة في السمن فانهم
كلهم خالفوه لان ابا حنيفه ومالك والشافعي اباحوا الاستصباح
به وفي الحديث لا تقربوه واباح ابو حنيفه بيعه فبطل جميع هده الاثار
وصح خلافهم وانها حجه لنا عليهم فان قيل فما معنى هده الاثار ان كانت

الما
لا نزل على نزول النجاسه وما فايدتها قلنا معناها ما اقتضاه لفظها لا يحل
لاحد ان يقول انسانا من الناس ما لا يقتضيه كلامه فكيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي جا الوعيد الشديد على من قوله ما لم يقل واما
فايدتها فهي اعظم فايده وهي دخول الجنه بالطاعه لها ولنعلم من يتبع
الرسول ممن ينقلب على عقبيه واما حديث القلتين فلا حجه لهم فيه
اصلا اول دلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحد مقدار القلتين
ولا شك في انه عليه السلام لو اراد ان يجعلها حدا بين ما يقبل النجاسه
وبين ما لا يقبلها لما اهمل ان يحدها لنا بحد ظاهر لا يحيل وليس هدا مما
يوجب على الكمر وكل فيه الى اختياره ولو كان كدلك لكانت كل
قلتين صغرتا او كبرتا حدا في دلك فاما ابو حنيفه واصحابه فقالوا
القله القامه ومع دلك قد خالفوا هدا الخبر على ان مسلم لهم تاويلهم
الفاسد لان البير فان كان فيها قامتان او ثلاث فانها عندهم
تنجس واما الشافعي فليس حده في القلتين باولى من حد غيره ممن
فسر القلتين بغير تفسيره وكل قول لا برهان له فهو باطل واما نحن
فنقول بهدا الخبر حقا ونقول ان الما ادا بلغ قلتين لم ينجس ولم يقبل
حمل الخبث والقلتان ما وقع عليه في اللغه اسم قلتين صغرتا او كبرتا
ولا خلاف في ان القله التي تسع عشره ارطال ما تسمى عند العرب
قله وليس في هدا الخبر دكر لقلال هجر اصلا ولا شك ان في قلال
هجر قلالا صغارا وكبارا فان قيل انه عليه السلام قد دكر قلال هجر
في حديث الاسرا قلنا نعم وليس ذلك بموجب انه عليه السلام متى
ما دكر قله فانما اراد من قلال هجر وليس تفسير ابن جريج القلتين باولى
من تفسير مجاهد وتفسير الحسن كدلك ايضا وليس في قوله عليه السلام
هدا دليل ولا نص على ان ما دون القلتين ينجس ويحمل الخبث ومن
زاد هدا في الخبر فقد قوّله عليه السلام ما لم يقل فوجب طلب حكم ما دون
القلتين من غير هدا الخبر فنظرنا فوجدنا ما حدثناه حمام قال نا عباس بن اصبغ

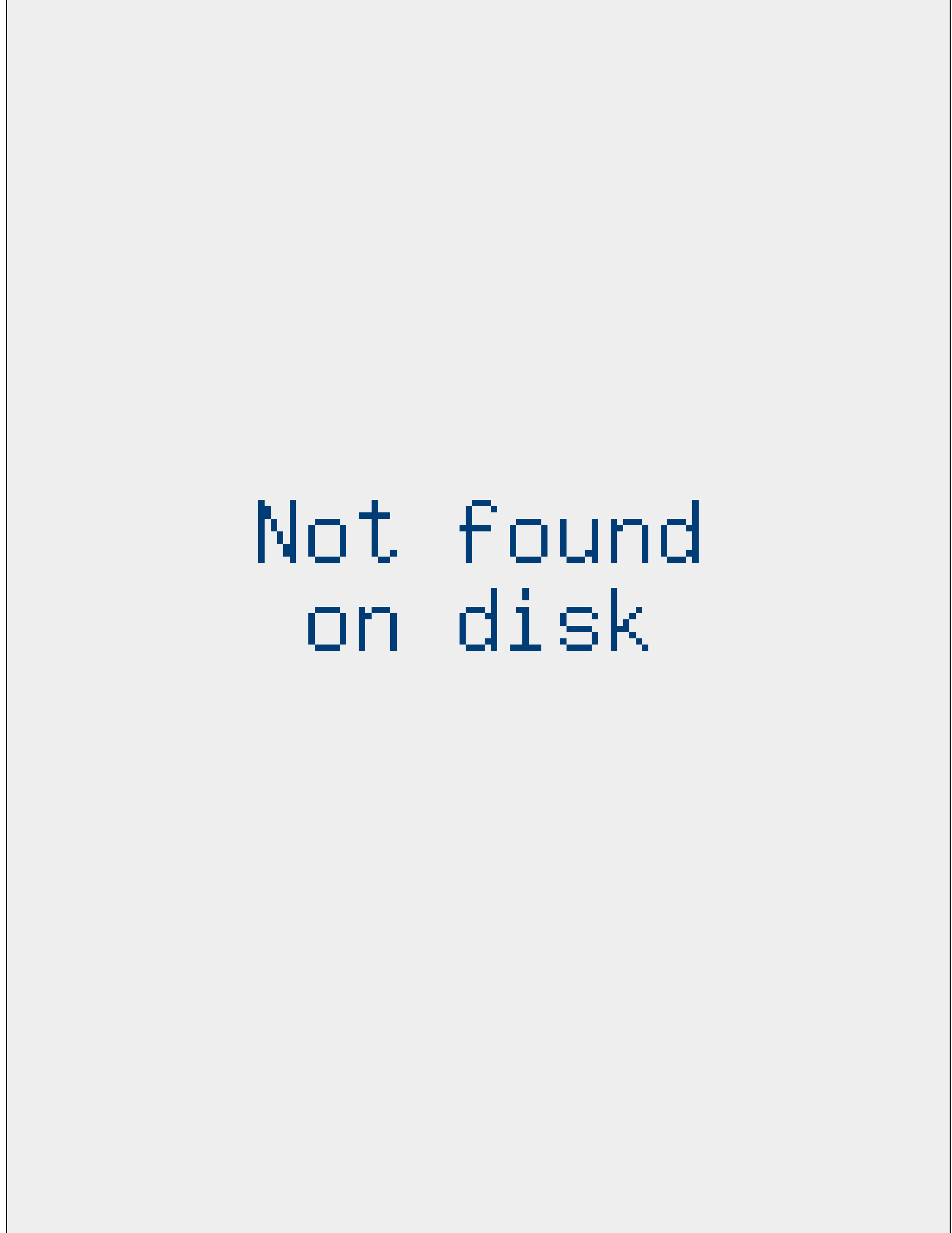
56b-57a



نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن وضاح نا ابو علي عبد الصمد بن ابي سكينة
وهو ثقة نا عبد العزيز بن ابي حازم ابو تمام عن ابيه عن سهل بن سعد
الساعدي قال قالوا يا رسول الله انك تتوضا من بير بضاعة وفيها ما ينجي
الناس والحايض والجنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه
شي حدثنا احمد بن محمد بن الجسور اخبرنا وهب بن مسرة انا ابن وضاح
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضل عن ابي مالك الاشجعي عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث فذكر عليه
السلام فيها وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا اذا لم نجد
الما فعم عليه السلام كل ما ولم يخص ما من ما فقالوا اانكم تقولون
ان الما اذا ظهرت فيه النجاسة فغيرت لونه وطعمه وريحه فانه نجس
فقد خالفتم هذين الخبرين قلنا معاذ الله من هذا من ان نقوله بل الما
لا ينجس اصلا ولكنه طاهر بحسبه لو امكننا تخليصه من جملة المحرم
علينا لاستعملناه ولكنا لم نقدر على الوصول الى استعماله كما امرنا فسقط
عنا حكمه وهكذا كل شي كثوب طاهر صب عليه خمرا او دم او بول
فالثوب طاهر كما كان ان امكننا ازالة النجس عنه صلينا فيه وان لم
يمكنا الصلاة الا باستعمال النجس المحرم سقط عنا حكمه ولم تبطل
الصلاة بلبس ذلك الثوب لكن باستعمال النجاسة التي فيه وكذلك
خبز دهن بودك خنزير وهكذا كل شي حاشى ما جا النص بتحريمه
بعينه فيجب الطاعة له كالمايع يلغ فيه الكلب في الانا وكالما الراكد
وكالسمن الدايب يقع فيه الفار الميت ولا مزيد وقد روينا من طريق
ابي قتادة ان ابن مسعود قال لو اختلط الما بالدم لكان الما طهورا
وبالله تعالى التوفيق ولو كان الما ينجس بملاقاة النجاسة للزم اذا بال
انسان في ساقية ما ان لا يحل لاحد ان يتوضا بما هو اسفل من موضع
البايل لان ذلك الما الذي فيه البول او العذرة منه يتوضا بلا شك
ولما يطهر ثم احد من دم او في فيه لان الما اذا دخل في الفم النجس

نجس وهكذا ابدا والمفرق بين الما وبين المايعات وسائر في ذلك مبطل متحكم
قايل بلا برهان وهذا باطل قال ابو محمد واما تشنيعهم علينا
بالفرق بين البايل المذكور في الحديث وغير البايل الذي لم يذكر
فيه وبين الفار تقع في السمن المذكور في الحديث وبين وقوعه في
الزيت او وقوع حرام ما في السمن اذ لم يذكر شي من ذلك في الحديث
فتشنيع فاسد عايد عليهم ولو تدبروا كلامهم لعلموا انهم مخطيون
في التسوية بين البايل الذي ورد فيه النص وغير البايل الذي
لا نص فيه وهل فرقنا بين البايل وغير البايل الا كفرقهم معنا
بين الما الراكد المذكور في الحديث وغير الراكد ولم يوجب الفرق
البايل وغير البايل الا ان ما ذكرتم في الحديث لا يتعدى بحكمه
الى ما لم يذكر فيه بغير تعويض وكفرقهم بين الغاصب للما فيحرم
عليه شربه واستعماله وهو حلال لغير الغاصب له وهل البايل وغير
البايل الا كالزاني وغير الزاني والسارق وغير السارق والشارب
وغير الشارب والمصلي وغير المصلي لكل ذي اسم منها حكمه وهل
الشنعة والخطا الظاهر الا ان يرد نص في البايل فيحكم بذلك
الحكم على غير البايل وهل هذا الا كمن حمل حكم السارق على غير
السارق وحكم الزاني على غير الزاني وحكم المصلي على غير المصلي
وهكذا في جميع الشريعة ونعوذ بالله من هذا ولو انصفوا انفسهم
لانكر المالكيون والشافعيون على انفسهم تفريقهم بين مس الذكر
بباطن الكف فينقض الوضو وبين مسه بظاهر الكف فلا ينقض
الوضو ولانكر المالكيون على انفسهم تفريقهم بين حكم الشريفة
وحكم الدنية في النكاح وما فرق الله تعالى بين فرجيهما في التحليل
والتحريم والصداق والحد ولانكر المالكيون والشافعيون
تفريقهم بين حكم التمر وحكم التين في العرايا وهؤلا المالكيون
يفرقون معنا بين ما ادخل فيه الكلب لسانه وبين ما ادخل فيه ذنبه

57b-58a



58b-59a



لم تسلخ فقال سوا ادا مات فيه فاما الدهن فيستر فيدهن به ان لم يقدره
نقلت فالسمن ايشر فيوكل قال لا ليس ما يوكل كهيه شي في الراس
يدهن به قال ابو محمد فالزيت دهن بنص القران قال الله تعالى
وشجره تخرج من طور سينا تنبت بالدهن وصبغ للاكلين وقد راي
مالك غسل الزيت تقع فيه النجاسه ثم يوكل وقد روي ابن القاسم
عن مالك في النقطه من الخمر تقع في الما والطعام انه لا يفسد
شي من ذلك وان ذلك الما يشرب وذلك الطعام يوكل قال
علي ونقال للحنيفيين انتم مخالفون بين احكام النجاسه في الشده
والخفه بارايكم بغير نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه
وسلم ولا اجماع ولا قياس فبعضها عندكم لا ينجس الثوب والبدن
والخف والنعل منه الا مقدار اكثر من الدرهم البغلي وبما قل
وبعضها لا ينجس هذه الاشيا الا ما كان ربع الثوب ولا ندري
ما قولكم في الجسد والنعل والخف والارض وبعضها تفرقون
بين حكمها في نفسها في الثوب والجسد وبين حكمها في نفسها في
البير تقولون ان قطره خمرا وبول تنجس البير ولا ينجس الثوب
ولا الجسد حتى يكون ذلك اكثر من الدرهم البغلي فاخبرونا عن
غدير او احرك طرفه الواحد لم يتحرك الاخر وقعت فيه نقطه
بول كلب او نقطه بول شاه او حلمه ميته او قيل ميت فتفسخ هل
كل هذا سوا ام لا فان ساووا بين ذلك نقضوا اصلهم في تغليظ
بعض هذه النجاسات دون بعض وتركوا قولهم ان بعرتين
من بعر الابل او بعرتين من بعر الغنم لا تنجس البير وان
فرقوا بين كل ذلك سالناهم تفصيل ذلك ليكون ذلك زياده
في السخريا والتخليط قال علي وقالوا لنا ما قولكم في خمر او دم
او بول وقع ذلك في الما فلم يظهر لشي من ذلك في الما طعم ولا
طعم لون ولا ريح هل صار الخمر والدم والبول ما ام بقي كل ذلك

حسبه

حسبه فان كان صار ذلك ما فكيف هذا فان كان بقي كل ذلك بحسبه
فقد الحتم الخمر والبول والدم وهذا عظيم وخلاف للاسلام قال
ابو محمد جوابنا وبالله التوفيق ان العالم كله جوهره واحده تختلف
ابعاضها باعراضها وبصفاتها فقط وبحسب اختلاف صفات كل جزو
من العالم تختلف اسما تلك الاجزا التي عليها تقع احكام الله تعالى
في الديانه وعليها يقع الخطاب والتفاهم من جميع الناس بجميع
اللغات فالعنب عنبا وليس زبيبا والزبيب ليس عنبا وعصير
العنب ليس عنبا ولا خمرا والخمر ليس عصيرا والخل ليس خمرا
واحكام كل ذلك في الديانه تختلف والعين الحامله واحده وكل
ذلك له صفات منها يقوم حده فما دامت تلك الصفات في تلك
العين فهي ما وله حكم الما فاذا زالت تلك الصفات عن تلك العين
لم تكن ما ولم يكن لها حكم الما وكذلك الدم والخمر والبول
وكل ما في العالم فلكل نوع منه صفات ما دامت فيه فهو خمر
له حكم الخمر او دم له حكم الدم او بول له حكم البول او غير
ذلك فاذا زالت عنه ولم تكن تلك العين خمرا ولا ما ولا بولا ولا الشي
الذي كان كذلك الاسم واقعا من اجل تلك الصفات عليه فاذا
سقط ما ذكرتم من الخمر او البول او الدم في الما او في الخل
او في اللبن او في غير ذلك فان بطلت الصفات التي من اجلها
سمي الدم دما والخمر خمرا والبول بولا وبقيت صفات الشي
الذي وقع فيه ما ذكرنا بحسبها فليس ذلك الجرم الواقع بعد
خمرا ولا دما ولا بولا بل هو ما على الحقيقه او لبن على الحقيقه وهكذا
في كل شي فان غلب الواقع مما ذكرنا وبقيت صفاته بحسبها
وبطلت صفات الما او اللبن او الخل فليس هو ما بعد ولا خلا ولا
لبنا بل هو بول على الحقيقه او خمر على الحقيقه او دم على الحقيقه
فان بقيت صفات الواقع ولم تبطل صفات ما وقع فيه فهو ما وخمر

59b-60a



اوماوبول اوماودم اولبن وبول اودم اوخل وهكدا في كل شي ولم
نحرم علينا استعمال الحلال من دلك لو امكنا تخليصه من الحرام لكنا
لانقدر على استعماله الا باستعمال الحرام فعجزنا عنه فقط والا فهو
طاهر مطهر حلال بحسبه كما كان وهكدا كل شي في العالم فالدم
يستحيل لحما فهو حينيد لحم وليس دما والعين واحده واللحم يستحيل
شحما فليس لحما بعد بل هو شحم والعين واحده والزبل والتراب
والبول والما والتراب يستحيل كل دلك في النخله ورقا ورطبا فليس
شي من دلك حينيد زبلا ولا ترابا ولا ما بل هو رطب حلال طيب
والعين واحده وهكدي في ساير النبات كله والما يستحيل هوا
متصعدا وملحا جامدا فليس هو ما بعد ولا تجوز الوضو والعين
واحده ثم يعود دلك الهوى ودلك الملح ما فليس حينيد هوا ولا
ملحا بل هو ما حلال الوضو به والغسل فان انكرتم هدا وقلتم
انه ولو دهبت صفاته فهو الدى كان نفسه لزمكم ولا بد اباحه
الوضو بالبول لانه ما مستحيل بلا شك وبالعرق لانه ما مستحيل
ولزمكم تحريم ثمار المتغدات بالزبل وبالعدره وتحريم لحوم
الدجاج لانهما مستحيله على المحرمات فان قالوا انا نجد الدم
يلقا في الما او الخمر او البول فلا يظهر له لون ولا ريح ولا طعم
فنواتر طرحه فيظهر صفاته فيه فهلا صار الثاني ما كما صار
الاول قلنا لهم هدا السوال لسنا نحن المستدلين به لكن
جريتم فيه على عادتكم الدميمه في التعقب على الله تعالى
والاستدراك عليه في احكامه وافعاله فاياه تعالى تسالون
عن هذا الاخر لانه هو الذى احل الاول ولم يحل الثاني كما بينا الاخر
وجوابه عز وجل لكم على السوال ياتيكم يوم القيمه مما يطول عليه
ندامه السايل لان الله تعالى حرم هدا السوال اذ يقول تعالى
لا يسئل عما يفعل وهم يسالون ثم نحن نجيبكم فانا نبين لله تعالى

كما افترض عز وجل علينا اذ يقول كونوا قوامين لله فنقول لكم
هكدي خلق الله ما خلق كله كما شا لا معقب لحكمه ولا يسال عما يفعل
ونحن نجد الما يصعده الهوى بالتجفيف فيصير الما هوا متصعدا
ليس ما اصلا حتى ادا اكثر الما المستحيل هوا في الجو عاد ما كما كان
وانزله الله تعالى من السحاب ما وهدا نفس ما احتججتم به علينا
من ان الدهب تخفا في الما والفضه تخفي في النحاس وادا نوبع
بهما ظهرا ولا فرق بين هدا السوال الاحمق وبين من قال
لم خلق الله الما يتوضا به ولم يجعل الما ورد يتوضا به ولم جعل
الصلاه الى الكعبه والحج ولم يجعلها الى كسكرا والفرما او الطور
ولم جعل المغرب ثلاثا والصبح ركعتين بكل حال والظهر والعصر
في الحضر اربعا ولم جعل الحمار طويل الادنين والجمل صغيرهما
والفار طويل الدنب والثعلب كدلك والمعز قصيرة الدنب
والارنب كدلك ولم صار الانسان يحدث من اسفل ريحا فيلزمه
غسل وجهه ودراعيه ومسح راسه وغسل رجليه ولا يغسل
مخرج تلك الريح وهدا كله ليس من سوال العقلا المسلمين ولا
يشبه اعتراضات العلما المومنين بل هو سوال نوكا الملحدين
وحمقا الدهريين المتحيرين الجهال وادا احلناكم وساير خصومنا
على العيان ومشاهده الحواس في انتقال الاسما بانتقال الصفات
التي منها تقوم الحدود ثم اتيناكم ببطلان الصفات التي توجب
تلك الاسما عندنا وعندكم وعند كل من على اديم الارض قديما وحديثا
على تلك الاعيان الا يوجدها ثم احلناكم على البراهين الضروريه
العقليه على ان الله خالق كل دلك على ما هو عليه كما شا فاعترضتم
كله هوس وباطل يودى الى الالحاد فقالوا اما تقولون في فضه
خالطها نحاس فلم يظهر له فيها اثر ولا غيرها اذ تركنا بوزنها
وتباع بوزنها فضه محضه ام لا قلنا وبالله التوفيق القول في هدا

60b-61a



كالقول في الما سوا ولا فرق ان بقيت صفات الفضه خبثها ولم يظهر
للنحاس اثر فانها تزكى بوزنها وتباع بوزنها من الفضه لا باقل ولا
باكثر ولا نسيه وان غلبه صفات النحاس حتى لا يبقى للفضه اثر
فهو كله نحاس محض لا زكاه فيه اصلا سوا كثرت تلك الصفات
التي استحالت منه او لم تكثر وجاز بيعه بالفضه نقدا ونسيه
باقل مما خالطه من الفضه وبمثل ذلك وباكثر وان ظهرت
صفات النحاس وصفات الفضه معا فهو نحاس وفضه تجب
الزكاه بما فيه من الفضه خاصة ان بلغت خمس اواق والا فلا
كما لو انفردت ولا يحل بيع تلك الجمله بفضه محضه ا.. اصلا
بمقدار ما فيها من الفضه لا باقل ولا باكثر لا نقدا ولا نسيه
لانها لا تقدر فيها على التماثل بالوزن وتباع تلك الجمله بالذهب
نقدا لا نسيه فسالوا عن قدر طبخت بالخمر وطرح فيها بول
او دم او عذره ولم يظهر من ذلك كله هنالك اثر اصلا فقلنا
من طرح في القدر شيا من ذلك عمدا فهو فاسق عاص لله عز
وجل لانه استعمل الحرام المفترض اجتنابه واما اذا بطل
كل ذلك فما في القدر حلال اكله لانه ليس فيه شي من المحرمات
اصلا وقد ابطل الله تلك المحرمات واحالها الى الحلال
ثم نقلب عليهم هذا السوال بعينه في دن خل رمي فيه
خمر فلم يظهر للخمر اثر فنقول لهم ان ذلك الذي في الدن كله حلال
فهذا تناقض منهم وقول منهم بالذي شنعوا به ذلك فلزمهم
التشنيع لانهم عظموه وراوه حجه ولم يلزمنا لاننا لم نعظمه
ولا رايناه حجه ولله الحمد قال علي واما متاخروهم فانهم
لما راوا انهم لا يقدرون على ضبط هذا المذهب لفساده وتخاذله
فروا الان قالوا اما لا نفرق بين غدير كبير ولا بحر ولا غير ذلك
لكن الحكم لغلبه الظن والراي في الما الذي يتوضا منه ويغتسل

فان سها

فان تيقنا او غلب في ظنوننا ان النجاسه خالطته حرم استعماله
ولو انه ما البحر وان لم نتيقن ولا غلب في ظنوننا انه خالطته
نجاسه توضانا به قال ابو محمد وهذا المذهب اشد فسادا
من الذين رغبوا عنه لوجوه اولها انهم مقرون بانه حكم الظن
وهذا لا يحل لان الله تعالى يقول ان يتبعون الا الظن وان
الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا اسوا حالا ممن
تحكم في دين الله تعالى الذي هو الحق المحض بالظن الذي هو
مقر بانه لا يحققه والثاني ان يقال لهم كما تظنون ان النجاسه
لم تخالطه وظنوا انها خالطته فاجتنبوه لان الحكم بالظن اصل
من اصولكم فما الذي جعل احدى جنبتي الظن اولى من الاخرى
والثالث ان قولكم هذا الحكم منكم بلا دليل وما كان هكذا فهو
باطل والرابع ان نقول لهم عرفونا ما معنى هذه المخالطه
من النجاسه للما فلسنا نفهمها ولا احد في العالم ولله الحمد
فان كنتم تريدون ان كل جزء من اجزا الما قد جاور جزءا من
اجزا النجاسه فهذه مجاوره لا مخالطه وهذا لا يمكن البته
الا بان يكون مقدار النجاسه كمقدار الما سوا سوا والا
فقد فضلت اجزا من الما لم يجاورها شي من النجاسه فان
قالوا فقد تنجس كل ذلك وان كان لم يجاوره من النجاسه
شي قلنا هذا لازم لكم في البحر بنقطه بول تقع فيه ولا بد
فان ابوا من هذا قلنا لهم فعرفونا بالمقدار من النجاسه الذي
اذا جاوز مقدارا محدودا ايضا من الما ولا بد نجسته فان
اقدموا على تحديد ذلك زادوا في الضلال والهوس وان لم
يقدموا على ذلك تركوا قولهم كالميته فسادا مجهولا ولا يحل القول
به في الدين وايضا فان كان الحكم عندكم لغالب الظن فانه يلزمكم

61b-62a



ان تقولوا في قدح فيه اوقيتان من ما فوقعت فيه مقدار الصوابه من بول
كلب انه لم ينجس الما الا مقدار ما يمكن ان تخالطه تلك النجاسه وليس ذلك
الا مقدارها من الما فقط ويبقى ساير ما القدح طاهرا حلالا شربه
والوضوء به وهكذا في جب فيه كُر ما وقعت فيه اوقيه بول فانه على اصلكم
لا ينجس الا مقدار ما امتزجت تلك الاوقيه ويبقى ساير ذلك طاهرا مطهرا
حلالا ونحن موقنون وانتم انها لم تمازج عُشر الكُر ولا عُشر العشر فان بيان الكر
التزمتم هذا فارقتم جميع مذاهبكم القديمه والحديثه التي هي افكار
سو مفسده للدماغ فان رجعتم الى ان ما قرب من النجاسه ينجس لزمكم
ذلك كما قد الزمناكم ولا تنسوه في النيل وفي الجيحون وفي كل ما جار
لانه يتصل بعضه ببعض فينجس جميعه لملاقاته الذي قد نجس ولا بد
نعم وفي البحر من نقطه بول تقع في كل ذلك والختار واما شيتم فان
قالوا لسنا على يقين من ان النهر الكبير او البحر ينجس ولا من ان
المتوضي به توضا بما خالطته النجاسه قلنا لهم هذا نفسه موجود في
الجب والبير وفي القله وفي القدح فيه عشره ارطال ما اذا لم يظهر
اثر النجاسه في شي من ذلك ولا فرق ولا يقين في ان كل ما ذكرنا
ينجس ولا في ان المتوضي من ذلك والشارب توضا بنجس او شرب
نجسا ثم حتى لو كان كما ذكروا لما وجب ان ينجس الما الطاهر الحلال
او المايع كذلك لمجاوره النجس او الحرام له ما لم يحمل صفات الحرام
والنجس وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد ورايت بعض من
تكلم في الفقه ويميل الى النظر يقول ان كل ما وقعت فيه النجاسه فلم
يظهر للنجاسه فيه اثر فسوا كان قليلا او كثيرا الحكم واحد وهو ان توضا
بذلك الما كله او شربه حاشى مقدار ما وقع فيه من النجاسه فوضوءه جاير
وصلاته تامه وشربه حلال وكذلك غسله منه اذ ليس على يقين من انه
استعمل نجاسه ولا انه شرب حراما فان استوعب ذلك الما كله فلا
وضوء له ولا طهر وهو عاص في شربه لانا على يقين من انه استعمل نجاسه

وشرب حراما قال وهكذا القول في البحر فما دونه ولا فرق قال فان توضا بذلك
الما اثنان فصاعدا فاستوعباه او استوعبوه كله بالغسل او الوضوء والشرب
فكل واحد منهما او منهم وضوءه جايز الطهر في الظاهر وكذلك شربه الا ان
فيهما او فيهم من لا وضوء له ولا غسل ولا نعرفه بعينه فلا نلزم احدا منهم غسل او ع
اعاده وضوء ولا اعاده صلاه بالظن قال علي وقد ناظرت صاحب
هذا القول رحمه الله في هذه المساله والزمته على اصل اخر له كان
يذهب اليه ان يكون يامر جميعهم باعاده الوضوء والصلاه لان كل واحد
منهم ليس على يقين من الطهاره وشك في الحدث بل على اصلها واصل
كل مسلم من ان كل واحد منهم على يقين من الحدث وعلى شك من الطهاره
فالواجب عليه ان ياتي بيقين الطهاره وانه ينبغي بطلان القول الاول ايضا
بما قدمناه من استحاله الاحكام باستحاله الاسما وان استحاله الاسما
باستحاله الصفات التي تقوم منها الحدود وقلت له فرق ما بين ما
احترز من هذا وبين انا ينبغي في احدهما ما وفي الاخر عصير بعض الشجر
وبين بضعتي لحم احداهما من خنزير والثانيه من كبش وبين شاتين بيان بضعتي
احداهما مذكاه والاخرى عقيره سبع ميته ولا يقدر على الفرق بين
شي من ذلك قال ابو محمد وممن روي هذا القول بمثل قولنا
ان الما لا ينجسه شي عايشه ام المومنين وعمر ابن الخطاب رضي الله
عنه وعبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عباس والحسن بن علي بن ابي طالب
وميمونه ام المومنين وابو هريره وحذيفه ابن اليمان رضي الله عن جميعهم
والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وسعيد
بن جبير ومجاهد وسعيد ابن المسيب والقاسم ابن محمد بن ابي بكر
الصديق والحسن البصري وعكرمه وجابر بن زيد وعثمان البتي
وغيرهم فان كان التقليد فتقليد من ذكرنا من الصحابه والتابعين
رضي الله عنهم اولى من تقليد ابي حنيفه ومالك والشافعي مسله
البول كله من كل حيوان انسان او غير انسان مما يوكل لحمه او لا يوكل لحمه

62b-63a



ونحو كل ما ذكرنا كذلك ومن طاير يوكل لحمه او لا يوكل لحمه فكل ذلك اكله
وشربه الا لضرورة تداوي او اكراه او جوع او عطش فقط وفرض اجتنابه
في الطهارة والصلاة الا ما لا يمكن التحفظ منه الا بحرج فهو معفو عنه
كونيم الذباب ونحو البراغيث وقال ابو حنيفة اما البول فكله
نجس سوا كان مما يوكل لحمه او مما لا يوكل لحمه الا ان بعضه اغلظ
نجاسة من بعض فبول كل ما يوكل لحمه من فرس او شاة او بعير او
بقرة او غير ذلك لا ينجس الثوب ولا تعاد منه الصلاة الا ان يكون
كثيرا فاحشا فينجس حينئذ وتعاد منه الصلاة ابدا ولم يحد ابو حنيفة
في المشهور عنه في الكثير حدا وحده ابو يوسف بان يكون شبرا
في شبر قال فلو بالت شاة في بير فقد تنجست وتنزح كلها قالوا واما
بول الانسان وما لا يوكل لحمه فلا تعاد منه الصلاة ولا ينجس الثوب
الا ان يكون اكثر من قدر الدرهم البغلي فان كان كذلك نجس الثوب
واعيدت منه الصلاة ابدا فان كان قدر الدرهم البغلي فاقل لم
ينجس الثوب ولم تعد منه الصلاة وكل ما ذكرنا قبل وبعد فالعمد
عندهم والنسيان سوا في كل ذلك قال واما الروث فانه سوا كله
كان مما يوكل لحمه او مما لا يوكل لحمه من بقر كان او من فرس او من
حمار او غير ذلك ان كان في الثوب منه او في النعل او الخف او
الجسد اكثر من قدر الدرهم البغلي بطلت الصلاة به واعادها
ابدا وان كان قدر الدرهم البغلي فاقل لم يضر شيا فان وقع في
البير بعرتان فاقل من ابعار الابل او الغنم لم تضر شيا وان كان
من الروث المذكور في الخف او النعل اكثر من قدر الدرهم فان
كان يابسا اجزا فيه الحك وان كان رطبا لم يجز فيه الا الغسل فان
كان مكان الروث لم يجز فيه الغسل يبس او لم ييبس قال فان
صلى وفي ثوبه من خرو الطير الذي يوكل لحمه او لا يوكل لحمه اكثر من
قدر الدرهم لم يضر شيا ولا اعيدت منه الصلاة الا ان يكون خرو دجاج
فانه

فانه من صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة ابدا فلو وقع في الما
خرو حمام او عصفور لم يضره شيا وقال زفر بول كل ما يوكل لحمه طاهر
كثر او قل واما بول ما لا يوكل لحمه ونجوه ونجو ما يوكل لحمه فكل ذلك نجس
وقال مالك بول ما لا يوكل لحمه ونجوه نجس وبول ما يوكل لحمه ونجوه
طاهران الا ان يشرب ماء نجسا فبوله حينئذ نجس وكذلك ما
ياكل الدجاج من نجاسات فخروها نجس وقال داود بول كل حيوان
ونجوه اكل لحمه او لم يوكل فهو طاهر حاشى بول الانسان ونجوه
فقط فهما نجسان وقال الشافعي مثل قولنا الذي صدرنا به
قال علي اما قول ابي حنيفة ففي غاية التخليط والتناقض والفساد
لا تعلق له بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا بقران ولا بقياس ولا بدليل
اجماع ولا بقول صاحب ولا راي سديد وما نعلم احدا قسم النجاسات
قبل ابي حنيفة هذا التقسيم بل نقطع على انه لم يقل بهذا الترتيب
فيها احد قبله فوجب اطراح هذا القول بيقين واما قول اصحابنا فانهم
قالوا الاشيا على الطهارة حتى ياتي نص بتحريم شي او تنجيسه فنقف
عنده قالوا ولا نص ولا اجماع في تنجيس بول شي من الحيوان ونجوه
حاشى بول الانسان ونجوه فوجب ان لا ننجس شيا من ذلك
وذكروا ما رويناه من طريق انس ان قوما من عكل وعرينة قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام فقالوا يا رسول الله
انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف واستوخموا المدينة فامر لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وامرهم بان يخرجوا فيها
فيشربوا من ابوالها وذكر الحديث وبحديث رويناه ايضا من طريق انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمدينة حيث ادركته الصلاة
وفي مرابض الغنم وبحديث رويناه من طريق ابن مسعود كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وملا من قريش جلوس وقد نحروا
جزورا فقال بعضهم ايكم ياخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه

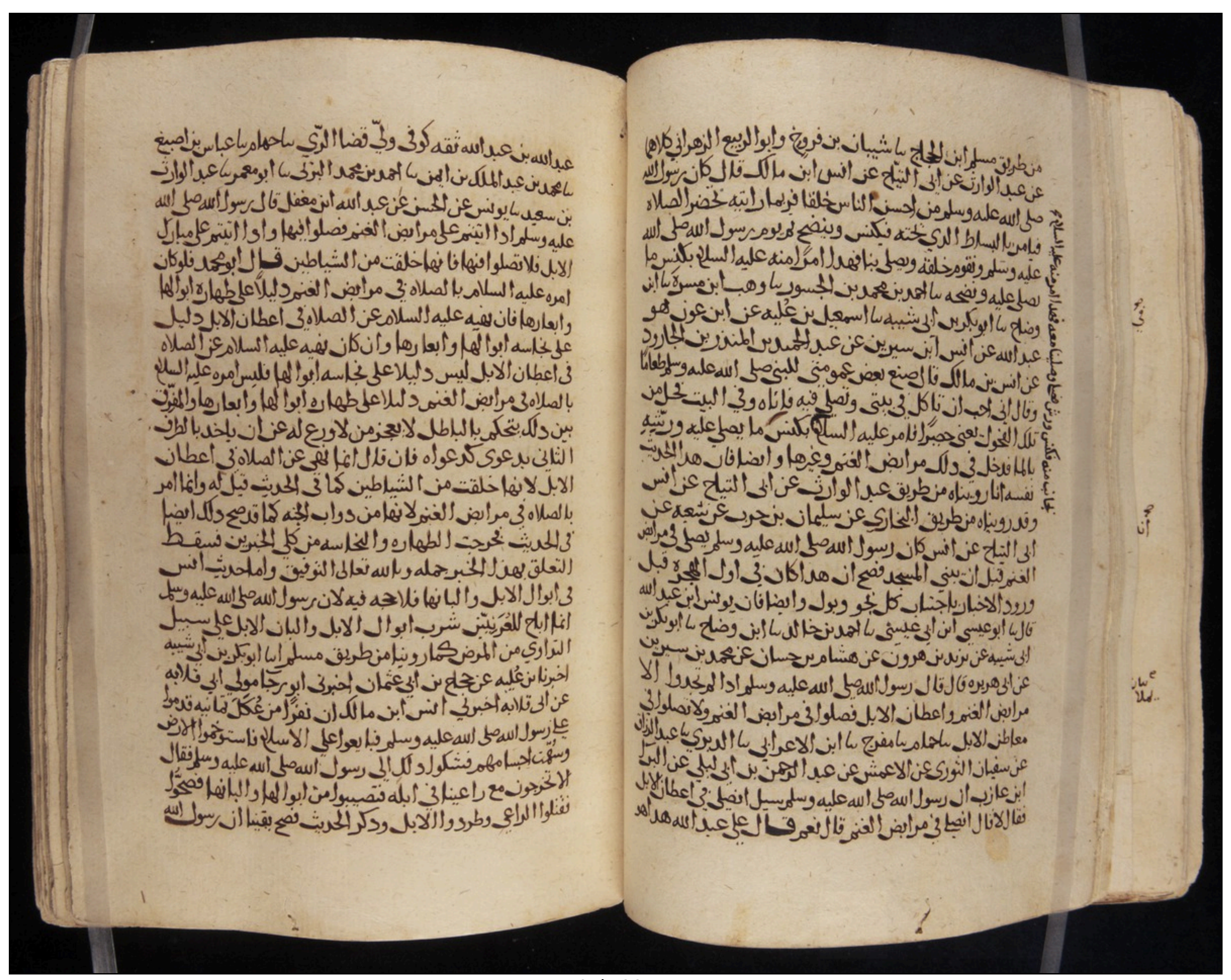
63b-64a



قال عبد الله فانبعث اشقاها فاخذ الفرث وامهله فلما خر ساجدا وضعه
على ظهره فاخبرت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جارية فجاءت
تسعى فاخذته من ظهره فلما فرغ من صلاته قال اللهم عليك بقريش وذكر
الحديث وحديث رويناه من طريق ابن عمر كنت ابيت في المسجد في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول
وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وذكروا في
ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ما رويناه من طريق شعبة
وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك ابن الحارث عن ابيه قال صلى بنا
ابو موسى الاشعري على مكان فيه سرقين هذا لفظ سفيان وقال
شعبة روث الدواب ورويناه من طريق غيرهما والصحراء امامه وقال
هنا وهناك سواء وعن انس لا باس ببول كل ذات كرش وعن ابرهيم
النخعي قال منصور سالته عن السرقين يصيب خف الانسان او
نعله او قدمه قال لا باس وعن ابرهيم انه راى رجلا قد تنحى عن بغل
يبول فقال له ابرهيم ما عليك لو اصابك وقد صح عنه انه كان لا يجيز اكل
لحم البغل وعن الحسن البصري لا باس بابوال الغنم وعن محمد بن علي
بن الحسين ونافع مولى ابن عمر فيمن اصاب عمامته بول البعير قالا جميعا
لا يغسله وعن عبد الله ابن مغفل انه كان يصلي وعلى رجليه اثر السرقين
وعن عبيد ابن عمير قال ان لي عنيقا تبعر في مسجدي قال
ابو محمد اما الاثار التي ذكرنا فكلها صحيح الا انها لا حجة لهم في شيء
منها اما حديث ابن عمر فغير مسند لانه ليس فيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرف ببول الكلاب في المسجد فاقره واذ ليس هذا
في الخبر فلا حجة فيه انه لا حجة الا في قوله عليه السلام او في عمله او
فيما صح عنه انه عرفه فاقره فسقط هذا الاحتجاج بهذا الخبر لكن يلزم
من احتج بحديث ابي سعيد كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر صاعا من طعام ان يحتج بهذا الخبر لانه اقرب الى ان

يعرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه الى ان يعرف عمل بني خزرج في جهة
من جهات المدينة ويلزمهم من هذا تشنيع بعمل الصحابة رضي الله عنهم ان يأخذ
بحديث ابن عمر هذا فلا يرى ابوال الكلاب ولا بعرها نجسا ولكن هذا
مما تناقضوا فيه فاما حديث ابن مسعود فلا حجة لهم فيه لان فيه الفرث
كان معه دم وليس هو عندهم دليل على طهارة الدم فمن الباطل
ان يكون دليلا على طهارة الفرث دون طهارة الدم وهما مذكوران معا
وايضا فان شعبة وسفيان وزكريا ابن ابي زائدة روى كلهم هذا الخبر
عن الذي رواه عنه علي ابن صالح وهو ابو اسحق عن عمرو بن ميمون
عن ابن مسعود فذكروا ان ذلك كان سلى جزور هم اوثق واحفظ
من علي بن صالح وروايتهم زائدة على روايته واذا كان الفرث
والدم في السلى فهما غير طاهرين فلا حكم لهما والقاطع ههنا
ان هذا الخبر كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم فصار
منسوخا بلا شك وبطل الاحتجاج به بكل حال واما حديث انس
في الصلاة في مرابض الغنم فانهم قالوا ان مرابض الغنم لا تخلوا
من ابوالها ولا من ابعارها فقلنا لهم اما قولكم انها لا تخلوا من
ابوالها وابعارها فقد يبول الراعي ايضا بينهما وليس ذلك دليلا
على طهارة بول الانسان وايضا فان عبد الله بن ربيع حدثنا
قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستاني
نا محمد بن كريب نا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف قال علي الدور هي
دور السكنى وهي ايضا المحلات يقول دار بني ساعدة ودار بني النجار
ودار بني عبد الاشهل هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
كذلك في لغة العرب فقد صح امره عليه السلام بتنظيف المساجد
وتطييبها وهذا يوجب الكنس لها من كل بول وبعر وغيره ورويناه

64b-65a



من طريق مسلم ابن الحجاج نا شيبان بن فروخ وابو الربيع الزهراني كلاهما
عن عبد الوارث عن ابي التياح عن انس ابن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فربما راتيه تحضر الصلاة
فيامر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونقوم خلفه ويصلي بنا فهذا امر منه عليه السلام بكنس ما
يصلي عليه ونضحه نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب ابن مسرة نا ابن
وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ابن عون هو
عبد الله عن انس ابن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود
عن انس بن مالك قال صنع بعض عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما
وقال اني احب ان تاكل في بيتي وتصلي فيه فاتاه وفي البيت فحل من
تلك الفحول يعني حصيرا فامر عليه السلام بكنس ما يصلي عليه ورشه
بالما فدخل في ذلك مرابض الغنم وغيرها وايضا فان هذا الحديث
نفسه انا رويناه من طريق عبد الوارث عن ابي التياح عن انس
وقد رويناه من طريق البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة عن
ابي التياح عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض
الغنم قبل ان يبني المسجد فصح ان هذا كان في اول الهجرة قبل
ورود الاخبار باجتناب كل نجو وبول وايضا فان يونس ابن عبد الله
قال نا ابو عيسى ابن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن
ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الا
مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في
معاطن الابل نا حمام نا مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن الاعمش عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا
ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل انصلي في اعطان الابل
فقال لا قال انصلي في مرابض الغنم قال نعم قال علي عبد الله هذا

بجانب منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه فهذا امر منه عليه السلام

عبد الله بن عبد الله ثقة كوفي ولي قضا الري نا حمام نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي نا ابو معمر نا عبد الوارث
بن سعيد نا يونس عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتيتم على مرابض الغنم فصلوا فيها واذا اتيتم على مبارك
الابل فلا تصلوا فيها فانها خلقت من الشياطين قال ابو محمد فلو كان
امره عليه السلام بالصلاة في مرابض الغنم دليلا على طهارة ابوالها
وابعارها فان نهيه عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل دليل
على نجاسة ابوالها وابعارها وان كان نهيه عليه السلام عن الصلاة
في اعطان الابل ليس دليلا على نجاسة ابوالها فليس امره عليه السلام
بالصلاة في مرابض الغنم دليلا على طهارة ابوالها وابعارها والمفرق
بين ذلك متحكم بالباطل لا يعجز من لا ورع له عن ان ياخذ بالطرف
الثاني بدعوى كدعواه فان قال انما نهي عن الصلاة في اعطان
الابل لانها خلقت من الشياطين كما في الحديث قيل له وانما امر
بالصلاة في مرابض الغنم لانها من دواب الجنة كما قد صح ذلك ايضا
في الحديث فخرجت الطهارة والنجاسة من كلي الخبرين فسقط
التعلق بهذا الخبر جملة وبالله تعالى التوفيق واما حديث انس
في ابوال الابل والبانها فلا حجة فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما اباح للعرنيين شرب ابوال الابل والبان الابل على سبيل
التداوي من المرض كما رويناه من طريق مسلم انا ابو بكر بن ابي شيبة
اخبرنا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان اخبرني ابو رجا مولى ابي قلابة
عن ابي قلابة اخبرني انس ابن مالك ان نفرا من عكل ثمانية قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوا على الاسلام فاستوخموا الارض
وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبوا من ابوالها والبانها فصحوا
فقتلوا الراعي وطردوا الابل وذكر الحديث فصح يقينا ان رسول الله

65b-66a

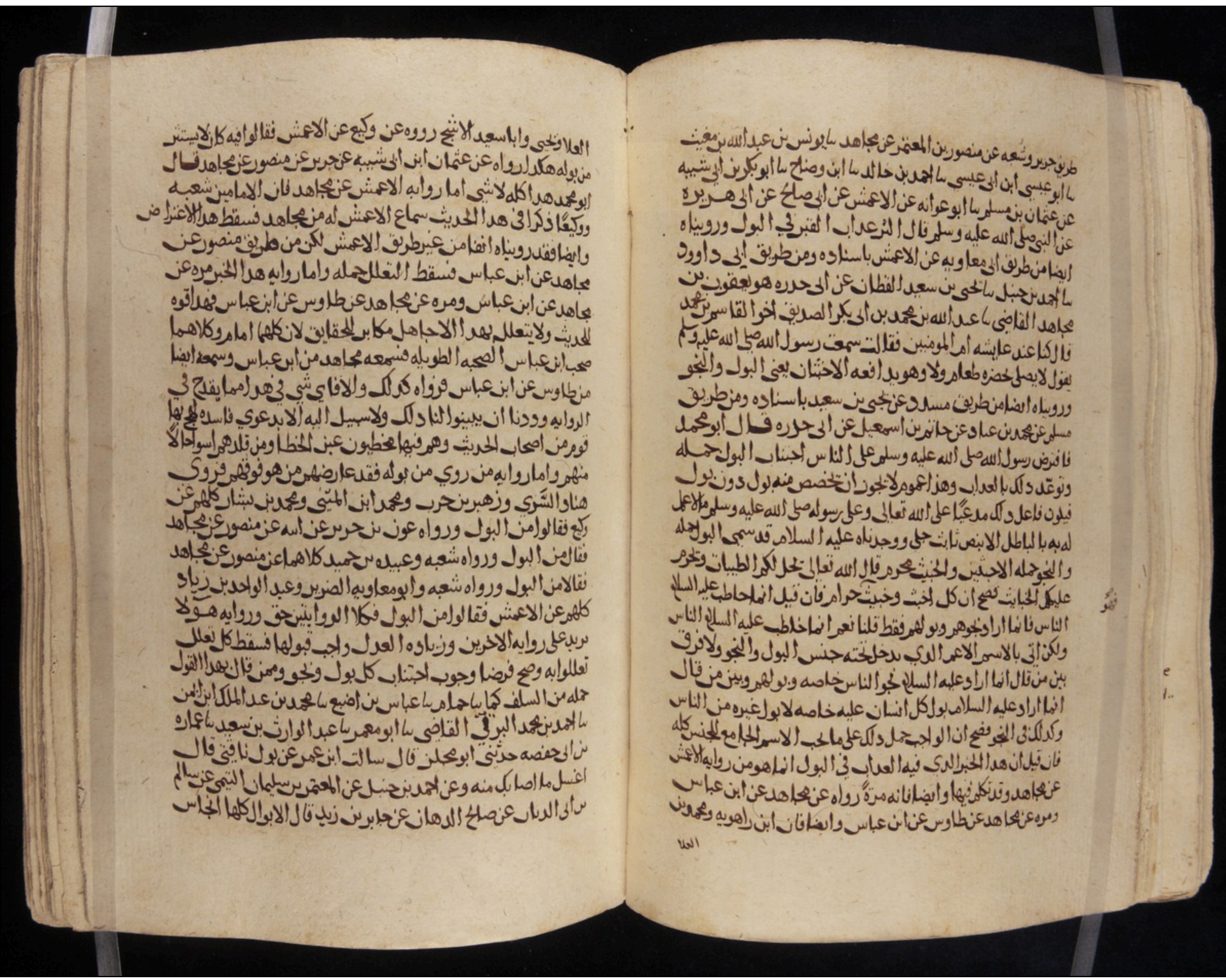


صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي
كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوي منزلة ضرورة وقد
قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر
المرء اليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب فان قيل فقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رويتموه من طريق شعبة عن سماك عن
علقمة ابن وائل عن ابيه قال ذكر طارق بن سويد او سويد ابن طارق
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم ساله فنهاه فقال
يا نبي الله انها دوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ولكنها دا او ما
روي من طريق جرير عن سليمان الشيباني عن حسان ابن الطارق
عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم
عليكم فهذا كله لا حجة لهم فيه لان حديث علقمة ابن ابي وائل انما جا
من طريق سماك ابن حرب وهو يقبل التلقين شهد بذلك عليه شعبة
وغيره ثم لو صح لم يكن فيه حجة لان فيه ان الخمر ليست دوا فلا
خلاف بيننا في ان ما ليس دوا فلا يحل تناوله اذا كان حراما وانما
خالفناهم في الدوا وجميع الحاضرين لا يقولون بهذا بل اصحابنا
والمالكيون يبيحون للمختنق شرب الخمر اذا لم يجد ما يسيغ اكله
به غيرها والحنفيون والشافعيون يبيحونها عند شدة العطش واما
حديث الدوا الخبيث فنعم واما اباحه الله تعالى عند الضرورة فليس
في تلك الحال خبيثا بل هو حلال طيب لان الحلال ليس خبيثا فصح ان
الدوا الخبيث الذي هو القتال المخوف على ان يونس ابن ابي اسحق
الذي انفرد به ليس بالقوي واما حديث ان الله تعالى لم يجعل شفاكم
فيما حرم عليكم فباطل لان راويه سليمان الشيباني وقد جا اليقين وهو
مجهول باباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع فقد جعل تعالى
شفانا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال ونقول نعم ان
الشي ما دام حراما علينا فلا شفا لنا فيه فاذا اضطررنا اليه فلم يحرم علينا

حينئذ

حينئذ بل هو حلال حينئذ شفا وهذا ظاهر الخبر وقد قال الله تعالى فيما حرم
علينا فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقد قال الله تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حلال لاناثها وقال عليه السلام
انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة من الطرق الثابتة
الموجبة للعلم روى تحريم الحرير عمر وابنه وابن الزبير وابو موسى
وغيرهم ثم صح يقينا انه اباح لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام
لباس الحرير على سبيل التداوي من الحكة والقمل والوجع فسقط كل ما
تعلقوا به واما قولهم ان الاشيا على الاباحة لقوله تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم وبقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فصحيح وهكذا
نقول انا ان لم نجد نصا على تحريم الابوال جملة والانجا جملة والا فلا
نحرم من ذلك شي الا ما اجمع عليه من بول ابن ادم ونجوه كما قالوا فان
وجدنا نصا في تحريم كل ذلك ووجوب اجتنابه فالقول بذلك واجب
نظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه عن البخاري نا ابن سلام انا عبيدة
بن حميد ابو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما
فقال عليه السلام يعذبان وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان احدهما
لا يستتر من البول وكان الاخر يمشي بالنميمة وذكر الحديث قال
ابو محمد كل كبير فهو صغير بالاضافة الى ما هو اكبر منه من الشرك او
القتل ومن طريق البخاري نا محمد بن المثنى نا ابو معاوية الضرير
هو محمد بن حازم نا الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما
يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان
يمشي بالنميمة وذكرنا في الخبر ورويناه ايضا من طريق احمد بن حنبل
عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الاعمش ومن طريق وكيع عن الاعمش ومن

66b-67a

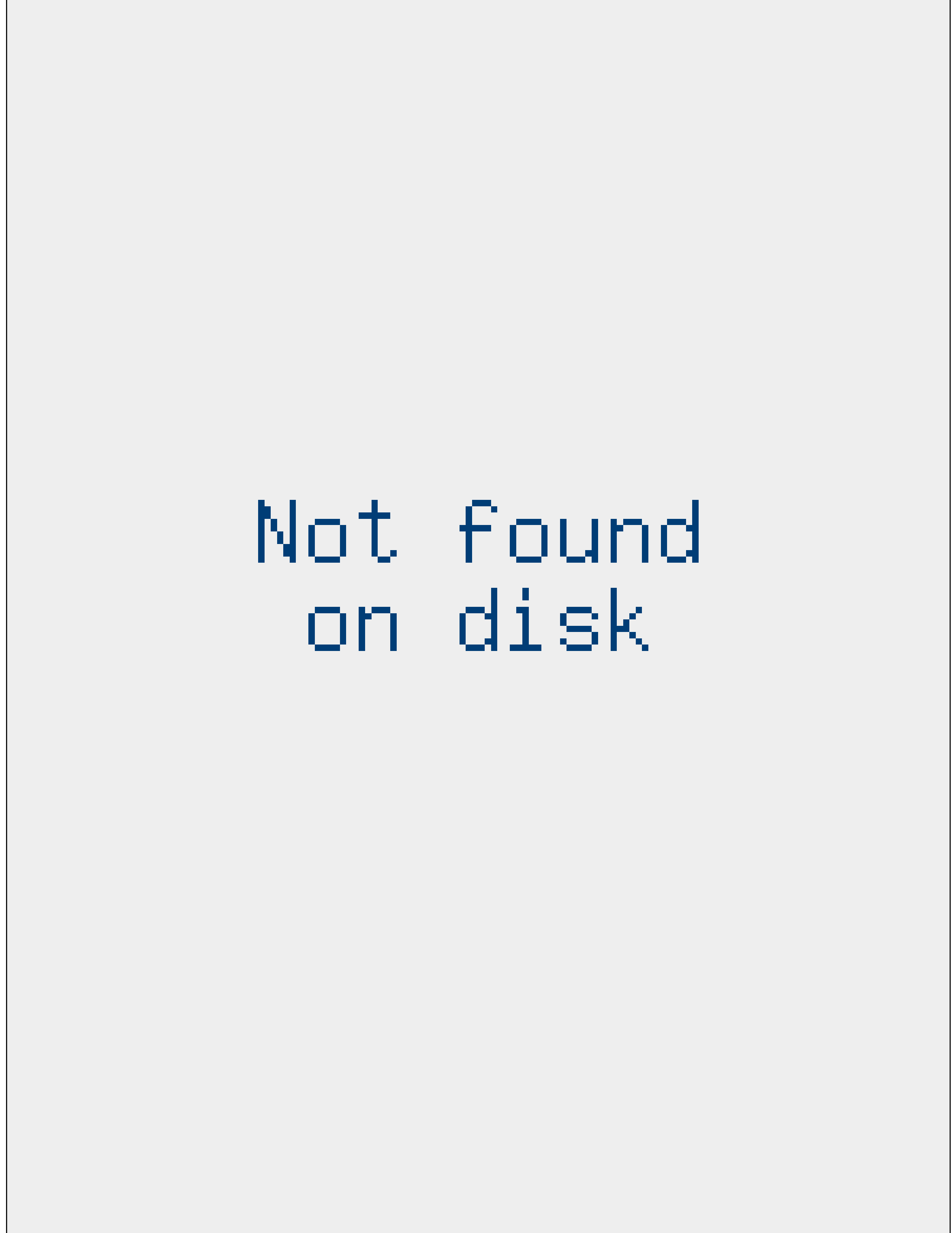


طريق جرير وشعبه عن منصور بن المعتمر عن مجاهد نا يونس بن عبد الله بن مغيث
نا ابو عيسى ابن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه
عن عثمان بن مسلم نا ابو عوانه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر عذاب القبر في البول ورويناه
ايضا من طريق ابي معاويه عن الاعمش باسناده ومن طريق ابي داوود
نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حزره هو يعقوب بن
مجاهد القاضي نا عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخو القاسم بن محمد
قال كنا عند عايشه ام المومنين فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يصلى بحضره طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان يعني البول والنجو
ورويناه ايضا من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد باسناده ومن طريق
مسلم عن محمد بن عباد عن حاتم بن اسمعيل عن ابي حزره قال ابو محمد
فافترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس اجتناب البول جمله
وتوعد ذلك بالعذاب وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه بول دون بول
فيكون فاعل ذلك مدعيا على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لا علم
له به بالباطل الابيض ثابت جلي ووجدناه عليه السلام قد سمى البول جمله
والنجو جمله الاخبثين والخبيث محرم قال الله تعالى يحل لكم الطيبات ويحرم
عليكم الخبايث فصح ان كل اخبث وخبيث حرام فان قيل انما خاطب عليه السلام
الناس فانما اراد نجوهم وبولهم فقط قلنا نعم انما خاطب عليه السلام الناس
ولكن اتى بالاسم الاعم الذي يدخل تحته جنس البول والنجو ولا فرق
بين من قال انما اراد عليه السلام نجو الناس خاصه وبولهم وبين من قال
انما اراد عليه السلام بول كل انسان عليه خاصه لا بول غيره من الناس
وكذلك في النجو فصح ان الواجب حمل ذلك على ما اوجب الاسم الجامع للجنس كله
فان قيل ان هذا الخبر الذي فيه العذاب في البول انما هو من روايه الاعمش
عن مجاهد وقد تكلم فيها وايضا فانه مره رواه عن مجاهد عن ابن عباس
ومره عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وايضا فان ابن راهويه ومحمد بن

العلا

العلا ويحيى وابا سعيد الاشج رووه عن وكيع عن الاعمش فقالوا فيه كان لا يستتر
من بوله هكذا رواه عن عثمان ابن ابي شيبه عن جرير عن منصور عن مجاهد قال
ابو محمد هذا كله لا شي اما روايه الاعمش عن مجاهد فان الامامين شعبه
ووكيعا ذكرا في هذا الحديث سماع الاعمش له من مجاهد فسقط هذا الاعتراض
وايضا فقد رويناه انفا من غير طريق الاعمش لكن من طريق منصور عن
مجاهد عن ابن عباس فسقط التعلل جمله واما روايه هذا الخبر مره عن
مجاهد عن ابن عباس ومره عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فهذا قوه
للحديث ولا يتعلل بهذا الا جاهل مكابر للحقايق لان كليهما امام وكلاهما
صحب ابن عباس الصحبه الطويله فسمعه مجاهد من ابن عباس وسمعه ايضا
من طاوس عن ابن عباس فرواه كذلك والا فاي شي في هذا مما يقدح في
الروايه ووددنا ان يبينوا لنا ذلك ولا سبيل اليه الا بدعوى فاسده يحتج بها
قوم من اصحاب الحديث وهم فيها مخطيون عين الخطا ومن قلدهم اسوا حالا
منهم واما روايه من روى من بوله فقد عارضهم من هو فوقهم فروى
هناد السري وزهير بن حرب ومحمد ابن المثنى ومحمد بن بشار كلهم عن
وكيع فقالوا من البول ورواه عون بن جرير عن ابيه عن منصور عن مجاهد
فقال من البول ورواه شعبه وعبيده بن حميد كلاهما عن منصور عن مجاهد
فقالا من البول ورواه شعبه وابو معاويه الضرير وعبد الواحد بن زياد
كلهم عن الاعمش فقالوا من البول فكلا الروايتين حق وروايه هولا
تزيد على روايه الاخرين وزياده العدل واجب قبولها فسقط كل تعلل
تعللوا به وصح فرضا وجوب اجتناب كل بول ونجو وممن قال بهذا القول
جمله من السلف كما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن
نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو معمر نا عبد الوارث بن سعيد نا عماره
بن ابي حفصه حدثني ابو مجلز قال سالت ابن عمر عن بول ناقتي قال
اغسل ما اصابك منه وعن احمد بن حنبل عن المعتمر بن سليمان التيمي عن سالم
بن ابي الذيال عن صالح الدهان عن جابر بن زيد قال الابوال كلها انجاس

67b-68a



68b-69a



حتى يسقط عنها اسم جلاله فلا لبانها حلال طاهر حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن المثنى وعثمان ابن
ابي شيبه قال ابن المثنى نا ابو عامر العقدي نا هشام الدستوائي عن قتاده
عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلاله
وقال عثمان ابن ابي شيبه نا عبده عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلاله والبانها
مسـألة والوضو بالما المستعمل جايز وكذلك الغسل به للجنابه وسوا
وجد ما غيره او لم يوجد وهو الما الذي قد توضي به بعينه لفريضه او لنافله
واغتسل به لجنابه او غيرها وسوا كان المتوضي رجلا او امراة برهان
ذلك قول الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط
او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا فعم تعالى كل ما ولم يخصه فلا يحل
لاحد ان يترك الما في وضوه وغسله الواجب وهو يجده الا ما منعه منه
نص ثابت او اجماع متيقن مقطوع بصحته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما فعم
ايضا عليه السلام كل ما ولم يخص ولا يحل تخصيص ما بالمنع لم يخصه
نص اخر او اجماع متيقن حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا مسدد نا عبد الله بن داود وهو الخريبي عن سفيان الثوري
عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح براسه من فضل ما كان بيده واما من الاجماع فلا خلاف اثنان
من اهل الاسلام في ان كل متوضي فانه ياخذ الما فيغسل به ذراعه من اطراف
اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي غسل الجنابه وبالضروره
والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الما قد وضيت به الكف وغسلت
ثم غسل به اول الذراع ثم اخره وهذا ما مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الانا
وهو يقطر من الما الذي طهر به العضو فياخذ ما اخر للعضو الاخر فبالضروره
يدري كل ذي حس سليم انه لم يطهر العضو الثاني الا بما جديد قد مازجه

ما

ما اخر مستعمل في تطهير عضو اخر وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري
وابراهيم النخعي وعطا بن ابي رباح وهو ايضا قول سفيان الثوري وابو ثور
وداود وجميع اصحابنا وقال مالك يتوضو به ان لم يجد غيره ولا يتيمم وقال
ابو حنيفه لا يجوز الغسل والوضو بما قد توضي به او اغتسل ويكره شربه
وروي عنه انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا
وانه لا ينجس الثوب اذا اصابه الما المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا
وقال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا في شبر فقد نجسه
وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفه وابو يوسف ان كان رجل طاهر قد
توضا للصلاه او لم يتوضا لها فتوضا في بير فقد تنجس ماوها كلها ونزح كله
ولا تجزيه ذلك الوضو ان كان غير متوضي فان اغتسل فيها ايضا نجسها كلها
وكذلك لو اغتسل وهو طاهر غير جنب في سته ابار نجسها كلها وقال ابو يوسف
نجسها كلها ولو انها عشرون بيرا وقال لا جميعا لا تجزيه ذلك الغسل فان
طهر منها يده او رجله فقط فقد تنجست كلها فان كان على ذراعه جباير او على
اصابع رجله حاجز فغمسها في البير ينوي بذلك المسح عليها لم تجزه وينجس
ماوها كله فلو كان على اصابع يده جباير فغمسها في البير فنوى بذلك المسح عليها
اجزا ولم ينجس ماوها خلاف ساير الاعضا فلو انغمس فيها ولم ينو غسلا ولا
وضوا ولا تدلك فيها لم ينجس الما حتى ينوي الغسل او الوضو وقال ابو يوسف
لا يطهر بذلك الانغماس وقال محمد ابن الحسن يطهر به قال ابو يوسف فان غمس
راسه ينوي المسح عليه لم ينجس الما وانما ينجسه تطهير عضو يلزم فيه الغسل
قال فلو غسل بعض يده بنيه الوضو او الغسل لم ينجس الما حتى يغسل العضو
بكماله فلو غمس راسه او خفه ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الما وانما
يفسده نيه الغسل ونيه المسح وهذه اقوال هي الى الهوس اقرب منها الى ما
يعقل وقال الشافعي لا تجزي الوضو ولا الغسل بما قد اغتسل به او توضي به
وهو طاهر كله واتفق اصحابه على ان من ادخل يده في الانا ليتوضا فاخذ الما
فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الانا فقد حرم الوضو بذلك

69b-70a



الما لانه قد صار ماء مستعملا وانما احب ان يصب منه على يده فادا وضاها
ادخلها في الانا قال ابو محمد واحتج من منع من دلك بالحديث الثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه الجنب ان يغتسل في الما الدايم
قال ابو محمد وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دلك
لان الما يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل ما نهى عليه السلام الا
خوف من ان يخرج من احليله مني ينجس الما قال ابو محمد وكلا القولين
باطل نعوذ بالله من مثله ومن ان يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
لم يقل او ان يخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه ولا فعله فهذا هو الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من اكبر الكباير فمن قطع به فان لم يقطع به
فانما هو ظن وقد قال الله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن
قال باحد هدين التاويلين من احدها بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهدا
الخبر جملة واحتج بعضهم فقال لم احد للمتوضي ولا للمغتسل ان يردد
دلك على اعضايه بل قد اوجبوا عليه اخد ما جديد وبدلك جا عمل النبي
صلى الله عليه وسلم في الوضو والغسل فوجب ان لا يجزي قال
ابو محمد وهدا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الما على
الاعضا ولا الغسل ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنيفيين
قد اجزتم تنكيس الوضو ولم يات قط عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نكس وضوه ولا ان احدا من المسلمين فعل دلك فاخده عليه السلام ما
جديدا لكل عضو انما فعل منه وافعاله عليه السلام لا تلزم وقد صح
عنه عليه السلام مسح راسه المقدس بفضل ما مستعمل فان قيل قد
روي يوخد للراس ما جديد قلنا انما رواه دهثم بن قران وهو ساقط
لا يحتج به عن نمران بن جارية وهو غير معروف فكيف وقد ابيح عليه السلام
غسل الجنابة بغير تجديد ما كما حدثنا عبد الله بن يوسف مسندا الى
مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم وابو بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد وابن
ابي

ابي عمر كلهم عن سفيان بن عيينه عن ايوب ابن موسى عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن عبد الله بن نافع مولى ام سلمه عن ام سلمه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها في غسل الجنابه انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث
حثيات ثم تفيضي عليك الما فتطهرين حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن
خالد بسنده الى البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا معمر ابو يحيى
ابن سام حدثني ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين قال لي جابر سالني ابن عمك
فقال كيف الغسل من الجنابه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياخد ثلاثة اكف ويفيضها على راسه ثم يفيض على ساير جسده قال
ابو محمد ولو كان ما قاله اصحاب ابي حنيفه من نجس الما المستعمل
لما صح طهر ولا وضو ولا صلاة لاحد ابدا لان الما الدي يفيض المغتسل
على جسده يطهر منكبيه وصدره ثم ينحدر الى ظهره وبطنه فكان يكون
كل احد مغتسل نا نجس ومعاد الله من هدا وهكدي في غسلة دراعه
ووجهه ورجله في الوضو لانه لا يغسل دراعيه الا بالما الدي قد غسل
به كفيه ولا يغسل اسفل وجهه الا بالما الدي قد غسل به اعلاه وكدلك
رجله وقال بعضهم الما المستعمل لا بد من ان يصحبه من عرق الجسم
في الغسل وفي الوضو شي فهو ما مضاف قال ابو محمد وهدا غث
جدا وحتى لو كان كما قالوا لما دا ومتى حرم الوضو والغسل بما فيه شي
طاهر لا يظهر له في الما رسم فكيف وهم يجيزون الوضو بما قد تبرد فيه
من الحر وهدا اكثر من ان يكون فيه العرق من الما المستعمل وقال
بعضهم قد جا ان الخطايا تخرج مع غسل اعضا الوضو قلنا نعم
ولله الحمد فكان مادا لان هدا الما يفيظ باستعماله مرة الى ان امكن بعضه
وما علمنا للخطايا اجراما تحل في الما وقال بعضهم الما المستعمل كالحصى
الجمار الدي رمي به لا يجوز ان يرمى به ثانيه قال ابو محمد وهدا
باطل بل حصى الجمار اذا رمي بها فجايز اخرها او الرمي بها ثانيه وما ندري
شيا منع من دلك وكدلك التراب الدي يتيمم به فالتيمم به جايز والتوب

70b-71a



الذي سترت به العورة في الصلاة جائز أن يستر به أيضا العورة في صلاة أخرى
فإن كانوا أهل قياس فهذا كله باب واحد وقال بعضهم الماء المستعمل بمنزلة
الماء الذي طبخ فيه فول أو حمص قال علي هذا هوس مردود على مثله
وما ندري شيا يمنع جواز الوضوء والغسل بما طبخ فيه فول أو حمص أو ترمس
أو لوبيا ما دام لم يقع عليه اسم ماء وقال بعضهم لما لم يطلق على الماء
المستعمل اسم الماء مفردا دون أن يضع اسم آخر وجب أن لا يكون
في حكم الماء المطلق قال أبو محمد وهذه حماقة بل يطلق على اسم ماء
فقط ولا فرق بين قولنا ماء مستعمل فيوصف بذلك وبين قولنا ماء مطلق
فيوصف بذلك وقولنا ماء مالح أو ماء عذب أو ماء مر أو ماء سخن أو ماء
مطر كل ذلك لا يمنع من جواز الوضوء والغسل ولو صح قول أبي حنيفة
في نجاسة الماء المتوضي به والمغتسل به لبطل أكثر الدين لأنه كان
الإنسان إذا اغتسل أو توضي ثم لبس ثوبه لا يصلي إلا بثوب نجس
كله للزمه أن يطهر أعضاءه منه بماء آخر وقال بعضهم لا ينجس إلا إذا
فارق الأعضاء قال أبو محمد وهذه جرأة على القول بالباطل في الدين
بالدعوى ويقال لهم هل ينجس عندكم إلا بالاستعمال فلا بد من نعم
فمن المحال أن لا ينجس في الحال المنجسة له ثم ينجس بعد ذلك ولا جراءة
أعظم من أن يقال هذا ماء طاهر يؤدى به الفرائض فإذا تقرب
به إلى الله تعالى في أفضل الأعمال من الوضوء والغسل نجس أو حرم
أن يتقرب إلى الله تعالى به وما ندري من أين وقع لهم هذا التخليط
وقال بعضهم قد جاء عن ابن عباس أن الجنب إذا اغتسل في الحوض
أفسد ماءه وهذا لا يصح بل هو موضوع وإنما ذكره الحنيفيون عن حماد
بن أبي سليمان عن إبرهيم عن ابن عباس ولا نعلم من هو قبل حماد ولا نعلم
لإبرهيم سماعا من ابن عباس والصحيح عن ابن عباس خلاف هذا
قال أبو محمد قد ذكرنا عن ابن عباس قبل خلاف هذا من قوله أربع
لا تنجس الماء والأرض والإنسان وذكر رابعا وذكروا عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم في تحريمه الصدقة على آل محمد إنما هي غسالة أيدي الناس
وعن عمر مثل ذلك قال أبو محمد وهذا لا حجة فيه أصلا لأن اللازم لهم
في احتجاجهم بهذا الخبر أن لا تحرم ذلك إلا على آل محمد خاصة فإنه عليه
السلام لم يكره ذلك ولا منعه أحدا غيرهم بل أباحه لساير الناس
وأما احتجاجهم بقول عمر فإنهم مخالفون له لأنهم يجيزون في أقوالهم
شرب ذلك الماء وأيضا فإن غسالة أيدي الناس غير وضوءهم الذين
يتقربون به إلى الله تعالى ولا عجب أكثر من إباحتهم غسالة أيدي الناس
وفيها جاء ما احتجوا به وقولهم إنها طاهرة وتحريمهم الماء قد توضي به
قربة إلى الله تعالى وليس في شيء من هذين الأثرين نهي عنه ونعوذ بالله
من الضلال وتحريف الكلم عن مواضعه وسأل أصحاب الشافعي عمن وضي
عضوا من أعضاء وضوءه فقط ينوي به الوضوء ثم ماذا يلزم أو غسله
كذلك وهو جنب أو بعض عضوا أو بعض أصبع أو شعرة أو مسح شعرة واحدة
من رأسه أو خفه أو بعض خفه حتى تعرف أقوالهم في ذلك وقد صح أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وسقيا الناس ذلك الوضوء وأنه عليه السلام
توضي وصب وضوءه على جابر بن عبد الله وأنه عليه السلام كان إذا توضي
تمسح الناس بوضوءه فقالوا أيها الملعونة أن المسلم الطاهر
النظيف إذا توضا بماء طاهر ثم صب ذلك الماء في بير فهي بمنزلة لو صب
فيها فأر ميت أو خنزير ونسأل الله العافية من هذا القول
مسألة وونيم الذباب والبراغيث والنحل وبول الخفافيش
إن كان لا يمكن التحفظ منه وكان في غسله حرج أو عسر لم يلزم من غسله
إلا ما لا حرج فيه ولا عسر قال أبو محمد قد قدمنا قول الله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر فالحرج والعسر مرفوعان عنا وما كان لا حرج في غسل
ولا عسر فهو لازم غسله لأنه بول ورجيع وبالله تعالى التوفيق
مسألة والقي من كل مسلم حرام تجب اجتنابه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

71b-72a



العايد في قيه وانما قال عليه السلام ذلك على منع العوده في الهبه مسـله
والخمر والميسر والانصاب والازلام رجس حرام واجب اجتنابه فمن صلى
حاملا شيا منها بطلت صلاته قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فمن لم يجتنب ذلك في صلاته
فلم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلم يصل مسـله ونبيذ البسر
والتمر والزهو والرطب والزبيب اذا جمع نبيذ واحد من هذه الى
نبيذ غيره فهو حرام واجب اجتنابه روينا من طريق ابي داود نا موسى
بن اسمعيل نا ابان هو ابن يزيد العطار نا يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد
الله ابن ابي قتاده عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب
وقال انبذوا كل واحد على حدة وليس كذلك الخليط من غير هذه الخمسه
بل هو طاهر حلال ما لم يسكر لانه لم ينه الا عن الخاد ما ذكرنا
مسـله ولا يجوز استقبال القبله واستدبارها للغايط او البول
لا في بنيان ولا في صحرا ولا يجوز استقبال القبله فقط كذلك في حال
الاستنجا لما روينا من طريق مسلم ابن الحجاج نا يحيى بن يحيى قال قلت
لسفيان بن عيينه سمعت الزهري يذكر عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي
ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا
تستقبلوا القبله ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا
قال سفين نعم وقد روى ايضا عن النهي عن ذلك ابو هريره وغيره
وقد ذكرنا قبل حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يستنجي
احد مستقبل القبله في باب الاستنجا وممن انكر ذلك ابو ايوب الانصاري
كما ذكرنا في البيوت نصا عنه وكذلك ايضا ابو هريره وابن مسعود وعن
سراقه بن مالك ان لا يستقبل القبله بذلك وعن السلف من الصحابه والتابعين
رضي الله عنهم جمله وعن عطا وابرهيم النخعي وبقولنا في ذلك يقول سفين
الثوري والاوزاعي وابو ثور ومنع ابو حنيفه من استقبالها لبول او غايط
وكل

وكل هولا لم يفرق بين الصحاري والبنا في ذلك وروينا من طريق حماد بن سلمه
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يستقبل القبلتا ن
بالفرج وهو قول مجاهد قال ابو محمد لا نرى ذلك في بيت المقدس لان
النهي عن ذلك لم يصح وقال عروه بن الزبير وداود بن علي يجوز استقبال
القبله واستدبارها بالبول والغايط وروينا ذلك ايضا عن ابن عمر
من طريق شعبه عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد عن نافع عن ابن عمر
وروينا عن ابن عمر من طريق ابي داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن
صفوان بن عيسى عن الحسن ابن ذكوان عن مروان الاصفر عن ابن عمر
انه قال انما نهي عن ذلك في الفضا واما اذا كان بينك وبين القبـله
شي يسترك فلا باس وروينا ايضا عن الشعبي وهو قول مالك والشافعي
فاما من اباح ذلك جمله فاحتجوا بحديث رويناه عن ابن عمر في بعض الفاظه
رقيت على بيت اختي حفصه فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول حيال
القبله وفي بعضها اطلعت يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر
بيت يقضي حاجته محجور عليه بلبن فرايته مستقبل القبله وبحديث من طريق
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبله ببول فرايته قبل
ان يقبض بعام يستقبلها وبحديث من طريق عايشه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبله بفروجهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي
القبله قال علي لا حجه لهم غير ما ذكرنا ولا حجه لهم في شي منه اما
حديث ابن عمر فليس فيه ان ذلك كان بعد النهي واذا لم يكن ذلك
فيه فنحن على يقين من ان ما في حديث ابن عمر موافق لما كان الناس
عليه قبل ان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هذا ما لا شك فيـه
فاذ لا شك في ذلك فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعا بنهي النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك هذا يعلم ضروره ومن الباطل المحرم ترك
اليقين بالظنون واخذ المتيقن نسخه وترك المتيقن انه ناسخ وقد

قاعدا لحاجته مستقبل القبله وفي بعضها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

72b-73a



او مخالفا في غير هذا المكان ان كل ما صح انه ناسخ لحكم منسوخ ثم من المحال الباطل
ان يكون الله تعالى يعد الناسخ منسوخا والمنسوخ ناسخا ولا يبين ذلك
بيانا لا اشكال فيه اذ لو كان هذا لكان الدين مشكلا غير بين ناقصا
غير كامل وهذا باطل قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم وايضا فانما في حديث ابن عمر ذكر استقبال
القبلة فقط فلو صح انه ناسخ لما كان فيه نسخ تحريم استدبارها ولكان
من الخبر في ذلك اباحة استدبارها كاذبا مبطلا لشريعة ثابتة وهذا
حرام فبطل تعلقهم بحديث ابن عمر واما حديث عايشة فهو ساقط لان
روايه خالد الحذا وهو ثقة عن خالد ابن الصلت وهو مجهول لا يدري
من هو واخطا فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذا عن كثير بن الصلت
وهذا ابطل وابطل لان خالد الحذا لم يدرك كثير بن الصلت ثم لو صح لما
كانت لهم فيه حجة لان نصه يبين انه انما كان قبل النهي لان من الباطل المحال
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول
والغايط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل
وفي هذا الخبر انكار ذلك عليهم فلو صح لكان منسوخا بلا شك ثم لو صح
لما كان فيه الا اباحة الاستقبال فقط لا اباحة الاستدبار اصلا فبطل
تعلقهم بحديث عايشة جملة واما حديث جابر فان روايه ابان بن صالح
وليس بالمشهور وايضا فليس فيه بيان ان استقباله القبلة عليه السلام
كان بعد نهيه ولو كان ذلك لقال جابر ثم رايته وايضا فلو صح وصح انه ناسخ
لما كان فيه الا النسخ للاستقبال فقط واما الاستدبار فلا اصلا ولا يحل
ان يزاد في الاخبار ما ليس فيها فيكون من فعل ذلك كاذبا وليس اذ النهي
عن شيين ثم نسخ احدهما وجب نسخ الاخر فبطل كل ما شغبوا به وبالله
تعالى التوفيق وسقط قولهم لتعريه عن البرهان واما من فرق بين
الصحاري والبنا في ذلك فقول لا يقوم عليه دليل اصلا اذ ليس في شي من
هذه الاثار فرق بين صحرا وبين بنيان فالقول به ظن والظن اكذب الحديث

(margin: بيان الحذا)

لا يغني من الحق شيا ولا فرق بين من حمل النهي على الصحاري دون البنيان وبين
اخر قال بل النهي عن ذلك في المدينه او مكه خاصه وبين اخر قال بل في
ايام الحج خاصه وكل هذا تخليط لا وجه له وقال في بعضهم انما كان في الصحاري
لان هنالك قوما يصلون فيوذون بذلك قال ابو محمد وهذا باطل لان
وقوع الغايط كيف ما وقع في الصحرا لموضعه لا بد ان يكون قبله لجهه ما
وغير قبله لجهه اخرى تخرج قول ملك بان يكون له متعلق لسنه او بدليل
اصلا وهو قول خالف جميع اقوال الصحابه رضي الله عنهم الا روايه عن
ابن عمر قد روي عنه خلافها وبالله تعالى التوفيق مسـله وكلما
خالطه شي طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه الا انه لم يزل عنه
اسم الما فالوضو به جايز والغسل به للجنابه جايز برهان ذلك قول الله
تعالى فلم تجدوا ما وهذا ما سواكان الواقع فيه مسكا او عسلا او زعفرانا
او غير ذلك حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
نا ابن جريج اخبرني عطا ابن ابي رباح عن ام هاني بنت ابي طالب انها قالت
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو في قبه له فوجدته قد اغتسل
بما كان في صحفه اني لارى فيها اثر العجين فوجدته يصلي الضحى وبه الى
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب
عن ام هاني قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح باعلى مكه
فاتيته بما في جفنه اني لارى اثر العجين فيه فستره ابو ذر فاغتسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ستر عليه السلام ابا ذر فاغتسل ثم صلى ثماني ركعات
وذلك في الضحا حدثنا يونس ابن عبد الله نا ابو عيسى ابن ابي عيسى نا احمد
ابن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه عن زيد بن الحباب العكلي عن
ابرهيم بن نافع عن ابي نجيح عن مجاهد عن ام هاني ان ميمونه ام المومنين
ورسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلا من قصعه فيها اثر العجين قال
علي وهذا قول ثابت عن ابن مسعود قال اذا غسل الجنب راسه بالخطمي
اجزاه وكذلك نصا عن ابن عباس وروي ايضا هذا عن علي ابن ابي طالب

73b-74a



وثبت عن سعيد ابن المسيب وابن جريج وعن صواحب النبي صلى الله عليه وسلم
نسا الانصار والتابعات منهن ان المراه الجنب والحايض اذا امتشطت
بخبار ينقى ان ذلك يجزيها من غسل راسها للحيضه والجنابه ولا تعيد غسله
وثبت عن ابرهيم النخعي وعطا ابن ابي رباح وابي سلمه ابن عبد الرحمن ابن عوف
وسعيد ابن جبير انهم قالوا في الجنب يغسل راسه بالسدر والخطمي انه يجزيه
ذلك من غسل راسه للجنابه وقولنا في هذا قول ابي حنيفه والشافعي وداود هو
وروي عن مالك نحو هذا ايضا وروى سحنون عن ابن غانم انه سال مالكا
عن الغدير ترده المواشي فتبول فيه وتبعر حتى يتغير لون الما وريحه ايتوضا
منه للصلاه قال مالك اكرهه ولا احرمه كان ابن عمر يقول اني لاحب ان
اجعل بيني وبين الحرام ستره من الحلال والذي عليه اصحابه خلاف هذا
وهو انه روي عنه في الما يبل فيه الخبز او يقع فيه الدهن انه لا يجوز الوضوء به
وكذلك الما يقع فيه الجلد وهذا خطا من القول لانه لا دليل عليه من قران
ولا سنه ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس بل خالفوا فيه ثلاثه من الصحابه
رضي الله عنهم لا يعرف لهم منه مخالف وخالفوا فقها المدينه كما ذكرنا
وما نعلمهم احتجوا باكثر من ان قالوا ليس هو ما مطلق قال ابو محمد
وهذا خطا بل هو ما مطلق وان كان فيه شي اخر لا فرق بين ذلك الذي
فيه وبين حجر يكون فيه وهم يجيزون الوضو بالما الذي تغير من طين موضعه
وهذا تناقض ومن العجب انهم لم يجعلوا حكم الما كالما الذي مازجه شي
طاهر لم يزل عنه اسم الما وجعلوا الفضه المخلوطه بالنحاس خلطا يغيرها
حكم الفضه المحضه وكذلك في الذهب الممزوج جعلوه كالذهب الصرف في
الزكاه والصرف وهذا هو الخطا وعكس الحقايق لانهم اوجبوا الزكاه في
الصفر الممازج للفضه وهذا باطل واباحوا صرف فضه وصفر بمثل وزن
الجميع من فضه محضه وهذا هو الربا بعينه واما الوضو بما قد مازجه شي
طاهر فانما يتوضا ويغتسل بالما ولا يضره مرور شي طاهر على اعضايه مع الما
وقال بعضهم هو كما الورد قال ابو محمد وهذا باطل لان ما الورد ليس ما
اصلا

75

اصلا وهذا ما وشي اخر معه فقط مسـلـه فان سقط عنه اسم الما
جمله كالنبيذ وغيره لم تجز الوضو به ولا الغسل والحكم حينيذ التيمم وسوا
في هذه المسله والتي قبلها وجد ما اخر او لم يوجد برهان ذلك قول الله تعالى
فان لم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما ولما كان اسم الما لا يقع على ما غلب
عليه غير الما حتى تزول عنه جميع صفات التي منها يوجد حده صح انه ليس
ما ولا تجوز الوضو بغير الما وهذا قول مالك والشافعي واحمد وداود وغيرهم
وقال به الحسن وعطا ابن ابي رباح وسفيان الثوري وابو يوسف واسحق وابو
ثور وغيرهم وروي عن عكرمه ان النبيذ وضو لمن لم يجد الما ولا يتيمم
مع وجوده وقال الاوزاعي لا يتيمم اذا عدم الما ما دام يوجد نبيذ غير
مسكر فان كان مسكرا فلا يتوضا به وقال حميد صاحب الحسن بن حي نبيذ
التمر خاصه تجوز الوضو به والغسل المفترض في الحضر والسفر وجد
الما او لم يجد ولا تجوز ذلك بغير نبيذ التمر وجد الما او لم يوجد وقال
ابو حنيفه في اشهر قوليه ان نبيذ التمر خاصه اذا لم يسكر فانه يتوضى به
ويغتسل فيما كان خارج الامصار والقرى خاصه عند عدم الما فان اسكر
فان كان مطبوخا جاز الوضو به والغسل كذلك فان كان نيا لم تجز استعماله
اصلا في ذلك ولا تجوز الوضو بشي من ذلك لا عند عدم الما ولا في الامصار
ولا في القرى اصلا وان عدم الما ولا شي من الانبذه غير نبيذ التمر لا في
القرى ولا غير القرى ولا عند عدم الما والروايه الاخرى عنه ان جميع
الانبذه يتوضا بها ويغتسل بها كما قال في نبيذ التمر سوا سوا وقال محمد
ابن الحسن يتوضو بنبيذ التمر عند عدم الما ويتيمم معا قال ابو محمد
اما قول عكرمه والاوزاعي والحسن بن حي فانهم احتجوا بحديث رويناه من
طريق ابن مسعود من طرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليله
الجن معك ما قال ليس معي ما ولكن معي اداوه فيها نبيذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تمره طيبه وما طهور فتوضا ثم صلى الصبح وفي بعض الفاظه ان رسول الله صلى

74b-75a



الله عليه وسلم توضا بالنبيذ وقال تمرة طيبه وما طهور وقال بعضهم ان جماعة من
الصحابه رضي الله عنهم ركبوا البحر فلم يجدوا ما الا ما البحر ونبيذا فتوضوا بالنبيذ
ولم يتوضوا بما البحر وذكروا ما حدثناه محمد بن سعد بن نبات قال نا احمد بن عبد
البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا يزيد
بن هرون انا عبد الله بن ميسره عن ابي مرثد ابن جابر عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال اذا لم يجد الما فليتوضا بالنبيذ قال محمد بن المثنى وحدثنا
ابو معاويه محمد بن حازم الضرير نا الحجاج بن ارطاه عن ابي اسحق السبيعي
عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا باس بالوضو بالنبيذ قالوا ولا مخالف
لمن ذكرنا يعرف من الصحابه رضي الله عنهم فهو اجماع على قول بعض مخالفينا
وقالوا النبيذ ما بلا شك خالطه غيره فاذ هو كذلك فالوضو به جايز
قال ابو محمد هذا كل ما امكن ان يشغبوا به ولا حجه لهم في شي منه ولله الحمد
واما الخبر المذكور فلم يصح لان في جميع طرقه من لا يعرف او من لا خير فيه وقد
تكلمنا عليه كلاما متقصي في هذا الكتاب ثم لو صح بنقل التواتر لم يكن لهم
فيه حجه لان ليله الجن كانت بمكه قبل الهجره ولم تنزل ايه الوضو الا بالمدينه
في سوره النسا وفي سوره المايده ولم يات قط اثر بان الوضو كان فرضا
بمكه فاذ ذلك كذلك فالوضو بالنبيذ كلا وضو فسقط التعلق به لو صح واما
الذي رووه من فعل الصحابه رضي الله عنهم فهو عليهم لا لهم لان الاوزاعي
والحسن بن حي وابو حنيفه واصحابه كلهم مخالفون لما روي عن الصحابه في
ذلك فيجيزون الوضو بما البحر ولا يجيزون الوضو بالنبيذ ما دام يوجد ما
البحر وروينا من طريق بن ماجه نا ابرهيم بن محمد الفريابي نا حسان بن
عبد الله ومن طريق الحارث بن ابي اسامه نا الحسن بن موسي كلاهما عن ابن
لهيعه عن عقيل عن الزهري عن عروه عن اسامه بن زيد عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث نزول عليه السلام اول ما فرضت الصلاه بمكه وانه
همز له الارض بعقبه وعلمه الوضو وقد ذكره ابن اسحاق في كتاب المغازي
لكن هو عنده مقطوع من غير اسناد بالوضو وعلي هذا لو ثبت مكي

اصلا

بالفرض مكي بالصلاه كما ذهب اليه قوم من السلف على ان هذا الحديث لم يخل
من مقال وكلهم حاشى حميد صاحب الحسن بن حي لا يجيز الوضو البته بالنبيذ
ما دام يوجد ما البحر وحميد صاحب الحسن بن حي يجيز الوضو من ما البحر
مع وجود النبيذ فكلهم مخالف لما ادعوه من فعل الصحابه في ذلك ومن
الباطل ان يرى المرء حجه على خصمه ما لا يراه حجه عليه واما الاثر عن علي
رضي الله عنه فلا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فان
حميد صاحب الحسن بن حي مخالف الروايه عن علي في ذلك لانه يري الوضو
بنبيذ التمر مع وجود الما وهو خلاف قول علي ويرى ساير الانبذه
لا يحل بها الوضو اصلا ومن خالفه بهذا الروايه عن علي واما قولهم
ان في النبيذ ما خالطه غيره فهذا لازم لهم في لبن ممزوج بما وفي الحبر
لانه ما مع عفص وزاج وفي الامراق لانها ما وزيت وخل او ما وزيت
ومري ونحو ذلك وهم لا يقولون بشي من ذلك فظهر تناقضهم في كل
ما احتجوا به ولله الحمد واما قول ابي حنيفه فهو ابعدهم من ان تكون
له في شي مما ذكرنا حجه اما الحديث المذكور فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان خير الوضو بالنبيذ خارج مكه فمن اين له تخصيص جواز الوضو
بالنبيذ في ما هو خارج الامصار والقرى وهذا خلاف لذلك الخبر
لا سيما وهو لا يري التيمم فيما يقرب من القرى ولا يصلى الصلاه الا في ثلثه ايام
احدى وعشرين فرسخا فصاعدا ولا سبيل له الى دليل في شي من ذلك
الا وذليله ذلك جار في جميع هذه المسايل واما قوله الثاني الذي قاس
فيه جميع الانبذه على نبيذ التمر فهلا قاس ايضا داخل القريه على خارجها
واما المجيز له احد القياسين والمانع له من الاخر لا سيما مع ما في الخبر
من قوله تمره طيبه وما طهور فاذ هو ما طهور فما المانع من استعماله
مع وجود ما غيره وكلاهما ما طهور وهذا ما لا انفكاك منه فان كان
لا تجيزه مع وجود الما فليجزه للمريض في الحضر مع عدم الما واما فعل
الصحابه وقول علي فهو مخالف لما لانه لا تجيز الوضو بالنبيذ مع وجود ما البحر

له

75b-76a



76b-77a

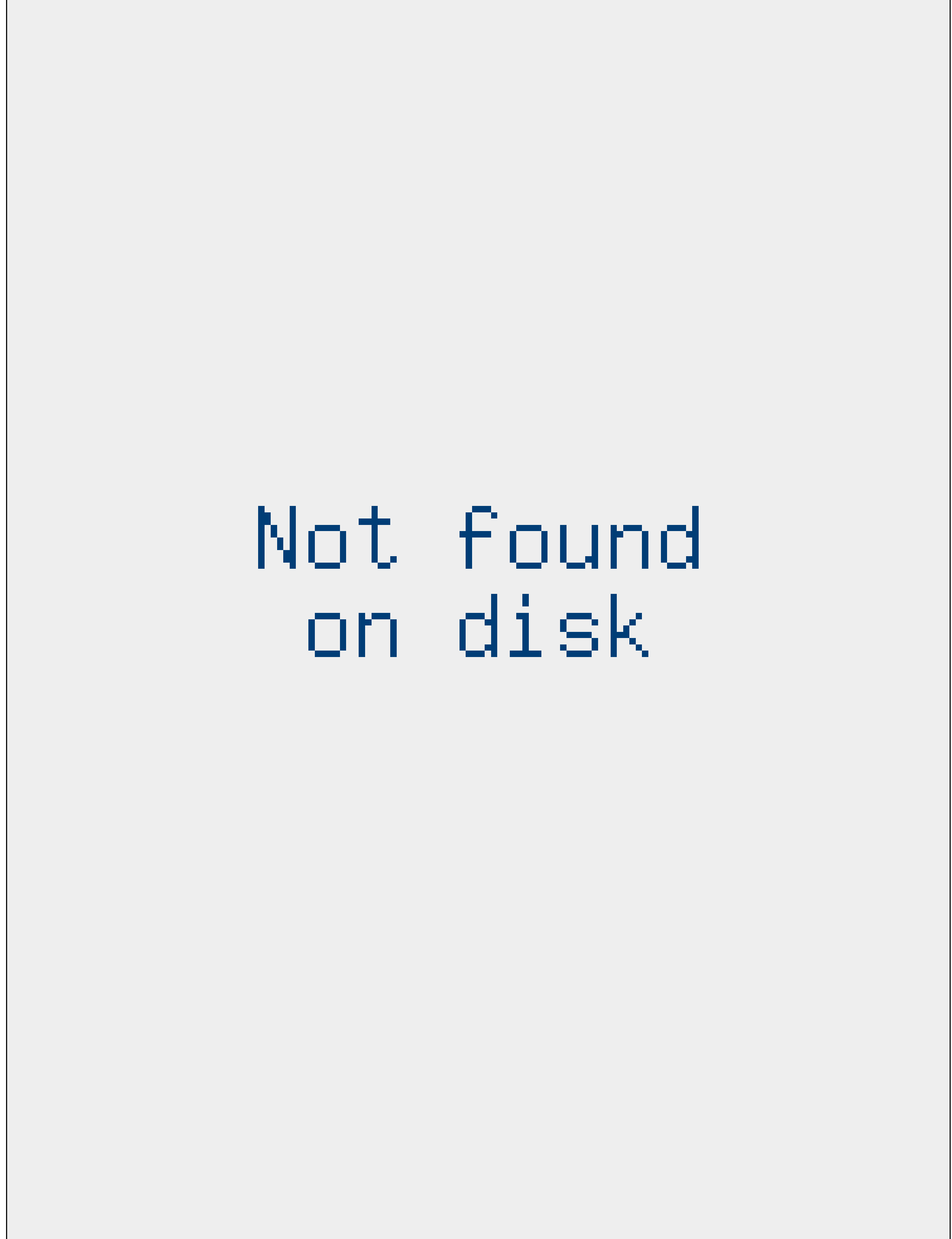


عن ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله هو ابن اسامه بن الهاد
وعن محمد ان ابرهيم حدثه عن عيسى بن طلحه عن ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضى
فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه كتب الي تسا لمرابن
احمد بن فتح قال ثنا عبد الله بن سعد الشنحالي قال ثنا عمر بن محمد بن داود
السجستاني ثنا محمد بن عيسى ابن عمرويه الى الجلودي ثنا ابرهيم بن
محمد ثنا مسلم بن الحجاج حدثني بشير ابن الحكم حدثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن عيسى بن طلحه عن ابي
هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه
فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه حدثنا عبد الله
بن ربيع ثنا محمد بن معاويه ثنا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي انا محمد بن زنبور
المكي ثنا عبد العزيز ابن ابي حازم ثنا يزيد بن الهاد ان محمد بن ابرهيم
حدثه عن عيسى بن طلحه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنشق ثلاثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه قال ابو محمد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الفرض قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه
او يصيبهم عذاب اليم ومن توضا بغير ان يفعل ما امره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يفعله فلم يتوضا الوضوا الذي امره الله به ومن لم يتوضا
كذلك فلا صلاه له لا سيما طرد الشيطان عن خيشوم المرء فما نعلم مسلما
يستسهل الانس يكون الشيطان هنالك وقد اوجب الما لكيون متابعه
الوضو فرضا لا يتم الوضو والصلاه الا به واوجب الشافعيون الصلاه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا لا يتم الصلاه الا به واوجب ابو حنيفه
الاستنشاق والمضمضه في غسل الجنابه فرضا لا يتم الغسل والصلاه الا
به وكل هذا لم يامر الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا الذي
يجب ان ينكر لا فعل من اوجب ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل

فيها

فيها قال له نبيه عليه السلام افعل كذى فقال هولا افعل الا ان اشا
او دعوى الاجماع بغير نص كذب على الامه كلها نعوذ بالله من ذلك حدثنا
حمام ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطا احق على ان استنشق قال نعم قال قلت كم قال ثلاثا قلت
عمن قال عن عثمان قال عبد الرزاق ثنا معمر عن قتاده عن معبد الجهني
قال في المضمضه والاستنشاق ان كان جنبا فثلاثا وان كان من الغايط
فاثنين وان كان من البول فواحده وروي عن الحسن اعاده الوضو
والصلاه على من لم يغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها في الوضو وبه يقول
داود واصحابنا مسئله ولا تجزي غسل في ما راكد فان اغتسل فيه   الجنابه
لم يغتسل والما طاهر بحسبه وله ان يعيد الغسل منه وكذلك لا تجزي
الجنب ان يغتسل لفرض غير الجنابه في ما راكد فان كان غير جنب اجزاه
الاغتسال في الما الراكد والوضو جايز في الما الراكد فمن اغتسل
وهو جنب في جون من اجوان النهر والنهر راكد لم تجزه واما البحر فهو
جار ابدا مضطرب متحرك غير راكد هذا امر مشاهد عيانا وكذلك من بال
في ما راكد ثم سرح لذلك الما فجرى فلا يحل له الوضو منه ولا الاغتسال
لانه قد حرم عليه الاغتسال والوضو من غير ذلك الما بالنص ولو بال
في ما جار ثم اغلق صبه فركد فجاز له الوضو منه والاغتسال منه لانه لم
يبل في ما راكد والاغتسال للجنابه وغيرها في الما الجاري مباح وان
بال فيه لم تحرم عليه بذلك الوضو منه وفيه والغسل منه وفيه روينا من
طريق مسلم ابن الحجاج ثنا ابو الطاهر وهرون ابن سعد الايلي عن ابن وهب
انا عمرو بن الحارث عن بكير ابن الاشج ان ابا السايب مولى هشام بن زهره
حدثه انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
احدكم في الما الدايم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريره فقال يتناوله
تناولا فهذا ابو هريره لا يرى ان يغتسل الجنب في الما الراكد وهو قول
ابي حنيفه والشافعي الا ان ابا حنيفه قال ان فعل نجس الما وقد بينا

77b-78a



78b-79a



فقد ابطل وادعا غير الحق ومن المحال الممتنع ان يكون ذلك ولا يبينه عليه
السلام وهو المفترض عليه البيان وبالله تعالى التوفيق على ان ابا حنيفة
والشافعي المحتجين بهذين الخبرين مخالفان لما في احدهما من قوله عليه السلام
الماء لا ينجس ومن القبيح احتجاج قوم بما يقرون انه حجة ثم يخالفونه وينكرون
خلافه على من لا يراه حجة وبالله تعالى التوفيق وروينا اباحة وضوء الرجل
من فضل المراة عن عايشة وعلي والصحيح انه لا يصح فاما الطريق عن
عايشة ففيها العرزمي وهو ضعيف عن ام كلثوم وهي مجهولة لا ندري
من هي واما الطريق عن علي فمن طريق ابن ضميرة عن ابيه عن جده وهي صحيفة
موضوعة مكذوبة لا يحتج بها الا جاهل فبقي ما روي عن ابن سرجس وغيره في ذلك
من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم مسألة ولا يحل الوضوء
بما اخذ بغير حق ولا من اناء مغصوب او ما حوي بغير حق ولا الغسل الا
لصاحبه او باذن صاحبه فمن فعل ذلك فلا صلاة له وعليه اعادة الوضوء
والغسل روينا من طريق البخاري نا مسدد نا بشر هو ابن عمر نا عبد الله
بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قعد النبي
صلى الله عليه وسلم على بعيره فقال وذكر الحديث وفيه ان دماءكم واموالكم
واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
ليبلغ الشاهد الغايب وان الشاهد عسى يبلغ من هو اوعى له منه ورويناه
ايضا من طريق جابر بن عبد الله وابن عمر مسندا صحيحا ومن طريق ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه
وماله فكان من توضا بماء مغصوب او اخذ بغير حق او اغتسل به او من اناء
كذلك فلا خلاف من احد من اهل الاسلام ان استعماله ذلك الماء وذلك الاناء
في غسله ووضوءه حرام وبضرورة ندري من كل ذي حس سليم ان الحرام
المنهي عنه هو غير الواجب المفترض عمله فاذ لا شك في هذا فلم يتوضا الوضوء
الذي امر الله تعالى به والذي لا يجزي الا به بل هو وضوء محرم هو فيه عاص
لله تعالى وكذلك الغسل والصلاة بغير الوضوء الذي امره الله تعالى به وبغير

الغسل

80

الغسل الذي امره الله تعالى به لا تجزي وهذا امر لا اشكال فيه ونسال المخالفين
لنا عمن عليه كفارة اطعام مساكين فاطعمهم مال غيره او من عليه صيام ايام
فصام ايام الفطر والنحر والتشريق ومن عليه عتق رقبة فاعتق امة غيره
اتجزيه ذلكم مما افترض الله تعالى عليه فمن قولهم لا فيقال لهم فمن اين منعتم
هذا واجزتم الوضوء والغسل بماء مغصوب واناء مغصوب وكل هؤلاء مفترض
عليه عمل موصوف في ماله نفسه محرم عليه ذلك من مال غيره باقراركم
سواء سواء وهذا لا سبيل لهم الى الانفكاك منه وليس هذا قياسا بل هو حكم
واحد داخل تحت تحريم الاموال وتحت العمل بخلاف امر الله تعالى وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
وكل هؤلاء عملوا اعمالا ليس عليها امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم
فهو مردود بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وهم في هذا ومن قال انما
يحرم من الاموال البر والتمر واما الشعير والزبيب فلا وهذا الحكم
فاسد والعجب ان الحنيفيين يبطلون طهارة من تطهر بماء مستعمل وكذلك
الشافعيون وان المالكيين يبطلون طهارة من تطهر بماء فيه خبز دون
نص في تحريم ذلك ولا حجة بايديهم الا الشغب يدعون انها نهي عن هذين
الماءين ثم يجيزون الطهارة بماء واناء يقرون كلهم بانه قد صح النهي عنه
وثبت تحريمه وتحريم استعماله في الوضوء والغسل عليه وهذا عجب
لا يكاد يوجد مثله وهذا مما خالفوا فيه النص والاجماع المتيقن الذي
هم من جملة المانعين منه في الاصل وخالفوا ايضا القياس وما تعلقوا
في اجازته بشيء اصلا وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز الوضوء
ولا الغسل من اناء ذهب ولا من اناء فضة لا لرجل ولا لامراة حدثنا محمد
بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا
موسى بن معاوية نا وكيع نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير
والديباج وانية الذهب والفضة وقال هو لهم في الدنيا وهو لنا في الاخرة

79b-80a



وقد روينا عن البرا بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن انية الذهب
والفضة فان قيل انما نها عن الاكل والشراب قلنا هذان الخبران نهي عام
عليهما جمله فيهما زايد ان حكما وشرعًا على الاخبار التي فيها النهي عن الشرب
فقط او الاكل والشرب فقط والزياده في الحكم لا تحل خلافها فان
قيل قد جا ان الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها قلنا نعم
وحديث النهي عن انية الذهب والفضه مستثنا من اباحة الذهب
للنسا لانه اقل معنى فيه ولا بد من جميع الاخبار ولا نوصل الى استعمالها
الا هكذا وهم قد فعلوا هذا في الشرب في انا الذهب والفضه فانهم
منعوا النسا من ذلك واستثنوه من اباحة الذهب لهن فان قيل
فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ظرفا لا تحل شيا ولا تحرم شيا
قلنا نعم هذا حق وبه نقول والما الذي في انا الذهب والفضه شربه
حلال والتطهر به حلال وانما حرم استعمال الانا فلما لم يكن تادى
الشرب منه وفي التطهر منه من معصيه الله تعالى الذي نهى استعمال
الانا المحرم صار فاعلا ذلك مجرجر في بطنه نار جهنم بالنص وكان
في حال وضوه وغسله عاصيا لله بذلك التطهر نفسه ومن الباطل
ان تنوب المعصيه عن الطاعه وان تجزي بتطهر محرم عن تطهر مفترض
ثم نقول لهم ان من العجب احتجاجكم بهذا الخبر علينا ونحن نقول به وانتم
تخالفونه فابو حنيفه والشافعي يحرمون الوضو من انا كان فيه خمر
لم يظهر منها في الما اثر فقد جعلوا هذا الانا يحرم هذا الما خلافا
للخبر الثابت واما مالك فانه يحرم النبيذ الذي في الدبا والمزفت
وهو الذي ابطل هذا الخبر وفيه ورد وقد صح عن عايشه رضي الله
اباحه الحلي للنسا وتحريم الانا من الفضه او الانا المفضض عليهن
وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق مسـألة ولا يحل الوضو من
ما ابيار الحجر وهي ارض ثمود ولا الغسل ولا الشرب حاشى بير الناقه
فكل ذلك جايز منها وروينا من طريق البخاري نا محمد بن مسكين نا يحيى

بن حسان نا سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لما نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر في غزوه تبوك امرهم ان لا يشربوا من
من بيرها ولا يستقوا منها قالوا قد عجنا منها واستقينا فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يطرحوا ذلك العجين ويهرقوا ذلك الما وروينا
ايضا من طريق البخاري نا ابرهيم بن المنذر الحزامي نا انس بن عياض
عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اخبره ان الناس نزلوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ثمود الحجر واستقوا من ابارها فامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهرقوا ما استقوا من بيارها وان يعلفوا
الابل العجين وامرهم ان يستقوا من بير الناقه التي تردها الناقه
قال ابو محمد هي معروفه مفرده بتبوك مسـألة وكل ما اعتصر
من شجر كما الورد وغيره فلا يحل الوضو به للصلاه ولا الغسل به لشي
من الفرايض لانه ليس ما ولا طهاره الا بالما او التراب والصعيد عند
عدمه مسـألة والوضو للصلاه والغسل للفروض جايز بما البحر
وبالما المسخن والمشمس وبما اذيب من الثلج والبرد او الجليد
او من الملح الذي كان اصله ما او لم يكن اصله معدنيا برهان ذلك
ان كل ما ذكرنا يقع عليه اسم ما وقال تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا
طيبا والملح كان ما ثم جمد كما يجمد الثلج فسقط عن كل ذلك اسم الما
فحرم الوضو للصلاه به والغسل للفروض فاذا صار ما عاد اسم الما عليه
فعاد حكم الوضو والغسل به كما كان وليس كذلك الملح المعدني
لانه لم يكن قط ما وبالله تعالى التوفيق وفي بعض هذا خلاف قديم
روينا عن عبد الله بن عمر وعن عبد الله بن عمرو وابو هريره ان الوضو
للصلاه والغسل من ما البحر لا يجوز ولا يجزي ولقد كان يلزم من يقول
بتقليد الصاحب ويقول اذا وافقه قوله مثل هذا الابطال بالراي
ان يقول بقولهم هاهنا وكذلك من لم يقل بالعموم لان الخبر هو الطهور
ماوه الحل ميتته لا يصح وكذلك لم تحتج به وروى عن مجاهد الكراهه

80b-81a



81b-82a



ومن طريق مسلم ابن الحجاج نا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد هو ابن الحارث
نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون فقلت لقتادة سمعته من انس
قال اي والله قال ابو محمد لو جاز القطع بالاجماع فيما لا يتيقن انه لم
يشذ عنه احد لكان هذا يجب ان يقطع فيه فانه اجماعا لتلك الاكاذيب
التي لا يبالي من لا دين له باطلاق دعوى الاجماع فيها وذهب داود
بن علي الى ان النوم لا ينقض الوضو الا نوم المضطجع فقط وهو قول
روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعن ابن عباس ولم يصح عنهما
وعن ابن عمر وصح عنه وعن ابرهيم النخعي وعن عطا والليث وسفيان
الثوري والحسن بن حي وذهب ابو حنيفه الى انه لا ينقض النوم الوضو
الا ان يضطجع او متكي او يتورك على احدى اليتيه او احدى وركيه
فقط ولا ينقضه ساجدا او قايما او قاعدا او راكعا طال ذلك او قصر
وقال ابو يوسف ان نام ساجدا غير متعمد فوضوه باق وان تعمد ذلك
بطل وضوه وهو لا يفرق بين العمد والغلبه فيما ينقض الوضو او الصلاه
من غير هذا وهذا قول لا يعلم عن احد من المتقدمين الا ان بعضهم ذكر
ذلك عن حماد بن ابي سليمان والحكم ولا نعلم كيف قالا وقال مالك واحمد بن
حنبل من نام نوما يسيرا وهو قاعد لم ينتقض وضوه وكذلك النوم القليل
للراكب وقد روي عنه نحو ذلك في السجود ايضا وراى ايضا فيما عدا
هذه الاحوال ان قليل النوم وكثيره ينقض الوضو وهو قول الزهري
وربيعه وذكر عن ابن عباس ولم يصح وقال الشافعي جميع النوم ينقض
الوضو قليله وكثيره الا من نام جالسا غير زايل عن مستوى الجلوس
فهذا لا ينقض وضوه طال نومه او قصر ولا نعلم هذا التقسيم يصح عن احد
من المتقدمين الا ان بعض الناس ذكر ذلك عن طاوس وابن سيرين
ولا خفقه قال ابو محمد احتج من لم ير النوم حدثا بالاثار الثابتة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من انه كان ينام ولا يعيد وضوا ثم يصلي قال ابو محمد
وهذا

وهذا لا حجه لهم فيه لان عايشه رضي الله عنها ذكرت انها قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اتنام قبل ان توتر قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فصح انه عليه السلام
خلاف الناس في ذلك وصح ان نوم القلب الموجود من كل من دونه هو النوم
الموجب للوضو فسقط هذا القول ولله الحمد ووجدنا من يحتج من لا يرى الوضو
الا من الاضطجاع حديثا روي فيه انما الوضو على من نام مضطجعا فانه اذا
اضطجع استرخت مفاصله وحديث اخر فيه اعلي في هذا وضو يا رسول الله
فقال لا الا ان تضع جنبك وحديث اخر فيه من وضع جنبه فليتوضا قال
ابو محمد وهذا كله لا حجه فيه اما الحديث الاول فانه من روايه عبد السلام
بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن قتاده عن ابي العاليه عن وعبد السلام [margin: عن ابن عباس]
ضعيف لا يحتج به ضعفه ابن المبارك وغيره والدالاني ليس بالقوي
روينا عن شعبه انه قال لم يسمع قتاده من ابي العاليه الا اربعه احاديث
ليس هذا منها فسقط جمله ولله الحمد والثاني لا تحل روايته الا على بيان
سقوطه لان راويه يحيى بن كثير السقا وهو لا خير فيه متفق على اطراحه
فسقط جمله والثالث رواه معاويه بن يحيى وهو ضعيف يحدث بالمناكير
فسقط هذا الباب كله وبالله تعالى نتايد وذكروا ايضا حديثا فيه اذا
نام العبد ساجدا باهى الله به الملايكه وهذا لا شي لانه مرسل ولم
يخبر الحسن ممن سمعه ثم لو صح لم يكن فيه اسقاط الوضو عنه وذكروا
ايضا حديثين صحيحين احدهما عن عطا عن ابن عباس والاخر من طريق ابن
جريج عن نافع عن ابن عمر فيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلاه
حتى نام الناس ثم استيقظوا ثم ناموا ثم استيقظوا فجا عمر فقال الصلاه
يا رسول الله فصلوا ولم يذكر عمر انهم توضوا قال ابو محمد والثاني
من طريق شعبه عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس اقيمت الصلاه والنبي
صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام الصحابه ثم جا
فصلى بهم وحديثا ثالثا من طريق عروه عن عايشه قالت اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعشا حتى ناداه عمر نام النسا والصبيان فخرج عليه السلام

82b-83a



83b-84a



به نص القول ومعاذ الله من ذلك وهذان اثران ساقطان لا يحل الاحتجاج
بهما اما حديث معاويه فمن طريق بقيه وهو ضعيف عن ابي بكر بن ابي مريم
وهو مذكور بالكذب عن عطيه ابن قيس وهو مجهول واما حديث علي ابن
ابي طالب فروايه ايضا بقيه عن الوضين بن عطا وكلاهما ضعيف وبالله
تعالى التوفيق مسله والمذي والبول والغايط من اي موضع خرجا
من الدبر والاحليل او من مخرج في المثانه او البطن او غير ذلك من
الجسد او من الفم فاما المذي فقد ذكرنا في باب تطهير المذي من كتابنا
هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجده فليتوضا وضوءه للصلاه
واما البول والغايط فالاجماع متيقن واما قولنا من اي موضع خرج
فلعموم امره عليه السلام بالوضوء منهما ولم يخص خروجهما من المخرجين
دون غيرهما وهذان الاسمان واقعان عليهما في اللغه التي بها خاطبنا
عليه السلام من حيث ما خرجا وممن قال بقولنا ها هنا ابو حنيفه واصحابه
ولا حجه لمن اسقط الوضوء منهما اذا خرجا من غير المخرجين لا من قران
ولا من سنه صحيحه ولا سقيمه ولا اجماع ولا قول لصاحب ولا قياس
بل القران جاء قلنا قال الله تعالى او جا احد منكم من الغايط او لامستم
النسا فلم تجدوا ما وقد يكون خروج الغايط والبول من غير المخرجين
ولم يخص تعالى بالامر بالوضوء والتيمم من ذلك حالا دون حال
ولا المخرجين من غيرهما وبالله تعالى التوفيق مسله والريح
الخارجه من الدبر خاصه لا من غيره بصوت خرجت او بغير صوت
وهذا ايضا اجماع متيقن ولا خلاف في ان الوضوء من الفسو والضراط
وهذان اسمان لا يقعان على ريح البته الا ان خرجت من الدبر والا فانما
يسما جشا او عطاسا فقط وبالله تعالى التوفيق مسله فمن كان
مستنكحا بشي مما ذكرنا توضا ولا بد لكل صلاه فرض او نافله ثم لا شي عليه
فيما خرج منه من ذلك في الصلاه او فيما بين وضوءه وصلاته ولا يجزيه
الوضوء الا في اقرب ما يمكن ان يكون وضوءه من صلاته ولا بد للمستنكح ايضا
ان

85

ان يغسل ما خرج منه من البول والغايط والمذي حسب طاقته مما لا حرج عليه
فيه ويسقط من ذلك ما فيه عليه الحرج منه برهان ذلك قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرناه في مسله ابطال القياس من صدر كتابنا
هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وقول الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله
تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فصح انه مامور بالصلاه
والوضوء من الحدث وهذا كله حدث فالواجب ان ياتي من ذلك ما
يستطيع وما لا حرج عليه فيه ولا عسر وهو مستطيع على الصلاه وعلى الوضوء
لها ولا حرج عليه في ذلك فعليه ان ياتي بهما وهو غير مستطيع للامتناع
مما خرج منه من ذلك في الصلاه وفيما بين وضوءه وصلاته فسقط عنه
وكذلك القول في غسل ما خرج منه من ذلك قال ابو محمد وهذا
قول سفيان الثوري واصحاب الظاهر وقال ابو حنيفه يتوضاها ولا
لكل وقت صلاه ويبقون على وضوءهم الى دخول وقت صلاه اخرى فيتوضون
وقال مالك لا وضوء عليه من ذلك وقال الشافعي يتوضا لكل صلاه
فرض فيصلي بذلك الوضوء ما شا من النوافل خاصه قال علي انما
قالوا كل هذا قياسا على المستحاضه على حسب قول كل واحد فيها والقياس
باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان الثابت في المستحاضه
هو غير ما قالوه لكن ما سنذكره ان شا الله تعالى في باب المستحاضه
والغسل لكل صلاه فرض او الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب
والعتمه ثم للصبح ودخول وقت صلاه ما ليس حدثا بلا شك واذ لم
يكن حدثا فلا ينقض طهاره قد صحت بلا نص وارد في ذلك واسقاط
مالك الوضوء مما قد اوجبه الله تعالى منه ورسوله صلى الله عليه وسلم
منه بالاجماع والنصوص الثابته خطا لا يحل وقد شغب بعضهم في هذا
بما رويناه عن عمر رضي الله عنه وعن سعيد ابن المسيب في المذي قال
عمر اني لاجده يتحدر على فخذي على المنبر فما اباليه وقال سعيد مثل ذلك

84b-85a

عن نفسه في الصلاة فاوهموا انهما كانا مستنكحين بذلك قال ابو محمد
وهذا كذب مجرد لا ندري كيف استحله من اطلق به لسانه لانه لم يات في
شي من هذا الاثر ولا غيره نص ولا دليل بذلك ونعوذ بالله من الاقدام
على مثل هذا فانما الحق من ذلك ان عمر كان لا يرى الوضوء منه وكذلك ابن
المسيب لان السنة في ذلك لم تبلغ عمر ثم بلغته فرجع الى ايجاب الوضوء منه
حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن ابي دليم نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا محمد بن بشر العبدي نا مسعر بن كدام عن مصعب ابن شيبة عن
ابي حبيب بن يعلى بن امية عن ابن عباس انه وعمر ابن الخطاب اتيا الى ابي
ابن كعب فخرج اليهما ابي وقال اني وجدت مذيا فغسلت ذكري وتوضات
فقال له عمر اوتجزي ذلك قال نعم قال عمر اسمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول انه ليخرج من احدنا مثل الجمانة فاذا وجد
احدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضا وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه قال في المذي يغسل ذكره
يتوضا وضوءه للصلاة فهذا هو الثابت عن عمر وكذلك قول الشافعي ايضا
خطا ظاهر لان من المحال الظاهر ان يكون انسانا متوضيا طاهرا للنافلة
ان اراد ان يصليها غير متوضي ولا طاهر لفريضة ان اراد ان يصليها فهذا
قول لم يات به قط نص قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس
ولا وجدوا له في الاصول نظيرا وهم يدعون انهم اصحاب نظر وقياس
وهذا مقدار نظرهم وقياسهم ونفي قول ابي حنيفة والشافعي ومالك عاريا
من ان يكون له حجة من قران وسنة صحيحة او سقيمة او من اجماع او من قول
صاحب او من قياس اصلا مسـ ـئلة فهذه الوجوه تنقض الوضوء عمدا
كانت او نسيانا او بغلبة وهذا اجماع الا ما ذكرنا مما فيه الخلاف وقام البرهان
من ذلك على ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسـ ـئلة ومس الرجل ذكر نفسه

خاص

خاصة عمدا باي شي مسه من باطن يده او من ظاهرها او بذراعه حاشى مسه
بالفخذ او الساق او الرجل من نفسه فلا يوجب وضوا ومس المراة فرجها
عمدا كذلك ايضا سوا سوا ولا ينقض الوضوء شي من ذلك بالنسيان
ومس الرجل ذكر غيره من صغير او كبير ميت او حي باي عضو مسه عمدا
من جميع جسده من ذي رحم محرمة او من غيره ومس المراة فرج غيرها
عمدا ايضا كذلك سوا سوا لا معنى للذة في شي من ذلك على ثوب رقيق
او كثيف للذة او لغير لذة باليد او بغير اليد عمدا او غير عمد لم ينقض
الوضوء وكذلك ان مسه لغلبة او نسيان فلا ينقض الوضوء برهان
ذلك ما حدثناه حمام ابن احمد قال نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال تذاكر هو
ومروان الوضوء فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج قال ابو محمد
فان قيل ان هذا خبر رواه الزهري عن عبد الله ابن ابي بكر بن عمرو بن
حزم عن عروة قلنا مرحبا بهذا وعبد الله ثقة والزهري لا خلاف في انه
سمع من عروة وجالسه فرواه ايضا عبد الله بن ابي بكر عن عروة فهذا
قوة للخبر والحمد لله قالوا على مروان ما نعلم له جرحة قبل خروجه
على امير المومنين عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما ولم يلقه عروة
قط الا قبل خروجه على اخيه لا بعد خروجه هذا ما لا شك فيه وبسرة
مشهورة من صواحب رسول الله صلى الله عليه وسلم المبايعات المهاجرات
هي بسرة بنت صفوان بن نوفل ابن اسد بن عبد العزى بنت اخي ورقة
بن نوفل وابوها ابن عم خديجة ام المومنين حقا ولفظ هذا الحديث
عام يقتضي كل ما قلناه واما مس الرجل فرج نفسه بساقه ورجله
وفخذه فلا خلاف في ان المرء مامور بالصلاة في قميص كثيف وفي مئزر
وقميص ولا بد له ضرورة في صلاته لذلك من وقوع فرجه على ساقه
ورجله وفخذه فخرج هذا بهذا الاجماع المنصوص عليه عن جملة هذا الخبر

85b-86a



ومن قال بالوضوء من مس الفرج سعد بن ابي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم
وعطاء وعروة وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وابان بن عثمان وابن جريج
والاوزاعي والليث والشافعي وداود واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم
الا ان الاوزاعي والشافعي لم يريا الوضوء ينتقض من ذلك الا بمسه بباطن
الكف فقط لا بظاهرها وقال عطاء بن ابي رباح لا ينقض الوضوء مس الفرج
بالفخذ والساق وينقضه مسه بالذراع وقال مالك مس الفرج من الرجل
مس فرج نفسه الذكر فقط بباطن الكف لا بظاهرها ولا بالذراع يوجب
الوضوء فان صلى ولم يتوضا لم يعد الصلاة الا في الوقت وقال ابو حنيفة
لا ينقض الوضوء مس الذكر كيف كان وقال الشافعي ينقض الوضوء مس
الدبر ومس المراة فرجها وقال مالك لا ينقض الوضوء مس الدبر ولا مس
المراة فرجها الا ان تقبض وتلطف اي تدخل اصبعها بين شفريها ونحا أن
بعض اصحابه بنقض الوضوء من مس الذكر نحو اللذة فاما قول الاوزاعي
والشافعي ومالك في مراعاة باطن الكف دون ظاهر فقول لا دليل عليه
لا من قران ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس
ولا من راي صحيح وشغب بعضهم بان قال في بعض الاثار من افضى بيده
الى فرجه فليتوضا قال ابو محمد وهذا لا يصح اصلا ولو صح لما كان
فيه دليل على ما يقولون لان الافضاء باليد يكون بظاهر اليد كما يكون بباطنها
وحتى لو كان الافضاء بباطن اليد لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء عن غير
الافضاء اذا جاء اثر بزيادة على لفظ الافضاء فكيف والافضاء يكون بجميع الجسد
قال الله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض واما قول مالك في ايجاب الوضوء
منه ثم لم ير الاعادة الا في الوقت فقول متناقض لانه لا يخلو ان يكون
انتقض وضوءه او لم ينتقض فان كان لم ينتقض فعلى اصله يلزمه ان يعيد
ابدا فان كان لم ينتقض فلا يجوز ان يصلي صلاة فرض واحدة في يوم مرتين
وكذلك فرق مالك بين مس الرجل المراة فرجها فهو قول لا دليل عليه
فهو ساقط واما ايجاب الشافعي الوضوء من مس الدبر فهو خطا لان
الدبر

الدبر لا يسمى فرجا فان قال قسته على الذكر قيل له القياس عند
القائلين به لا يكون الا على علة جامعة بين الحكمين ولا علة جامعة
بين مس الذكر ومس الدبر فان قال كلاهما مخرج للنجاسة قيل له ليس
كون الذكر مخرجا للنجاسة هو علة في انتقاض الوضوء من مسه ومن
قوله ان مس النجاسة لا ينقض الوضوء فكيف مس مخرجها وبالله تعالى
التوفيق واما اصحاب ابي حنيفة فاحتجوا بحديث طلق بن علي ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره اعليه ان
يتوضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منك
قال علي وهذا خبر صحيح الا انهم لا حجة لهم فيه لوجوه احدها ان هذا الخبر
موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضوء من مس الفرج
هذا لا شك فيه فاذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين امر عليه السلام
بالوضوء من مس الفرج ولا يحل ترك ما تيقن بانه ناسخ واخذ ما تيقن
انه منسوخ وثانيها ان كلامه عليه السلام هل هو الا بضعة منك دليل
بين على انه كان قبل الامر بالوضوء منه لانه لو كان بعده لم يقل عليه السلام
هذا الكلام بل كان يبين ان الامر بذلك قد نسخ وقوله هذا يدل على انه
لم يكن سلف فيه حكم اصلا وانه كسائر الاعضاء قال ابو محمد وقال
بعضهم يكون الوضوء من ذلك غسل اليد قال ابو محمد هذا باطل
لانه لم يقل احد ان غسل اليد واجب او مستحب من مس الفرج
لا المتاولون لهذا التاويل الفاسد ولا غيرهم ويقال لهم ان كان
كما تقولون فانتم من اول من خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما تاولتموه في امره وهذا استخفاف ظاهر وايضا فانه لا يطلق الوضوء
في الشريعة الا الوضوء للصلاة فقط وقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايقاع هذه اللفظة على غير الوضوء للصلاة كما روينا من طريق سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط واتي بطعام فقيل له الا توضا

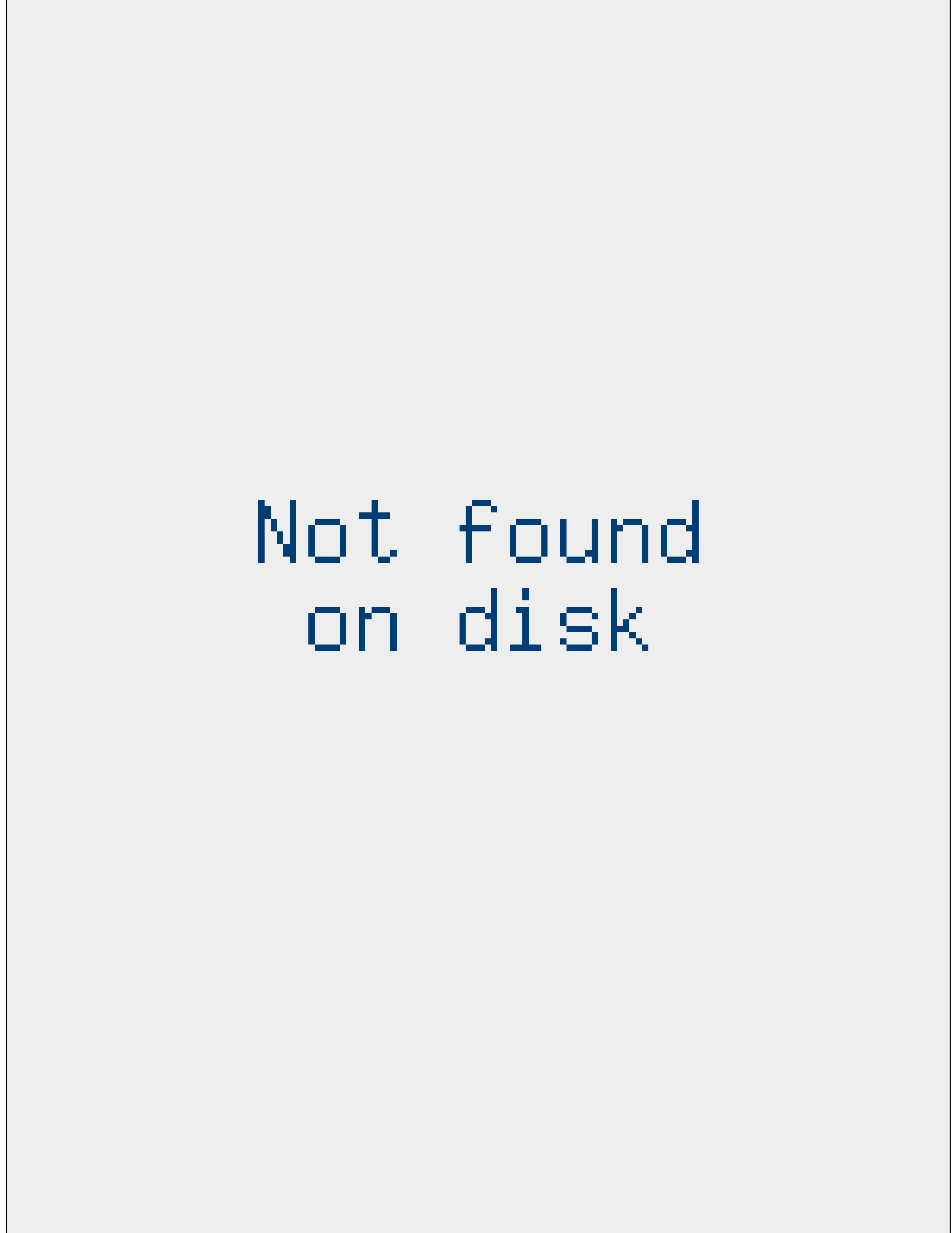
86b-87a



فقال عليه السلام لم اصلي فاتوضا فكيف وقد روينا من طريق مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزام انه سمع عروه ابن الزبير يقول
ان مروان قال اخبرتني بسره بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وضوه للصلاه ورواه ايضا غير مالك
من الثقات كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن سعيد
بن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابو صالح
الحكم بن موسى نا شعيب بن اسحق اخبرني هشام بن عروه عن ابيه ان مروان
بن الحكم حدثه عن بسره بنت صفوان وكانت قد صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلي
حتى يتوضا فانكر ذلك عروه فسال بسره فصدقته بما قال قال ابو محمد
ابو صالح وشعيب ثقتان مشهوران فبطل التعلل بمروان وصح ان بسره
مشهوره صاحبه ولقد كان ينبغي لهم ان ينكروا على انفسهم شرع الدين
وابطال السنن بروايه ابي نصر بن مالك وعميره والعاليه زوجه ابي
اسحق وشيخ من بني كنانه وكل هولا لا يدري احد من الناس من هم
وقال بعضهم هذا امما تعظم به البلوي فلو كان لما جهله ابن مسعود
ولا غيره من العلما قال ابو محمد وهذه حماقه وقد غاب عن جمهور
الصحابه رضي الله عنهم الغسل من الايلاج الذي لا انزال معه وهو
مما يكثر به البلوي وراى ابو حنيفه الوضو من الرعاف وهو مما يكثر به
البلوي ولم يعرف ذلك جمهور العلما وراي الوضو من ملي الفم من القلس
ولم يره من اقل من ذلك وهو ما تعظم به البلوي ولم يعرف ذلك احد من بني
ادم قبله ومثل هذا لهم كثير جدا ومثل هذا من التخليط لا يعارض
به سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مخذول وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد والمس على الثوب ليس مسا ولا معنى للذه لانه لم يات به
نص ولا اجماع وانما هي دعوي بظن كاذب واما النسيان فهذا فقد قال
تعالي وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهذا قول ابن
عباس

عباس روينا من طريق وكيع عن خصيف عن عكرمه عنه انه قال مس الذكر عمدا بلغ
ينقض الوضو ولا ينقضه مسه بالنسيان واكل لحوم الابل نيه ومطبوخه
او مشويه عمدا وهو يدري انه لحم جمل او ناقه فانه ينقض الوضو ولا ينقض
الوضو اكل شحومها محضه ولا اكل شي منها غير لحمها فان كان يقع على
بطونها او روسها او ارجلها اسم لحم عند العرب نقض اكلها الوضو
والا فلا ولا ينقض الوضو كل شي مسه النار غير هذا وبهذا يقول ابو موسي ذلك
الاشعري وجابر بن سمره ومن الفقها ابو خيثمه زهير بن حرب ويحيى بن
يحيى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه روينا من طريق مسلم ابن الحجاج
نا ابو كامل الفضيل بن حسين الجحدري والقاسم بن زكريا قال الفضيل نا ابو
عوانه عن عثمان بن عبد الله بن موهب وقال القاسم نا عبد الله بن موسي عن
شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب واشعث بن ابي الشعثا كلاهما عن
جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمره قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا من
لحوم الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل نا يحيى بن عبد الرحمن نا احمد بن سعيد
بن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد
الرزاق انا سفيان الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا ابن عازب قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتوضو من لحوم الابل قال نعم قال ابو محمد عبد الله بن عبد الله الرازي
ابو جعفر قاضي الري ثقه قال ابو محمد قد مضى الكلام في الفصل
الذي قبل هذا في ابطال قول من تعلل في رد السنن بل هذا مما تعظم به
البلوي وابطال قول من قال لعل هذا الوضو هو غسل اليد فاغنى عن
اعادته ولو ان المعترض بهذا ينكر على نفسه القول بالوضو من القهقهه
في الصلاه ولا يرى فيها الوضو في غير الصلاه فكان اولى به واما الوضو
مما مست النار فانه قد صحت في ايجاب الوضو منه احاديث ثابته من طريق
عايشه وام حبيبه امي المومنين وابي ايوب وابي طلحه وابي هريره وزيد بن ثابت رضي الله عنهم

87b-88a



88b-89a



من طريق عايشه ام المومنين التمست رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل
فلم اجده فوقعت يدي على باطن قدميه وهو ساجد قال ابو محمد وهذا لا
حجه لهم فيه لان الوضو انما هو على القاصد الى اللمس لا على الملموس دون
ان يقصد هو الى فعل الملامسه لانه لم يلامس ودليل اخر وهو انه ليس
في هذا الخبر انه عليه السلام كان في صلاه وقد يسجد المسلم في غير صلاه
لان السجود فعل خير حتى لو صح لهم انه عليه السلام كان في صلاه وهذا
ما لا يصح فليس في الخبر انه عليه السلام لم ينتقض وضوه ولا انه صلى صلاه
مستانفه دون تجديد وضو فاذ ليس في الخبر شي من هذا فلا متعلق لهم به
اصلا ثم لو صح انه عليه السلام كان في صلاه وصح انه عليه السلام تمادى
عليها او صلى غيرها دون تجديد وضو وهذا كله لا يصح ابدا فانه كان
يكون هذا الخبر موافقا للحال التي كان الناس عليها قبل نزول الايه
بلا شك وهي حال لا مرية في نسخها وارتفاع حكمها بنزول الايه ومن
الباطل الاخذ بما قد تيقن نسخه وترك الناسخ فبطل ان يكون لهم
متعلق بهذا الخبر والحمد لله رب العالمين والخبر الثاني من طريق
قتاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل امامه بنت ابي العاصي
وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه يضعها اذا سجد
ويرفعها اذا قام قال ابو محمد وهذا لا حجه لهم فيه اصلا لانه ليس
فيه نص ان يديها ورجليها لمست شيا من بشرته عليه السلام وقد
تكون موشحه بردا او بقفازين وجوربين او يكون ثوبها مانعا يواري
يديها ورجليها وهذا الاولى ان يظن بمثلها بحضره الرجال واذا لم
يكن ما ذكرنا في الحديث فلا يحل لاحد ان يزيد فيه ما ليس فيه فيكون
كاذبا واذا كان ما ظنوا ليس في الخبر وما قلنا ممكن او الذي لا يمكن
غيره فبطل تعلقهم به ولم يحل ترك الايه المتيقن وجوب حكمها لظن
كاذب وقال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيا وايضا فان هذا الخبر
والذي قبله ليس فيه انهما كانا بعد نزول الايه والايه متاخره النزول

فلو

90

فلو صح انه عليه السلام مس يديها ورجليها في الصلاه لكان موافقا للحال
التي كان الناس عليها قبل نزول الايه وعلى كل حال فنحن على يقين من معنى
هذا الخبر لو صح لهم كما يريدون بانه منسوخ بلا شك ولا يحل الرجوع
الى المتيقن انه منسوخ وترك الناسخ فصح انهم يوهمون باخبار لا متعلق
لهم في شي منها يرومون بها ترك اليقين من القران والسنن
وقال ابو حنيفه لا ينقض الوضو قبله ولا ملامسه للذه كانت او
لغير لذه ولا ان يقبض بيده على فرجها كذلك الا ان يباشرها بجسده
دون حايل وينعظ فهذا وحده ينقض الوضو وقال مالك لا وضو
من ملامسه المراه الرجل ولا الرجل المراه اذا كانت لغير شهوه
تحت الثياب او فوقها فان كانت الملامسه للذه فعلى الملتذ منهما
الوضو وسوا كان فوق الثياب او تحتها انعظ او لم ينعظ والقبله
كالملامسه في كل ذلك وهو قول احمد ابن حنبل وقال الشافعي كقولنا
الا انه روي عنه ان مس شعر المراه خاصه لا ينقض الوضو قال
ابو محمد اما قول ابي حنيفه فظاهر التناقض ولا يمكنه التعلق بالتاويل
الذي تاوله قوم في الايه ان الملامسه المذكوره فيها الجماع فقط
لانه اوجب الوضو من المباشره اذا كان معها انعاظ واما مناقضته
فتفريقه بين القبله يكون معها انعاظ فلا ينقض الوضو وبين المباشره
يكون معها انعاظ فينقض الوضو وبين المباشره يكون معها انعاظ فينقض
الوضو وهذا فرق لم يويده قران ولا سنه صحيحه ولا سقيمه ولا اجماع
ولا قول صاحب ولا قياس بل هو مخالف لكل ذلك ومن مناقضته ايضا
انه جعل القبله لشهوه واللمس لشهوه بمنزله القبله لغير شهوه واللمس
لغير شهوه لا ينقض الوضو شي من ذلك ثم راي ان القبله لشهوه واللمس
لشهوه رجعه في الطلاق بخلاف القبله لغير شهوه واللمس لغير شهوه وهذا
كما ترى لا اتباع القران ولا التعلق بسنه ولا طرد قياس ولا سداد راي
ولا تقليد صاحب ونسال الله تعالى التوفيق واما قول مالك في مراعاه

89b-90a



الشهوه واللذه نقول لادليل عليه لان من قران ولامن سنه صحيحه ولاسقيمه
ولاقول صاحب ولاضبط قياس ولا احتياط وكذلك تفريق الشافعي بين الشعر
وغيره فقول لايعضده ايضا قران ولاسنه ولا اجماع ولاقول صاحب ولاقياس
بل هو خلاف ذلك كله وهذه الاقوال الثلاثه كما اوردناها لم نعرف احد
قال بها احد قبلهم وبالله تعالى التوفيق فان قيل قد روينا عن النخعي
والشعبي اذا قبل اولمس لشهوه فعليه الوضو وعن حماد في الزوجين
ايهما قبل صاحبه والاخر لايريد ذلك فلا وضو على الذي لايريد ذلك الا ان
يجد لذه وعلى القاصد كذلك الوضو قلنا قد صح عن الشعبي والنخعي
وحماد ايجاب الوضو من القبله على القاصد بكل حال سوا اذ ذلك كذلك
فاللذه داخله في هذا القول وبه نقول وليس ذلك قول مالك
والعجب ان مالكا لايرى الوضو من الملامسه الاحتى يكون معها شهوه
لايرى الوضو يجب من الشهوه دون ملامسه فكل واحد من المعنيين
لايوجب الوضو على انفراده ثم اتى له ايجاب الوضو عند اجتماعهما
مسـالة وايلاج الذكر في الفرج يوجب الوضو كان معه انزال
اولم يكن برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم ابن الحجاج نا ابو كريب
محمد بن العلا نا ابو معاويه محمد بن حازم نا هشام بن عروه عن ابيه
عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يصيب من المراه ثم يكسل قال يغسل ما اصابه
من المراه ثم يتوضا ويصلي وروينا ايضا عن شعبه عن ابي صالح
ذكوان عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فالوضو
لابد منه مع الغسل على ما سنذكره ان شا الله تعالى مسـالة
وحمل الميت في نعش او غيره حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد
بن عثمان الاسدي نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج
بن المنهال نا حماد بن سلمه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا

فليغتسل ومن حملها فليتوضا قال ابو محمد يعني الجنازه وروينا ايضا
من طريق سفيان بن عيينه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحق مولى
زايده عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم واسحق مولى زايده
ثقه مدني تابع وثقه احمد بن صالح الكوفي وغيره وروي عن سعد
بن ابي وقاص وابي هريره وروينا بالسند المذكور الى حماد بن سلمه
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال كنت مع عبد الله بن عتبه
بن مسعود في جنازه فلما جينا دخل عبد الله بيته ثم خرج الى المسجد
فقال لي اما توضات قلت لا فقال كان عمر بن الخطاب ومن دونه
من الخلفا اذا صلى احدهم على الجنازه ثم اراد ان يصلي المكتوبه
توضا حتى ان احدهم كان يكون في المسجد فيدعوا بالطست فيتوضا
فيها قال ابو محمد لايجوز ان يكون وضوهم رضي الله عنهم لان
الصلاه على الجنازه حدث ولايجوز ان يظن بهم الا اتباع السنه
التي ذكرنا والسنه تكفي وقد ذكرنا من اقوال ابي حنيفه ومالك
والشافعي التي لم يقلها احد قبلهم كثيرا كالابواب التي قبل هذا
الباب بيسير وكنقض الوضو بملا الفم من القلس دون ما لم يملاه
منه وكالوضو من مس الذكر ان كان لشهوه والا فلا وساير الاقوال
التي ذكرنا عنهم لم يتعلقوا فيها بقران ولا سنه ولا قياس ولا بقول
قايل وبالله تعالى التوفيق مسـالة وظهور دم المستحاضه
او العرق السايل من الفرج اذا كان بعد انقطاع الحيض فانه
يوجب الوضو ولابد لكل صلاه يلي ظهور ذلك الدم سوا تميز دمها
اولم يتميز عرفت ايامها اولم تعرف برهان ذلك ما حدثناه يونس
بن عبد الله نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا يحيى بن حبيب
بن عربي عن حماد بن زيد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه
قالت استحيضت فاطمه بنت ابي حبيش فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
قالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاه فقال رسول الله

90b-91a



صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وتوضي فان ذلك عرق وليست
بالحيضة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا
محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي بن كنانه عن محمد هو عمرو بن علقمه بن وقاص
عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن فاطمه بنت ابي حبيش انها كانت
تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه
دم اسود يعرف فامسكي عن الصلاه واذا كان الاخر فتوضي فانه عرق
قال علي نعم عليه السلام كل دم خرج من الفرج بعد دم الحيضة ولم تخص
واوجب الوضوء منه لانه متصلا بدم الحيض عايشه ام المومنين وعلي بن
ابي طالب وابن عباس وفقها المدينه عروه بن الزبير وسعيد ابن المسيب
والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسن وعطا بن ابي
رباح والحسن البصري وهو قول سفين الثوري وابي حنيفه والشافعي
واحمد بن حنبل وابي عبيد وغيرهم قالت عايشه رضي الله عنها تغتسل
وتتوضا لكل صلاه روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي عن امراه مسروق عن عايشه ومن طريق عدي بن ثابت عن ابيه
عن علي بن ابي طالب المستحاضه تتوضا لكل صلاه وعن قتاده عن الحسن
وسعيد ابن المسيب المستحاضه تتوضا لكل صلاه وعن عبد الرزاق عن ابن
جريج عن هشام بن عروه في التي تمادى بها الدم انها تتوضى لكل صلاه
وعن شعبه عن الحكم بن عتيبه عن محمد بن علي بن الحسين المستحاضه تتوضا
لكل صلاه قال ابو محمد وقال ابو حنيفه في المتصله الدم كما ذكرنا انها
تتوضى لدخول كل وقت صلاه وتكون طاهرا بذلك الوضو حتى يدخل وقت
صلاه اخرى فينتقض وضوها ويلزمها ان تتوضا لها وروى محمد بن الحسن
عن ابي يوسف عن ابي حنيفه في هذه اذا توضات اثر طلوع الشمس للصلاه
انها تكون طاهرا الى خروج وقت الظهر وانكر ذلك عليه ابو يوسف وحكى
انه لم يرو عن ابي حنيفه الا انها تكون طاهرا الى دخول وقت الظهر وهذا

اثر صح

بعض اصحابه رواه محمد قال ابو محمد وليس كما قال بل قول ابي يوسف
اشبه باقوال ابي حنيفه وقال مالك لا وضو عليها من هذا الدم
الا استحبابا لا ايجابا وهي طاهر ما لم تحدث حدثا اخر وقال الشافعي
واحمد عليها فرضا ان تتوضا لكل صلاه فرض وتصلي بين ذلك من النوافل
ما احبت قبل الفرض وبعده بذلك الوضو قال ابو محمد اما قول مالك
فخطا لانه خلاف الحديث الوارد في ذلك والعجب انهم يقولون بالمنقطع
من الخبر اذا وافقهم وهاهنا منقطع احسن من كل ما اخذوا به وهو ما
رويناه من طريق بن ابي شيبه وموسى بن معويه عن وكيع عن الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن عروه عن عايشه قالت جات فاطمه بنت
ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا
اطهر افادع الصلاه قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضه فاجتنبي
الصلاه ايام حيضتك ثم اغتسلي وتوضي لكل صلاه وصلي وان قطر الدم
على الحصير فان قالوا هذا على الندب قيل لهم وكلما اوجبتموه من
الاستطهار وغير ذلك لعله ندب ولا فرق وهذا قول يودي الى
ابطال الشرايع كلها مع خلافه لامر الله تعالى في قوله عز وجل فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم وما
نعلم لهم متعلقا في قولهم هذا لا بقران ولا بسنه ولا بدليل ولا بقول
صاحب ولا بقياس واما قول ابي حنيفه ففاسد ايضا لانه مخالف للخبر
الذي تعلق به ومخالف للمعقول وللقياس وما وجدنا قط طهاره تنتقض
بخروج وقت ويصح بكون الوقت قايما موه بعضهم في هذا بان قالوا قد
وجدنا الماسح في السفر والحضر تنتقض طهارتهما بخروج الوقت المحدود
لهما فنقيس عليه المستحاضه قال ابو محمد القياس كله باطل ثم لو
كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس خطا على خطا وما انتقض
قط طهاره الماسح بانقضا الامد المذكور بل هو طاهر كما كان ويصلي ما
لم ينتقض وضوه بحدث من الاحداث وانما جاءت السنه بمنعه من الابتدا

بلغ

91b-92a



لا يانتقاض وضوه

للمسح فقط ثم لو صح لهم ما ذكروا في المسح وهو لا يصح لكان قياسهم هذا باطلا
لانهم قالوا لو خرج وقت ... فان قاسوا كل صلاه في السفر والحضر على انقضا يوم
وليله في الحضر وعلى انقضا ثلثة ايام بلياليهن في السفر وهذا قياس سخيف
جدا وانما كانوا يكونون قايسين على ما ذكروا لو جعلوا المستحاضه تبقا بوضوها
يوما وليله في الحضر وثلاثا في السفر ولو فعلوا هذا لوجدوا فيما يشبه بعض ذلك
سلفا وهو سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد فقد صح عنهما
انها تغتسل من الظهر الى الظهر واما قولهم هذا فحاشا من ان يكون لهم فيه سلف
وما نعلم لقولهم حجه لا من قران ولا من سنه ولا من قول صاحب ولا من قياس
ولا معقول واما المسله التي اختلف فيها عن ابي حنيفه فان قول ابي يوسف
اشبه باصولهم لان اثر طلوع الشمس ليس هو وقت صلاه فرض مارا الى
وقت الظهر وهو وقت تطوع والمتوضيه فيه للصلاه كالمتوضيه فيه لصلاه
العصر في وقت الظهر لا فرق بين ذلك عندهم واما قول الشافعي واحمد فخطا
ومن المحال الممتنع في الدين الذي لم يات به قط نص ولا دليل ان يكون
انسان طاهرا ان اراد ان يصلي تطوعا ومحدثا غير طاهر في ذلك الوقت
بعينه ان اراد ان يصلي فريضه هذا ما لا خفا به وليس الا طاهر او محدث
فان كان طاهرة فانها تصلي ما شات من الفرايض والنوافل وان كانت محدثه
فلا يحل لها ان تصلي لا فرضا ولا نافلة واقبح من هذا ما دخل على المالكيين
في قولهم من تيمم لفريضه فله ان يصلي بذلك التيمم بعد ان يصلي الفريضه
ما شا من النوافل وليس له ان يصلي نافله قبل ذلك الفريضه بذلك التيمم
ولا ان يصلي به صلاتي فرض فهذا هو نظرهم وقياسهم واما تعلق باثر
فالاثار حاضره واقوالهم حاضره قال ابو محمد وهم كلهم يشنعون
خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم وجميع الحنيفيين والمالكيين
والشافعيين قد خالفوا في هذه المسله عايشه وعليا وابن عباس رضي الله عنهم
ولا مخالف لهم يعرف من الصحابه رضي الله عنهم في ذلك وخالف المالكيون
في ذلك فقها المدينه كما اوردنا فصارت اقوالهم مبتدءاه ممن قالها بلا برهان

اصلا

اصلا وبالله تعالى التوفيق مسـألـه قال علي لا ينقض الوضو غير ما ذكرنا لا رعاف
ولا دم سايل من شي من الجسد او من الحلق او من الاسنان او من الاحليل او
من الدبر ولا حجامه ولا فصد ولا قي كثر او قل ولا قلس ولا قيح ولا ما ولا دم تراه
الحامل من فرجها ولا اذا المسلم ولا ظلمه ولا مس الصليب ولا الوثن ولا الرده
ولا الانعاظ للذه او لغير لذه ولا المعاصي من غير ما ذكرنا ولا شي يخرج من الدبر
لا عذره عليه سوا ذلك الدود والحجر والحيات ولا حقنة ولا تقطير دوا في
المخرجين ولا مس حيا بهيمه او زبلها ولا حلق الشعر بعد الوضو ولا قص الظفر
ولا شي يخرج من فرج المراه من قصه بيضا او صفره او كدره او غساله اللحم او
دم احمر لم يتقدمه دم حيض ولا الضحك في الصلاه ولا شي غير ذلك قال
ابو محمد برهان اسقاطنا الوضو من كل ما ذكرنا هو انه لم يات قران ولا سنه
ولا اجماع بايجاب وضو في شي من ذلك ولا شرع لله تعالى على احد من الانس
والجن الا من احد هذه الوجوه وما عداها باطل ولا شرع الا ما اوجبه الله تعالى
واتانا به رسوله صلى الله عليه وسلم وفي كل ما ذكرنا خلاف قد ذكرنا منه ما كان
المخالفون فيه حاضرين ونضرب عما درس القول به الا ذكرا خفيفا وبالله
تعالى التوفيق قال علي قال ابو حنيفه كل دم سايل او قيح سايل او ما
سايل من اي موضع سال من الجسد فانه ينقض الوضو فان لم يسيل لم ينقض
الوضو منه الا ان يكون خرج ذلك من الانف او الاذن فان خرج من الانف او
الاذن فان كان ذلك ما او قيحا فبلغ الى موضع الاستنشاق من الانف او الى ما
يلحقه الغسل من داخل الاذن فالوضو ينتقض وان لم يبلغ الى ما ذكرنا لم
ينقض الوضو فان خرج من الانف مخاط او ما فلا ينتقض الوضو وكذلك ان
خرج من الاذن ما فلا ينتقض الوضو قال فان خرج من الجوف الى الفم او من
اللثات دم فلذلك فان كان غالبا على البزاق ففيه الوضو وان لم يملا الفم
وان لم يغلب على البزاق فلا وضو فيه فان تساويا فيستحسن فيامر فيه بالوضو
فان خرج من الجرح دم فظهر ولم يسيل فلا وضو فيه فان سال ففيه الوضو فلو
خرج من الجرح دود فلا وضو فيه فان خرج الدود من الدبر ففيه الوضو فان عصب

92b-93a



القي

الجرح نظر فان كان لو ترك سال ففيه الوضو وان كان لو ترك لم يسيل فلا وضو
فيه قال واما القلس وكل شي خرج من الجوف الي الفم فان ملا الفم نقض
الوضو وان لم يملا الفم لم ينقض الوضو وحد بعضهم ما يملا الفم بمقدار اللقمه
على ان الفم يختلف وحد بعضهم ما لا يقدر على امساكه في الفم قال
ابو حنيفه حاشى البلغم فلا وضو فيه وان ملا الفم وكثر جدا قال ابو يوسف
بل فيه الوضو اذا املا الفم وقال محمد بن الحسن كقول ابي حنيفه في كل ذلك الا
الدم فان قوله فيه ان خرج من اللثاث او من الجسد او من الفم فبقول ابي حنيفه
فان خرج من الجوف لم ينقض الوضو الا ان يملا الفم فينقض الوضو حينيد
وقال زفر كقول ابي حنيفه في كل شي الا القلس فانه قال ينقض الوضو قليله
وكثيره قال علي مثل هذا لا يقبل ولا كرامه الا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم المبلغ عن خالقنا ورازقنا تعالى امره ونهيه واما من احد دونه فهو هذيان
وتخليط كتخليط المبرسم واقوال مقطوع على انه لم يقلها احد قبل ابي حنيفه
لم يوبدها معقول ولا نص ولا قياس افيسوغ لمن ياتي بهذه الوساوس ان ينكر
على من اتبع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في البايل في الما الراكد وفي الفاره
تموت في السمن ان هذا العجب ما مثله عجب قال ابو محمد وموه بعضهم بخبر
رويناه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابيه يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوضو من القي وان كان قلسا تقلسه فليتوضا اذا رعف احدكم في الصلاه
او ذرعه القي وان كان قلسا تقلسه او وجد مذيا فلينصرف وليتوضا ثم يرجع
فيتم ما بقي من صلاته ولا يستقبلها جديدا وخبرا اخر رويناه من طريق اسمعيل
بن عياش عن ابن جريج عن ابيه وعن ابن ابي مليكه عن عايشه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قا احدكم او قلس فليتوضا ثم ليبن على ما مضى ما لم
يتكلم قال ابو محمد وهذان الاثران ساقطان لان والد ابن جريج
لا صحبه له فهو منقطع والاخر من روايه اسمعيل بن عياش وهو ساقط لا سيما
فيما روى عن الحجازيين ثم لو صحا لكانا حجه على الحنيفيين لانه ليس في شي من هذين
الخبرين تفريق بين مل الفم من القي والقلس وما دون ملو الفم من القي

والقلس

والقلس ولا بين ما يخرج من نقاطه فينقض الوضو وما يسيل من الانف فلا ينقض
الوضو ولا فيه ذكر دم خارج من الجوف ولا من الجسد ولا من اللثات ولا من
الجرح وانما فيهما القي والقلس والرعاف فقط فلا عليهما في الخبرين اقتصر كما
فعلوا بزعمهم في خبر الوضو من القهقهه والوضو بالنبيذ ولا قاسوا عليها
فطردوا قياسهم لكن خلطوا تخليطا خرجوا به الى الهوس المحض فقط فهو
حجه عليهم لو صح وقد خالفوه واحتجوا ايضا بحديث رويناه من طريق الاوزاعي
عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن ابي طلحه عن ابي الدردا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قا فتوضا فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال صدقت
انا صببت له وضوءه يعني النبي صلى الله عليه وسلم ورويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن ابي
طلحه عن ابي الدردا قال استقا رسول الله صلى الله عليه وسلم فافطر ودعا بما
فتوضا قال ابو محمد هذا الحديث الاول فيه يعيش بن الوليد عن ابيه وليسا
مشهورين والثاني مدلس لم يسمعه يحيى من يعيش بن الوليد ثم لو صح لما كان
لهم فيه متعلق لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قا فليتوضا
ولا ان وضوءه عليه السلام كان من اجل القي وقد صح عنه عليه السلام التيمم لذكر
الله تعالى وهم لا يقولون بذلك وليس فيه ايضا فرق بين ما ملا الفم من
القي وبين ما لا يملاه ولا فيهما شي غير القي فلا عليهما فيهما اقتصروا ولا قاسوا
عليهما قياسا مطردا وذكروا ايضا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في فاطمه بنت ابي حبيش وقد ذكرناه قبل وهو قوله عليه السلام انما ذلك عرق
وليس بالحيضه واوجب عليه السلام فيه الوضو قالوا فوجب ذلك في كل عرق
سايل قال علي وهذا قياس والقياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا
منه عين الباطل لانه اذا لم يجز ان يقيسوا دم العرق الخارج من الفرج
على دم الحيض الخارج من الفرج وكلاهما خارج من الفرج وكان الله تعالى
قد فرق بين حكمهما فمن الباطل يقاس دم خارج من غير الفرج على دم خارج
من الفرج وابطل من ذلك ان يقاس القيء على الدم ولا يقدرون على ادعا اجماع

93b-94a



في ذلك فقد صح عن الحسن واي محلزا الفرق بين الدم والقيح وابطل من ذلك
ان يقاس الما الخارج من النفاطة على الدم والقيح ولا يقاس الما الخارج من
الانف والاذن على الما الخارج من النفاطه وابطل من ذلك ان يكون دم العرق
والخارج من الفرج موجب الوضو قليله وكثيره ويكون القيح المقيس عليه لا ينقض
الوضو حتى يملا الفم ثم لم يقيسوا الدود الخارج من الجرح على الدود الخارج
من الدبر وهذا من التخليط في الغاية القصوي فان قالوا قسنا كل ذلك
على الغايط لان كل ذلك نجاسه قلنا لهم قد وجدنا الريح تخرج من الدبر
فتنقض الوضو وليست نجاسه فهلا قستم عليها الجشوة والعطسه لانها ريح
خارجه من الجوف كذلك ولا فرق وانتم قد ابطلتم قياسكم هذا فنقضتم الوضو
بقليل البول والغايط وكثيره ولم تنقضوا الوضو من القيح والقي والدم والما
الا بمقدار ملى الفم وبما سال او بما غلب وهذا التخليط وترك للقياس فان قالوا
قد روي الوضو من الرعاف ومن كل دم سايل عن عطا وابرهيم ومجاهد وقتاده
وابن سيرين وعروه بن الزبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري وفي
الرعاف عن الزهري نعم وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم وعن عطا الوضو
من القلس والقي والقيح وعن قتاده في القيح وعن الحكم بن عتيبه في القلس
وعن ابن عمر في القي قلنا نعم الا انه ليس منهم احد جعل شيا من ذلك بملا الفم
ولو كان فالحجه في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفهم اولا
نظراوهم فصح عن ابي هريره انه ادخل اصبعه في انفه فخرج فيها دم ففته
باصبعه ثم صلي ولم يتوضي وعن ابن عمر انه عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم
ففته بين اصبعيه وقام فصلي وعن طاوس انه كان لا يري في الرعاف وضوا
وعن عطا انه كان لا يري في القلس وضوا وعن مجاهد انه كان لا يري في القلس
وضوا والعجب كله ان ابا حنيفه واصحابه لا يرون الغسل من المني اذا خرج من
الذكر بغير لذه وهو المني نفسه الذي اوجب الله تعالى ورسوله عليه السلام فيه
الغسل ثم يوجبون الوضو من القيح تخرج من الوجه قياسا على الدم تخرج من
الفرج والعجب كله انهم سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن التذكيه

(margin: الرعاف وضوا وعن الحسن انه كان لا يري فيه)

بالسن

بالسن فانه عظم فراوا الذكاه جايزه بكل عظم ثم اتوا الى قوله عليه السلام
في وضو المستحاضه بانه عرق فقاسوا عليه دم الرعاف واللثات وهذا مقدا ر
علمهم بالقياس ومقدار اتباعهم للاثار ومقدار تقليدهم من سلف واما الشافعي
فانه جعل العله في نقض الوضو للمخرج وجعله ابو حنيفه للخارج وعظم تناقضه
في ذلك كما ذكرنا وتعليل كلا الرجلين مضاد لتعليل الاخر ومعارض له وكلاهما
خطا لانه قول بلا برهان ودعوي لا دليل عليها قال الله تعالى قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين قال ابو محمد ونقال للشافعيين والحنيفيين معا
قد وجدنا الخارج من المخرجين مختلف الحكم فمنه ما يوجب الغسل كالحيض
والمني ودم النفاس ومنه ما يوجب الوضو فقط كالبول والغايط والريح
والمذي ومنه ما لا يوجب الوضو شيا كالقصه البيضا فمن اين لكم ان
تقيسوا ما اشتهيتم فاوجبتم فيه الوضو قياسا على ما يوجب الوضو من ذلك
دون ان توجبوا فيه الغسل قياسا على ما يوجب الغسل من ذلك او دون ان
لا توجبوا فيه شيا قياسا على ما لا يجب فيه شي من ذلك وهل هذا الا التحكم
بالهوي الذي قد حرم الله تعالى الحكم به وبالظن الذي اخبر تعالى انه لا
يغني من الحق شيا مع فساد القياس ومعارضه بعضه بعضا واما المالكيون
فلم يقيسوا هاهنا فوفقوا ولا عللوا هاهنا الخارج ولا المخرج ولا بنجاسه
فاصابوا ولو فعلوا ذلك في تعليلهم الملامسه بالشهوه وفي تعليلهم النهي
عن البول في الما الراكد والفاره تموت في السمن لوفقوا ولكن لم يطردوا
اقوالهم والحمد لله تعالى على عظيم نعمه علينا وهم يدعون انهم يقولون
بالمرسل وقد اوردنا في هذا الباب مرسلات لم ياخذوا بها وهذا ايضا
تناقض واما الوضو من اذي المسلم فروينا عن عايشه رضي الله عنها قالت يتوضا
احدكم من الطعام الطيب ولا يتوضا من الكلمه العورا يقولها لاخيه وعن
ابن مسعود رضي الله عنه لئن اتوضا من الكلمه الخبيثه احب الي ان اتوضا من
الطعام الطيب وعن ابن عباس الحدث حدثان حدث الفرج وحدث اللسان
واشدهما حدث اللسان وعن ابرهيم النخعي اني لا صلي الظهر والعصر والمغرب

(margin: والقيح)

94b-95a



بوضو واحد الا ان احدث او اقول منكر الوضو من الحدث واذى المسلم
وعن عبيده السلماني تجب من الحدث واذى المسلم وروينا من طريق داود بن
المحبر عن شعبه عن قتاده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا من
الحدث واذى المسلم قال علي داود بن المحبر كذاب مشهور بوضع الحديث
ولكن لا فرق بين تقليد من ذكرنا قبل في الوضو من الرعاف والقي والقلس
والاخذ بذلك الاثر الساقط وبين تقليد من ذكرنا هاهنا في الوضو من
اذا المسلم والاخذ بهذا الاثر الساقط بل هذا على اصولهم اوكد لان
الخلاف هنا لك بين الصحابه رضى الله عنهم موجود ولا مخالف نعرف هاهنا
لعايشه وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم وهم يشنعون مثل هذا
اذا وافقهم واما نحن فلا حجه عندنا الا فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قران او خبر واما مس الصليب والدبر فانما رويناه عن عبد الرزاق عن
سفيان بن عيينه عن عمار الدهني عن ابي عمرو الشيباني ان علي بن ابي طالب
رضى الله عنه استتاب المستورد العجلي وان عليا مس بيده صليبا كانت في
عنق المستورد فلما دخل علي في الصلاه قدم رجلا وذهب ثم اخبر الناس
انه لم يفعل ذلك لحدث احدثه ولكنه مس من هذه الانجاس فاحب ان
يحدث منها وضوا وروينا اثرا من طريق يعلى بن عبيد عن صالح بن حيان عن
ابن بريده عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بريده وقد مس صنما
فتوضا قال علي صالح بن حيان ضعيف لا نحتج به ولقد كان يلزم من
يعظم خلاف الصاحب ويرى الاخذ بالاثار الواهيه مثل التي قدمنا
ان ياخذ بهذا الاثر فهو احسن من كثير مما ياخذون به مما قد ذكرناه ولا
نعرف لعلي هاهنا مخالفا من الصحابه رضى الله عنهم وهذا مما تناقضوا فيه
واما نحن فلا حجه عندنا الا في خبر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او
القران والحمد لله رب العالمين لا سيما وعلي رضي الله عنه قد قطع صلاه
الفرض بالناس من اجل ذلك وما كان رضى الله عنه ليقطعها فيما لا يراه
واجبا فان قالوا لعل هذا استحباب قلنا ولعل كلما احتججتم فيه الوضو من

الصليب

الرعاف وغيره تقليد لمن سلف انما هو استحباب وكذلك من المذي وهذا كله
لا معنى له وانما هي دعاو مخالفه للحقايق وبالله تعالى التوفيق وما الرده
فان المسلم لو توضا او اغتسل للجنابه او كانت امراه اغتسلت من الحيض
ثم ارتدت ثم راجعا الاسلام دون حدث يكون منهما فانه لم يات قران
ولا سنه صحيحه ولا سقيمه ولا اجماع ولا قياس بان الرده حدث ينقض
الطهاره وهم مجمعون معنا على ان الرده لا تنقض غسل الجنابه ولا غسل
الحيض ولا الحجابيه السالفه ولا عتقه السالف ولا حريه الرجل فمن اين
وقع لهم انها تنقض طهاره الوضو وهم اصحاب قياس ويزعمهم فهلا قاسوا
الوضو على الغسل في ذلك فكان يكون اصح قياس لو كان شي من القياس صحيحا
فان ذكروا قول الله تعالى لين اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين
قلنا هذا على من مات كافرا لا على من راجع الاسلام بين ذلك قول الله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقوله تعالى
ولتكونن من الخاسرين شهاده صحيحه قاطعه لقولنا لانه لا خلاف بين احد
من الامه في ان من ارتد ثم راجع الاسلام ومات مسلما فانه ليس من الخاسرين
بل من الرابحين المفلحين وانما الخاسر من مات كافرا وهذا بين والحمد لله
واما الدم الظاهر من فرج المراه الحامل فقد اختلف الناس فيه فروينا
من طريق ام علقمه عن عايشه ام المومنين ان الحامل لا تحيض وهو احد
قولي الزهري وهو قول عكرمه وقتاده وبكر بن عبد الله المزني وربيعه
ومالك والليث والشافعي وروينا عن سعيد بن المسيب والحسن وحماد
بن ابي سليمان انها مستحاضه لا حايض وروى عن مالك انه قال في الحامل
ترى الدم انها لا تصلي الا ان يطول ذلك بها فحينيد تصلي ولم يحد في
الطول حدا وقال ايضا ليس اول الحمل كاخره وتجتهد لها ولا حد في
ذلك وروينا من طريق عطا عن عايشه ام المومنين ان الحامل وان
رات الدم فانها تتوضى وتصلي وهو قول عطا والحكم بن عتيبه والنخعي
والشعبي وسليمان بن يسار ونافع مولى ابن عمر واحد قولي الزهري

95b-96a



وهو قول سفين الثوري والاوزاعي وابي حنيفه واحمد بن حنبل وابي ثور وابي عبيد
وداود واصحابهم قال ابو محمد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن طلاق الحايض وامر بالطلاق في حال الحمل واذا كانت حايلا فصح ان حال
الحايض والحايل غير حال الحامل وقد اتفق المخالفون لنا على ان ظهور
الحيض استبرا وبراه من الحمل فلو جاز ان تحيض الحايل لما كان الحيض
براه من الحمل وهذا بين جدا والحمد لله واذا كان ليس حيضا ولا عرق استحاضه
فهو غير موجب للغسل ولا للوضو اذا لم يوجب ذلك نص ولا اجماع وكذلك
دم النفاس فانه يوجب الغسل لانه دم حيض على ما بينا بعد هذا والحمد لله
رب العالمين وكذلك القول في الذبح والقتل وان كان معصيه فان كل ذلك
لا ينقض الطهاره لانه لم يات بذلك قران ولا سنة وكذلك من مس المراه على
ثوب لانه لا مس الثوب لا المراه وكذلك مس الرجل الرجل لغير الفرج ومس
المراه المراه لغير الفرج والانعاظ والتذكر وقرقره البطن في الصلاه وغير
الصلاه ومس الابط ونتفه ومس الانثيين والرفغين وقص الشعر والاظفار
لان كل ما ذكرنا لم يات نص ولا اجماع بايجاب الوضو في شي منه وقد اوجب
الوضو في بعض ما ذكرنا بل في اكثره بل في كله طوايف من الناس اوجبوا الوضو
من قرقره البطن في الصلاه ابرهيم النخعي واوجب الوضو في الانعاظ والتذكر
والمس على الثوب لشهوه بعض المتاخرين وروينا ايجاب الوضو في مس الابط
عن عمر بن الخطاب ومجاهد وايجاب الغسل من نتفه عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمرو وعن مجاهد الوضو من نتف الانف وروينا عن علي بن ابي طالب
ومجاهد وذر والد عمر بن ذر ايجاب الوضو من قص الاظفار وقص الشعر
واما الدود والحجر تخرجان من الدبر فان الشافعي اوجب الوضو من ذلك ولم
يوجبه مالك ولا اصحابه وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس انثييه
او رفغيه فليتوضا ولكنه مرسل لا يستند واما الصفره والكدره والدم الاحمر
فسنذكر في الكلام في الحيض ان شا الله حكمه وانه ليس حيضا ولا عرقا فاذ ليس
حيضا ولا عرقا فلا وضو فيه اذ لم يوجب قران ولا سنه ولا اجماع واما الضحك

في الصلاه فانا روينا في ايجاب الوضو منه اثرا واهيا لا يصح لانه مرسل من طريق
ابي العاليه وابرهيم النخعي وابن سيرين والزهري وعن الحسن بن معبد
بن صبيح ومعبد الجهني وانما يسند من طريق انس وابي موسى وابي هريره وعمران
بن الحصين وجابر وابي المليح وروينا ايجاب الوضو منه عن ابي موسى الاشعري
وابرهيم النخعي والشعبي وسفين الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وعبد الله
بن الحسن وابي حنيفه واصحابه واما حديث انس فانه من طريق احمد بن عبد الله
بن زياده التستري عن عبد الرحمن بن عمرو ابي جبله وهو مجهول واما حديث
ابي موسى فمن محمد بن ابي نعيم وهو مجهول واما حديث ابي هريره ففيه عبد الكريم
بن ابي المخارق وهو غير ثقه واما حديث عمران بن الحصين ففيه اسمعيل بن عياش
وعبد الوهاب بن نجده وهما ضعيفان واما حديث جابر ففيه ابو سفيان وهو
ضعيف واما حديث ابي المليح ففيه الحسن بن دينار وهو مذكور بالكذب
ولا حجه الا في قران او اثر صحيح مسند وقد كان يلزم المالكيين والشافعيين
القايلين بالتواتر من الاخبار حتى ادعوا التواتر لحديث معاذ اجتهد رايي
والقايلين بمرسل سعيد وطاوس ان يقولوا هذه الاثار فانها اشد تواترا
مما ادعوا له التواتر واكثر ظهورا في عدد من ارسله من النهي عن بيع اللحم
بالحيوان وساير ما قالوا به من المراسل وكذلك كان يلزم ابا حنيفه واصحابه
المخالفين للخبر الصحيح في المصراه وفي حج المراه عن المحرم الحي وفي ساير
ما تركوا فيه السنن الثابته للقياس ان يرفضوا هذا الخبر الفاسد قياسا على
ما اجمع عليه من ان الضحك لا ينقض الوضو في غير الصلاه فكذلك يجب ان لا
ينقضه في الصلاه ولكنهم لا يطردون القياس ولا يتبعون السنن ولا يلتزمون
ما اصلوا من قبول المرسل والمتواتر الا حيث ما ياتي موافقا لارايهم او
تقليدهم لمن هم اول رافضين له اذا خالف تقليدهم وارايهم والحمد لله رب
العالمين ويقال لهم في اي قران او في اي سنه او في اي قياس وجدتم
تغليظ بعض الاحداث فينقض الوضو قليلها وكثيرها وتخفيف بعضها فلا ينقض
الوضو الا مقدار حد تحدوه منها والنص فيها كلها جا مجيا واحدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

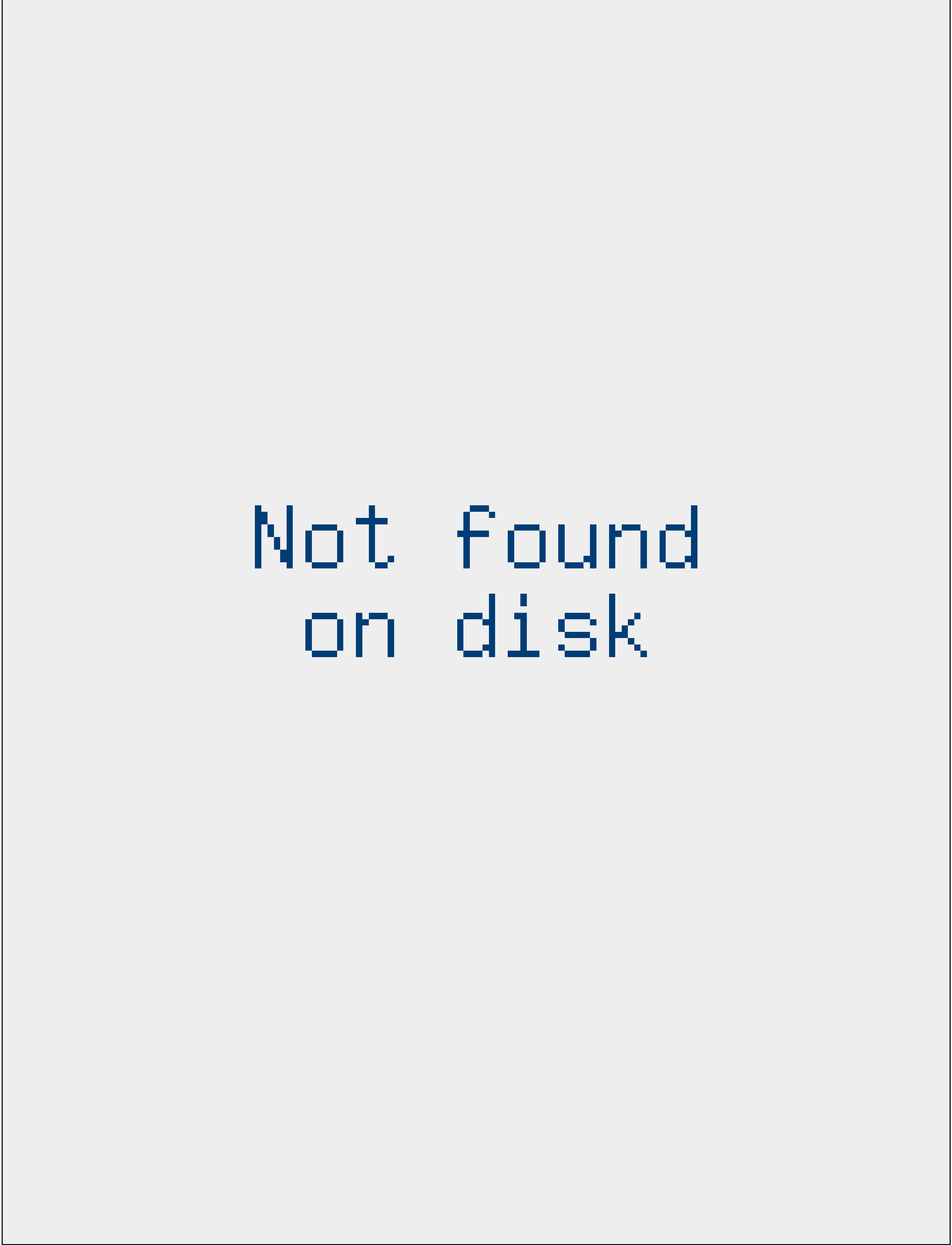


لا تقبل صلاه من احدث حتى يتوضا ولا خفا على ذي عقل ان بعض الحدث حدث
فان هو كذلك فقليله وكثيره سعض الطهاره وما لم يكن حدثا فكثيره وقليله لا ينقض
الطهاره وبالله تعالى التوفيق الاشيا الموجبه غسل الجسد كله مسـله
ايلاج الحشفه وايلاج مقدارها من الذكر الذاهب الحشفه والذاهب اكثر من الحشفه
في فرج المراه الذي هو مخرج الولد منها حراما او حلالا اذا كان تعمدا انزل او لم
ينزل فان عمدت هي ايضا لذلك فكذلك انزلت او لم تنزل فان كان احدهما مجنونا او
سكرانا او نايما او مغما عليه او مكرها فليس على من هذه صفته منهما الا الوضو
فقط اذا افاق او استيقظ الا ان ينزل وان كان احدهما غير بالغ فلا غسل عليه
ولا وضو فاذا بلغ لزمه الغسل فيما احدث لا فيما سلف له من ذلك والوضو برهان
ذلك ما حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن احمد بن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت
نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري
نا هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن ابي برده عن ابي موسى الاشعري عن ابيه
عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل
نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب
نا مسلم بن ابرهيم نا شعبه وهشام الدستوائي كلاهما عن قتاده عن الحسن البصري
عن ابي رافع عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها
الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل قال احمد بن زهير وحدثنا
عفان بن مسلم نا همام بن يحيى وابان بن يزيد العطار قالا جميعا نا قتاده عن
الحسن عن ابي رافع عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين
شعبها الاربع واجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل انزل او لم ينزل قال
ابو محمد هذا فيه زياده ثابته على الاحاديث التي فيها اسقاط الغسل والزياده
شريعه وارده لا يجوز تركها وانما قلنا في مخرج الولد لانه لا ختان الا هنالك فسوا
كان مختونا او غير مختون لان لفظه اجهد نفسه يقتضي ذلك ولم يخص عليه السلام
حراما من حلال وانما قلنا بذلك في العمد دون الاحوال التي ذكرنا لان قوله عليه
السلام اذا قعد ثم اجهد وهذا الاطلاق ليس الا للمختار القاصد ولا يسما

الغلوب

المغلوب انه قعد ولا النايم ولا المغمى عليه واما المجنون فقد ذكرنا قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثه فذكر عليه السلام المجنون حتى يفيق
والنايم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ فاذا زالت هذه الاحوال كلها من المجنون
والاغما والنوم والصبى فالوضو لازم لهم فقط لانهم يصيرون مخاطبين
بالصلاه وبالوضو لها جمله وبالغسل والوضو ان كانوا مجنبين وهولا ليسوا
مجنبين وبالله تعالى التوفيق فان قيل فهلا اوجبتم الغسل بقوله عليه السلام
اذا التقا الختانان وجب الغسل قلنا هذا الخبر عموم من قوله عليه السلام اذا
اقحط او اكسلت فلا غسل عليك فوجب ان يستثنى الاقل من الاعم ولا بد لنوخذ
بهما معا ثم حديث ابي هريره زايد حكما على حديث الاكسال فوجب اعماله
ايضا واما كل موضع لا ختان فيه ولا يمكن فيه الختان فلم يات نص ولا سنه
بايجاب الغسل من الايلاج فيه وممن راى ان لا غسل من الايلاج من الفرج
ان لم يكن انزل عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام
وطلحه بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج
وابو سعيد وابي ابن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان
بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الانصار رضي الله عنهم وعطا بن ابي رباح
وابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروه والاعمش وبعض اهل
الظاهر وروى الغسل في ذلك عن عايشه ام المومنين وابي بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والمهاجرين
رضي الله عنهم وبه يقول ابو حنيفه ومالك والشافعي وبعض اصحاب
الظاهر مسـله فلو اجنب كل من ذكرنا وجب عليهم غسل الراس وجميع
الجسد اذا افاق المغمى والمجنون وانتبه النايم وصحا السكران واسلم
الكافر وبالاجناب تجب الغسل والبلوغ برهان ذلك قول الله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا فلو اغتسل الكافر قبل ان يسلم والمجنون قبل ان يفيق
وغسل المغمى عليه قبل ان يفيق والسكران لم تجزهم ذلك من غسل الجنابه
وعليهم اعاده الغسل لها لانهم بخروج الجنابه منهم صاروا جنبا ووجب

97b-98a



98b-99a



ولا يجوز تخصيص هذا العموم بالراي وقال ابو حنيفه ان كان الذي خرج منه
المني قد بال قبل ذلك فالغسل عليه وان كان لم يبل فلا غسل عليه وقال
مالك لا غسل عليه بال او لم يبل وقال الشافعي كقولنا قال ابو محمد
واحتج من لم يري الغسل بانه قد اغتسل والغسل انما هو لبروز الجنابه
من الجسد وان لم يطهر قال علي وهذا ليس كما قالوا ابل ما الغسل
الا من ظهور الجنابه بقوله عليه السلام اذا رات الما ولو ان امرا التذ
بالتذكر حتي ايقن ان المني قد صار في المثانه ولم يظهر لما وجب عليه
غسل لانه ليس جنبا بعد ومن ادعي عليه وجوب غسل فعليه البرهان
من القران او من السنه فان قيل قد روي نحو قول مالك عن علي وابن
عباس وعطا قلنا لا حجه في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد صح عن علي وابن عباس وابن الزبير ايجاب الغسل على المستحاضه
لكل صلاه فلم ياخذ بذلك مالك ولا ابو حنيفه ومن الباطل ان يكون علي
وابن عباس رضي الله عنهما حجه في مسله غير حجه في اخري وبالله
التوفيق مسـالـه ومن اولج في الفرج او اجنب فعليه النيه في
غسله ذلك لهما معًا وعليه ايضا الوضو ولا بد وتجزيه في اعضا الوضو
غسل واحد ينوي به الوضو والغسل من الايلاج ومن الجنابه فان نوي
بعض هذه الثلاثه ولم ينو سايرها اجزاه لما نوي وعليه الاعاده لما لم
ينو فان كان مجنبا باحتلام او بقظه من غير ايلاج فليس عليه الا نيه اوجب
الغسل من الايلاج وان لم يكن انزل ومن الانزال وان لم يكن ايلاج واوجب
الوضو من الايلاج فهي اعمال متغايره وقد قال عليه السلام انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امري ما نوي فلا بد لكل عمل ما موريه من القصد
الي تاديته كما امره الله تعالى وتجزي من كل ذلك عمل واحد لانه قد صح
عنه عليه السلام انه كان يغتسل غسلًا واحدًا من كل ذلك فاجزا ذلك
بالنص ووجب النيات بالنص ولو يات نص بان نيه بعض ذلك تجزي عن
نيه الجميع فلم تجز ذلك وبالله تعالى التوفيق مسـالـه وغسل يوم الجمعه

درس

فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنسا وكذلك الطيب والسواك برهان
ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابو اسحق ابرهيم ابن
احمد الفربري نا البخاري نا علي هو ابن المديني نا موسي بن عمارة نا شعبه
عن ابي بكر بن المنكدر حدثني عمرو بن سليم الانصاري قال اشهد على ابي
سعيد الخدري قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل
يوم الجمعه واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا قال عمرو بن سليم
اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب والله اعلم
اواجب هو ام لا ولكن هذا في الحديث وروينا في ايجاب الغسل ايضا
مسندا من طريق عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وابي هريره كلها في
غايه الصحه فصار خبرا متواترا يوجب العلم وممن قال بوجوب فرض
الغسل يوم الجمعه عمر بن الخطاب بحضره الصحابه رضي الله عنهم فلم
يخالفه فيه احد منهم وابو هريره وابن عباس وابو سعيد الخدري وسعد
ابن ابي وقاص وعبد الله ابن مسعود وعمرو بن سليم وعطا وكعب والمسيب
بن رافع اما عمر فانه قال على المنبر لعثمان يوم الجمعه وقد قال له عثمان
ما هو الا ان سمعت الاول فتوضات وخرجت فقال له عمر والله لقد علمت
ما هو بالوضو والوضو ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامرنا بالغسل وروينا عن ابي هريره انه قال على المنبر على كل مسلم
ان يغتسل من كل سبعه ايام يومًا فيغسل كل شي منه ويمس طيبا ان كان
لاهله والغسل يوم الجمعه واجب كغسل الجنابه فاما اللفظ الاول
فمن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي
هريره واللفظ الثاني عن مالك بن انس عن سعيد المقبري عن ابي هريره
وعن سعد بن ابي وقاص ما كنت اري مسلما يدع الغسل يوم الجمعه وقال
بن مسعود في شي ظن به لانا احمق من الذي لا يغتسل يوم الجمعه
قال ابو محمد لا احمق من ترك ما ليس فرضًا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فيه قد افلح ان صدق دخل الجنه ان صدق والمفلح المضمون له الجنه

99b-100a



ليس الحق وعن عمار بن ياسر في شي ظن به انا اذا لكن لا يغتسل يوم الجمعه وعن
ابي سعيد الخدري اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعه
على كل محتلم وعن ابن عمر وسيل عن الغسل يوم الجمعه فقال امرنا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن كعب انه قال لله على كل حالم يغتسل في كل
سبعه ايام مره فيغسل راسه وجسده وهو يوم الجمعه فقال ابن عباس
وانا ارى ان يتطيب من طيب اهله ان كان لهم وسيل عن ابن عباس عن غسل
يوم الجمعه فقال اغتسل وروينا امره بالطيب من طريق حماد بن سلمه عن
جعفر ابن ابي وحشيه عن مجاهد عن ابن عباس وامره بالغسل عن ابن جريج
عن عطا عنه وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ان غسل
يوم الجمعه واجب وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينه
عن ابرهيم ابن ميسره عن طاوس قال سمعت ابا هريره يوجب الطيب يوم
الجمعه وروينا من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه ابن عبد الرحمان
بن عوف قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول ثلاث هن على كل مسلم يوم
الجمعه الغسل والسواك ويمس من طيب ان وجده قال ابو محمد
ما نعلم انه يصح عن احد من الصحابه رضي الله عنهم اسقاط فرض الغسل
يوم الجمعه وذهب جماعه من المتاخرين الى انه ليس بواجب واحتجوا
بحديث عمر وعثمان الذي ذكرناه وبحديث رويناه من طريق عايشه
رضي الله عنها كان الناس ينتابون الجمعه من منازلهم ومن العوالي
فياتون في العبا ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وعنها ايضا كان الناس اهل
عمل ولم يكن لهم كفاة فكان يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعه
وبحديث عن الحسن انبينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يغتسل
يوم الجمعه ولكن كان اصحابه يغتسلون وبحديث من طريق ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اغتسل وربما لم يغتسل يوم الجمعه وبحديث

اخر

اخر من طريق ابن عباس في الغسل يوم الجمعه انه خير لمن اغتسل ومن لم
يغتسل فليس بواجب وساخبركم كيف بدا الغسل كان الناس مجهودين
يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب
السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس
في الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضا فلما وجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم
فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس
ثم جا الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم
وذهب الذي كان يوذي بعضهم بعضا من العرق وبحديث عن
سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعه فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل ومثله من طريق انس عنه عليه السلام
نصا وكذلك من طريق الحسن ومن طريق جابر عنه عليه السلام ومثله
نصا عن عبد الرحمن ابن سمره وابي هريره ومثله عن يزيد بن عبد الله
ابي العلا هذا كل ما شغبوا به وكله لا حجه لهم فيه لان كل هذه
الاثار لا خبر فيها الا حديث عايشه وعمر فهما صحيحان ولا حجه لهم
فيهما على ما سنبين ان شا الله اما حديث الحسن ويزيد ابن عبد الله
فمرسلان وكم من مرسل للحسن لا ياخذون به كمرسله في الوضوء من
الضحك في الصلاه لا ياخذ به الا المالكيون والشافعيون وكمرسله
ان الارض لا تنجس لا ياخذ به الحنيفيون وكذلك ليزيد بن عبد الله
ومما يوجب المقت من الله تعالى ان تجعلوا المرسل حجه ثم لا ياخذون
به وان لا يروه حجه ثم تحتجون به فيقولون ما لا يفعلون كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون واما حديثا ابن عباس فاحدهما
من طريق محمد بن معاويه النيسابوري وهو معروف بوضع الاحاديث
والكذب والثاني من طريق عمرو ابن ابي عمرو وعن عكرمه وقد روينا
من طريق عمرو بن ابي عمرو هذه نفسها عن عكرمه عن ابن عباس عن النبي

100b-101a



ولا يصح سماع الحسن من جابر واما حديث عبد الرحمن بن سمره فهو من طريق سليم
بن سليمان ابي هشام البصري وليس بالقوي واما حديث ابي هريره فهو من روايه
ابي بكر الهذلي وهو ضعيف جدا فسقطت هذه الاثار كلها ثم لو صحت لم يكن فيها
نص ولا دليل على ان غسل الجمعه ليس بواجب وانما فيها ان الوضو نعم العمل
وان الغسل افضل وهذا لا شك فيه وقد قال الله تعالى ولو ان اهل الكتاب
امنوا لكان خيرا لهم فهل دل هذا اللفظ على ان الايمان والتقوى ليس فرضا
حاشى لله من هذا ثم لو كان في جميع الاحاديث نص على ان غسل يوم الجمعه
ليس فرضا لما كان في ذلك حجه لان ذلك كان يكون موافقا لما كان الامر عليه
قبل قوله عليه السلام غسل يوم الجمعه واجب على كل محتلم وعلى كل مسلم وهذا
القول منه عليه السلام شرع وارد وحكم زايد ناسخ للحاله الاولى بيقين
لا شك فيه ولا يحل ترك الناسخ بيقين والاخذ بالمنسوخ واما حديث عايشه
رضي الله عنها كانوا عمال انفسهم ويابون في العبا والغبار من العوالي
فتثور لهم روايح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تطهرتم ليومكم
هذا او لا تغتسلون فهو خبر صحيح الا انه لا حجه لهم فيه اصلا لانه لا يخلوا
هذا من ان يكون قبل ان يخطب عليه السلام على المنبر وامر الناس بالغسل يوم
الجمعه وقبل ان يخبر عليه السلام بان غسل يوم الجمعه واجب على كل مسلم
وكل محتلم والطيب والسواك وقبل ان يخبر عليه السلام انه حق الله تعالى على
كل مسلم او يكون بعد كل ما ذكرنا ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان خبر
عايشه قبل ما رواه عمر بن الخطاب وابنه وابو هريره وابن عباس وابو سعيد
الخدري وجابر فلا شك ذو حس سليم في ان الحكم للمتاخر وان كان خبر
عايشه بعد كل ما ذكرنا من ايجاب الغسل يوم الجمعه والسواك والطيب
وانه حق لله تعالى على كل مسلم فليس فيه نص ولا دليل على نسخ الايجاب
المتقدم ولا اسقاط حق الله تعالى المنصوص على ثباته وانما هو تبكيت لمن علم
ترك الغسل المامور به الموجب فقط وهذا تاكيد للامر المتيقن لا اسقاط
له فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فلم ينتهوا فواصل

صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمه فاقتلوه واقتلوها معه فان كان خبر عمرو
حجه فلياخذوا بهذا وان كان ليس حجه فلا يحل لهم الاية في رد السنن
الثابته واما عمرو فضعيف لا نحتج به لنا ولا نقبله حجه علينا وهذا هو الحق
الذي لا يحل خلافه ولو احتججنا به في موضع واحد لاخذنا بخبره في كل
موضع فان قالوا قد صح عن ابن عباس خلاف ما روي عنه عمرو في قتل
البهيمه ومن اتاها قلنا لهم قد صح عن ابن عباس خلاف ما روي عنه
عمرو في اسقاط غسل يوم الجمعه ولا فرق ثم لو صح حديث عمرو هذا لما
كان لهم فيه حجه بل لكان لنا عليهم حجه لانه ليس فيه من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم الا الامر بالغسل وايجابه واما كل ما تعلقوا به من
اسقاط وجوب الغسل فليس من كلامه عليه السلام انما هو من كلام ابن
عباس وظنه ولا حجه في احد دونه عليه السلام واما حديث سمره فانما
هو من طريق الحسن عن سمره ولا يصح للحسن سماع من سمره الا حديث العقيقه
وحده فان ابوا الا الاحتجاج به قلنا لهم قد روينا من طريق الحسن عن سمره
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه والحنفيون
والمالكيون والشافعيون لا ياخذون بهذا وروينا ايضا عنه عن سمره
عن النبي صلى الله عليه وسلم عهده الرقيق اربع وهم لا ياخذون بهذا ومن
الباطل والعار احتجاجهم في الدين بروايه ما اذا وافقت تقليدهم وبخلافهم
لها بعينها اذا خالفت تقليدهم ما نرى دينا يبقى مع هذا الا انه اتباع الهوى
في الدين واما حديث انس فهو من روايه يزيد الرقاشي وهو ضعيف صح عن
شعبه انه قال لان اقطع الطريق وازني احب الي من ان اروي عن يزيد الرقاشي
ورب حديث ليزيد الرقاشي تركوه لم يحتجوا فيه الا بضعفه فقط ومن روايه
الضحاك بن حمره وهو هالك عن الحجاج بن ارطاه وهو ساقط عن ابرهيم وهو ابن مهاجر
ضعيف ثم نظرنا في حديث جابر فوجدناه ساقطا لانه لم يرو الا من طرق في
احدها رجل مسكوت عن اسمه لا يعرف من هو وفي ثانيها عن ابي سفيان عن جابر
وهو ضعيف ومحمد بن الصلت وهو مجهول وفي الثالثه منها الحسن عن جابر
ولا يصح

101b-102a



بهم تنكيلا لهم افيسوغ في عقل احد نسخ النهي عن الوصال وكلما الخبر به عليه
السلام انه واجب على كل مسلم وحق الله تعالى على كل محتلم فلا تحل له تركه
ولا القول بانه منسوخ او انه ندب الا ببرهان جلي فذلك مقطوع على انه وارد
بعده مبين انه ندب او انه قد نسخ الا بالظنون الكاذبة المتروك لها اليقين
هذا الوجه ان خبر عايشة كان بعد الايجاب للغسل وهذا لا يصح ابدا بل في
خبر عايشة دليل يقين على انه كان قبل الايجاب لانها ذكرت ان ذلك كان
والناس عمال انفسهم وفي ضيق من الحال وقلة من المال وهذه صفة اول
الهجرة بلا شك والراوي لايجاب الغسل ابو هريرة وابن عباس وكلاهما
متاخر الاسلام والصحبة اما ابو هريرة فاسلامه اثر فتح خيبر حين اتسعت
احوال المسلمين وارتفع الجهد والضيق عنهم واما ابن عباس فبعد فتح مكة
قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعامين ونصف فقط فارتفع الاشكال
جملة والحمد لله رب العالمين واما حديث عمر فانهم قالوا لو كان غسل الجمعة
واجبا عند عمر وعثمان ومن حضر من الصحابة رضي الله عنهم لما تركه عثمان
ولا اقر عمر وساير الصحابة عثمان على تركه وقالوا ايدل هذا على انه عندهم
غير فرض قال ابو محمد هذا قول لا ندري كيف انطلقت به السنتهم
لانه كله قول بما ليس في الخبر منه شي لا نص ولا دليل بل نصه ودليله خلاف
ما قالوه اول ذلك ان يقال لهم من لكم بان عثمان ان لم يكن اغتسل في
صدر يومه ذلك ومن لكم بان عمر لم يامره بالرجوع للغسل فان قالوا
ومن لكم بان عثمان كان اغتسل في صدر يومه ومن لكم بان عمر امره بالرجوع
الى الغسل قلنا هبكم انه لا دليل عندنا بهذا ولا دليل عندكم بخلافه
فمن جعل دعواكم في الخبر وتكهنكم ما ليس فيه وقفوكم ما لا علم لكم به اولى
من مثل ذلك من غيركم وانما الحق في هذا او دعواكم عليكم به ودعوانا
ممكنة ان يبقى الخبر لا حجة لكم ولا عليكم ولا لنا ولا علينا هذا اما الاخلص
منه فكيف ومعنا الدليل على كل ما قلناه واما عثمان رضي الله عنه فان
عبد الله ابن يوسف روينا عنه مسندا الى مسلم بن الحجاج نا ابو كريب محمد بن

العلا

العلا واسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه كلاهما عن وكيع عن مسعر بن كدام عن
جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان قال كنت اضع لعثمان طهوره فما اتى
عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة فقد ثبت باصح اسناد ان عثمان كان
يغتسل كل يوم فيوم الجمعة يوم من الايام بلا شك ولو لم يكن هذا الخبر
عندنا لوجب ان لا يظن بمثله رضي الله عنه خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل لا نقطع عليه الا بطاعته وان لم نتيقن ذلك في خبر كما نقطع بانه صلى الصبح
في ذلك اليوم وساير اللوازم بلا شك وان لم يرووا لنا ذلك واما عمر
رضي الله عنه ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم فهذا الخبر عنهم حجة لنا
ظاهرة بلا شك لان عمر قطع الخطبة منكرا على عثمان ان لم يصل الغسل
بالرواح فلو لم يكن فرضا عنده وعندهم لما قطع له الخطبة وعمر قد حلف
والله ما هو بالوضوء فلو لم يكن الغسل عنده فرضا لما كانت يمينه صادقة
فالذي حصل من عمر بن الخطاب ومن الصحابة بلا شك فهو انكار ترك الغسل
والاعلان بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل يوم الجمعة
ولا يجوز بان يظن باحد من الصحابة رضي الله عنهم ان يستجيز خلاف امره
عليه السلام مع قول الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم فصح ذلك الخبر حجة لنا واجماعا من الصحابة
رضي الله عنهم اذ لم يكن فيهم احد يقول لعمر ليس ذلك عليه واجبا
قال ابو محمد ونحن ندري ان عثمان قد اجاب عمر في انكاره عليه
وتعظيمه امر الغسل باحد اجوبة لا بد من احدها اما ان يقول له قد كنت
اغتسلت قبل خروجي الى السوق واما ان يقول له بي عذر مانع من الغسل
او يقول له انسيت وها انا دار راجع فاغتسل فداره كانت على باب المسجد
مشهورة الى الان او يقول له ساغتسل فان الغسل لليوم لا للصلاة فهذه
اربعة اجوبة كلها موافقة لقولنا او يقول له هذا امر ندب وليس فرضا
وهذا الجواب موافق لقول خصومنا فليت شعري من الذي جعل لهم
التعلق بجواب واحد من جملة خمسة اجوبة كلها ممكن وكلها في الخبر ليس منها شي

بلغ

102b-103a



دون ان تحاسبوا انفسهم بالاجوبه الاخر التي هي ادخل في الامكان من الذي
تعلقوا به لانها كلها موافقه لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما خاطبه
به عمر رضي الله عنه بحضره الصحابه رضي الله عنهم والذي تعلقوا به
هم فكلها مخالف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما اجمع عليه الصحابه
ثم لو صح لهم ما يدعونه من الباطل من ان عمر ومن بحضرته راو الامر بالغسل
ندبا وهذا لا يصح بل الصحيح خلافه بنص الخبر فقد اوردنا عن ابي هريره
وابي سعيد وابن عباس القطع بايجاب الغسل يوم الجمعه بعد موت
عمر فصح وجود خلاف ما يدعونه بالدعوى الكاذبه اجماعا واذا وجد
التنازع فليس قول بعضهم اولى من قول بعض بل الواجب حينيذ
الرد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته عليه السلام قد جات
بايجاب الغسل والسواك والطيب الا ان يدعوا ان ابا هريره وسعدا
وابا سعيد وابن مسعود وابن عباس خالفوا الاجماع فحسبهم بهذا
ضلالا ثم لو صح لهم ان عمر وعثمان قالا بان الغسل يوم الجمعه ندب
ومعاذ الله من ان يصح هذا عنهما فمن اين لهم تعظيم خلاف عمر وعثمان
بحضره الصحابه رضي الله عنهم في هذا الخبر نفسه في تركه عمر الخطبه
واخذه في الكلام مع عثمان ومجاوبه عثمان له بعد شروع عمر في الخطبه
وهم لا يجيزون هذا وكذلك الخبر الثابت من طريق مالك عن هشام بن عروه
عن ابيه ان عمر قرا السجده على المنبر يوم الجمعه فنزل وسجد وسجدوا
معه ثم قراها يوم الجمعه الاخرى فتهيوا للسجود فقال لهم عمر على رسلكم
ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشا فقال المالكيون ليس العمل على هذا
وقال الحنيفيون السجود واجب قال ابو محمد فيكون اعجب من هذا
او ادخل في الباطل منه ان يكون كلام عمر مع عثمان في الخطبه بما لا يجدونه
فيه من اسقاط فرض غسل يوم الجمعه حجه عندهم ثم لا يبالون بمخالفه
عمر وقوله بحضره الصحابه رضي الله عنهم في ان السجود ليس مكتوبا علينا
عند قراه السجده وفي نزوله على المنبر اذا قرا السجده افيكون في العجب اكثر
من

من هذا وان هذا الى التلاعب اقرب منه الى الجد وكم قصه خالفوا فيها عمر
وعثمان بتقليد الارامن لا يضمن له الصواب في كل اقواله كقول عثمان وعلي
وطلحه والزبير وغيرهم ان لا غسل من الايلاج اذا لم يكن هنالك منيا
وكقول عمر وابن مسعود من اجنب ولم يجد الما فلا يجوز له التيمم ولا
الصلاه ولو بقي كذلك شهرا وكما روي عن عمر وعثمان بالقضايا ولاد الغاره
رقيقا لسيدها ومثل هذا اكثير جدا وقال بعضهم هذا مما يعظم به البلوى
فلو كان فرضا لما خفي عن العلما قلنا نعم ما خفا قد عرفه جميع الصحابه
رضي الله عنهم وقالوا به وها ولاي الحنيفيون قد اوجبوا الوضو من كل دم
خارج من اللثات والجسد او من القلس وهو امر تعظم به البلوى ولا
يعرفه غيرهم فلم يروا ذلك حجه على انفسهم والمالكيون يوجبون
الدلك في الغسل فرضا والفور في الوضو فرضا تبطل الطهاره والصلاه
بتركه وهو امر تعظم به البلوى ولا يعرف ذلك غيرهم فلم يروا ذلك حجه
على انفسهم والشافعيون يرون الوضو من مس الدبر ومن مس الرجل
لبنته وامه وهو امر تعظم به البلوى ولا يعرف ذلك غيرهم فلم يروا الحجه
على انفسهم ثم يرونه حجه اذا خالف اهواهم وتقليدهم ونعوذ بالله
من مثل هذا العمل في الدين ومن ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شي انه واجب على كل مسلم وعلى كل محتلم وانه حق الله تعالى على كل
محتلم ثم نقول نحن ليس هو واجبا ولا هو حق الله تعالى هذا امر
تقشعر منه الجلود والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمته مسله
وغسل يوم الجمعه انما هو لليوم لا للصلاه فان صلى الجمعه والعصر
ولم يغتسل اجزاه ذلك واول اوقات الغسل المذكوره اثر طلوع الفجر
من يوم الجمعه الى ان يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله كله قبل
غروب اخره وافضله ان يكون كله متصلا بالرواح الى الجمعه وهو لازم
للحايض والنفسا كلزومه لغيرهما برهان ذلك حدثناه من طريق البخاري
نا ابو اليمن الحكم بن نافع انا شعيب هو ابن ابي حمزه عن الزهري قال

103b-104a



طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم
الجمعه وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال اما الغسل فنعم واما الطيب
فلا ادري ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن حاتم نا بهز نا وهيب هو
بن خالد نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعه ايام يغسل راسه
وجسده حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن احمد بن مفرج نا محمد بن ايوب
الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا يحيى بن حبيب بن عدي نا
روح بن عباده نا شعبه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريره رفعه
قال على كل مسلم في كل سبعه ايام غسل وهو يوم الجمعه وهكذا رويناه من
طريق جابر والبراء مسندا فصح بهذا انه لليوم لا للصلاه وروينا عن نافع
عن ابن عمر انه كان يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعه فيجتزي به من غسل
الجمعه وعن شعبه عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال اذا اغتسل الرجل
بعد طلوع الفجر اجزاه وعن الحسن اذا اغتسل يوم الجمعه بعد طلوع
الفجر اجزاه للجمعه فاذ هو لليوم ففي اي وقت من اليوم اغتسل اجزاه وعن
ابرهيم النخعي كذلك فان قال قايل فانكم قد رويتم من طريق شعبه عن الحكم
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راح احدكم الى
الجمعه فليغتسل ورويتم من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعه فليغتسل وعن الليث عن
الزهري عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال وهو قايم على المنبر من جا منكم الجمعه فليغتسل قلنا نعم وهذه
اثار صحاح كلها لا خلاف فيها لما قلنا اما قوله عليه السلام من جا منكم الجمعه فليغتسل
فهو نص قولنا وانما فيه امر لمن جا الجمعه بالغسل وليس فيه اي وقت يغتسل لا
بنص ولا بدليل وانما فيه بعض ما في الاحاديث الاخر لان في هذا ايجاب الغسل
على كل من جا الى الجمعه فليس فيه اسقاط الغسل على من لم يات الجمعه وفي الاحاديث
الاخر الي من طريق ابن عمر وابي هريره وابي سعيد وابن عباس وغيرهم ايجاب

105

الغسل على كل مسلم وعلى كل محتلم فهي زياده حكم على ما في حديث ابن عمر
فالاخذ بها واجب واما قوله عليه السلام اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعه
فليغتسل فكذلك ايضا سوا سوا وقد يريد الرجل ان ياتي الجمعه من اول النهار
وليس في هذا الخبر ولا في غيره الزامه ان يكون في اتيانه الجمعه متصلا
بارادته لا تيانها بل جاير ان يكون بينهما ساعات وليس في هذا اللفظ
ايضا دليل ولا نص يوجب ان يكون الغسل متصلا بالرواح واما قوله
عليه السلام اذا راح احدكم الى الجمعه فليغتسل فظاهر هذا اللفظ ان
الغسل بعد الرواح كما قال تعالى فاذا اطماننتم فاقيموا الصلاه او مع
الرواح كما قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن او قبل الرواح
كما قال تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقه فلما كان
كل ذلك ممكنا ولم يكن في هذا اللفظ نص ولا دليل على وجوب ايصال
الغسل بالرواح اصلا صح قولنا والحمد لله وايضا فانا اذا حققنا مقتضى
الفاظ حديث ابن عمر كان ذلك دالا على قولنا لان فيها اذا راح احدكم الى
الجمعه فليغتسل اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعه فليغتسل من جا منكم الجمعه
فليغتسل وهذه الفاظ ليس يفهم منها الا من كان من اهل الرواح الى
الجمعه وممن يجي الى الجمعه ومن اهل الاراده للاتيان الى الجمعه فعليه
الغسل ولا مزيد وليس في شي منها وقت الغسل فصارت الفاظ خبر
ابن عمر موافقه لقولنا وعهدنا بخصومنا يقولون ان من روى حديثا فهو
اعرف بتاويله وهذا ابن عمر راوي هذا الخبر قد روينا عنه انه كان يغتسل
للجمعه اثر طلوع الفجر من يومها وقال مالك والاوزاعي لا يجزي غسل يوم
الجمعه الا متصلا بالرواح الا ان الاوزاعي قد قال ان اغتسل قبل الفجر
ونهض الى الجمعه اجزاه قال مالك ان بال او احدث بعد الغسل لم
ينتقض غسله ويتوضا فقط فان اكل او نام انتقض غسله قال
ابو محمد وهذا عجب جدا وقال ابو حنيفه والليث وسفيان وعبد العزيز
بن ابي سلمه والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود كقولنا

104b-105a



وقال طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن كثير من اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فيستحب
ان يعيد غسلا قال ابو محمد لا نعلم مثل قول مالك عن احد من الصحابة والتابعين ولا له حجة
من قران ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب وكثيرا ما يقولون في مثل هذا ان يشنع
خلاف قول الصاحب الذي لا يعرف له في ذلك من الصحابة مخالف وهذا مكان
خالفوا فيه ابن عمر وما نعلم له من الصحابة مخالف فان قالوا من قال من قبلكم
ان الغسل لليوم قلنا كل من ذكرنا عنه في ذلك قولا من الصحابة رضي الله عنهم
فهو ظاهر قولهم وهو قول ابي يوسف نصا وغيره واعجب شي ان يكونوا مبيحين
للغسل يوم الجمعة في كل وقت ومبيحين لتركه في اليوم كله ثم ينكرون على من قال
بالغسل في وقت هم يبيحونه فيه وبالله تعالى التوفيق مسـألة وغسل كل
ميت من المسلمين فرض ولا بد فان دفن بغير غسل اخرج ولا بد ما دام يمكن ان
يوجد منه شي ويغسل اما الشهيد الذي قتله المشركون في المعركة فمات فيها
فانه لا يلزم غسله برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا اسمعيل بن عبد الله هو
ابن ابي اويس حدثني مالك عن ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن ام عطية
الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليهن حين توفيت ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فامر عليه السلام بالغسل
ثلاثا وامره فرض وخيرنا في اكثر على الوتر واما الشهيد فمذكور في الجنائز ان
شا الله مسـألة ومن غسل ميتا متوليا ذلك بنفسه بصب او عرك فعليه ان
يغتسل فرضا برهان ذلك ما رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك
حدثني ابن ابي ذيب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا قال ابو داود
حدثني حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن اسحاق
مولى زايدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه نا عبد الله بن ربيع نا
عبد الله بن محمد بن عثمان الاسدي نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن
المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حملها فليتوضي

قال

قال ابو محمد يعني من حمل الجنازة وممن قال بهذا علي بن ابي طالب وغيره روينا
ذلك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان
عن ابرهيم النخعي عن علي قال من غسل ميتا فليغتسل ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبد العزيز
التنوخي عن مكحول ان حذيفة ساله رجل مات ابوه فقال حذيفة اغسله فاذا فرغت
فاغتسل وعن ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد
بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال كان اصحاب علي يغتسلون منه يعني من غسل
الميت قال علي وهذا لا حجة فيه لان الامر بالغسل من غسل الميت ومن الايلاج
وان لم يكن انزال هما شرعان زايدان على خبر الما من الما والزيادة واردة من عند
الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فرض الاخذ بها واحتج غيرهم في ذلك
باثر رويناه من طريق ابن وهب قال اخبرني من اثق به يرفع الحديث الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنجسوا من امواتكم وكره ذلك لهم وعن رجال من اهل العلم
عن سعد وجابر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر انه قال لا غسل من غسل الميت
والحديث رويناه من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد وابن حزم ان اسما
بنت عميس غسلت ابا بكر الصديق فلما فرغت قالت لمن حضرها من المهاجرين اني
صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا وعن ابرهيم
النخعي كان ابن مسعود واصحابه لا يغتسلون من غسل الميت والحديث رويناه
من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية سالت عايشة رضي الله عنها
الغسل من غسل المتوفين قالت لا قال ابو محمد وكل هذا لا حجة لهم فيه اما
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي غاية السقوط لان ابن وهب لم يسم
من اخبره والمسافة بين ابن وهب وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيدة جدا
ثم لو صح بنقل الكافة ما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه الا ان لا ينجس من موتانا
فقط وهذا نص قولنا ومعاذ الله ان يكون ينجس من ميت مسلما وان يكون المسلم
نجسا بل هو طاهر حيا وميتا وليس الغسل الواجب من غسل الميت لنجاسة اصلا
لكن غسل الميت الواجب عندنا وعندهم كما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اطهر ولد ادم حيا وميتا وغسل اصحابه رضي الله عنهم اذ ماتوا وهم الطاهرون

105b-106a



احيا واموانا وكغسل الجمعه ولا نجاسه هنا لك فبطل تمويههم بهذا الخبر واما حديث
اسما فان عبد الله بن ابي بكر لم يكن ولد يوم مات ابو بكر الصديق نعم ولا ابوه
ايضا ثم لو صح ما ذكرنا عن الصحابه لكان قد عارضه ما رويناه من خلاف ذلك عن
علي وحذيفه وابي هريره واذا وقع التنازع وجب الرد الى ما افترض الله تعالى
الرد اليه من كلامه وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والسنه قد ذكرناها
بالاسناد الثابت بايجاب الغسل من غسل الميت وكم قصه خالفوا فيها الجمهور
من الصحابه لا يعرف منهم مخالف وقد افردنا لذلك كتابا ضخما والعجب من
احتجاجهم بقول عايشه وهم قد خالفوها في ايجاب الوضو مما مست النار
وخالفوا عليا بن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير على ايجاب الغسل على
المستحاضه لكل صلاه او الجمع بين صلاتين وعايشه في قولها تغتسل كل يوم
عند صلاه الظهر ولا مخالف يعرف لها ولا لهن من الصحابه رضي الله عنهم ومثل
هذا كثير مسـله ومن صب على مغتسل ونوى ذلك المغتسل الغسل
اجزاه برهان ذلك ان الغسل هو امساس البشره بالقصد الى تاديه ما افترض
الله تعالى من ذلك فاذا نوى ذلك المرء فقد فعل الغسل الذي امر به ولم يات
نص ولا اجماع بان يتولى هو ذلك بيده وبالله تعالى التوفيق مسـله
وانقطاع دم الحيض في مده الحيض ومن جمله دم النفاس يوجب الغسل لجميع
الجسد والراس وهذا اجماع متيقن من خالفه كفر من نصوص ثابته وبالله تعالى
نتايد وقد ذكرنا ان الحامل لا تحيض ودم النفاس هو الخارج اثر وضع المراه
اخر ولد في بطنها لانه المتفق عليه واما الخارج قبل ذلك فليست نفسا وليس
دم نفاس ولا نص فيه ولا اجماع وسنذكر من الكلام في الحيض ومده النفاس
ان شا الله تعالى مسـله والنفسا والحايض شي واحد فايتهما ارادت
الحج او العمره ففرض عليها ان تغتسل ثم تهل لما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج
حدثني هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبه كلهم عن عبده ابن
سليمان عن عبيد الله ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن ابيه عن عايشه ام المومنين قالت نفست اسما بنت عميس بمحمد ابن ابي بكر

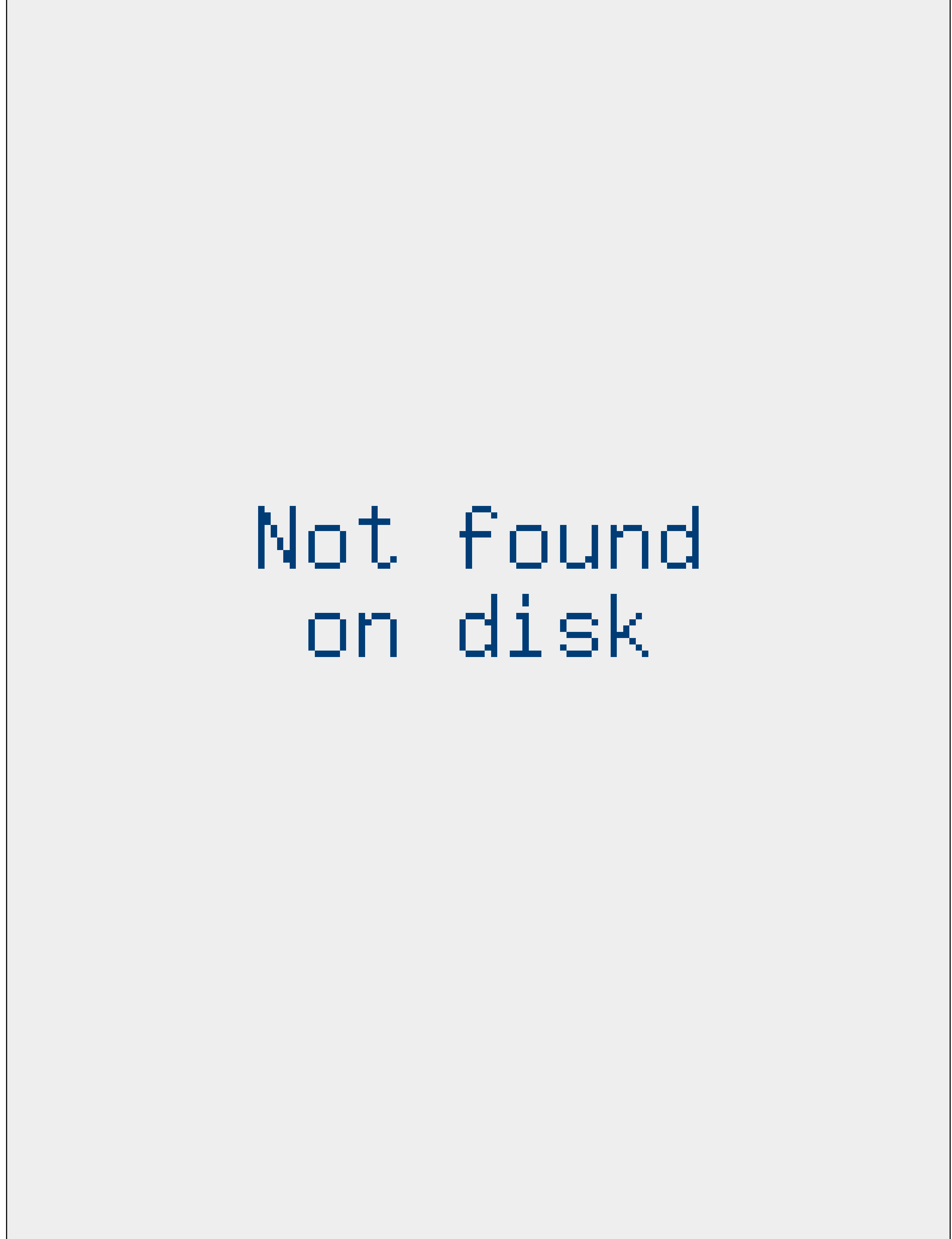
بالشجره

بالشجره فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل وجا في الخبر الصحيح
نفست اسما بنت عميس بالشجره بمحمد بن ابي بكر الصديق فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وحاضت عايشه وام سلمه اما المومنين رضي الله عنهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لكل واحده منهما انفست قالت
نعم فصح ان الحيض يسمى نفاسا فصح انهما شي واحد وحكم واحد ولا فرق
وامر عليه السلام التي ترى الدم الاسود بترك الصلاه وحكم بانه حيض
وانها حايض وان الدم الاخر ليس حيضا ولا هي به حايض واخبر ان
الحيض شي كتبه الله تعالى على بنات ادم فكل دم اسود ظاهر من فرج
المراه مكان خروج الولد فهو حيض الا ما ورد النص باخراجه من هذه
الجمله وهي الحامل والتي لا يتميز دمها ولا ينقطع وبالله تعالى التوفيق
مسـله والمراه تهل بعمره ثم تحيض ففرض عليها ان تغتسل ثم تعمل
في حجها ما سنذكره في الحج ان شا الله تعالى رويناه من طريق مسلم بن الحجاج
نا قتيبه ابن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر
قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بحج مفرد واقبلت
عايشه بعمره حتى اذا كنا بسرف عركت ثم ذكر الحديث وفيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقالت قد حضت وحل الناس ولم
احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج
ففعلت مسـله والمتصله الدم الاسود الذي لا يتميز ولا تعرف
ايامها فان الغسل فرض عليها ان شاءت لكل صلاه فرض وتطوع لكل صلاة
وان شاءت اذا كان قرب وقت اخر الظهر اغتسلت وتوضات وصلت
الظهر بقدر ما تسلم منها بعد دخول وقت العصر ثم توضي وتصلي العصر
ثم اذا كان قبل غروب الشمس اغتسلت وتوضات وصلت المغرب
بقدر ما تفرغ منها بعد غروب الشفق ثم توضا وتصلي العتمه ثم تغتسل
وتتوضا لصلاه الفجر وان شاءت حينيد ان تتنفل عن كل صلاه فرض وتوضي بعد الفريضه وقبلها

106b-107a



107b-108a



108b-109a



مشهور برواية الكذب فسقط ثم لو صح لما كان فيه إلا إيجاب التخليل فقط
لا التدلك وهذا خلاف قولهم لأنهم لا يختلفون فيمن صب الما على رأسه
ومغثه بيديه دون أن يخلله أنه يجزيه فسقط تعلقهم بهذا الخبر ولله الحمد
وأما حديث تأخذ إحداكن ماءها فإنه من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية
عن عائشة وإبراهيم هذا ضعيف ثم لو صح لما كان إلا عليهم لا لهم لأنه ليس
فيه إلا ذلك شؤون رأسها فقط وهذا خلاف قولهم فسقط كل ما تعلقوا به
من الأخبار وأما قولهم قسنا ذلك على غسل النجاسة فالقياس كله باطل
ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأن حكم النجاسة مختلف فمنها ما
يزال بثلاثة أحجار دون ما ومنها ما يزال بصب الما فقط دون عرك ومنها
ما لا بد من غسله وإزالة عينه فما الذي جعل غسل الجنابة أن تقاس على بعض
ذلك دون بعض فكيف وهو فاسد على أصول أصحاب القياس لأن النجاسة
عين يجب إزالتها وليس في جلد الجنب عين يجب إزالتها فظهر فساد قولهم
جملة وبالله تعالى التوفيق وأيضا فإن عين النجاسة إذا زال بصب الما
فإنه لا يحتاج فيها إلى عرك ولا دلك بل يجزي الصب فهلا قاسوا غسل
الجنابة على هذا النوع من إزالة النجاسة فهو أشبه به إذ كلاهما لا عين هناك
تزال وبالله تعالى التوفيق وأما قولهم إن قوله تعالى فاطهروا دليل
على المبالغة فتخليط لا يعقل ولا يدرى في أي شريعة وجدوا هذا أو في أي
لغة وقد قال تعالى في التيمم ولكن يريد ليطهركم وهو مسح خفيف بإجماع
منا ومنهم فسقط كل ما موهوا به ووضح أن التدلك لا معنى له في الغسل
وبالله تعالى التوفيق وما يعلم لهم سلف من الصحابة رضي الله عنهم في
القول بذلك مسألة ولا معنى لتخليل اللحية في الغسل ولا في الوضو
وهو قول أبي حنيفة والشافعي وداود والحجة في ذلك ما رويناه من طريق
أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان
الثوري نا زيد بن أسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم
بوضو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة قال علي وغسل الوجه

110

مرة لا يمكن به بلوغ الما إلى أصول الشعر ولا يتم ذلك إلا بترداد الغسل أو
العرك وقال عز وجل فاغسلوا وجوهكم والوجه هو ما واجه من قابله
بظاهره وليس للباطن مجهًا وذهب إلى إيجاب التخليل قوم كما روينا عن
مصعب بن سعد أن عمر بن الخطاب رأى قوما يتوضون فقال خللوا وعن
ابنه عبد الله أيضا مثل ذلك وعن ابن جريج عن عطا أنه قال اغسل أصول
اللحية قال ابن جريج قلت لعطا الحق علي أن أبل أصل كل شعر في الوجه
قال نعم قال ابن جريج وأنا أزيد مع اللحية الشاربين والحاجبين قال نعم
وعن ابن سابط وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير إيجاب تخليل اللحية
في الوضو والغسل وروينا عن غيرهم فعل التخليل دون أن يأمروا
بذلك فروينا عن عثمان بن عفان أنه توضأ فخلل لحيته وعن عمار بن ياسر
مثل ذلك وعن عبد الله بن أبي أوفى وعن أبي الدردا وعلي بن أبي طالب
مثل ذلك وإلى هذا كان يذهب أحمد بن حنبل وهو قول أبي البختري وأبي
ميسرة وابن سيرين والحسن وأبي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود وعبد
الرزاق وغيره قال أبو محمد واحتج من رأى إيجاب ذلك بحديث
رويناه عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ما
فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا أمرني ربي وبحديث آخر عن
أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فقال إن ربك يأمرك
بغسل الفنيك والفنيك الذقن خلل لحيتك عند الطهور وعن ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر ويخلل لحيته ويقول هكذا أمرني
ربي ومن طريق ابن وهب هكذا أمرني ربي قال أبو محمد وكل هذا لا
يصح ولو صح لقلنا به أما حديث أنس فإنه من طريق الوليد بن زوران
وهو مجهول والطريق الآخر فيها عمرو بن ذويب وهو مجهول والطريق
الثالثة من طريق مقاتل بن سليمان وهو مشهور بالكذب والطريق الرابع
فيها الهيثم بن جماز وهو ضعيف عن يزيد الرقاشي وهو لا شيء فسقطت
كلها ثم نظرنا في حديث ابن عباس فوجدناه من طريق نافع مولى يوسف وهو ضعيف

109b-110a



منكر الحديث والاخري فيها مجهولون لا يعرفون والذي من طريق ابن وهب
لم يسم فيه من بين ابن وهب ورسول الله صلى الله عليه وسلم احد فسقط كل
ذلك واما من استحب التخليل فاحتجوا الحديث من طريق عثمان بن عفان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وعن عمار بن ياسر مثل ذلك وعن
عايشه مثل ذلك وعن عبد الله ابن ابي اوفي مثل ذلك وعن الحسن مثل ذلك
وعن ابي ايوب مثل ذلك وعن انس مثل ذلك وعن ام سلمه مثل ذلك وعن
عمرو بن الحارث مثل ذلك قال ابو محمد وهذا كله لا يصح منه شي اما
حديث عثمان فمن طريق اسرايل وليس بالقوي عن عامر بن شقيق وليس
مشهورا بقوه النقل واما حديث عمار فمن طريق حسان بن بلال المزني
وهو مجهول ايضا فلا يعرف له لقا عمار واما حديث عايشه فانه من طريق
رجل مجهول لا يعرف من هو شعبه يسميه عمرو بن ابي وهب واميه بن خالد
يسميه عمران ابن ابي وهب واما حديث ابن ابي اوفي فهو من طريق ابي
الورقا فايد بن عبد الرحمن العطار وهو ضعيف اسقطه احمد ويحيى والبخاري
وغيرهم واما حديث ابي ايوب فمن طريق واصل بن السايب وهو ضعيف
وابو ايوب المذكور ليس هو ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاله ابن معين واما حديث انس فهو من طريق ايوب بن عبد الله
وهو مجهول واما حديث ام سلمه فهو من طريق خالد بن الياس المزني من
ولد ابي الجهم بن حذيفه العدوي وهو ساقط منكر الحديث وليس هو
خالد بن الياس الذي يروي عنه شعبه ذلك بصري ثقه واما حديث
جابر فهو من طريق اصرم ابن غياث وهو ساقط البته لا يحتج به واما
حديث الحسن وعمرو بن الحارث فمرسلان فسقط كل ما في هذا الباب
ولقد كان يلزم من يحتج بحديث معاذ اجتهد رايي ويجعله اصلا في الدين
وباحاديث الوضوء بالنبيذ وبالوضوء من القهقهه في الصلاه وبحديث بيع
اللحم بالحيوان ويدعى فيها الظهور والتواتر ان يحتج بهذه الاخبار فهذا اشد
ظهورا واكثر تواترا من تلك ولكن القوم انما همتهم نصر ما هم فيه في الوقت

فقط

فقط واحتج ايضا من راى التخليل بان قالوا وجدنا الوجه يلزم غسله بلا
خلاف قبل نبات اللحيه فلما نبتت ادعى قوم سقوط ذلك وثبت علينا الخروج
واجب ان لا يسقط ما اتفقنا عليه الا بنص اخر او اجماع قال ابو محمد
هذا حق وقد سقط ذلك بالنص لانه انما الزم غسله ما دام يسمى وجها
فلما خفي بنبات الشعر سقط عنه اسم الوجه وانتقل هذا الاسم الى ما
ظهر على الوجه من الشعر واذ سقط اسمه سقط حكمه وبالله تعالى
التوفيق مسـألة وليس على المراه ان تحل شعر ناصيتها او ضفايرها
في غسل الجنابه فقط لما ذكرناه قبل هذا بابين في باب الدلك وهو قول
الحاضرين والمخالفين لنا مسـألة ويلزم المراه حل ضفايرها وناصيتها
في غسل الحيض وغسل الجمعه والغسل من غسل الميت ومن النفاس
لما حدثناه يونس بن عبد الله ابن مغيث ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد
نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه عن وكيع عن هشام ابن عروه
عن ابيه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في الحيض انقضي
راسك واغتسلي قال علي والاصل في الغسل الاستيعاب لجميع
الشعر وايصال الما الى البشره بيقين بخلاف المسح فلا يسقط ذلك
الا حيث اسقطه النص وليس ذلك الا في الجنابه فقط وقد صح الاجماع
بان غسل النفاس كغسل الحيض فان قيل فان عبد الله بن يوسف حدثكم
قال نا احمد بن فتح قال نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن ايوب ابن موسى عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع
عن ام سلمه ام المومنين قالت يا رسول الله اني امراه اشد ضفر راسي
افانقضه للحيضه وللجنابه قال لا قال علي قوله هاهنا راجع الى الجنابه
لا غير واما النقض في الحيض فالنص قد ورد به ولو كان كذلك لكان
الاخذ به واجبا الا ان حديث عايشه رضي الله عنها نسخ ذلك بقول النبي
صلى الله عليه وسلم لها في غسل الحيض انقضي راسك واغتسلي فوجب

في بعض النسخ

110b-111a


الاخذ بهذا الحديث قال علي قلنا نعم الا ان حديث هشام بن عروه عن
عايشه الوارد بنقض ضفرها في غسل الحيضه هو زايد حكما ومثبت شرعا
على حديث ام سلمه والزياده لا يجوز تركها قال ابو محمد وقد روينا
حدثنا ساقطا عن عبد الملك بن حبيب عن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن لهيعه
عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراه تغتسل
من حيضه او من جنابه لا تنقض شعرها وهذا حديث لو لم يكن فيه الا ابن لهيعه
لكفى سقوطا فكيف وفيه عبد الملك ابن حبيب وحسبك ثم لم يقل فيه ابو الزبير
حدثنا وهو مدلس في جابر ما لم يقله فان قيل قسنا غسل الحيض على
غسل الجنابه قلنا القياس كله باطل ولو كان حقا لكان هذا منه عين
الباطل لان الاصل بيقين ايصال الما الى جميع الشعر وهم يقولون
ان ما خرج من اصله لم يقس عليه واكثرهم يقول لا يوخذ به كما فعلوا
في حديث المصراه وخبر جعل الابق وغير ذلك فان قيل فان عايشه
انكرت نقض الضفاير كما رويتم من طريق مسلم بن الحجاج نا يحيى بن
يحيى نا اسمعيل بن علبه عن ايوب السختياني عن ابي الزبير عن عبيد
بن عمير قال بلغ عايشه ان عبد الله ابن عمرو بن العاص امر النسا
اذا اغتسلن ان ينقضن روسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يامر
النسا اذا اغتسلن ان ينقضن روسهن افلا يامرهن ان يحلقن
روسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات قال ابو محمد
هذا لا حجه علينا فيه لوجوه احدها ان عايشه رضي الله عنها لم تعن
بهذا الا غسل الجنابه فقط وهكذا نقول وبيان ذلك احالتها في
اخر الحديث على غسلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
وهذا انما هو بلا شك للجنابه لا للحيض والثاني انه لو صح فيه انها
ارادت الحيض لما كان علينا فيه حجه لاننا لم نومر بقبول رايها انما امرنا
بقبول روايتها فهذا هو الفرض اللازم والثالث انه قد خالفها عبد الله

بن عمرو

بن عمرو وهو صاحب واذا وقع التنازع وجب الرد الى القران والسنه
لا الى قول احد المتنازعين دون الاخر وفي السنه ما ذكرنا والحمد لله رب
العالمين مسـألـه فلو انغمس من عليه غسل واجب اي غسل كان في ماء
جاري اجزاه اذا نوى به ذلك الغسل وكذلك لو وقف تحت ميزاب ونوى به
ذلك الغسل اجزاه اذا اعم جميع جسده لما قد ذكرنا من ان الدلك لا معنى له
وهو قد تطهر واغتسل كما امر وهو قول ابي حنيفه وسفيان الثوري
والاوزاعي والشافعي واحمد وداود وغيرهم مسـألـه فلو انغمس
من عليه غسل واجب في ما راكد ونوى الغسل اجزاه من الحيض ومن النفاس
ومن غسل الجمعه ومن الغسل من غسل الميت ولم يجزه للجنابه فان كان
جنبا ونوى بانغماسه في الما الراكد غسلا من هذه الاغتسال ولم ينو
غسل الجنابه او نواه لم يجزه اصلا للجنابه ولا لساير الاغتسالات والما في
كل ذلك طاهر بحسبه قل او كثر مطهر له اذا ساوله ولغيره على كل حال
وسوا في كل ما ذكرنا كان ما قليلا في مطهره او جب او بير او كان غديرا
في الكراني فراسخ كل ذلك سوا برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف
مسندا الى مسلم بن الحجاج نا ابو الطاهر وهارون بن سعيد الايلي عن
ابن وهب انا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان ابا السايب مولى
هشام بن زهره حدثه انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا ابا هريره
قال يتناوله تناولا وروينا من طريق ابي داود نا مسدد نا يحيى هو ابن
سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسل
فيه من الجنابه نا احمد بن محمد الجسوري نا محمد بن دليم نا ابن وضاح نا ابو بكر
بن ابي شيبه نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال كنا
نستحب ان ناخذ من ما الغدير ونغتسل به في ناحيه قال ابو محمد فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب عن ان يغتسل في الما الدايم في روايه

111b-112a



112b-113a



صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابه بدا فغسل يديه ثم يتوضا كما
يتوضى للصلاه ثم يدخل اصابعه في الما فيخلل بهما اصول شعره ثم يصب على راسه
ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الما على جلده كله هكذي رواه ابو معاويه وحماد
بن زيد وسفيان بن عيينه وغيرهم عن هشام عن ابيه عن عايشه ولما روينا
من طريق مسلم نا على بن حجر السعدي نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن
سالم ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونه قالت
ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابه فغسل كفيه مرتين
او ثلاثا ثم ادخل يده في الانا ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب
بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضى وضوه للصلاه ثم افرغ على
راسه ثلاث حفنات مل كفيه ثم غسل ساير جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك
فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يعد غسل اعضا الوضو في غسله للجنابه ونحن نشهد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ضيع نيه كل عمل افترضه الله عليه فوجب ذلك في
غسل الجنابه خاصه وبقيت ساير الاغتسال على حكمها قال ابو محمد
وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي تجزي غسل واحد للجنابه والحيض
وقال بعض اصحاب مالك تجزي غسل واحد للجمعه وللجنابه وقال بعضهم
ان نوي الجنابه لم تجزه من الجمعه فان نوي الجمعه اجزاه من الجنابه
قال علي وهذا في غايه الفساد لان غسل الجمعه عندهم تطوع
فكيف تجزي تطوع عن فرض ام كيف تجزي نيه في فرض لم تخلص واضيف
اليها نيه تطوع ان هذا العجب قال علي واحتجوا في ذلك بان قالوا
وجدنا وضوا واحدا او تيمما واحدا اجزي من جميع الاحداث الناقضه
للوضو وغسلا واحدا اجزي عن جنابات كثيره وغسلا واحدا اجزي
عن غسل حيض ايام وطواف واحد تجزي عن عمره وحج في القران فوجب
ان يكون كذلك كل ما يوجب الغسل قال ابو محمد وهذا قياس
والقياس كله باطل لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه لو صح القياس

لم يكن القياس لان تجزي غسل واحد عن غسلين مامور بهما على ما ذكروا في
الوضو باولي من ان يقاس حكم من عليه غسلان على من عليه يومان من شهر
رمضان او رقبتان عن ظهارين او كفارتين عن يمينين او هديان عن متعتين
او صلاتان ظهر من يومين او درهمان من عشره دراهم عن مالين مختلفين
فيلزمهم ان تجزي في كل ذلك صيام يوم واحد ورقبه واحده وكفاره واحده
وهدي واحد وصلاه واحده ودرهم واحد وهكذي في كل شي من الشريعه
وهذا ما لا يقوله احد فبطل قياسهم الفاسد ثم نقول لهم وبالله تعالى
التوفيق اما الوضو فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله
صلاه من احدث حتى يتوضا وسنذكره ان شا الله تعالى باسناده في باب
الحدث جمله فدخل في ذلك كل حدث وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
فدخل في ذلك كل جنابه وصح ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوا
واحدا للصلاه من كل حدث سلف من نوم وبول وحاجه المرء وملامسته
وانه عليه السلام كان يطوف على نسايه بغسل واحد كما نا احمد بن محمد
بن الجسور نا ابن ابي العيم نا بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه نا هشيم انا
حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على نسايه في ليله بغسل واحد واما طواف واحد وسعي واحد في القران
عن الحج والعمره فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم طواف واحد يكفيك
لحجك وعمرتك وقوله عليه السلام دخلت العمره في الحج الى يوم القيامه
والعجب كله من ابي حنيفه اذ تجزي عنده غسل واحد عن الحيض والجنابه
والتبرد ولا تجزي عنده الحج والعمره في القران الا طوافان وسعيان
وهذا عكس للحقايق وابطال السنن قال ابو محمد وممن قال
بقولنا جماعه من السلف كما روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال نا حبيب
وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعبد الاعلى وبشر بن منصور
قال حبيب عن عمرو بن هرم قال سالت جابر بن زيد هو ابو الشعثا عن المراه
تجامع ثم تحيض قال عليها ان تغتسل يعني للجنابه وقال سفين عن ليث والمغيره

بالصلاه نعم يعني ان الخبر ان الوضوء للحدث

113b-114a



بن مقسم وهشام بن حسان قال ليث عن طاوس وقال المغيرة عن ابرهيم النخعي
وقال هشام عن الحسن قالوا كلهم في المراة تجنب ثم تحيض انها تغتسل
يعنون للجنابة وقال ابن المبارك عن الحجاج عن ميمون بن مهران وعمرو بن شعيب
في المراة تكون جنبا ثم تحيض قالوا جميعا تغتسل تعنيان للجنابة قال وسالت
عنها الحكم بن عيينة فقال تصب عليها الما غسله دون غسله وقال عبد
الاعلى نا معمر ويونس بن عبيد وسعيد بن ابي عروبة قال معمر عن الزهري
وقال يونس عن الحسن عن قتادة قالوا كلهم في المراة تجامع ثم تحيض انها
تغتسل لجنابتها وقال بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطا بن ابي رباح
في المراة تجامع ثم تحيض انها تغتسل فان اخرت فغسلان عند طهرها
فهولا جابر بن زيد والحسن وقتادة وابرهيم النخعي والحكم وطاوس
وعطا وعمرو بن شعيب والزهري وميمون ابن مهران وهو قول داود
واصحابنا مسـألة ويكره للمغتسل ان يتنشف في ثوب غير ثوبه
الذي يلبس فان فعل فلا حرج ولا يكره ذلك في الوضو روينا من طريق
البخاري نا موسى نا ابو عوانة نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن
كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم غسلا وسترته فذكرت صفة غسله عليه السلام قالت
وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال
بيده هكذا فلم يردها ومن طريق ابي داود نا محمد بن المثنى قالا نا
الوليد بن مسلم نا الاوزاعي سمعت يحيى بن ابي كثير يقول حدثني محمد بن
عبد الرحمن ابن اسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران
وورس فاشتمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد هذا لا
يضاد الاول لانه عليه السلام اشتمل فيها فصارت لباسه حينئذ وقال بهذا
بعض السلف كما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه سئل عن

المنديل

115

المنديل المهذوب ايمسح به الرجل الما فابى ان يرخص فيه وقال هو شي
احدث قلت ارايت ان كنت اريد ان يذهب عني المنديل برد الما قال
فلا باس به اذا ولم ينه عليه السلام عن ذلك في الوضو فهو مباح فيه
مسـألة وكل غسل ذكرنا فللمرء ان يبدا به من رجليه او من اي اعضايه
شا حاشا غسل الجمعة والجنابة فلا تجزي فيهما الا البدا بغسل الراس
اولا ثم الجسد فان انغمس له في ما فعليه ان ينوي البدا براسه ثم بجسده
ولا بد برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه باسنا ده
حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل راسه وجسده
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدا الله به وسنذكره
في ذكر ترتيب الوضو باسناده ان شا الله تعالى وقد بدا عليه السلام
بالراس قبل الجسد وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ح
فصح ان ما ابتدا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نطقه فعن وحي اتاه به
من عند الله تعالى فالله تعالى هو الذي بدا بالذي بدا به رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسـألة وصفة الوضو انه ان كان انتبه من نوم
فعليه ان يغسل يديه ثلاثا كما قد ذكرنا قبل وان يستنشق وان يستنثر
ثلاثا ليطرد الشيطان عن خيشومه كما قد وصفناه وسوا تباعد ما بين
نومه ووضوه او لم يتباعد فان كان قد فعل كل ذلك فليس عليه ان يعيد
ذلك الوضو من حدث غير النوم فلو صب على يديه من اناء دون ان يدخل
يده فيه لزمه غسل يديه ايضا ثلاثا ان قام من نومه ثم يختار له ان
يتمضمض ثلاثا وليست المضمضة فرضا وان تركها فوضوه تام وصلاته
تامة عمدا تركها او نسيانا ثم ينوي وضوه للصلاة كما قدمنا ثم يضع الما
في انفه ويجذبه بنفسه ولا بد ثم ينثره باصابعه ولا بد مرة ولا بد فان
فعل الثانية والثالثة فحسن وهما فرضان لا تجزي الوضو ولا الصلاة
دونهما لا عمدا ولا نسيانا ثم يغسل وجهه من حد منابت الشعر في
اعلا الجبهة الى اصول الاذنين معا الى منقطع الذقن ويستحب ان يغسل

114b-115a



ذلك ثلاثا او اثنين ويجزي مرة وليس عليه ان يمس الما ما انحدر من لحيته
تحت ذقنه ولا ان يخلل لحيته ثم يغسل ذراعيه من منقطع الاظفار الى
اول المرافق مما يلي الذراعين فان غسل ذلك كله ثلاثا فحسن ومرتين
حسن ويجزي مرة ولا بد ضرورة من ايصال الما الى ما تحت الخاتم
ثم يحركه عن مكانه ثم يمسح راسه كيف ما مسحه بيده او بيد واحدة
او باصبع واحد اجزاه فلو مسح بعض راسه اجزاه وان قل ويستحب
ان يمسح راسه ثلاثا او مرتين وواحدة تجزي وليس على المراة والرجل
مس ما انحدر من الشعر عن منابت الشعر على القفا والجبهة ثم
يستحب له مسح اذنيه ان شا بما مسح به راسه وان شا بما جديد ويستحب
تجديد الما لكل عضو ثم يغسل رجليه من مبتدا منقطع الاظفار
الى اخر الكعبين مما يلي الساق فان غسل ذلك ثلاثا فحسن ومرتين
حسن ومرة تجزي ويستحب تسمية الله على الوضو وان لم يفعل
فوضوه تام اما قولنا في المضمضة فلم يصح بها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر وانما هو فعل فعله عليه السلام وقد قدمنا ان افعاله عليه
السلام ليست فرضا وانما الايتسا به فيها عليه السلام ولم يامرنا ان
نفعل افعاله قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة واما الاستنشاق فان عبد الله بن ربيع نا قال نا محمد بن
معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد ابن منصور نا سفين هو ابن عيينة
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ما ثم يستنثر ورويناه
ايضا من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مسندا ومن طريق
سلمة بن قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي قال
مالك والشافعي ليس الاستنشاق والاستنثار فرضا لا في الوضو
ولا في الغسل من الجنابة وقال ابو حنيفة هما فرض في الغسل من

الجنابة

الجنابة وليسا فرضا في الوضو وقال احمد بن حنبل وداود الاستنشاق
والاستنثار فرضان في الوضو وليسا فرضين في الغسل من الجنابة
وليست المضمضة فرضا لا في الوضو ولا في غسل الجنابة وهذا هو الحق
وممن صح عنهم الامر بذلك جماعة من السلف روينا عن علي بن ابي طالب
اذا توضات فانثر فاذهب ما في المنخرين من الخبث وعن شعبة قال
حماد بن ابي سليمان فيمن نسي ان يتمضمض ويستنشق قال ينفتل
وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة فيمن صلى وقد نسي ان يتمضمض ويستنشق
قال احب الي ان يعيد يعني الصلاة وعن وكيع عن سفيان الثوري عن
مجاهد الاستنشاق شطر الوضو وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن حماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى قالا جميعا اذا نسي المضمضة
والاستنشاق في الوضو اعاد يعنون الصلاة وعن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري من نسي المضمضة والاستنشاق في الوضو اعاد
يعني الصلاة وعن ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن هشام عن
الحسن في المضمضة والاستنشاق والاستنثار وغسل الوجه واليدين
والرجلين ثنتان تجزيان وثلاث افضل قال علي وشغب قوم بان
الاستنشاق والاستنثار ليسا مذكورين في القران وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يتوضا كما امر الله تعالى
قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لان الله تعالى يقول من يطع الرسول
فقد اطاع الله فكل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله تعالى
امر به واما قولنا في الوجه فانه لا خلاف في ان الذي قلنا فرض غسله قبل
خروج اللحية فاذا خرجت اللحية فهي مكان ما سترت ولا يسقط غسل
شي يقع عليه اسم الوجه بالدعوى ولا يجوز ان يوخذ بالراي ولا فرق
بين ما يغسل الامرد من وجهه والكوسج والملتحي واما ما انحدر عن
الذقن من اللحية وما انحدر من منابت الشعر من القفا والجبهة
فانما امرنا عز وجل بمسح الراس وغسل الوجه وبالضرورة ندري

115b-116a



كل احد ان راس الانسان ليس في قفاه وان اللحيه من الوجه المغسول
لا حظ فيها للراس الممسوح وان الوجه ليس في العنق ولا في الصدر فلا
يلزم في كل ذلك شي اذ لم يوجبه قران ولا سنة واما قولنا في غسل الذراعين
وما تحت الخاتم والمرفقين فان الله تعالى قال وايديكم الى المرافق فمن ترك
شيا ولو قدر شعرة مما امره الله تعالى فلم يتوضا كما امره الله تعالى ومن بغسله
لم يتوضا كما امره الله تعالى فلم يتوضا اصلا ولا صلاة له فوجب ايصال الما
بيقين الى ما ستر الخاتم من الاصبع واما المرافق فان الى في لغة العرب التي
بها نزل القران تقع على معنيين يكون بمعنى الغاية وتكون بمعنى مع قال الله
تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فلما كانت تقع الى على هذين المعنيين
وقوعا صحيحا مستويا لم يجز ان يقتصر على احدهما دون الاخر فيكون بها
ذلك تخصيصا لما يقع عليه بلا برهان فوجب ان يجزي غسل الذراعين
الى اول المرفقين باحد المعنيين فيجزي فان غسل المرافق فلا باس
ايضا واما قولنا في مسح الراس فان الناس قد اختلفوا فقال مالك بعموم
مسح الراس في الوضو وقال ابو حنيفة يمسح من الراس فرضا مقدار
ثلاثة اصابع وذكر عنه تحديد الفرض بما يمسح من الراس فانه ربع الراس
وانه ان مسح راسه باصبعين او باصبع لم يجزه ذلك فان مسح بثلاث اصابع
اجزاه وقال سفين الثوري يجزي من الراس مسح بعضه ولو شعرة واحدة
ويجزي مسحه باصبع وبعض اصبع واحب ذلك الى الشافعي العموم
ثلاث مرات وقال احمد بن حنبل تجزي المراة ان تمسح بمقدم راسها
وقال الاوزاعي والليث يجزي مسح مقدم الراس فقط ومسح بعضه كذلك
وقال داود يجزي من ذلك ما وقع عليه اسم مسح وكذلك بما مسح من
اصبع او اقل او اكثر واحب اليه العموم ثلاثا وهذا هو الصحيح واما
الاقتصار على بعض الراس فان الله تعالى يقول وامسحوا برءوسكم والمسح
في اللغة التي نزل بها القران هو غير الغسل بلا خلاف والغسل يقتضي
الاستيعاب والمسح لا يقتضيه نا حمام بن احمد نا عباس ابن اصبغ نا محمد

يجزي من مسح الراس شعرة ويجزي باصبع وبعض اصبع واحب ذلك الى الشافعي

بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا يحيى بن سعيد القطان
نا التيمي هو سليمان عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن هو البصري عن
ابن المغيرة بن شعبة هو حمزة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة روينا من طريق ابي داود نا مسدد
عن المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت ابي يحدث عن بكر بن عبد الله المزني
عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة
وممن قال بهذا جماعة من السلف روينا عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر انه كان يدخل يده في الوضو ويمسح به مسحة واحدة اليافوخ
فقط وروينا ايضا من طريق عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن
حماد ابن سلمة عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير
انها كانت تمسح عارضها الايمن بيدها اليمنى وعارضها الايسر بيدها
اليسرى من تحت الخمار وفاطمة هذه ادركت جدتها اسما بنت ابي بكر
وروت عنها وعن وكيع عن قيس عن ابي هاشم عن النخعي قال ان اصاب
هذا بعض مقدم راسه وصدغيه اجزاه يعني في الوضو وعن وكيع عن
اسمعيل الازرق عن الشعبي قال ان مسح جانب راسه اجزاه وروي ايضا
عن عطا وصفية بنت ابي عبيد وعكرمة والحسن وابي العالية وعبد
الرحمن بن ابي ليلى وغيرهم قال ابو محمد ولا يعرف عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم خلاف ما رويناه عن ابن عمر في ذلك ولا حجة لمن خالفنا
فيمن روى عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع راسه لانا لا ننكر ذلك
بل نستحبه وانما نطالبهم بمن انكر الاقتصار على بعض الراس في الوضو فانهم
فلا تجدونه قال علي ومن خالفنا في هذا ايضا فضول فيقولون في
المسح على الخفين انه خطوط لا يعم الخفين فما الفرق بين مسح الخفين
ومسح الراس واخرى وهو انه يقال لهم ان كان المسح عندكم يقتضي
العموم فهو والغسل سوا وما الفرق بينه وبين الغسل وان كان ذلك

116b-117a



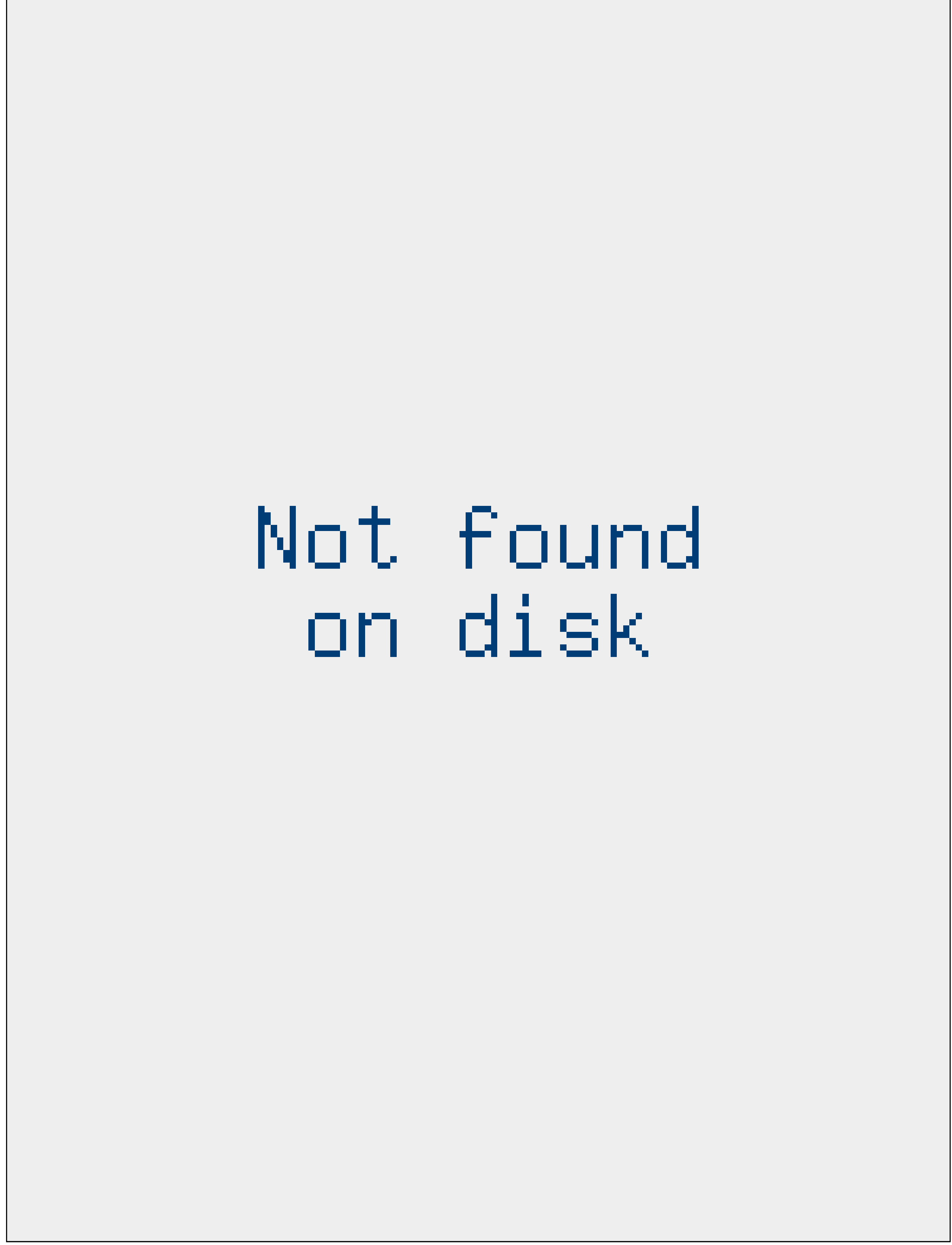
فلم ينكرون مسح الرجلين في الوضو وتابون الا غسلها ان كان كلاهما تقتضي
العموم وايضا فانكم لا تختلفون في ان في غسل الجنابه يلزم بعض الراس
بالما وان ذلك لا يلزم في الوضو فقد اقررتم بان المسح بالراس خلاف الغسل
وليس هنا فرق الا ان المسح لا يقتضي العموم فقط وهذا ترك لقولكم وايضا
مما يقولون فيمن ترك بعض شعره واحده في الوضو فلم يمسح عليها فمن قولهم
انه تجزيه وهذا ترك منهم لقولهم فان قالوا انما نقول بالاغلب قيل لهم
فترك شعرتين او ثلاثا وهكذا ابدا فان حدوا حدا قالوا باطلا لا دليل عليه
وان تمادوا صاروا الى قولنا وهو الحق فان قالوا من عم راسه فقد صح انه
توضا ولم نعمه فلم نتفق على انه توضا قلنا لهم فاوجبوا بهذا الدليل
نفسه الاستنشاق فرضا والترتيب فرضا وعدد ذلك مما فيه ترك الجمهور
مذهبكم فان قالوا مسحه عليه السلام مع ناصيته على عمامته يدل على العموم
قلنا هذا اعجب شي لانكم لا تجيزون ذلك من فعل من فعله فكيف تحتجون
بما لا يجوز عندكم وايضا فمن لكم بانه فعل واحد بل هما فعلان متغايران
على ظاهر الاخبار في ذلك واما تخصيص ابي حنيفه لربع الراس
ولمقدار ثلاثه اصابع ففاسد لانه قول لا دليل عليه فان قالوا هو
مقدار الناصيه قلنا لهم ومن لكم بان هذا مقدار الناصيه والاصابع تختلف
وتحديد ربع الراس يحتاج الى تكسير ومساحة وهذا باطل وكذلك قولهم
في منع المسح باصبع او اصبعين فان قالوا انا اردنا اكثر اليد قلنا لهم انتم
لا توجبون المسح باليد فرضا بل تقولون انه ان وقف تحت ميزاب فمس
الما منه مقدار ربع راسه اجزاه فظهر فساد قولهم وسيالون ايضا
عن قولهم باكثر اليد فانهم لا يجدون دليلا على التصحيح ولذلك يسالون
عن اقتصارهم على مقدار الناصيه فان قالوا اتباعا للخبر في ذلك قيل لهم
فلم تعديتم الناصيه الى موخر الراس وما الفرق بين تعديكم الناصيه
الى غيرها وبين تعدي مقدارها واما قول الشافعي بان النص لم يات بمسح
الشعر فيكون ما قال من مراعاة عدد الشعر وانما جا القران بمسح الراس

(margin: الى غير مقدارها)

يوجب

يوجب ان لا يراعى الا ما سمي مسح الراس فقط والخبر الذي ذكرنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك هو بعض ما جا به القران والايه اعم من ذلك
الخبر وليس في الخبر منع من استعمال الايه ولا دليل على الاقتصار على الناصيه
فقط وبالله تعالى التوفيق مسـألـه واما مسح الاذنين فليسا فرضا
ولا هما من الراس لان الاثار كلها واهيه كلها قد ذكرنا فسادها في غير هذا
المكان ولا تختلف احدا ان البياض الذي بين منابت الشعر من الراس
وبين الاذنين ليس هو من الراس في حكم الوضو فمن المحال ان يكون يحول
بين اجزا راس الحي عضو ليس من الراس وان يكون بعض راس الحي
مباينا لساير راسه وايضا فلو كان الاذنان من الراس لوجب حلق شعرهما
في الحج وهم لا يقولون بهذا وقد ذكرنا البرهان على صحه الاقتصار على
بعض الراس في الوضو فلو كان الاذنان من الراس لاجزا ان تمسحا عن
مسح الراس وهذا لا يقوله احد ويقال لهم ان كانتا من الراس فما بالكم
تاخذون لهما ما جديدا وهما بعض الراس وان رايتم عضوا تجدد لبعضه
ما غير الما الذي مسح به سايره ثم لو صح الاثر في انهما من الراس لما كان
علينا في ذلك نقض لشي من اقوالنا وبالله تعالى التوفيق مسـألـه
واما قولنا في الرجلين فان القران نزل بالمسح قال الله تعالى وامسحوا بروسكم
وارجلكم وسوى قرى بخفض اللام او بفتحها هي على كل حال عطف على الروس
اما على اللفظ واما على الموضع لا يجوز غير ذلك لانه لا يجوز ان يحال بين المعطوف
والمعطوف عليه بقضيه مبتديه وكذا جا عن ابن عباس نزل القران بالمسح
يعني في الرجلين في الوضو وقد قال بالمسح على الرجلين جماعه من السلف
منهم علي بن ابي طالب وابن عباس والحسن وعكرمه والشعبي وجماعه غيرهم
وهو قول الطبري وروينا في ذلك اثارا منها اثر من طريق همام عن اسحق ابن
عبد الله بن ابي طلحه نا علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه هو رفاعه بن
رافع انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها لا تجوز صلاه احدكم
حتى يسبغ الوضو كما امره الله عز وجل ثم يغسل وجهه ويديه الى المرفقين

117b-118a



118b-119a



محمد بن العلا واسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه قال ابو بكر وابو كريب نا معاويه
وقال ابن راهويه نا عيسى بن يونس ثم اتفق ابو معاويه وعيسى كلاهما
عن الاعمش عن الحكم بن عتيبه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجره
عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وروينا
ايضا من طريق ابي ادريس الخولاني عن بلال انه عليه السلام مسح على العمامه
والموقين وروينا ايضا من طريق ايوب السختياني عن ابي قلابه عن سليمان
ومن طريق مخلد بن الحصين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله
بن الصامت عن ابي ذر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على
الموقين والخمار فهاولا سته من الصحابه رضي الله عنهم المغيره بن شعبه
وبلال وسلمان وعمرو بن اميه وكعب بن عجره وابو ذر كلهم روى ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم باسانيد لا معارض لها ولا مطعن فيها وبهذا
نقول جمهور الصحابه والتابعين كما روينا من طريق ابن ابي شيبه عن عبد الله
بن نمير واسمعيل بن علية كلاهما عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن بن عسيله الصنابحي قال
رايت ابا بكر الصديق مسح على الخمار يعني في الوضو وعن عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفله قال
سال نباته الجعفي عمر بن الخطاب عن المسح على العمامه فقال له عمر بن
الخطاب ان شيت فامسح على العمامه وان شيت فدع وعن عبد الرحمن بن
مهدي عن ابي جعفر عبد الله بن عبد الله الرازي عن زيد بن اسلم قال
قال عمر بن الخطاب من لم يطهره المسح على العمامه فلا طهره الله وعن
حماد بن سلمه عن ثابت البناني وعبيد الله بن ابي بكر بن انس كلاهما عن انس
بن مالك انه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامه وهذه اسانيد في
غايه الصحه وعن الحسن البصري عن امه عن ام سلمه ام المومنين كانت
تمسح على الخمار وعن سلمان الفارسي انه قال لرجل امسح على خفك وعلى
خمارك وامسح بناصيتك وعن ابي موسى الاشعري انه خرج من حرث فمسح

على

120

على خفيه وقلنسوته وعن ابي امامه الباهلي انه كان يمسح على الجوربين والخفين
والعمامه وعن علي بن ابي طالب انه سيل عن المسح على الخفين فقال نعم
وعلى النعلين والخمار وهو قول سفين الثوري رويناه عن عبد الرزاق عنه
قال القلنسوه بمنزله العمامه يعني في جواز المسح عليها وهو قول الاوزاعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي ثور وداود بن علي وغيرهم وقال
الشافعي ان صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبه اقول قال
علي والخبر ولله الحمد قد صح فهو قوله وقال ابو حنيفه ومالك لا يمسح على
عمامه ولا خمار ولا غير ذلك وهو قول الشافعي الا ان يصح الخبر قال علي
ما نعلم للمخالفين من ذلك حجة اصلا فان قالوا جا القران بمسح الروس قلنا
نعم وبالمسح على الرجلين فلم جزتم المسح على الخفين وليس ما ثبت في المسح
على العمامه والمانعون من المسح على الخفين من الصحابه رضي الله عنهم
اكثر من المانعين من المسح على العمامه فما روى عن المسح على العمامه الا
عن جابر وابن عمر وقد جا المنع من المسح على الخفين عن عايشه وابي هريره
وابن عباس وابطلتم مسح الرجلين وهو نص القران بخبر يدعي مخالفنا
ومخالفكم اننا سامحنا انفسنا وسامحتم انفسكم فيه وانه لا يدل على المنع
من مسحهما وقد قال بمسحهما طايفه من الصحابه والتابعين ومن بعدهم
وقلتم بالمسح على الجباير ولم يصح قط فيه اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا تخليط وقال بعضهم حديث المغيره بن شعبه فيه انه مسح بناصيته
وعلى عمامته فاما من لا يرى المسح على الناصيه تجزي فقد جاهر الله تعالى
والناس في احتجاجه بهذا الخبر وهو عاص لكل ما فيه واما من يرى المسح
على بعض الراس تجزي فانهم قالوا ان الذي اجزاه عليه السلام فهو مسح
الناصيه فقط وكان مسح العمامه فضلا قال ابو محمد رامها ولا ان تجلو
كلما في الخبر خبر المغيره حكايه عن وضو واحد وهذا كذب وجراه على
الباطل بل هو خبر عن عملين متغايرين هذا ظاهر الحديث ومقتضاه
وكيف وقد رواه جماعه غير المغيره وقال بعضهم اخطا الاوزاعي في حديث

المنع م

119b-120a



عمرو بن امية لان هذا الخبر رواه عن يحيى بن ابي كثير شيبان وحرب بن شداد
وبكر بن مطر وابان العطار وعلي بن المبارك فلم يذكروا فيه المسح على العمامة
قال فقلنا لهم فكان ماذا فقد علم كل ذي علم بالحديث ان الاوزاعي احفظ
من كل واحد من هاولا وهو حجة عليهم وليسوا حجة عليه والاوزاعي ثقة
وزيادة الثقة مقبولة لا تحل ردها وما الفرق بينكم وبين من قال في كل خبر
احتججتم به ان راويه اخطا فيه لان فلانا وفلانا لم يروه هذا الخبر وقال
بعضهم لا تجوز المسح على العمامة كما لا تجوز المسح على القفازين قال
ابو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا
منه عين الباطل لانهم يعارضون فيه بان يقال لهم ان كان هذا القياس
عندكم صحيحا فابطلوا به المسح على الخفين لان الرجلين باليدين اشبه منها
بالراس فقولوا كما لا تجوز المسح على القفازين كذلك لا تجوز المسح على الخفين
ولا فرق فان قالوا قد صح المسح على الخفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل لهم قد صح المسح على العمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعارضون
ايضا بان يقال لهم ان الله تعالى قرن الرووس بالارجل في الوضو وانتم تجيزون
المسح على الخفين فاجيزوا المسح على العمامة لانهما جميعا عضوان يسقطان
في التيمم ولانه لما جاز تعويض المسح عندكم من غسل الرجلين ينبغي ان يكون
يجوز تعويض المسح من المسح في العمامة على الراس اولا ولان الراس طرف
والرجلان طرف وايضا فقد صح تعويض المسح من جميع اعضا الوضو فعوض
المسح بالتراب في الوجه والذراعين من كل ذلك وعوض المسح على الخفين من
غسل الرجلين فوجب ايضا ان يجوز تعويض المسح على العمامة من المسح على
الراس لتتفق احكام جميع اعضا الوضو في ذلك قال علي كل هذا انما اوردناه
معارضة لقياسهم الفاسد وانه لا شي من الاحكام قالوا فيه بالقياس الا ولمن
خالفهم من التعلق بالقياس كالذي لهم او اكثر فظهر بذلك بطلان القياس
لكل من اراد الله توفيقه وقال بعضهم انما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
على العمامة والخمار لمرض كان في راسه قال علي هذا كلام من لا مونة عليه من

الكذب

الكذب ومن يستغفر الله تعالى من مثله لانه متعمد الكذب والافك
يقول لم يات به قط نص ولا دليل وقد عجل الله العقوبة لمن هذه صفته
بان يتبوا مقعده من النار لكذبه على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يقال لهم
قولوا مثل هذا في المسح على الخفين انه كان لعلة بقدميه ولا فرق على ان امرا
قال هذا لكان اعذر منهم لاننا قد روينا عن ابن عباس انه قال في المسح
على الخفين لو قلتم ذلك في البرد الشديد او السفر الطويل ولم يرو قط
عن احد من الصحابة انه قال ذلك في المسح على العمامة والخمار وصح خلافه
للسنن الثابتة ولابي بكر وعمر وعلي وانس وام سلمة فكيف وابي موسى
الاشعري وابي امامة وغيرهم وللقياس ان كان من اهل القياس قال
فان قال قايل ان لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على غير
العمامة والخمار فلا تجوز ترك ما جا في القران من مسح الراس بغير ما صح
النص به والقياس باطل وليس فعله عليه السلام عموم لفظه فيحمل على
عمومه قلنا وهذا خطا لانه عليه السلام لم يقل انه لا مسح الا على عمامة
او خمار لكن اعلمنا بمسحه عليهما ان مباشرة الراس بالما ليس فرضا فاذ
ذلك كذلك فاي شي لبس على الراس جاز المسح عليه ثم نقول لهم قولوا لنا
لو ان الراوي قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمامة صوف من كتان
مطوية ثلاث طيات اكان يجوز عندكم المسح على خمار من قطن ملوية عشر
مرات ام لا وكذلك لو كان مسح عليه السلام على خفين اسودين اكان يجوز
على ابيضين ام لا فان لم يفرقوا قول الراوي احدثوا حكما جديدا وان لم يراعوه
رجعوا الى قولنا مسألة قال ابو محمد وسواها لبس ما ذكرنا على
طهارة او غير طهارة قال ابو ثور لا مسح على العمامة والخمار الا من لبسهما
على طهارة قياسا على الخفين وقال اصحابنا كما قلنا قال علي القياس
باطل وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح
على الخفين وانما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللباس على الطهارة
على الخفين ولم ينص ذلك في العمامة والخمار قال الله تعالى لتبين للناس

120b-121a



ما نزل اليهم وما كان ربك نسيا فلو وجب هذا في العمامه والخمار لبينه عليه السلام
كما بين ذلك في الخفين ومدعي المساواه في ذلك بين الخمار وبين الخفين مدع بلا
دليل وتكلف البرهان على صحه دعواه في ذلك فيقال له من اين وجب اذ انص
عليه السلام في المسح على الخفين انه لبسهما على طهاره ان تجب هذا الحكم
في العمامه والخمار ولا سبيل له اليه اصلا باكثر من قضيه من برايه وهذا لا
معنى له قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وتمسح على كل ذلك
ابدا بلا توقيت ولا تحديد وقد جا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه للتوقيت
في ذلك ثابتا كالمسح على الخفين وبه قال ابو ثور وقال اصحابنا كما قلنا ولا حجه
في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس باطل وقول القايل
لما كان المسح على الخفين موقتا بوقت موقوف محدود في السفر ووقت محدود
في الحضر وجب ان يكون المسح على العمامه كذلك دعوى بلا برهان على
صحتها وقولا لا دليل على وجوبه ويقال له ما دليلك على صحه ما تذكر من ان
تحكم للمسح على العمامه بمثل الوقتين المنصوصين في المسح على الخفين وهذا
لا سبيل الى وجوده باكثر من الدعوى وقد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
على العمامه والخمار ولم يوقت في ذلك وقتا ووقت في المسح على الخفين فليس لنا
ان نقول ما قال عليه السلام وان لا نقول في الدين ما لم يقله عليه السلام
قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها مسألة فلو كان تحت ما لبس
على الراس خضاب او دواء جاز المسح عليهما كما قلنا ولا فرق ولذلك لو تعمد لباس
ذلك لتمسح عليه جاز المسح ايضا وانما المسح المذكور في الوضو خاصه واما
في كل غسل واجب فلا ولا بد من خلع كل ذلك وغسل الراس برهان ذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح على العمامه والخمار ولم يخص لنا حالا من حال
فلا يجوز ان نخص المسح حال دون حال واذا كان المسح جايزا فالقصد الى
الحال جايز وانما مسح عليه السلام في الوضو خاصه فلا يجوز ان يضاف الى ذلك
ما لم يفعله عليه السلام ولا يجوز ان يزاد في السنن ما لم يات بها ولا ان
ينقص منها ما اقتضاه لفظ الخبر بها وبالله تعالى التوفيق مسألة

مسألة

ومن ترك ما يلزمه غسله في الوضو او الغسل سوا الواجب ولو قدر شعره
عمدا او نسيانا لم تجزه الصلاه بذلك الغسل والوضو حتى يوعبه كله لانه لم
يصل بالطهاره التي امر بها وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
رد مسألة ومن نكس وضوه او قدم عضوا على المذكور قبله في القران
عمدا او نسيانا لم تجزه اصلا وفرض عليه ان يبدا بوجهه ثم ذراعيه ثم
راسه ثم رجليه ولا بد في الذراعين والرجلين من الابتدا باليمين قبل
اليسار كما جا في السنه فان جعل الاستنشاق والاستنثار في اخر وضوه
او بعض عضو من الاعضا المذكوره لم تجز ذلك فان فعل شيا مما ذكرنا لزمه
ان يعود الى الذي بدا به قبل الذي ذكره الله تعالى قبله فيعمله الى ان يتم وضوه
وليس عليه ان يبتدي من اول الوضو وهو قول الشافعي وابي ثور واحمد بن
حنبل واسحق فان انغمس في ما جاز وهو جنب ونوى معا لم تجزه ذلك
من الوضو ولا من الغسل في تلك الانغماس وعليه ان ياتي مرتبا وهو قول
اسحق برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد
بن شعيب نا ابرهيم بن هارون البلخي نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد
عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جابر خرجنا معه فذكر الحديث وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا الى الصفا قال
ان الصفا والمروه من شعاير الله ابدوا بما بدا الله به قال علي وهذا
عموم لا تجوز ان تخص منه شي وانما قلنا لا تجزي في الاعضا المغموسه
معا لا الوضو ولا الغسل اذا نوى بذلك الغمس كلا الامرين فلانه لم يات
بالوضو كما امر ولم يخلص الغسل فيجزيه ولكن خلطه بعمل فاسد فبطل
ايضا الغسل في تلك الاعضا لانه اتى به بخلاف ما امره الله تعالى به واما
الاستنشاق والاستنثار فلم يات فيهما في الوضو ذكر تقديم ولا تاخير
فكيف ما اتى بهما في وضوه او بعد وضوه او قبل صلاته او قبل وضوه اجزاه
قال علي وقال ابو حنيفه جايز تنكيس الوضو والاذان والطواف والسعي

121b-122a



والاقامه وقال مالك لا يجوز تنكيس الوضو ولا يجوز تنكيس الطواف ولا السعي
ولا الاذان ولا الاقامه قال ابو محمد لا يجوز تنكيس شي من ذلك كله ولا تاخير
شي منه منكسا فاما قول مالك فظاهر التناقض لانه فرق بين ما لا فرق بينه
واما ابو حنيفه فانه اطرد قولا واكثر خطا والقوم اصحاب قياس بزعمهم
فهلا قاسوا ذلك على ما اتفق عليه من المنع من تنكيس الصلاه على انه قد صح
الاجماع في بعض الاوقات في تنكيس الصلاه في حال من وجد الامام جالسا او
ساجدا فانه يبدا بذلك وهو اخر الصلاه وهذا امامنا فصوابه في قياسهم
وقد روينا عن علي بن ابي طالب وابن عباس جواز تنكيس الوضو ولكن لا حجه في
احد مع القران الا في الذي امر ببيانه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
مما تناقض فيه الشافعيون فتركوا فيه قول صاحبين لا يعرف لهما من الصحابه مخالف
وبالله تعالى التوفيق والعجب كله ان المالكيين اجازوا تنكيس الوضو الذي لم
يات نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم ثم اتوا الى ما اجاز الله تعالى
تنكيسه فمنعوا من ذلك وهو الرمي والحلاق والنحر والذبح والطواف فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجاز تقديم بعض ذلك على بعض كما نذكر ان شا الله تعالى
في كتاب الحج فقالوا لا يجوز تقديم الطواف على الرمي ولا تقديم الحلق على الرمي
وهذا كما ترى حدثنا احمد بن قاسم نا ابي نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن
وضاح نا احمد بن واقد نا زهير بن معاويه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم ولبستم فابدوا
بميامنكم واما وجوب تقديم الاستنشاق والاستنثار ولا بد فلحديث زياد ابن
رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلاه احدكم حتى يسبغ الوضو
كما امر الله عز وجل ويغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه
الى الكعبين فصح ان هاهنا اسباغا عطف عليه غسل الوجه وليس الا الاستنشاق
والاستنثار مسـ[ـــ]ـله ومن فرق وضوه او غسله اجزاه ذلك وان طالت
المده في خلال ذلك او قصرت ما لم يحدث في خلال وضوه مما ينقض الوضو وما لم يحدث
في خلال غسله ما ينقض الغسل برهان ذلك ان الله عز وجل امرنا بالطهور من

الجنا

125

صح

الجنابه والحيض وبالوضو من الاحداث ولم يشترط عز وجل متابعه فكيف ما اتى به
المرء اجزاه لانه قد وقع عليه اسم الاخبار بانه تطهر وبانه غسل وجهه وذراعيه
ومسح راسه وغسل رجليه حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا
احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمه عن عطا
بن السايب عن ابي سلمه وهو ابن عبد الرحمن بن عوف عن عايشه قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابه بدا فغسل يديه ثلاثا ثم
ياخذ بيمينه فيصب على يساره فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يغسل يديه غسلا
حسنا ثم يمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويغسل ذراعيه
ثلاثا ثم يصب على راسه ثلاثا ثم يغسل جسده غسلا فاذا خرج من مغتسله غسل
رجليه قال علي اذا اجاز ان يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين وضوه
وغسله وبين تمامها بغسل رجليه مهله خروجه عن مغتسله فالتفريق بين المدد
لا نص فيه ولا برهان وهذا قول السلف كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر
انه بال بالسوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي الجنازه
حين دخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها وروينا عن سفيان
الثوري عن المغيره عن ابرهيم قال كان احدهم يغسل راسه من الجنابه بالسدر
ثم يمكث ساعه ثم يغسل ساير جسده وابرهيم تابع ادرك اكابر التابعين وصغار
الصحابه رضي الله عنهم قال ابرهيم في الرجل يكون له المراه والجاريه فيراقب
امراته بالغسل انه لا باس بان يغسل راسه ثم يمكث ثم يغسل ساير جسده
بعد ولا يغسل راسه وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان غسل
الجنب راسه بالسدر او بالخطمي ثم جلس حتى يجف راسه تجزيه ذلك وهو قول
ابي حنيفه والشافعي وسفين الثوري والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي
وقد روي نحو هذا عن سعيد بن المسيب وطاوس وقال مالك ان طال الامد
ابتدا الوضو وان لم يطل بنا على وضوه وقد روينا عن قتاده وابن ابي ليلى
وغيرهم نحو هذا وحد بعضهم ذلك بالجفوف وحد بعضهم ذلك بان يكون في
طلب الما ينبني او يترك وضوه ويستوي قال ابو محمد اما تحديدهما لذلك بالطول

122b-123a



فانه يكلف المنتصر له بيان ما ذلك الطول الذي تجب به شريعة ابتدا الوضو
والقصر الذي لا تجب به هذه الشريعة فلا سبيل لهم الى ذلك الا بالدعوى التي
لا يعجز احد وما كان من الاقوال بلا برهان على صحته فهو باطل اذ الشرايع غير
واجبة على احد حتى يوجبها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم واما
من حد ذلك بجفوف الما فخطا ظاهر لانه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو
باطل لما ذكرناه وايضا فان في الصيف في البلاد الحارة لا يتم احد وضوءه حتى
تجف وجهه ولا يصح وضوءه على هذا واما من حد ذلك بتماد في طلب الما
فنقول ايضا لا دليل على صحته والدعوى لا يعجز عنها احد والعجب ان مالكا
يجيز ان يجعل المرا ذا رعف بين اجزا صلاته مدة وعملا ليس من الصلاة
ثم يمنع من ذلك في الوضو قال علي فان تعلق بعضهم بخبر رويناه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من طريق بقية عن بحير عن خالد عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الما فامره عليه السلام ان يعيد الوضوء والصلاة
فان هذا خبر لا يصح لان راويه بقية وليس بالقوي وفي السند من لا يدرى
من هو ورويناه ايضا عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمر بن الخطاب عن ابي
سفيان عن جابر عن عمر بن الخطاب انه راى رجلا يصلي وقد ترك من رجله موضع
ظفر فامره ان يعيد الوضو والصلاة قال علي اما الرواية عن عمر ايضا فلا تصح
لان ابا قلابة لم يدرك عمر وابو سفيان ضعيف وقد جا اثر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو احسن من هذا رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا ابو بكر
بن مضر عن حرملة بن يحيى نا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه وقد توضا وترك موضع الظفر لم يصبه
الما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك وعن ابن وهب
عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن عمر مثل هذا ايضا قال علي
لا يصح عن احد من الصحابة خلاف فعل عمر هذا فقد خالفوا هاهنا صاحبا
لا يعرف له من الصحابة مخالف وبيقين يدري كل ذي علم ان مرور الاوقات

لس

125

ليس من الاحداث الناقضة للوضو وقد ناقض مالك في هذا المكان فراى ان من نسي
عضوا من اعضا وضوئه فانه يغسله اجزاه وراى فيمن توضا ومسح على خفيه وبقي
كذلك نهاره ثم خلع خفيه فانه وضوء رجليه عنده قد انتقض وانه ليس عليه
الا غسل رجليه فقط وهذا ينقض الوضوء الذي منع منه وبالله تعالى التوفيق
مسـألة ويكره الاكثار من الما في الغسل والوضو والزيادة على الثلاث
في غسل اعضا الوضو ومسح الراس لانه لم يات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر من ذلك رويناه من طريق سفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي حية بن قيس
ان عليا توضا ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب ان عبد الله
بن عمر توضا ثلاثا ثلاثا يسند ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عثمان
ايضا مثل ذلك فلم نخص في هذه الآثار راسا من غيره نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفين عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن عبد الله بن زيد الذي اري الندا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح براسه مرتين وقد رويناه من طريق
عن انس مسح راسه في الوضو ثلاثا او اثنتين وعن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا اكثر ما امسح براسي ثلاث مرات لا ازيد بكف واحدة لا ازيد ولا
انقص وعن حماد بن سلمة نا جرير بن حازم رايت محمد بن سيرين توضا فمسح
براسه مسحتين احدهما يبل يديه والاخرى بما جديد وعن ابي عبيد نا هشيم
نا العوام ان ابرهيم التيمي كان يمسح راسه ثلاثا وهو قول الشافعي وداود
وغيرهم واما الاكثار من الما فمذموم من الجميع رويناه من طريق مسلم بن الحجاج
نا محمد بن رافع نا شبابة نا ليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك
بن مالك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير
قالت ان عايشة ام المومنين اخبرتها انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في انا واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك ورويناه من طريق
ابي داود نا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حبيب الانصاري قال

123b-124a



124b-125a



فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه او كما
قال عليه السلام فنص تعالى على ان كل محرم قد فصل لنا باسمه فصح ان ما لم
يفصل تحريمه فلم يحرم وذلك بالخبرين المذكورين وقد جا النهي عن مس الرجل
ذكره بيمينه روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابن ابي عمر نا الثقفي هو عبد الوهاب
بن عبد المجيد عن ايوب السختياني وقال الحمام نا ابن عمر نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي قاضي بغداد نا ابو نعيم
هو الفضل بن دكين نا سفين هو الثوري عن معمر ثم اتفق ايوب السختياني
ومعمر كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يمس الرجل ذكره بيمينه هذا لفظ معمر ولفظ
ايوب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء وان يمس
ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه وبهذا الخبر حرمنا ان يزيل احد اثر البول بيمينه
بغسل او مسح لانه استطابة قال علي رواية معمر وايوب زايدة على كل
ما رواه غيرهما عن يحيى بن ابي كثير من الاقتصار بالنهي عن مس الذكر
باليمين في حال البول وعند دخول الخلاء والزيادة مقبولة لا يجوز ردها
لا سيما ومعمر وايوب احفظ ممن روى بعض ما رويناه وكل ذلك حق واحد
وكل ذلك فرض لا يحل شي مما رواه الثقات فمن اخذ برواية ايوب ومعمر
فقد اخذ برواية همام وهشام الدستوائي والاوزاعي وابي اسماعيل ومن
اخذ برواية هاولا وخالف رواية ايوب ومعمر فقد عصا وقد روينا مثل قولنا
هذا عن بعض السلف كما روينا من طريق وكيع عن الصلت بن دينار عن
عقبة بن صهبان سمعت امير المومنين عثمان رضي الله عنه يقول ما مسست
ذكري بيميني مذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه الى وكيع عن خالد
بن دينار سمعت ابا العالية يقول ما مسست ذكري بيميني منذ ستين
سنة او سبعين سنة وروينا عن مسلم بن يسار وكان من خيار التابعين
انه قال لا امس ذكري بيميني وانا ارجو ان اخذ بها كتابي وبالله تعالى
التوفيق مسـألة ومن ايقن بالوضوء والغسل ثم شك هل احدث

او كان منه ما يوجب الغسل ام لا فهو على طهارته وليس عليه ان يجدد غسلا
ولا وضوءا فلو اغتسل وتوضى ثم ايقن انه كان محدثا او مجنبا او انه قد اتى
بما يوجب الغسل لم يجزه الغسل ولا الوضوء اللذان احدث بالشك وعليه
ان ياتي بغسل اخر ووضوء اخر ومن ايقن بالحدث وشك في الوضوء او الغسل
فعليه ان ياتي بما شك فيه من ذلك فان لم يفعل وصلى بشكه ثم ايقن انه لم
يكن محدثا ولا كان عليه غسل لم تجزه صلاته تلك اصلا برهان ذلك قول
الله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل
نا حماد نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث
او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهو قول
ابي حنيفة والشافعي وداود وقال مالك يتوضا في كلي الوجهين واحتج بعض
مقلديه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من شك فلم يدر كم صلى
بان يلقي الشك ويبني على اليقين قال ابو محمد وهذا اخطا من وجهين احدهما
تركهم الخبر الوارد في المسلة بعينها ومخالفتهم له وان جعلوا هذا الامر
حدثا يوجب الوضو في غير الصلاة ولا يوجبه في الصلاة فهذا تناقض وانكروا
مثله على ابي حنيفة في الوضو من القهقهة في الصلاة دون غيرها واخذهم بخبر
جا في حكم اخر والثاني انهم احتجوا الخبر هو حجة عليهم لانه عليه السلام لم يجعل
للشك حكما وابقاه على اليقين عنده بلا شك وان جاز ان يكون الامر كما ظن
هذا الى تناقضهم فانهم يقولون من شك اطلق او لم يطلق وايقن بصحة النكاح
فلا يلزمه منه طلاق ومن ايقن صحة الملك فشك عتق او لم يعتق فلا يلزمه عتق
ومن تيقنت حياته وشك في موته فهو على الحياة وهكذا في كل شي قال علي فاذ هو
كما ذكرنا فان توضا كما ذكرنا وهو شاك في الحدث ثم ايقن بانه كان احدث لم يجزه
ذلك الوضو لانه لم يتوضا الوضو الواجب عليه وانما توضا وضوءا لم يومر به ولا ينوب

125b-126a



126b-127a

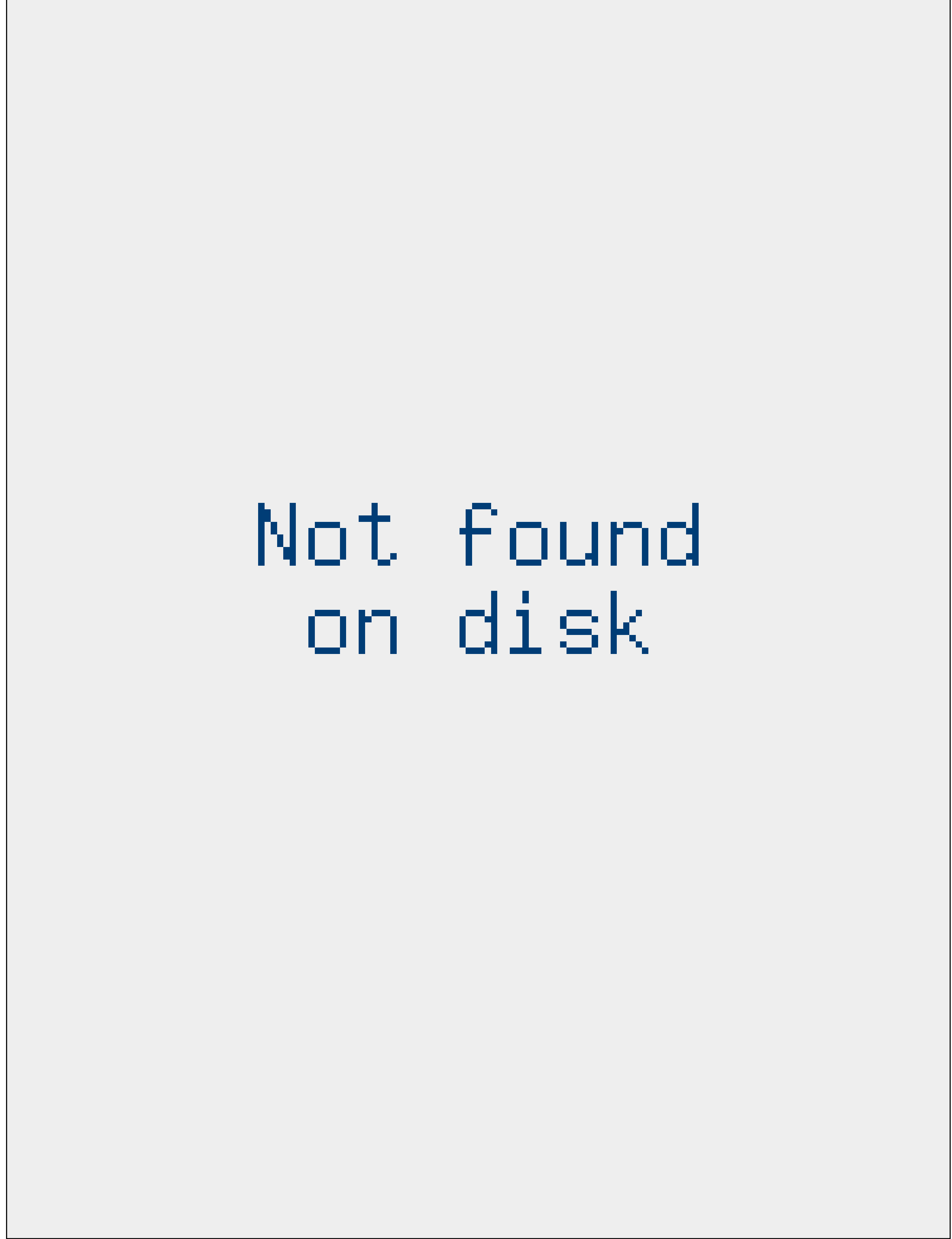


عن المسح فقط وهذا نص الخبرقي ذلك وممن قال بالمسح على الجوربين جماعة من
السلف كما روينا عن سفين الثوري عن الزبرقان بن عبد الله العبدي ويحيى بن
ابي حية والاعمش قال الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال رايت علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بال ثم مسح على جوربيه ونعليه وقال يحيى عن ابي الخلاس عن ابن عمر
انه كان يمسح على جوربيه ونعليه وقال الاعمش عن اسمعيل بن رجا وابرهيم
النخعي وسعيد بن عبد الله بن ضرار قال اسمعيل عن ابيه قال رايت البرا ابن
عازب يمسح على جوربيه ونعليه وقال ابرهيم عن هشام بن الحارث عن ابي مسعود
البدري انه كان يمسح على جوربيه ونعليه وقال سعيد بن عبد الله رايت انس ابن
مالك اتى الخلا ثم خرج وعليه قلنسوة بيضا مزررة يمسح على القلنسوة وعلى
الجوربين له من مرعزى اسود ثم صلى ومن طريق الضحاك بن مخلد عن سفين
الثوري حدثني عاصم الاحول قال رايت انس بن مالك مسح على جوربيه وعن
حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبيد الله ابن ابي بكر ابن انس بن مالك قالا
جميعا كان انس بن مالك يمسح على الجوربين والخفين والعمامة وعن حماد بن
سلمة عن ابي غالب عن ابي امامة الباهلي انه كان يمسح على الجوربين والخفين
والعمامة وعن وكيع عن ابي حباب عن ابيه عن خلاس بن عمرو عن ابن عمر
قال بال عمر بن الخطاب يوم جمعة ثم توضى ومسح على الجوربين والنعلين وصلى
بالناس الجمعة وعن وكيع عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي
وايل عن ابي مسعود انه مسح على جوربين له من شعر وعن وكيع عن يحيى
البكا قال سمعت ابن عمر يقول المسح على الجوربين كالمسح على الخفين وعن
قتادة عن سعيد بن المسيب الجوربان بمنزلة الخفين في المسح وعن عبد الرزاق
عن ابن جريج قلت لعطا المسح على الجوربين قال نعم امسح عليهما مثل الخفين
وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي انه كان لا يرى بالمسح على
الجوربين باسا وعن ابي نعيم الفضل بن دكين قال سمعت الاعمش يسال
عن الجوربين انمسح عليهما من بات فيهما قال نعم وعن قتادة عن الحسن
وخلاس بن عمرو انهما كانا يريان الجوربين في المسح بمنزلة الخفين وقد روي

ايضا

ايضا عن عبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وسهل بن سعد وعمرو بن حريث
وعن سعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر وعلي وعبد الله بن عمر ومسعود والبرا
بن عازب وانس بن مالك وابو اسامة وابن مسعود وسعد وسهل بن سعد
وعمرو بن حريث لا نعرف لهم ممن يجيز المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم
مخالف ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطا وابرهيم النخعي والاعمش
والحسن وخلاس بن عمرو وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر وهو قول سفين
الثوري والحسن بن حي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وابي ثور واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وداود بن علي وغيرهم قال ابو حنيفة لا يمسح على الجوربين
وقال مالك مرة لا يمسح عليهما الا ان يكون اسفلهما قد خرز عليه جلد ثم
رجع فقال لا يمسح عليهما ولا الشافعي لا يمسح عليهما الا ان يكونا مجلدين قال
على اشتراط التجليد خطا لا معنى له لانه لم يات به قران ولا سنة ولا قياس
ولا قول صاحب والمنع من المسح على الجوربين خطا لانه خلاف السنة الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف الاثار ولم يخص عليه السلام في
الاخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما والعجب ان الحنيفيين والمالكيين
والشافعيين يشنعون ويعظمون مخالفة الصاحب اذا وافق تقليدهم
وهم قد خالفوا هاهنا احد عشر صاحبا لا مخالف لهم من الصحابة ممن
يجيز المسح منهم عمر وابنه وعلي وابن مسعود وخالفوا ايضا من لا خبر
المسح من الصحابة فحصلوا على خلاف كل من روي عنه في هذه المسالة
شي من الصحابة رضي الله عنهم وخالفوا السنة الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقياس بلا معنى وبالله تعالى التوفيق واما القايلون
بالتوقيت في المسح من الصحابة رضي الله عنهم فروينا من طريق شعبة
وابن المبارك عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال شهدت سعد بن
ابي وقاص وعبد الله بن عمر اختلفا في المسح فمسح سعد ولم يمسح ابن عمر
فسالوا عمر بن الخطاب وانا شاهد فقال عمر امسح يومك وليلتك الى مثل
ساعتك وعن شعبة عن عمران بن مسلم سمعت سويد بن غفلة قال بعثنا

127b-128a



128b-129a



قال سمعت زيد بن الصلت سمعت عمر بن الخطاب يقول اذا توضا احدكم وادخل
خفيه في رجليه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ان شا ولا يخلعهما الا من جنابه
وهذا ليس فيه ما لم يخلعهما كما روي اسد والثابت عن عمر في التوقيت روايه
بنانة الجعفي وابي عثمان النهدي وهما من اوثق التابعين هو الزايد على ما
في هذا الخبر واخرين طريق حماد بن سلمه عن عبيد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
كان لا يجعل في المسح وقتا وهذا منقطع لان عبيد الله ابن عمر لم يدرك احدا
ادرك عمر فكيف عمر واخر من طريق كثير بن شنظير عن الحسن سافرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يمسحون على خفافهم من غير وقت ولا
عدد وكثير ضعيف جدا والخبر رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي
نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن
رباح عن عقبه بن عامر ان عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنه بعثا بريدا
الى ابي بكر براس يناق فذكر الحديث وفيه ثم اقبل على عقبه فقال لم تكن لم
تنزع خفيك قال من الجمعه الى الجمعه قال اصبت وقد حدث به عبد الرحمن
مره عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبه قال علي هذا اقرب ما
يمكن ان نغلط فيه من لا يعرف الحديث وهذا عندي معلول لان يزيد بن ابي
حبيب لم يسمعه من علي بن رباح ولا من ابي الخير وانما سمعه من عبد الله بن
الحكم البلوي عن علي بن رباح وعبد الله بن الحكم مجهول هكذي رويناه من
طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن يزيد بن ابي
حبيب عن عبد الله بن الحكم انه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر ان عقبه بن عامر
الجهني قال قدمت على عمر بفتح من الشام وعلي خفان لي جرموقان غليظان
فقال لي عمر كم لك مذ لم تنزعهما قلت لبستهما يوم الجمعه واليوم الجمعه
قال اصبت قال ابن وهب وسمعت زيد ابن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب
قال لو لبست الخفان ورجلاي طاهرتان وانا على وضوء لم ابال الا ان
انزعهما حتى ابلغ العراق قال علي هكذي هو الحديث فسقط جمله
ولله الحمد وزيد بن الحباب لم يلقا احدا راى عمر فكيف عمر وقد روي

على الخف

ايضا

130

ايضا هذا الخبر من طريق معاويه بن صالح عن يزيد القرشي عن يزيد بن ابي
حبيب ان عقبه وهذا اسقط واخبث لان يزيد لم يدرك عقبه وفيه معاويه بن صالح
وليس بالقوي فبطل كل ما جا في هذا الباب ولا يصح خلاف التوقيت عن
احد من الصحابه الا عن ابن عمر فقط فانا رويناه من طريق هشام بن حسان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على
الخفين شيا قال ابو محمد وهذا لا حجه فيه لان ابن عمر لم يكن عنده
المسح ولا عرفه بل انكره حتى اعلمه به سعد بالكوفه ثم ابوه بالمدينه
في خلافته فلم يكن في علم المسح كغيره وعلى ذلك فقد روي عنه التوقيت
رويناه من طريق حماد بن زيد عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن نافع عن
ابن عمر انه قال ابن السايلون عن المسح على الخفين للمسافر ثلاثا ولياليهن وللمقيم
يوما وليله ثم لو صح عن ابي بكر وعمر وعقبه رضي الله عنهم ما ذكرنا
وكان قد خالف ذلك علي وابن مسعود وغيرهما لوجب عند التنازع
الرد الى بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه عليه السلام قد صح
بالتوقيت ولم يصح عنه شي غيره اصلا فكيف ولم يصح قط عن عمر الا
التوقيت قال علي فاذا انقضا الامدان المذكوران فان ابا حنيفه
والشافعي وبعض اصحابنا قالوا لم يخلعهما ويغسل رجليه ولابد وقال
ابو حنيفه اذا قعد الانسان مقدار التشهد في اخر صلاته ثم احدث
عمدا او نسيانا ببول او ريح او غير ذلك او تكلم عمدا او ناسيا فقد تمت
صلاته وليس السلام من الصلاه فرضا قال فان قعد مقدار التشهد
في صلاته وانقضا وقت المسح بعد ذلك فقد بطلت صلاته وبطلت
طهارته ما لم يسلم وفي هذا من التناقض والخطا ما لا خفا معه
الى التكلف رد عليه والحجه على السلام وقد قال الشافعي مره
يبتدي الوضوء وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري وابن ابي ليلى
وداود يصلي ما لم ينتقض طهارته بحدث ينقض الوضوء وهذا هو القول
الذي لا يجوز غيره لانه ليس في شي من الاثار ان الطهارة تنتقض عن

129b-130a



ولا عن بعضها بالعصا وقت المسح وانما نهى عليه السلام عن ان يمسح احد اكثر من
ثلاث للمسافر او يوم وليله للمقيم فمن قال غير هذا فقد اقحم في الخبر ما ليس فيه
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فمن فعل ذلك واهما فلا شي عليه
ومن فعل ذلك عامدا بعد قيام الحجه عليه فقد اتى كبيره من الكبائر والطها
ره لا ينقضها الا الحدث وهذا قد صحت طهارته ولم يحدث فهو طاهر والطاهر
يصلي ما لم يحدث او ما لم يات نص جلي في ان طهارته انتقضت لا عن بعض
اعضايه ولا عن جميعها فهو طاهر يصلي حتى يحدث فيخلع خفيه حينيذ او ما
على قدميه وليتوضا ثم يستانف المسح توقيتا اخر وهكذي ابدا وبالله تعالى
التوفيق واما من قال ان الطهاره تنتقض عن قدميه خاصة فقول فاسد لا
دليل عليه لا من سنه ولا من قران ولا من خبر ولا من اجماع ولا من قول صاحب
ولا من قياس ولا من راي سديد اصلا وما علمنا في الدين قط حدث ينقض
الطهاره بعد تمامها ويعد جواز الصلاه بها عن بعض الاعضا دون بعض
وبالله تعالى التوفيق واما تقسيم ابي حنيفه فما روي قط عن احد من الناس
قبله وبالله تعالى التوفيق مسـالـه ويبدا بعد الليله واليوم المقيم او بعد
الثلاثه الايام بلياليها المسافر حين يجوز له المسح اثر حدثه بعد هذين
الامرين او اقلها كان له ان يمسح باقي الامرين فقط ولو مسح قبل انقضا احد
الامرين بدقيقه كان له ان يصلي به ما لم يحدث قال علي قال ابو حنيفه
والشافعي والثوري يبتدي بعد هذين الوقتين من حين يحدث وقال احمد
بن حنبل يبدا بعدهما من حين يمسح وروي عن الشعبي يمسح لخمس صلوات فقط
ان كان مقيما ولا يمسح لاكثر ويمسح لخمس عشره صلاه فقط ان كان مسافرا
ولا يمسح لاكثر وبه يقول اسحاق بن راهويه وسليمان بن داود الهاشمي
وابو ثور قال علي فلما اختلفوا وجب ان ننظر في هذه الاقوال ونردها الى
ما افترض الله عز وجل علينا ان نردها عليه من القران وسنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنظرنا في قول من قال يبدا بعد الوقتين من حين يحدث
فوجدناه ظاهر الفساد لان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي به

تعلقوا

تعلقوا كلهم وبه اخذوا وافقوا في اخذهم به انما جا باباحه المسح مده احد
الامرين المذكورين وهم مقرون بهذا ومن المحال الباطل ان يجوز له المسح
في الوضو في حال الحدث هذا ما لا يقولون به هم ولا غيرهم وقد وجدنا بعض
الاحداث قد يطول جدا الساعه والساعتين والاكثر كالغايط ومنها ما
يدوم اقل كالبول فسقط هذا القول بيقين لا شك فيه وهو ايضا مخالف
بنص الخبر ولا حجه لهم فيه اصلا ثم نظرنا في قول من حد ذلك بالصلوات
بالخمس والخمس عشره فوجدناهم لا حجه لهم فيه الا مراعاه عدد الصلوات
في اليوم والليله وفي الثلاثه الايام بلياليهن وهذا لا معنى له لانه
اذا تيمم المرء بعد الزوال في اخر وقت الظهر فانه يمسح الى صلاه الصبح
ثم لا يكون له ان يصلي الضحى بالتيمم ولا صلاه بعدها الى الظهر وكذلك
من مسح لصلاه الصبح في اخر وقتها فانه يمسح الى ان يصلي العتمه ثم لا يكون
له ان يوتر ولا ان يتهجد ولا ان يركع ركعتي الصبح بمسح وهذا خلاف لحكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام فسح للمقيم يوما وليله وهم
منعوه من المسح الا يوما وبعض ليله او ليله او اقل من نصف يوم وهذا
خطا بين وايضا فانه يلزمهم ان من عليه خمس صلوات نام عنهن ثم استيقظ
وكان قد توضا ولبس خفيه على طهاره ثم نام فانه يمسح لهن لم يجز ان يمسح
بعدهن في باقي يومه وليلته وهذا خلاف الخبر فسقط هذا القول لمخالفته
للخبر وتعريه من ان يكون لصحته برهان ثم نظرنا في قول احمد فوجدناه يلزمه
ان كان انسان فاسق قد توضا ولبس خفيه على طهاره ثم بقي شهرا لا يصلي
عامدا ثم تاب ان له ان يمسح من حين توبته يوما وليله او ثلاثا ان كان مسافرا
وكذلك ان مسح يوما ثم تعمد ترك الصلاه اياما فان له ان يمسح ليله وهكذي
في المسافر فعلى هذا يتمادى ماسحا عاما واكثر وهذا خلاف نص الخبر
فسقط ايضا هذا القول ولم يبق الا قولنا فنظرنا فيه فوجدناه موافقا لقول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي صح عنه وموافقا لنص الخبر الوارد
في ذلك ولم يبق غيره فوجب القول به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم

130b-131a



بان يمسح يوما وليله فله ان يمسح ان شا او ان يخلع ما على رجليه لا بد له من احدهما
ولا تجزيه غيرهما وهو عاص لله عز وجل فاسق ان لم يات باحدهما فان مسح فله
ذلك وقد احسن وان لم يمسح فقد عصى او اخطا ان فعل ذلك ناسيا ولا حرج عليه
وقد مضى من الامد الذي وقت له رسول الله صلى الله عليه وسلم مده وبقي باقيها
فقط وهكذا ان تعمد او نسي حتى ينقضي اليوم والليله للمقيم والثلاثه الايام
بلياليها للمسافر فقد مضى الوقت الذي وقته له الله تعالى على لسان نبيه صلى
الله عليه وسلم وليس له ان يمسح في غير الوقت الذي امره الله تعالى بالمسح
فيه فلو ان فرضه التيمم ولم يجد ما فتيمم ثم لبس خفيه فله ان يمسح اذا وجد
الما لان التيمم طهاره تامه قال الله تعالى وقد ذكر التيمم ولكن يريد ليطهركم
ومن جازت له الصلاه بالتيمم فهو طاهر بلا شك واذا كان طاهرا كله فقدماه
طاهرتان بلا شك فقد ادخل خفيه القدمين وهما طاهرتان فجايز له المسح عليهما
الامد المذكور للمسافر فان لم يجد الما الا بعد تمام الثلاث بايامها من حين احدث
بعد لباس خفيه على طهاره التيمم لم يجز له المسح لان الامر قد تم وقد كان ممكنا
له ان يمسح بنزول مطر او وجود من معه ما وكذلك لو لم يجد الما الا بعد مضي
بعض الامد المذكور فليس له ان يمسح الا باقي الامد قال علي فاذا تم حدثه
فحينيذ جاز له الوضو والمسح ولا يبالي بالاستنجا لان الاستنجا بعد الوضو
جايز وليس فرضه ان يكون قبل الوضو ولا بد لانه لم يات امر في قران ولا
سنه وانما هي عين امرنا بازالتها بصفه ما للصلاه فقط فمتى ازيلت قبل
الصلاه وبعد الوضو او قبل الوضو فقد ادى مزيلها ما عليه وليس بقا البول
في ظاهر الحرث وبقا النجو في ظاهر المخرج حدثا انما الحدث خروجهما
من المخرجين فقط فاذا ظهرا فانهما هما خبيثان في الجلد تجب ازالتهما للصلاه
فقط فمن حينيذ يعد سوا كان وقت صلاه او لم يكن لان التطهر للصلاه قبل
دخول وقتها جايز وقد يصلي بذلك الوضو في ذلك الوقت صلاه فايته او ركعتين
دخول المسجد فان كان مقيما فالى مثل ذلك الوقت من الغد ان كان ذلك نهارا
او الى مثله من الليله القابله ان كان ذلك ليلا فان انقضى له الامر المذكور

ويمسح

وقد مسح احد خفيه ولم يمسح شيا من الاخر بطل المسح ولزمه خلعهما وغسلهما لانه
لم يتم له مسحه الا وقت قد حرم عليه فيه المسح وان كان مسافرا فالى مثل ذلك
الوقت من اليوم الرابع ان حدثه نهارا او الى مثل ذلك الوقت من الليله الرابعه كان
ان كان ذلك ليلا وبالله تعالى التوفيق مسـالـه والرجال والنسا في كل ما
ذكرنا سوا وسفر الطاعه والمعصيه في كل ذلك سوا وكذلك ما ليس طاعه ولا
معصيه وقليل السفر وكثيره سوا برهان ذلك عموم امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحكمه ولو اراد عليه السلام تخصيص سفر او سفر معصيه من طاعه
لما عجز عن ذلك وواهب الرزق والصحه وعلو اليد للعاصي والمرجو للمغفره
له يتصدق عليه من فسح الدين بما شا وقولنا هو قول ابي حنيفه ولا معنى لتفريق
من فرق في ذلك بين سفر الطاعه وسفر المعصيه لا من طريق الخبر ولا من
طريق النظر اما الخبر فالله تعالى يقول لتبين للناس ما نزل اليهم فلو كان هاهنا
فرق لما اهمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كلفنا علم ما لم يخبرنا به ولا الزمنا
العمل بما لم يعرفنا به هذا امر قد امناه ولله الحمد واما من طريق النظر فان
المقيم قد تكون اقامته اقامه معصيه وظلم للمسلمين وعدوانا على الاسلام اشد
من سفر المعصيه وقد يطيع المسافر في المعصيه في بعض اعماله واولها الوضو الذي
يكون فيه المسح المذكور الذي منعوه منه فمنعوه من المسح الذي هو طاعه وامروه
بالغسل الذي هو طاعه ايضا وهذا فساد من القول جدا واطلقوا المسح للمقيم
العاصي في اقامته فان قالوا المسح رخصه ورحمه قلنا ما حجر على الله الترخيص
للعاصي في بعض اعمال طاعته ولا رحمه الله تعالى الا جاهل بالله تعالى قايل بما لا علم
له به وكل سفر يقصر فيه الصلاه فيمسح فيه مسح سفر وما لا قصر فيه فهو حضر
واقامه لا مسح فيها الا مسح المقيم وبالله تعالى التوفيق مسـالـه ومن توضى
فلبس احد خفيه بعد ان غسل تلك الرجل ثم انه غسل الاخرى بعد لباسه الخف
على المغسوله ثم لبس الخف الاخر ثم احدث فالمسح له جايز كما لو ابتدا لباسهما
بعد غسل كلتي رجليه وبه يقول ابو حنيفه وداود واصحابهما وهو قول يحيى بن ادم
وابي ثور والمزني وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل لا مسح لكن ان خلع التي

131b-132a



لبس اولا ثم اعادها من حينه فجاز له المسح قال علي كلا القولين عمدة اهله على
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فوجب النظر
في اي القولين هو المتعلق بهذا القول فوجدنا من طهر احدى رجليه ثم البسها
الخف فلم يلبس الخفين وانما لبس الواحد ولا ادخل القدمين الخفين انما ادخل
القدم الواحدة فلما طهر الثانية ثم البسها الخف الثاني صار حينئذ مستحقا لان
يخبر عنه انه ادخلهما طاهرتين ولم يستحق هذا الوصف قبل ذلك فصح ان له
ان يمسح ولو اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذهب اليه مالك والشافعي
لما قال هذا اللفظ وانما كان يقول دعهما فاني ابتدأت ادخالهما في الخفين بعد
تمام طهارتهما جميعا فاذ لم يقل عليه السلام هذا القول فكل من صدق المخبر عنه
بانه ادخل قدميه جميعا في الخفين وهما طاهرتان فجائز له ان يمسح اذا احدث بعد ذلك
الادخال وما علمنا خلع خف واعادته في الوقت يحدث طهارة لم تكن ولا حكما
في الشرع لم يكن فالموجب له مدع بلا برهان وبالله تعالى التوفيق مسئلة
فان كان في الخفين او فيما يلبس على الرجلين خرق صغير او كبير او طولا او عرضا
فظهر منه شيء من القدم اقل القدم او اكثرها او كلاهما فكل ذلك سواء والمسح
على كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء وهو قول سفين الثوري
وداود وابي ثور واسحق بن راهويه ويزيد بن هرون قال ابو حنيفة ان كان
في كل واحد من الخفين خرق عرضا يبرز من كل خرق اصبعان اصبعان فاقل
او مقدار اصبعين فاقل جاز المسح عليهما فان ظهر من احدهما دون الاخر
ثلاثة اصابع او مقدارها فاكثر لم يجز المسح عليهما قال فان كان الخرق طولا
مما لو فتح ظهر منه اكثر من ثلاثة اصابع جاز المسح وقال مالك ان كان
الخرق يسيرا لا يظهر منه القدم جاز المسح وان كان كثيرا فاحشا لم يجز المسح
عليهما فيهما كان او في احدهما وقال الحسن بن حي والشافعي واحمد ان ظهر
من القدم شيء من الخرق لم يجز المسح عليهما فان لم يظهر من الخرق شيء
من القدم جاز المسح عليهما قال الحسن بن حي فان كان من تحت الخرق قل او
كثر جورب يستر القدم جاز المسح وقال الاوزاعي ان انكشف من الخرق

في

في الخف شيء من القدم مسح على الخفين وغسل ما انكشف من القدم او القدمين
وصلى فان لم يغسل ما ظهر اعاد الصلاة قال علي فلما اختلفوا وجب ان
ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا قول مالك لا معنى له لانه منع من
المسح في حال ما واباحه في حال اخرى ولم يبين لمقلديه ولا لمريدي معرفة قوله
ولا لمن استفتاه ما هي الحال التي تحل فيها المسح ولا ما الحال التي تحرم فيها
المسح فهذا اشتباه للمستفتي فيما لا يعرف وايضا فانها قول لا دليل على
صحته ودعوى لا برهان عليها فسقط هذا القول ثم نظرنا في قول ابي حنيفة
فكان حكما بلا دليل وفرقا بلا برهان لا يعجز عن مثله احد ولا تحل القولة
في الدين بمثل هذا وايضا فالاصابع تختلف في الكبر والصغر تفاوتا
شديدا فليت شعري اي الاصابع اراد وما نعلم احدا سبقه الى هذا القول
مع فساده فسقط ايضا هذا القول بيقين ثم نظرنا في قول الحسن بن حي
والشافعي واحمد فوجدنا حجتهم ان فرض الرجلين الغسل ان كانتا
مكشوفتين او المسح ان كانتا مستورتين فاذا انكشف شيء منهما وان قل
فقد انكشف شيء فرضه الغسل قالوا ولا يجتمع غسل ومسح في رجل واحدة
ما نعلم لهم حجة غير هذا قال علي كل ما قالوه صحيح الا قولهم اذا انكشف
من القدم شيء فقد انكشف شيء فرضه الغسل فانه قول غير صحيح ولا يوافقون
عليه اذ لم يات به قران ولا سنة ولا اجماع لكن الحق في ذلك ما جاءت به
السنة المبينة للقران ان من حكم القدمين اللتين ليس عليهما شيء
ملبوس يمسح عليه ان يغسلا وحكمهما اذا كان عليهما شيء ملبوس ان يمسح
على ذلك الشيء بهذا جاءت السنة وما كان ربك نسيا وقد علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ امر بالمسح على الخفين وما يلبس الرجلين ومسح على
الجوربين ان من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين
المخرق خرقا فاحشا وغير فاحش وغير المخرق والاحمر والاسود
والابيض والجديد والبالي فما خص عليه السلام بعض ذلك دون بعض
ولو كان حكم ذلك يختلف لما اغفله الله تعالى ان لا يوحي به ولا اهمله

132b-133a



رسول الله صلى الله عليه وسلم المفترض عليه البيان حاشى له من ذلك فصح ان حكم ذلك
ذلك المسح على كل حال والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا
وهكذا روينا عن سفين الثوري انه قال امسح ما دام يسمى خفا وهل كانت
خفاف المهاجرين والانصار الا مشققة ممزقة واما قول الاوزاعي فنذكره مخرقه صح
ان شا الله في المسلة التي تلي هذه وبالله تعالى نتايد مسلة فان
كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جايز عليهما وهو قول الاوزاعي
وروي عنه انه قال يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين وقال
غيره لا يمسح عليهما الا ان تكونا فوق الكعبين قال علي قد صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الامر بالمسح على الخفين وانه مسح على الجوربين ولو كان ههنا
حد محدود لما اهمله عليه السلام ولا اغفله فوجب ان كل ما يقع عليه اسم خف
او جورب او لبس على الرجلين فالمسح عليه جايز وقد ذكرنا بطلان قول من قال
ان المسح لا يجوز الا على جميع ما يستر جميع الرجلين والكعبين وبذلك الدليل
يبطل هذا القول الذي لهم في هذه المسلة لا سيما قول ابي حنيفة المجيز المسح
على الخفين اللذين يظهر مقدار اصبعين من كل خف فانه يلزمه ان يظهر
من الكعبين من كل قدم فوق الخف مقدار اصبعين اصبعين فالمسح جايز
والا فلا وكذلك يلزم المالكيين ان يقولوا ان كان الظاهر من الكعبين فوق
الخف يسيرا جاز المسح وان كان فاحشا لم تجز وما ندري على ما بنوا هذين
القولين فانهما لا نص ولا قياس ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق قال علي
واما قول الاوزاعي في الجمع بين الغسل والمسح في رجل واحد فقول لا دليل
على صحته من نص ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وحكم الرجلين الملبوس
عليهما المسح فقط بالسنن الثابتة فلا معنى لزيادة الغسل على ذلك
مسلة ومن لبس خفيه او جوربيه او غير ذلك على طهارة ثم خلع احدهما
دون الاخر ففرضه ان يخلع الاخر ان كان قد احدث ولا بد ويغسل قدميه
وروي المعلى ابن عمران ومحمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري انه
يغسل الرجل المكشوفة ويمسح على الاخرى المستورة وروى الفضل بن دكين
عن

عنه انه ينزع ما على الرجل الاخرى ويغسلهما وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
قال علي فنظرنا في ذلك فوجدنا نص حكمه عليه السلام انه مسح عليهما
لانه ادخلهما طاهرتين وامره عليه السلام بغسل القدمين المكشوفين فكان
هذان النصان لا يحل الخروج عنهما ووجدنا من غسل رجلا ومسح على
الاخرى قد عمل عملا لم يات به قران ولا سنة ولا دليل من لفظهما ولا يجوز
في الدين الا ما وجد في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب ان لا يجزي
غسل رجل ومسح على اخرى وانه لا بد من غسلهما او المسح عليهما سوا
في ذلك في الابتدا او بعد المسح عليهما نا يونس بن عبد الله بن شعيب قال
نا ابو عيسى ابن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه
عن عبد الله بن ادريس هو الاودي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدكم
فليبدا باليمين واذا خلع فليبدا باليسرى ولا يمش في نعل واحده ولا خف
واحد وليخلعهما جميعا او ليمش فيهما جميعا فاوجب عليه السلام خلعهما
جميعا ولا بد او تركهما جميعا فان خلع احدهما دون الاخرى فقد عصى الله في
ابقايه الذي ابقى واذا كان في ابقايه عاصيا فلا يحل له المسح على خف
فرضه نزعه فان كان ذلك لعله برجله لم يلزمه في ذلك الرجل شي اصلا لا
مسح ولا غسل لان فرضها قد سقط ووجدنا بعض الموافقين لنا قد احتج في
هذا بانه لم يجز عند احد ابتدا الوضو بغسل رجل ومسح على خف على لما صح
اخرى لم يجز ذلك بعد نزع احد الخفين قال ابو محمد وهذا كلام فاسد
لان ابتدا الوضو يرد على رجلين غير طاهرتين وليس كذلك الامر بعد صحة
المسح عليهما بعد ادخالهما طاهرتين فبين الامرين فرق وبالله تعالى اعلم
التوفيق مسلة ومن مسح كما ذكرنا على ما في رجليه ثم خلعهما لم
يضره ذلك شيا ولا يلزمه اعادة وضو ولا غسل رجليه بل هو طاهر
كما كان ويصلي كذلك وكذلك لو مسح على عمامة او خمار ثم نزعهما فليس عليه
اعادة وضو ولا مسح راسه بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك وكذلك لو مسح

133b-134a



على خف ثم نزع الاعلى فلا يضره ذلك شيئا ويصلي كما هو دون ان يعيد مسحا وكذلك
من توضى او اغتسل ثم حلق شعره او تقصص او قلم اظفاره فهو في كل ذلك على
وضوئه وطهارته يصلي كما هو دون ان يمسح مواضع القص وهذا قول طائفة من
السلف كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن
البصري انه كان يمسح على الخفين وينزعهما ثم يصلي قال عبد الرزاق وقد سمعته
من هشام بن حسان وروينا عن سفيان الثوري عن الفضل بن عمرو عن ابرهيم
النخعي انه كان يحدث ثم يمسح على جرموقين له من لبود ثم ينزعهما فاذا قام
الى الصلاة لبسهما وصلى واما ابو حنيفة فانه قال من توضا ثم مسح على خفيه
ثم اخرج قدمه الواحدة من موضعها الى موضع الساق او اخرج كلتيهما كذلك
فقد بطل مسحه ويلزمه ان يخرج قدميه جميعا ويغسلهما وكذلك عنده لو اخرجهما
بالكل قال ابو يوسف وكذلك اذا اخرج اكثر من نصف القدم الى موضع الساق
قال فلو لبس جرموقين على خفين ثم مسح عليهما ثم خلع احد الجرموقين فعليه
ان يمسح على الخف الذي كان تحت الجرموق ويمسح ايضا على الجرموق الثاني
ولا بد لان المسح اذا انتقض بعضه انتقض كله قال فلو توضى ثم جز شعره او قص
شاربه واظفاره فهو على طهارته وليس عليه ان يمس الماء شيئا من ذلك واما مالك
فانه قال من مسح على خفيه ثم خلع احدهما فانه يلزمه ان يخلع الثاني ويغسل رجليه
وكذلك لو خلعهما جميعا وكذلك من اخرج احد رجليه او كلتيهما من موضع القدم
الى موضع الساق فانه يخلعهما جميعا ولا بد ويغسل قدميه فان لم يغسل قدميه
في فوره ذلك لزمه ابتدا الوضو فلو توضي وحز بعد ذلك شعره او قص اظفاره
فليس عليه ان يمس شيئا من ذلك الما قال فلو اخرج عقبيه او احداهما عن
موضع القدم الى موضع الساق الا ان سائر قدميه في موضع القدم فليس عليه
ان يخرج رجليه كذلك وهو على طهارته وقال الشافعي من خلع احد خفيه لزمه
خلع الثاني وغسل قدميه فان خلعهما جميعا فكذلك فلو اخرج رجليه كلتيهما
عن موضعهما ولم يخرجهما ولا شيئا منهما عن موضع ساق الخف فهو على طهارته
ولا شي عليه حتى يخرج شيئا مما يجب غسله عن جميع الخف فيخلعهما جميعا حينئذ

بعض

ويغسلهما

ويغسلهما فان توضي ثم جز شعره او قص اظفاره فهو على طهارته وليس
عليه ان يمس الما شيئا من ذلك وقال الاوزاعي ان خلع خفيه
او جز شعره او قص اظفاره لزمه ان يبتدي الوضو في خلع الخفين
وان يمسح على راسه ويمس الما موضع القطع من الاظفار في الجز
والقص وهو قول عطا وكذلك قال الاوزاعي فيمن مسح على عمامته
ثم نزعها فانه يمسح راسه بالما قال علي اما قول ابي يوسف
في مراعاة اخراج اكثر من نصف القدم عن موضعها فيلزمه الغسل في
رجليه معا او اخراج نصفها فاقل فلا يلزمه غسل رجليه فتحكم في الدين
ظاهر وشرع لم ياذن به الله تعالى ولا اوجبه قران ولا سنة ولا قياس
ولا قول صاحب ولا راي مطرد لانهم يرون مرة الكثير اكثر من النصف
ومرة الثلث ومرة الربع ومرة شبرا في شبر ومرة اكثر من قدر الدرهم
وكل هذا تخليط واما فرق مالك بين اخراج العقب الى موضع الساق
فلا ينقض المسح وبين اخراج القدم كلها الى موضع الساق فينقض المسح
فتحكم ايضا لا يجوز القول به ولا يوجبه قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة
ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي مطرد لانه يرى ان بدا العقب في
الوضو لا يطهر ان فاعل ذلك لا وضو له فان كان المسح قد انتقض عن
الرجل لخروجها عن موضع القدم فلا بد من انتقاض المسح عن العقب
لخروجها عن موضعها الى موضع الساق لا يجوز غير ذلك وان كان المسح
لا ينتقض عن العقب لخروجها الى موضع الساق فانه لا ينتقض ايضا
لخروج القدم الى موضع الساق كما قال الشافعي واما تفريقهم جميعهم
بين المسح على الخفين ثم يخلعان فينتقض المسح ويلزم اتمام الوضو وبين
الوضو ثم يجز الشعر ويقص الاظفار فلا ينتقض الغسل عن مقص الاظفار
ولا المسح على الراس ففرق فاسد ظاهر التناقض ولو عكس انسان هذا
القول فاوجب مسح الراس على من حلق شعره ومس مجز الاظفار بالما لمن بري
المسح على من خلع خفيه لما كان بينهما فرق قال علي وما وجدنا لهم في ذلك

134b-135a



فانما قصد به الخفان لا الرجلان فلما نزعا بقيت الرجلان لم توضا فهو
يصلي برجلين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما فهو ناقض الوضوء
قال ابو محمد وهذا لا شي لانه باطل وتحكم بالباطل فلو عكس
عليه قوله فقيل له بل المسح على الراس وغسل الاظفار انما قصد به
الشعر والاظفار فقط بدليل انه لو كان على الشعر حنا وعلى الاظفار
كذلك لم يجز الوضوء واما الخفان فالمقصود بالمسح القدمان لا الخفان
لان الخفين لولا القدمان لم يجز المسح عليهما فصح ان حكم القدمين
الغسل ان كانتا مكشوفتين والمسح ان كانتا في خفين لما كان بين القولين
فرق ثم يقال لهم هبكم ان الامر كما قلتم في ان المقصود بالمسح الخفان
وبالمسح في الوضوء الراس وبغسل اليدين الاصابع لا الاظفار فكان
ماذا ومن اين وجب من هذا ان يعاد المسح بخلع الخفين ولا يعاد
بحلق الشعر قال علي فظهر فساد هذا القول واما قولهم
انه يصلي بقدمين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما فباطل بل ما يصلي
الا على قدمين ممسوح على خفين كانا عليهما قال علي فبطل هذا
القول كما بينا وكذلك قول من قال يغسل رجليه فقط فهو باطل متيقن لانه قد
كان باقرارهم قد تم وضوءه وجازت له الصلاة به ثم امرتموه بغسل
رجليه فقط ولا يخلو امن احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون الوضوء
الذي قد كان تم بطل او يكون لم يبطل فان كان لم يبطل فهذا قولنا
وان كان قد بطل فعليه ان يبتدي الوضوء والا فمن المحال الباطل
الذي لا يحل ان يكون وضوء قد تم ثم ينتقض بعضه ولا ينتقض بعضه هذا امر لا يوجبه
نص ولا قياس ولا راي يصح فبطلت هذه الاقوال كلها ولم يبق الا
قولنا وقول الاوزاعي فنظرنا في ذلك فوجدنا البرهان قد صح بنص
السنة والقران على ان من توضي ومسح على عمامته وخفيه فانه
ذلك فيما مسح راسه وخفيه ثم انه لما خلع خفيه وعمامته وحلق راسه
او تقصص وقطع اظفاره قال قوم قد انتقض وضوءه وقال اخرون لم ينتقض
وضوءه

وقال اخرون لم ينتقض وضوءه
وقص الشعر

وضوءه فنظرنا في ذلك فوجدنا الحلق وقص الاظفار وخلع الخفين والعمامه
ليس شي منه حدثا والطهاره لا ينقضها الا الاحداث او نص وارد بانتقاضها
فان لم يكن حدث ولا نص هاهنا على انتقاض طهارته ولا على انتقاض بعضها
فبطل هذا القول وصح القول بانه على طهارته وانه يصلي ما لم يحدث
ولا يلزمه مسح راسه ولا اظفاره ولا غسل رجليه ولا اعاده وضوءه وكان
من اوجب الوضوء من ذلك كمن اوجبه من المشي او من الكلام او من خلع
قميصه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق مسالة ومن لبس
الخفين على طهاره ليمسح عليهما او خضب رجليه او حمل عليهما دواء ثم لبسهما
ليمسح على ذلك او خضب راسه او حمل عليه دواء ثم لبس العمامه والخمار
ليمسح على ذلك فقد احسن وذلك لانه قد جاء النص باباحة المسح على كل
ذلك مطلقا ولم يخص عليه شيا من هذا كله نص وما كان ربك نسيا
وبلغنا عن بعض المتقدمين انه قال من توضى ثم لبس خفيه ليبيت فيهما ليمسح
عليهما ولا يجوز له المسح وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان وتخصيص
للسنه بلا دليل وكل قول لم يصححه النص فهو باطل وبالله تعالى التوفيق
مسالة ومن مسح في الحضر ثم سافر قبل انقضا اليوم والليله
او بعد انقضايهما فمسح ايضا حتى يتم مسحه في كل ما مسح في سفره وحضره
معا ثلاثه ايام بلياليها ثم لا يحل له المسح فان مسح في سفره ثم اقام او دخل
موضعه ابتدا مسح يوم وليله ان كان قد مسح في السفر يومين وليلتين فاقل
ثم لا يحل له المسح فان كان مسح في سفره اقل من ثلثه ايام بلياليهن او اكثر
من يومين وليلتين مسح باقي اليوم الثالث وليلته فقط ثم لا يحل له المسح فان
كان قد اتم في السفر مسح ثلاثه ايام بلياليها خلع ولا بد ولا يحل له المسح
حتى يغسل رجليه برهان ذلك ما قد ذكرناه من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يبح المسح الا ثلاثه ايام للمسافر بلياليها ويوما وليله للمقيم فصح يقينا انه لم
يبح لاحد ان يمسح اكثر من ثلاثه ايام بلياليها لا مقيما ولا مسافرا وانما نهى عن
ابتدا المسح لا عن الصلاه بالمسح المتقدم فوجب ما قلنا فلو مسح في الحضر يوما وليله

135b-136a



ثم سافر ثم رجع قبل ان يتم يوما وليله فى السفر او بعد ان اتمهما لم تجز له المسح
اصلا لانه لو مسح لكان قد مسح وهو فى الحضر اكثر من يوم وليله وهذا لا يحل البته
وقال ابو حنيفه وسفين من مسح وهو مقيم فان كان لم يتم يوما وليله
حتى سافر مسح حتى يتم ثلاثه ايام بلياليها من حين احدث وهو مقيم فان كان
قد اتم يوما وليله فى حضره ثم سافر لم تجز له المسح ولا بد له من غسل رجليه
قال فان سافر فمسح يوما وليله فاكثر ثم قدم او اقام لم تجز له المسح حتى
يغسل رجليه فلو مسح فى سفره اقل من يوم وليله ثم قدم واقام كان له ان
يمسح تمام ذلك اليوم والليله فقط وليس له ان يستانف مسح يوم وليله
وقال الشافعى من مسح فى الحضر ثم سافر فان كان قد اتم اليوم والليله
خلع ولا بد وان كان لم يتم يوما وليله باقى ذلك اليوم والليله فقط ثم تخلع
وكذلك لو مسح فى السفر ثم قدم سوا سوا ان كان مسح فى سفره يوما وليله
وقدم او اقام فانه خلع ولا بد وان كان مسح اقل من يوم وليله فى سفره اتم
من باقى ذلك اليوم والليله بالمسح فقط واختلف اصحابنا فقال بعضهم كما
قلنا وقال بعضهم اذا مسح فى سفره اقل من ثلاثه ايام بلياليها لا اكثر وقدم
استانف مسح يوم وليله فان لم يرد على ذلك حتى سافر استانف ثلاثه ايام
بلياليها واحتج هولا بظاهر لفظ الخبر فى ذلك قال على
ظاهر لفظه يوجب صحه قولنا لان الناس قسمان مقيم ومسافر ولم يبح عليه
السلام للمسافر الا ثلاثا ولا اباح للمقيم الا بعض الثلاث فلم يبح لاحد
لا مقيم ولا مسافر اكثر من ثلاث ومن خرج الى سفر تقصر فى مثله الصلاه
مسح مسافر ثلاثه بلياليهن ومن خرج دون ذلك امسح مسح مقيم لان
حكم هذا البروز حكم الحضر وبالله تعالى التوفيق
مسله والمسح على الخفين وما لبس
على الرجلين انما هو ظاهرهما
فقط ولا يصح معنى

معنى المسح باطنهما الاسفل تحت القدمين ولا استيعاب ظاهرهما وما مسح من ظاهرهما
باصبع او اكثر اجزا برهان ذلك ما رويناه من طريق ابى نا محمد بن العلا نا حفص
بن غياث نا الاعمش عن ابى اسحق عن عبد خير عن على قال لو كان الدين بالراى
لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر الخفين وبه يقول ابو حنيفه وسفيان الثورى وداود وهو قول
على بن ابى طالب كما ذكرناه وقيس بن سعد كما روينا من طريق عبد الرحمن ابن مهدى
نا سفين الثورى نا ابو اسحق هو السبيعى عن يزيد هو ابن العلا قال رايت بن
قيس بن سعد بال ثم اتى رحله فتوضا ومسح على خفيه على اعلاهما حتى رايت اثر
اصابعه على خفيه على ظهورهما مسحه واحده فرايت اثر اصابعه على الخفين وروينا
عن ابن جريج قلت لعطا امسح على بطون الخفين قال لا الا بظهورهما قال
على والمسح لا يقتضى الاستيعاب فما وقع عليه اسم مسح فقد ادى فرضه الا ان ابا حنيفه
قال لا تجزى المسح على الخفين الا بثلاثه اصابع لا باقل وقال سفيان وزفر والشافعى
وداود ان مسح باصبع واحده اجزاه قال زفر اذا مسح اكثر الخفين قال
ابو محمد تحديد الثلاثه اصابع واكثر الخفين كلام فاسد وشرع فى الدين
لم ياذن به الله تعالى واحتج بعضهم بانهم قد اتفقوا على انه ان مسح بثلاثه
اصابع اجزا وان مسح باقل قد اختلفوا قال على وهذا يهدم عليهم اكثر
مذاهبهم ويقال لهم مثل هذا فى قول الوضو والاستنشاق والاستنثار
وفى الوضو بالنبيذ وغير ذلك فكيف لا تحل مراعاه اجماع اذا وجد النص
يشهد لقول العلما وقد جا النص بالمسح دون تحديد ثلاثه اصابع واقل
وما كان ربك نسيا بل هذا الذى قالوا هو ايجاب الفرايض بالدعوى المختلف
فيها بلا نص وهذا الباطل المجمع على انه باطل ويعارضون بان يقال لهم قد صح
اجماعهم على وجوب المسح باصبع واحده واختلفوا فى وجوب المسح بما زاد فلا يجب
ما اختلف فيه وانما الواجب ما اتفق عليه وهذا اصح فى الاستدلال اذا لم
تجد لفظ مروى وقال الشافعى يستحب مسح ظاهر الخفين وباطنهما فان اقتصر
على ظاهرهما دون الباطن اجزاه وان اقتصر على الباطن دون الظاهر لم تجزه

136b-137a

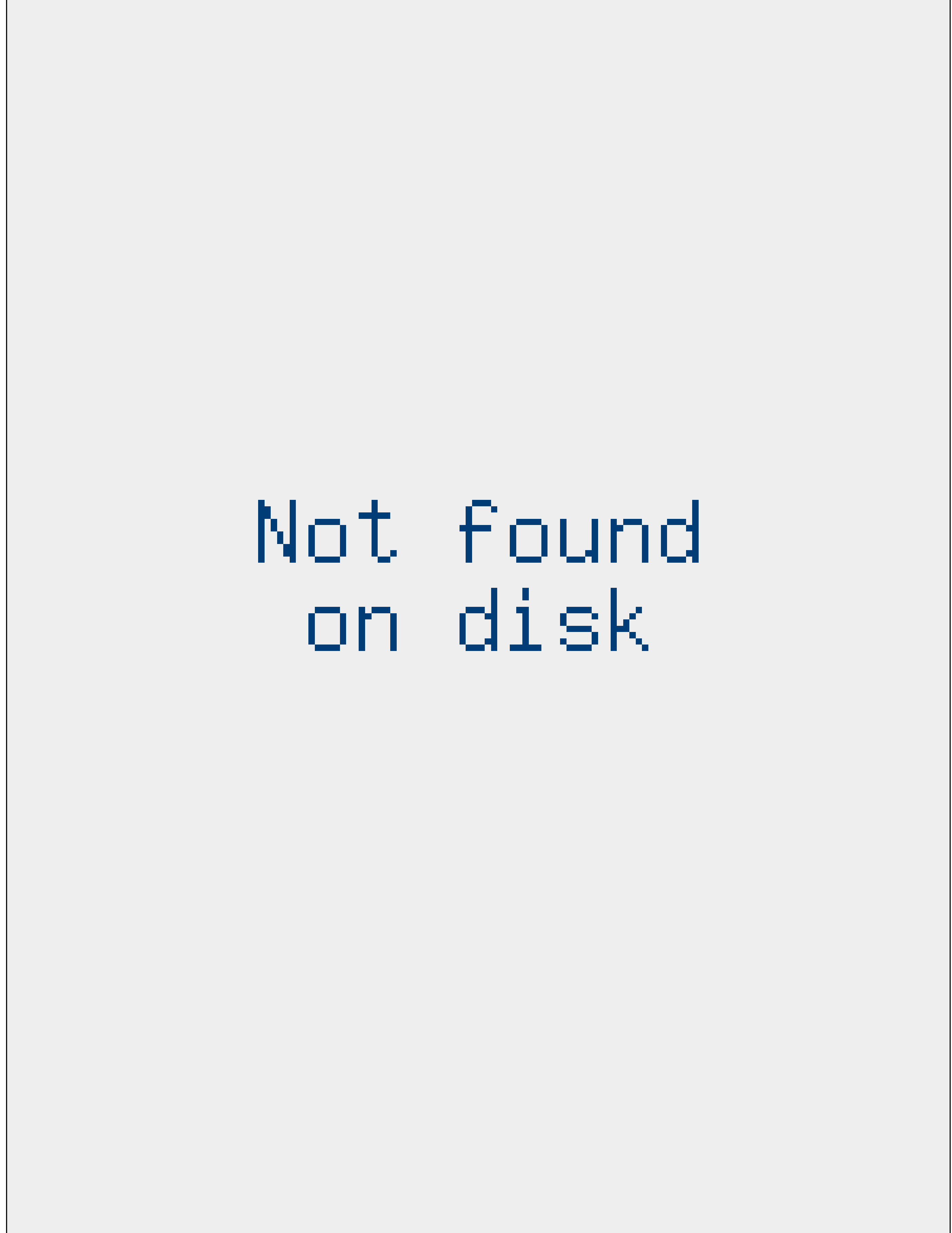


قال علي وهذا لا معنى له لانه اذا كان مسح الاسفل ليس فرضا ولا مندوب اليه
فلا معنى له وقال مالك تمسح ظاهرهما وباطنهما قال ابن القاسم ان مسح الظاهر
دون الباطن اعاد في الوقت وان مسح الباطن دون الظاهر اعاد ابدا وقد
روينا مسح ظاهر الخفين وباطنهما عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وعن معمر عن
الزهري قال علي الاعادة في الوقت على اصولهما ولا اصول القوم لا معنى لها لانها
ان كان ادى فرض طهارته وصلاته فلا معنى للاعادة وان كان لم يؤدهما فليلزمه
عندهم ان يصلي ابدا واحتج من راى باطن الخفين مع ظاهرهما بحديث رويناه من
طريق الوليد بن مسلم عن ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة
بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين واسفلهما وحديث اخر
رويناه عن ابن وهب عن سليمان بن يزيد الكعبي عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن
بن شهاب عن المغيرة بن شعبة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح اعلى
الخفين واسفلهما واخر رويناه من طريق ابن وهب حدثني رجل عن رجل من رعين
عن اشياخ لهم عن ابي امامة الباهلي وعبادة بن الصامت انهم راوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين واسفلهما قال علي هذا كله لا شيء
اما حديث ابي امامة وعبادة فاسقط من ان يخفى على ذي لب لانه عمن لا يدري
من هو عمن لا يعرف وهذه فضيحة واما حديث المغيرة فاحدهما عن ابن شهاب
عن المغيرة ولم يولد ابن شهاب الا بعد موت المغيرة بدهر طويل والثاني مدلس
اخطا فيه الوليد بن مسلم في موضعين وهذا خبر حدثناه حمام قال نا عباس بن
اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي قال قال
عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال حدثت عن رجاء
بن حيوة عن كاتب المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخفين واسفلهما
فصح ان ثورا لم يسمعه من رجاء بن حيوة وانه مرسل لم يذكر فيه المغيرة وعلة
ثالثة وهي انه لم يسم فيه كاتب المغيرة فسقط كل ما في هذا الباب وبالله
تعالى التوفيق مسألة ومن لبس على رجليه شيئا مما يجوز المسح عليه على
غير طهارة ثم احدث فلما اراد الوضوء توضأ ولم يبق له غير رجليه لحقه خوف

شديد

شديد لم يدرك معه غسل رجليه بعد نزع خفيه فانه ينهض ولا يمسح عليهما
ويصلي كما هو وصلاته تامة فاذا امكنه نزع خفيه ووجد الماء بعد تمام صلاته
فقد قال قوم يلزمه نزعهما وغسل رجليه فرضا ولا يعيد ما صلى فان قدر على
ذلك قبل ان يسلم بطلت صلاته ونزع ما على رجليه وغسلهما وابتدا الصلاة
وقال اخرون قد تم وضوءه ويصلي بذلك الوضوء ما لم ينتقض بحدث لا بوجود
الماء وهذا اصح برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا
باسناده فيما مضى من كتابنا هذا وهو اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
وقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فلما عجز عن هذا عن غسل رجليه
سقط حكمهما وبقي عليه ما قدر عليه من وضوء ساير اعضايه واذا كان كذلك
فقد توضى كما امره الله عز وجل ومن توضى كما امره الله فصلاته تامة واما
من قال انه اذا قدر على الماء لزمه اتمام وضوءه فرضا وقد تمت صلاته فلو قدر
على ذلك فقد لزمه فرضا الا تتم ما بقي من صلاته الا بوضوء تام والصلاة
لا يحل ان يفرق بين اعمالها مما ليس فيها فقول غير صحيح ودعوى بلا برهان
بل قام البرهان من النص من القران او السنة على انه قد توضى كما امر فقد تمت
طهارته وان له ان يصلي فمن الباطل ان يعود عليه حكم الحدث من غير ان
يحدث الا ان يوجب ذلك نص فيوقف عنده ولا نص في هذه المسالة يوجب
عليه اعادة الوضوء فلا يلزمه اعادته ولا غسل رجليه لانه على طهارة تامة
لكن يصلي بذلك الوضوء ما لم يحدث لما ذكرنا فان قيل قسنا ذلك على التيمم
قلنا القياس باطل كله ومن اين لكم اذا وجب ذلك في التيمم ان يجب في العاجز
عن بعض اعضايه فليس بايديكم الا دعواكم ان هذا وجب في العاجز كما وجب
في التيمم وهذه دعوى مفتقرة الى برهان ومن اراد ان يعطى بدعواه فقد
اراد الباطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لانهم موافقون لنا
على ان العاجز عن بعض اعضايه كمن ذهبت رجلاه او نحو ذلك لا يجوز له
التيمم وان حكمه انما هو غسل ما بقي من وجهه وذراعيه ومسح راسه فقط
وان وضوءه بذلك تام وصلاته جايزة فلما لم يجعلوا له ان يتيمم لم يجز له ان يجعل حكم التيمم

137b-138a



138b-139a



ان لم يقدر على الما الا حتى يفوت الوقت تيمم وصلى ثم اعاد ولابد اذا وجد
الما وقال زفر لا يتيمم الصحيح في الحضر البتة وان خرج الوقت لكن يصبر
حتى تخرج الوقت ويجد الما حينئذ قال علي اما قول ابي حنيفة
والشافعي فظاهر الفساد لانه لا يخلو امرهما له بالتيمم والصلاة من ان يكون
امراه بصلاة هي فرض الله تعالى عليه او بصلاة لم يفرضها الله تعالى عليه ولا
سبيل الى قسم ثالث فان قال مقلدهما امراه بصلاة هي فرض عليه قلنا فلم
يعيدها بعد الوقت ان كان قد ادى فرضه وان قالوا بل امراه بصلاة ليس
فرضا عليه اوبا نهما الزماه ما لا يلزمه وهذا خطا واما قول زفر فخطا لانه
اسقط فرض الله تعالى في الصلاة في الوقت الذي امره الله تعالى بادائها فيه
والزمه اياها في الوقت الذي حرم الله تعالى تاخيرها اليه قال
ابو محمد والصلاة فرض معلق بوقت محدود والتاكيد فيها اعظم من ان
تجهله مسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم فوجدنا هذا الذي حضرته الصلاة هو مامور بالوضو
والغسل ان كان جنبا وبالصلاة فان عجز عن الغسل والوضو سقطا عنه
وقد نص عليه السلام على ان الارض طهور اذا لم يجد الما وهو قادر عليه
فهو باق عليه وهو قادر على الصلاة فهي باقية عليه وهذا بين والحمد لله رب
العالمين مسالة والسفر الذي يتيمم فيه هو الذي يسمى عند
العرب سفرا كان مما يقصر فيه الصلاة او مما لا يقصر فيه الصلاة وما كان دون
ذلك مما لا يقع عليه اسم السفر من البروز عن المنازل فهو في حكم الحاضر
واما المسافر يقع عليه اسم السفر والمريض الذي له التيمم فالافضل
لهما ان يتيمما في اول الوقت سوا رجوا من الما وايقنا بوجوده قبل خروج الوقت
او ايقنا انه لا يوجد حتى يخرج الوقت وكذلك رجا الصحة ولا فرق واما
الحاضر الصحيح ومن له حكم الحاضر فلا تحل له التيمم الا حتى يوقن بخروج الوقت
قبل امكان الما برهان ذلك ان النص ورد في المسافر الذي لا يجد الما وفي
المريض كذلك وفي المرض ذي الجرح وكان البدار الى الصلاة افضل لقول الله تعالى

وجود

بوجود الما قبل خروج الوقت فانه لا تحل له التيمم وما ابيح له التيمم عند بعد خروج
الوقت الا بالاختلاف ولولا النص ما حل له وقال ابو حنيفة في المشهور عنه
ان لا يتيمم المسافر الا في اخر وقت الصلاة الا انه قد روي عنه ان هذا انما هو
ما دام يطمع في الما فان لم يرج فيه فليتيمم في اول الوقت وقال سفين يوخر المسافر
التيمم الى اخر الوقت لعله يجد الما وهو قول احمد بن حنبل وروي عن علي وعطا
وقال مالك مرة لا يعجل ولا يوخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان ايقن بوجود
الما قبل خروج وقت الصلاة فانه يوخر التيمم الى اخر الوقت فان وجد الما والا تيمم وصلى
وان كان طامعا بوجود الما قبل خروج الوقت تيمم اخر التيمم الى وسط الوقت
في وسطه ويصلي وان كان موقنا انه لا يجد الما حتى تخرج الوقت فليتيمم في اول
الوقت ويصلي وقال الاوزاعي كل ذلك سوا قال علي التعلق بتاخير التيمم لعله
تجد الما لا معنى له ولا اجماع على ان عمل المتوضي افضل من عمل المتيمم ولا ان صلاة
المتوضي افضل ولا ابر من صلاة المتيمم وكلا الامرين طهارة تامة وصلاة تامة
وفرض في حاله فاذ ذلك كذلك فتاخير الصلاة رجا وجود الما ترك للفضل في البدار
الى افضل الاعمال بلا معنى وقد جاء مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابن عمر وغيره روينا من طريق البخاري نا ابن بكير عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج
قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري
قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم
يرد عليه صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام
وروينا عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر تيمم ثم
صلى العصر وبينه وبين المدينة ميل او ميلان ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة
فلم يعد وعن مالك عن نافع انه اقبل مع ابن عمر من الجرف فلما اتى المربد لم يجد
ما فنزل فتيمم بالصعيد وصلى ثم لم يعد تلك الصلاة قال علي وهو قول
داود واصحابنا وقال محمد بن الحسن اما المسافر فان كان الما منه على اقل من
ميل طلبه وان خرج الوقت وان كان على ميل لم يلزمه طلبه ويتيمم قال واما

139b-140a



من خرج من مصره غير مسافر فان كان بحيث لا يسمع حس الناس واصواتهم تيمم
قال علي وهذا قول الحمد لله تعالى على السلامة منها ومن مثلها مسألة
ومن كان الماء منه قريبا الا انه يخاف ضياع رحله او فوت الرفقة او حال بينه
وبين الماء عدو ظالم او نار او اي خوف كان في القصد اليه مشقة ففرضه التيمم
برهان ذلك قول الله تعالى فلم تجدوا ماء وكل هؤلاء لا يجدون ما يقدرون
على الطهارة به مسألة فان طلب بحق فلا عذر له في ذلك ولا تجزيه التيمم
لان فرضا عليه الا يمتنع من كل حق قبله لله تعالى او لعباده فان امتنع فهو عاص
قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه وبالله تعالى
التوفيق مسألة فلو كان على بئر يراها ويعرفها في سفر وخاف فوات
اصحابه او فوت صلاة الجماعة او خروج الوقت تيمم واجزاه لكن يتوضى لما
يستانف لان كل هذا عذر مانع من استعمال الماء فهو غير واجد لماء يمكنه
استعماله بلا حرج مسألة ومن كان الماء في خرجه فنسيه او كان بقربه
بئر او عين لا يدري بهما فتيمم وصلى اجزاه لان هذين غير واجد للماء ومن لم
يجد الماء تيمم بنص كلام الله تعالى وهو قول ابي حنيفة وداود وقال مالك
يعيد في الوقت ولا يعيد ان خرج الوقت وقال ابو يوسف والشافعي يعيد ابدا
وقال ابو يوسف ان كانت البئر منه على رمية سهم او نحوها وهو لا يعلم بها
اجزاه التيمم فان كان على شفيرها او بقربها وهو لا يعلم بها لم تجزه التيمم
مسألة وكل حدث ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم هذا ما لا خلاف فيه
بين احد من اهل الاسلام مسألة وينقض التيمم ايضا وجود الماء
وسواء وجده في صلاة او بعد ان صلى او قبل ان يصلي فان صلاته التي هو فيها
تنتقض لانتقاض طهارته ويتوضى ويغتسل ثم يبتدي الصلاة ولا قضاء عليه
فيما قد صلى بالتيمم ولو وجد الماء اثر سلامه منها الخلاف في هذا في ثلاثة
مواضع احدها خلاف قديم في ان الماء اذا وجد لم يكن على المتيمم الوضوء
ولا الغسل ما لم يحدث منه ما يوجب الغسل والوضوء روينا ذلك عن ابن جريج
عن

عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال اذا
كنت جنبا في سفر فتمسح ثم اذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنابة ان شئت
قال عبد الحميد فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال ما يدريه اذا وجدت الماء
فاغتسل والثاني احداث الغسل والوضوء بقول جمهور المتاخرين وكان من حجة
من لا يرى تجديد الوضوء والغسل ان قال التيمم طهارة صحيحة فاذ ذلك
كذلك فلا ينقضها الا ما ينقض الطهارات وليس وجود الماء حدثا فوجود
الماء لا ينقض طهارة التيمم قال علي وكان هذا قولا صحيحا لولا ما روينا
من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد هو القطان نا عوف هو ابن
ابي جميلة نا ابو رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بالناس فلما انفتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته اذ هو
برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم
قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم ذكر في حديثه
ذلك امر الماء الذي احدثه الله تعالى اية لنبيه عليه السلام قال وكان اخر
ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء وقال اذهب فافرغه عليك
حدثنا حمام بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابرهيم بن اسحق النيسابوري
ببغداد نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا اسمعيل بن مسلم نا ابو رجاء العطاردي
عن عمران بن الحصين قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القوم
جنب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم وصلى ثم وجدنا الماء بعد
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل ولا يعيد الصلاة وقد ذكرنا
حديث حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت لنا الارض مسجدا
وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فصح بهذه الاحاديث ان التطهر
بالتراب انما هو ما لم يوجد الماء وهذا لفظ يقتضي ان لا يجوز التطهر بالتراب
الا اذا لم يوجد الماء ونقتضي ان لا يصح طهورا بالتراب الا ان لا نجد الماء
الا لمن اباح له ذلك نص اخر واذا كان ذلك فلا يجوز ان نخص بالقول احد

140b-141a



المكفين دون الاخر بل فرض العمل بهما معًا وصح هذا ايضا امره عليه السلام
المجنب بالتيمم بالصعيد والصعيد ثم امره عند وجود الما بالغسل فصح ما
قلنا نصًا والحمد لله والموضع الثاني ان وجد الما بعد الصلاه يعيدها ام لا
فقال سعيد بن المسيب وعطا وطاوس والشعبي والحسن وابو سلمه بن عبد
الرحمن انه يعيد ما دام في الوقت روينا من طريق معمر عن سعيد بن عبد
الرحمن الجحي عن ابي سلمه ومن طريق حماد بن سلمه عن يونس عن الحسن ومن
طريق الحجاج بن المنهال عن سفين الثوري عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه
عن سعيد بن المسيب ومن طريق وكيع عن زكريا بن ابي زايده عن الشعبي
من طريق سفين الثوري عن ليث بن ابي سليم عن عطا ومن طريق الحسن بن صالح
عن العلا بن المسيب عن طاوس وقال مالك المسافر والمريض والخايف
يتيممون في وسط الوقت فان تيمموا وصلوا ثم وجدوا الما في الوقت
فان المسافر لا يعيد واما المريض والخايف فيعيدان الصلاه قال
والخايف صح — علي اما قول مالك فظاهر الخطا في تفريقه بين المريض وبين المسافر
لان المريض الذي لا يجد الما مامور بالتيمم والصلاه كما امر به المسافر
في ايه واحده ولا فرق واما المريض والخايف المباح لهما التيمم لرفع
الحرج والعسر فكذلك ايضا وكل ما ذكرنا فلم يات بالفرق بين احد منهم
في ذلك قران ولا سنة صحيحه ولا سقيمه ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس
ولا راي له وجه نعم ولا نعلم احدًا قاله قبل مالك فسقط هذا القول جمله
ولم يبق الا قول من قال يعيد الكل وقول من قال لا يعيد فنظرنا في ذلك
فوجدنا كل من ذكرنا مامورًا بالتيمم والصلاه بنص القران فلما صلوا كانوا
لا يخلون من احد وجهين اما ان يكونوا صلوا كما امروا او لم يصلوا كما امروا
فان قالوا لم يصلوا كما امروا قلنا لهم فهم اذًا ينهون عن التيمم والصلاه
ابدًا لا بد من هذا وهذا لا يقوله احد ولو قاله لكان مخطيًا مخالفًا للقران
والسنن والاجماع فاذ قد سقط هذا القسم بيقين فلم يبق الا القسم الثاني
وهو انهم قد صلوا كما امروا فاذ قد صلوا كما امروا فلا تحل لهم اعاده صلاه

واحده

واحده في يوم مرتين لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق ابي داود
نا ابو كامل نا يزيد يعني بن زريع نا حسين هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن
سليمان بن يسار مولى ميمونه قال اتينا ابن عمر على البلاط وهم يصلون
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاه في يوم
مرتين فسقط الامر بالاعاده جمله والحمد لله رب العالمين والثالث
من راى الما وهو في الصلاه فان مالكا والشافعي واحمد بن حنبل وابا ثور
وداود قالوا ان راى الما وهو في الصلاه فليتماد على صلاته ولا يعيدها
ولا تنتقض طهارته بذلك وان راها بعد الصلاه فليتوضا وليغتسل
ولا بد لا تجزيه صلاه مستانفه الا بذلك وقال ابو حنيفه واصحابه
وسفيان الثوري والاوزاعي سوا وجد الما في الصلاه او بعد الصلاه
يقطع الصلاه ولا بد ويتوضا او يغتسل ويبتديها واما ان راه بعد
الصلاه فقد تمت صلاته تلك ولا بد له من الطهاره بالما لما يستانف
لا تجزيه صلاه يستانفها الا بذلك قال علي فلما اختلفوا نظرنا
في ذلك فوجدنا لحجه من فرق بين وجود الما في الصلاه ووجوده بعد
الصلاه ان قالوا قد دخل في الصلاه كما امر فلا يجوز ان ينقضها
الا نص او اجماع قال ابو محمد لا نعلم لهم حجه غير هذا ولا متعلق لهم
بها لانه وان كان قد دخل في الصلاه كما امره الله تعالى فلا يخلو وجود
الما من ان يكون ينقض الطهاره ويعيده في حكم المحدث او المجنب
او يكون لا ينقض الطهاره ولا يعيده في حكم المجنب فان قالوا لا ينقض
الطهاره ولا يعيده مجنبا ولا محدثا فهذا جواب ابي سليمان واصحابنا قلنا
فلا عليكم انتم مقرون بانه مع ذلك مفترض عليه الغسل او الوضو متى
وجد الما فلا خلاف منكم فمن قولهم نعم فقلنا لهم فهو مامور بذلك
حين وجوده في الصلاه وغير الصلاه بنص مذهبنا ومذهبكم في البدار
الى ما امرنا به فان قالوا ليس مامورًا بذلك في الصلاه تشغله بها قلنا
هذا فرق لا دليل عليه ودعوى بلا برهان فاذ هو مامور بذلك في الصلاه

141b-142a



وغير الصلاه فقد صح اذ هو مامور بذلك في الصلاه ان امركم بالتمادي على ترك
استعمال الما خطا لانه على اصلكم لا ينتقض بذلك صلاته فكان اللازم على
اصولكم ان يستعمل الما ويبني على ما مضى من صلاته كما تقولون في المحدث
ولا فرق وهم لا يقولون هذا فسقط قولهم واما المالكيون والشافعيون
فجوابهم ان وجود الما ينقض الطهاره ويعيد التيمم محدثا ومحدثا في غير الصلاه
ولا ينقض الطهاره في الصلاه قال علي فكان هذا قولا ظاهر الفساد
ودعوى عاريه من الدليل وما جا قط في قران ولا سنه ولا في قياس ولا
في راي له وجه ان شيا يكون حدثا في غير الصلاه ولا يكون حدثا في الصلاه
والدعوى لا يعجز عنها احد وهي باطل ما لم يصححها برهان من قران او
سنه لا سيما قولهم ان وجود المصلي الما في حال صلاته لا ينقض صلاته
فاذا سلم انتقضت طهارته بالوجود الذي كان في الصلاه وان لم يتمادي
ذلك الوجود الى بعد الصلاه فهذا اطرف ما يكون شي ينقض الطهاره اذا
خ
عدم ولا ينقضها اذا وجد وهم قد انكروا هذا بعينه على ابي حنيفه في قوله
ان القهقهه تنقض الوضو في الصلاه ولا تنقضها في غير الصلاه قال علي
فاذ قد ظهر فساد هذا القول فقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان التراب طهور ما لم يوجد الما فصح ان لا طهاره تصح بتراب مع وجود الما
الا لمن اجازله النص من المريض الذي عليه من استعماله حرج فاذ ذلك
كذلك فقد صح بطلان طهاره التيمم اذا وجد في صلاه او في غير صلاه وصح قول
سفيان ومن وافقه الا ان ابا حنيفه تناقض هاهنا في موضعين احدهما انه
راى لمن احدث مغلوبا ان يتوضي ويبني وهذا احدث مغلوبا فكان الواجب
على اصله ان يامره ان يتوضي ويبني والثاني انه يري السلام من الصلاه ليس
فرضا وان من قعد في اخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته وانه ان
احدث عامدا او ناسيا فقد صحت صلاته ولا اعاده عليه ثم راي هاهنا
انه وان قعد في اخر صلاته مقدار التشهد ثم وجد الما وان لم يسلم
فان صلاته تلك قد بطلت وكذلك طهارته وعليه ان يتطهر ويعيدها ابدا

وهو اساوي

وهذا التناقض في غايه القبح والبعد عن النصوص والقياس وسداد الراي وما علمنا
هذه التفاريق لاحد قبل ابي حنيفه مسـالـه والمريض المباح له التيمم مع
وجود الما بخلاف ما ذكرنا فان صحته لا تنقض طهارته برهان ذلك ان الخبر الذي
اتبعنا انما جا فيمن لا يجد الما فهو الذي تنتقض طهارته بوجود الما واما من امره
الله تعالى بالتيمم في الصلاه مع وجود الما فان وجد الما فقد صح يقينا انه لا ينقض
طهارته بل هي صحيحه مع وجود الما فاذ ذلك كذلك فان الصحه ليست حدثا اصلا
لم يات انها حدث لا قران ولا سنه فان قالوا اقسنا المريض على المسافر
قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس
الشي على ضده وهذا باطل عند اصحاب القياس وهو قياس واجد الما على
عادمه وقياس مريض على صحيح وهم لا يختلفون ان احكامهما في الصلاه وغيرها
مختلف وبالله تعالى التوفيق مسـالـه والمتيمم يصلي بتيممه ما شا من
الصلوات الفرض والنوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث او بوجود الما واما
المريض فلا تنتقض طهارته بالتيمم الا ما ينقض الطهاره من الاحداث فقط
وبهذا يقول ابو حنيفه وسفيان الثوري والليث ابن سعد وداود وروينا
ايضا عن حماد بن سلمه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها
بتيمم واحد مثل الوضو ما لم يحدث وعن معمر قال سمعت الزهري يقول التيمم
بمنزله الما تقول يصلي به ما لم يحدث وعن قتاده عن سعيد بن المسيب قال يصلي
بتيمم واحد الصلوات كلها ما لم يحدث هو بمنزله الما وهو قول يزيد بن هرون
ومحمد بن علي بن الحسن وغيرهم وقال مالك لا يصلي صلاتا فرض بتيمم واحد وعليه
ان يتيمم لكل صلاه فان تيمم وتطوع ركعتي الفجر او غيرهما فلا بد له من ان يتيمم
تيمما اخر للفريضه فلو تيمم ثم صلى الفريضه جازله ان يتنفل بعدها بذلك التيمم
وقال الشافعي يتيمم لكل صلاه فرض ولا بد له ان يتنفل قبلها وبعدها بذلك التيمم
وقال شريك يتيمم لكل صلاه وروي مثل قول شريك عن ابرهيم النخعي والشعبي وربيعه
وقتاده ويحيى بن سعيد الانصاري وهو قول الليث بن سعد واحمد واسحق وقال
ابو ثور يتيمم لكل وقت صلاه فرض الا انه يصلي الفوايت من الفروض كلها بتيمم واحد

142b-143a



قال علي واما قول مالك فلا متعلق له بحجه اصلا لا بقران ولا بسنه صحيحه
ولا سقيمه ولا بقياس ولا يخلو التيمم من ان يكون طهاره او لا طهاره فان كان
طهاره فبطل بطهارته ما لم يوجب نقضها قران او سنه وان كان ليس طهاره
فلا يجوز له ان يصلي بغير طهاره وقال بعضهم ليس طهاره تامه ولكنه استباحه
للصلاه قال علي وهذا باطل من وجوه احدها انه قول بلا برهان وما كان
هكذا فهو باطل والثاني انه قول يكذبه القران قال الله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من
حرج ولكن يريد ليطهركم فنص تعالى على ان التيمم طهاره من الله تعالى
والثالث انه تناقض منهم لانهم قالوا ليس طهاره تامه ولكنه استباحه
للصلاه لا تكون الا بطهاره فهو اذا طهاره لا طهاره والرابع انه هبك انه كما
قالوا استباحه للصلاه فمن اين لهم ان لا يستبيحوا بهذه الاستباحه للصلاه
الثانيه كما استباحوا به لصلاه الاولى ومن اين وجب ان يكون استباحه الاولى
دون ان يكون استباحه للثانيه وقالوا ان طلب الما ينقض طهاره المتيمم
وعليه ان يطلب الما لكل صلاه قلنا لهم هذا باطل اول ذلك ان قولكم
ان طلب الما ينقض طهاره المتيمم دعوى كاذبه بلا برهان وثانيه ان قولكم
ان عليه طلب الما لكل صلاه باطل واي ما يطلب وقد طلبه وايقن انه
لا يجده ثم لو كان كذلك فاي ما يطلبه المريض الواجد للما فظهر فساد هذا
القول جمله لا سيما قول مالك في بقا الطهاره بعد الفريضه للنوافل
وانتقاض الطهاره بعد النافله للفريضه وبعد الفريضه للفريضه وطلب
الما على قولهم يلزم للنافله ولا بد كما يلزم للفريضه اذ لا فرق في وجوب
الطهاره للنافله كما تجب للفريضه ولا فرق فلا خلاف بين احد من الامه
وان اختلفت احكامهما في غير ذلك لا سيما وشيخهم الذي قلدوه مالك
يقول في الموطا ليس المتوضي باطهر من المتيمم ومن تيمم فقد فعل ما
امره الله تعالى به واما قول الشافعي فظاهر الخطا ايضا لانه اوجب تجديد
التيمم للفريضه ولم يوجبه للنافله وهذا خطا بكل ما ذكرناه واما قول

ابي

وهذا الكلام ينقض اوله اخره لان الاستباحه للصلاه

الصلاه

ابي ثور فظاهر الخطا ايضا لانه جعل للطهاره بالتيمم لا تصح ببقا وقت الصلاه
وينتقض بخروج الوقت وما علمنا في الاحداث خروج وقت اصلا لا في قران
ولا سنه وانما جا الامر بالغسل في كل صلاه فرض او في الجمع بين الصلاتين
في المستحاضه والقياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل
لان قياس المتيمم على المستحاضه لم يوجبه شبه بينهما ولا عله جامعه فهو باطل
بكل حال فحصلت هذه الاقوال دعوى كلها بلا برهان وبالله تعالى التوفيق
فان قالوا ان قولنا هذا هو قول ابن عباس وعلي وابن عمر وعمرو بن العاص
قلنا اما الروايه عن ابن عباس فساقطه لانها من طريق الحسن بن عماره وهو
هالك وعن رجل لم يسم واما الروايه عن عمرو بن العاصي فانما هي عن قتاده
عن عمرو بن العاصي وقتاده لم يولد الا بعد عمرو بن العاصي والروايه في ذلك
عن علي وابن عمر ايضا لا تصح ولو صحت لما كان في ذلك حجه اذ ليس في قول
احد حجه دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فان تقسيم مالك والشافعي في
وابي ثور لم يرو عن احد ممن ذكرنا فهم مخالفون للصحابه المذكورين في حكم
ذلك وايضا فقد روي نحو قولنا عن ابن عباس ايضا فصح قولنا وبالله تعالى التوفيق
وقد قال بعضهم لما قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا قال فاوجب عز وجل الوضوء على
كل قايم الى الصلاه فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاه بوضوء واحد خرج
الوضوء بذلك عن حكم الايه وبقي التيمم على وجوبه على كل قايم الى الصلاه
قال علي وهذا ليس كما قالوا لا سيما المالكيين والشافعيين المبيحين القيام
الى صلاه النافله بعد الفريضه بغير احداث تيمم ولا احداث طلب للما فلا متعلق
لهاتين الطايفتين بشي مما ذكرنا في هذا الباب وانما الكلام بيننا وبين من قال
بقول شريك فنقول وبالله تعالى التوفيق ان الايه لا توجب شيا مما ذكرتم
ولو اوجبت ذلك لاوجبت غسل الجنابه على كل قايم الى الصلاه ابدا وانما حكم
الايه في ايجاب الله تعالى الوضوء والتيمم والغسل انما هو على المحدثين والجنب
فقط بنص اخر الايه المبين لاولها لقول الله تعالى فيها وان كنتم جنبا فاطهروا

143b-144a



وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا طيبا ولا خلاف اثنان من الامه في ان هاهنا احد فا ذلك
عليه العطف وان معنى الايه وان كنتم مرضى او على سفر فاحدثتم او جا احد
منكم من الغايط فبطل ما شغبوا به بل لو قال قايل ان حكم تجديد الطهاره
عند القيام الى الصلاه انما هو بنص الايه انما هو على من حكمه الوضو لا على
من حكمه التيمم فكان احق بظاهر الايه منهم لان الله تعالى لم يامر قط
بالتيمم في الايه الا من كان محدثا فقط لا كل قايم الى الصلاه اصلا وهذا
لا متخلص لهم منه البته فبطل تعلقهم في ايجاب تجديد التيمم لكل صلاه
بالايه وقد صارت الايه موجبه لقولنا ومسقطه للتيمم الا عن من كان محدثا
فقط فان التيمم طهاره صحيحه بنص الايه فاذ الايه موجبه لذلك فقد صح
انه يصلي بتيمم واحد ما شا المصلي من صلوات الفرض في اليوم والليله
وفي اكثر من ذلك ومن النافله ما لم يحدث او يجنب او يجد الما بنص الايه
نفسها والحمد لله رب العالمين مسـله والتيمم جايز قبل الوقت وفي
الوقت اذا اراد ان يصلي به نافله او فرضا كالوضو ولا فرق ولان الله تعالى
امره بالوضو والغسل والتيمم عند القيام الى الصلاه ولم يقل تعالى
الى صلاه فرض دون النافله فكل مريد صلاه فالفرض عليه ان يتطهر لها بالغسل
ان كان جنبا وبالوضو او التيمم ان كان محدثا فاذ ذلك كذلك فلا بد لمريد
الصلاه من ان يكون بين تطهيره وبين صلاته مهله من الزمان فاذ لا
يمكن غير ذلك فمن حد في قدر تلك المهله حدا فهو مبطل لانه لا يقول
من ذلك ما لم يات به قران ولا سنه ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب
فاذ هذا كما ذكرنا فلا تنتقض الطهاره بالوضو ولا بالتيمم طول تلك المهله
ولا قصرها وهذا في غايه البيان والحمد لله رب العالمين مسـله
ومن كان في رحله ما فنسيه فتيمم وصلى فصلاته تامه لان الناسي غير
واجد للما وبالله تعالى التوفيق مسـله ومن كان في البحر والسفينه
تجري فان كان قادرا على اخذ ما البحر والتطهر به لم تجزه غير ذلك فان

145

لم يقدر على اخذه تيمم واجزاه روينا عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي وعبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ان ما البحر لا يجزي الوضو به وان حكم
من لم يجد غيره التيمم وروينا عن عمر رضي الله عنه الوضو بما البحر وهو
الصحيح لقول الله تعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا ولقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الما وما البحر ما مطلق
فان يقدر على اخذ الما منه فهو لا يجد ما يقدر على التطهر به ففرضه التيمم لم صح
مسـله وكذلك من كان في سفر او حضر وهو صحيح او مريض فلم يجد
الا ما يخاف على نفسه منه الموت او المرض ولا يقدر على تسخينه الا حتى يخرج
الوقت فانه يتيمم ويصلي لانه لا ما يقدر على التطهر به مسـله وليس
على من لا ما معه ان يشتريه للوضو ولا للغسل لا بما قل ولا بما كثر فان اشتراه
لم يجزه الوضو به ولا الغسل وفرضه التيمم وله ان يشتريه للشرب ان لم
يعطه بلا ثمن فان طلبه للوضو فذلك له وليس ذلك عليه فان وهب له
توضى به ولا بد ولا تجزيه غير ذلك برهان ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الما وروينا من طريق مسلم نا احمد بن عثمان النوفلي نا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد نا ابن جريج اخبرني زياد بن سعد اخبرني هلال بن اسامه ان ابا
سلمه بن عبد الرحمن بن عوف اخبره انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الما ليباع به الكلا نا حمام نا عيسى بن
اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي عن سفين
بن عيينه عن عمرو بن دينار اخبره ابو المنهال ان اياس بن عبد الله
قال لرجل لا تبع الما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الما ومن طريق بن ابي شيبه نا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن
ابي المنهال عن اياس بن عبد الله المزني وراى ناسا يبيعون الما فقال
لا تبيعوا الما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع ومن
طريق بن ابي شيبه نا يزيد بن هرون انا ابو اسحق عن محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمره بنت عبد الرحمن عن عايشه ام المومنين قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

144b-145a



ان يمنع نفع البير بغي فضل الماء كما في الحديث تفسيره ورويناه ايضا مسندًا
من طريق جابر فهما ولا اربعة من الصحابة فهو نقل تواتر لا تحل مخالفته
قال علي وقد تقصيت الكلام في هذا في مسالة المنع من بيع الماء في كتاب البيوع
من ديواننا هذا ولله الحمد قال ابو محمد فاذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيعه فبيعه حرام واذ هو كذلك واخذه بالبيع اخذ بالباطل واذ هو ماخوذ
بالباطل غير متملك له فلا يحل استعماله لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم
حرام من غصب او بيع محرم فهو غير واجد للما واذا لم يجد الما ففرضه التيمم
واما ابتياعه للشرب فهو مضطرًا الى ذلك والثمن حرام على البايع لانه اخذه
بغير حق ومنع فضل الما هو محرم عليه ذلك واما استهابة الما فلم يات بذلك
ايجاب ولا جا عنه منع فهو مباح قال عليه السلام ذروني ما تركتكم فاذا امرتكم
بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه وكما قال عليه السلام
فاذ ملكه بهبة فقد ملكه بحق فواجب عليه استعماله في الطهارة وبالله تعالى
التوفيق وقد اختلف الناس في هذا فقال الاوزاعي والشافعي واسحق عليه ان
يشتري الما للوضو بثمنه وان طلب منه فيه اكثر من ثمنه تيمم ولم يشتره وقال
الامام ابو حنيفه لا يشتره بثمن كثير وقال مالك ان كان قليل ولم يجد الما الا بثمن غال
تيمم وصلى وان كان كثير المال اشترى ما لم يشتطوا عليه في الثمن وهو قول احمد
وقال الحسن البصري يشتريه ولو بماله كله قال ابو محمد ان كان واجده بالثمن
واجد الما فالحكم ما قاله الحسن وان كان غير واجد الما فالقول قولنا واما القسم
في ابتياعه ما لم يغل عليه فيه وتركه ان غولي به فلا دليل على صحة هذا القول
في كل ما دعت اليه ضرورة فليس غلا بشي اصلا وبالله تعالى التوفيق مسالة
ومن كان معه ما يسير يكفيه لشربه فقط ففرضه التيمم لقول الله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم مسالة ومن كان معه ما يسير يكفيه للوضو وهو جنب تيمم للجنابة
وتوضى بالما لا يبالي ايهما قدم لا تجزيه غير ذلك لانهما فرضان متغايران واذ هما
كذلك فلا ينوب احدهما عن الاخر على ما قدمنا وهو قادر على ان يودي احدهما بكماله
بالما

بالما فلا تجزيه الا ذلك ويودي الاخر ايضا بالتيمم ايضا كما امر مسالة
فلو فضل له من الما يسيرًا لو استعمله في بعض اعضايه ذهب ولم يمكنه ان
يعم به ساير اعضايه ففرضه غسل ما امكنه والتيمم وقال الشافعي يغسل
به اي اعضايه شا ويتيمم قال علي قال اصحابنا وهذا خطا لانه غير عاجز
عن ساير اعضايه فمنع منها فيجزيه بتطهير بعضها ولكنه عاجز عن تطهير ما
امر بتطهيره بالما ومن هذه صفته فالفرض عليه التيمم ولا بد بتعويض الله
تعالى الصعيد من الما اذا لم يوجد قال ابو محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا مستطيع لان ياتي ببعض وضوه
او ببعض غسله غير مستطيع على باقيه ففرض عليه ان ياتي من الغسل بما يستطيع
في الاول من اعضا الوضو واعضا الغسل حيث بلغ فاذا نفد لزمه التيمم للباقي فالاول
اعضايه ولا بد لانه غير واجد للما في تطهرها فالواجب عليه تعويض التراب
كما امر الله تعالى فلو كان بعض اعضايه ذاهبا او لا يقدر على مسه الما لجرح
او كسر سقط حكمه قل او كثر واجزاه غسل ما بقي لانه واجد للما عاجز عن
تطهير الاعضا وليس من اهل التيمم لوجوده الما ويسقط عنه ما عجز عنه
لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبالله تعالى التوفيق مسالة
ومن اجنب ولا ما معه فلا بد له من ان يتيمم تيممين ينوي باحدهما تطهير
الجنابة وبالاخر الوضو ولا يبالي ايهما قدم برهان ذلك انهما عملان متغايران
كما قدمنا فلا يجزي عمل واحد عن عملين مفترضين الا ان ياتي نص بانه يجزي
عنهما والنص قد جا بان غسل اعضا الوضو يجزي عن ذلك وعن غسلها في
غسل الجنابة فصرنا الى ذلك ولم يات هاهنا نص بان تيمما واحدا يجزي
عن الجنابة وعن الوضو وكذلك لو اجنبت المراة ثم حاضت ثم طهرت يوم جمعة
وهي مسافرة ولا ما معها فلا بد لها من اربعة تيممات تيمم للحيض وتيمم للجنابة
وتيمم للوضو وتيمم للجمعة لما ذكرناه فان كانت غسلت ميتا فتيمم خامس
والبرهان في ذلك قد ذكرناه في الغسل والجماع وجوهه الموجبة له وبالله
تعالى التوفيق مسالة ومن كان محبوسا في حضر او سفر بحيث لا يجد ترابا

145b-146a



ولاما اوكان مصلوبا وجات الصلاه فليصل كما هو وصلاته تامه ولا يعيدها
سوا وجد الما في الوقت او لم يجده الا بعد الوقت برهان ذلك قول الله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فصح بهذه
النصوص انه لا يلزمنا من الشرايع الا ما استطعنا وان ما لم نستطعه فساقط
عنا وصح ان الله تعالى حرم علينا ترك الوضو او التيمم للصلاه الا ان يضطر
اليه والممنوع من الما والتراب مضطر الى ما حرم عليه من تركا لتطهر بالما والتراب
فسقط عنه تحريم ذلك عليه وهو قادر على الصلاه بتوفيتها احكامها وبالايما
فيبقى عليه ما قدر عليه فاذا صلى كما ذكرنا فقد صلى كما امره الله تعالى ومن صلى
كما امره الله تعالى فلا شي عليه والمبادره الى الصلاه في اول الوقت افضل
لما ذكرنا قبل وقال ابو حنيفه وسفين الثوري والاوزاعي في من هذه صفته
لا يصلي حتى يجد الما متى وجده قال ابو حنيفه فان قدر على التيمم تيمم
وصلى ثم اذا وجد الما اعاد ولا بد متى وجده وان خشي الموت من البرد تيمم
وصلى واجزاه وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي يصلي كما هو فاذا وجد
الما اعاد متى وجده فان قدر في المصر على التراب تيمم وصلى واعاد ايضا
ولا بد اذا وجد الما وقال زفر في المحبوس في المصر حيث لا يجد ما ولا ترابا او
حيث يجد التراب لا يصلي اصلا حتى يجد الما الا يتيمم ولا بالتيمم فاذا وجد الما
توضا وصلى تلك الصلوات وقال بعض اصحابنا لا يصلي ولا يعيد وقال ابو ثور
يصلي كما هو ولا يعيد قال علي اما قول ابي حنيفه فظاهر التناقض لانه لا يجيز
الصلاه بالتيمم في المصر لغير المريض وخايف الموت كما لا يجيز له الصلاه
بغير الوضو والتيمم ولا فرق ثم فرق بينهما وكلاهما عنده لا تجزيه صلاته فامر
احدهما بان يصلي صلاه لا تجزيه وامر الاخر بان لا يصليها وهذا خطا لا خفا به
فسقط هذا القول سقوطا لا خفا به وما له حجه اصلا يمكن ان يتعلق به واما قول
ابي يوسف ومحمد فخطا لانهما امراه بصلاه لا تجزيه ولا لها معنى فهي باطل وقد

قال

قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واما قول زفر فخطا ايضا لانه امره بان لا يصلي
في الوقت الذي امره الله تعالى بالصلاه فيه وامره ان يصلي في الوقت الذي نهاه الله
تعالى فيه عن تاخير الصلاه اليه وقد امره الله تعالى بالصلاه في وقتها اوكد امر واشده
قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاه واتوا الزكاه فخلوا سبيلهم فلم يامر تعالى
بتخليه سبيل الكافر حتى يتوب من الكفر ويقيم الصلاه ويوتي الزكاه فلا يحل ترك ما
هذه صفته عن الوقت الذي لم يفسح تعالى في تاخيره عنه فظهر فساد قول زفر وكل من
امره بتاخير الصلاه عن وقتها واما من قال لا يصلي اصلا فانهم احتجوا بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاه من احدث حتى يتوضا وقال عليه السلام ولا تقبل الله صلاه
بغير طهور قالوا فلا يامره بما لم تقبله الله تعالى منه لانه في وقتها غير متوضي ولا متطهر
وهو بعد الوقت محرم عليه تاخير الصلاه عن وقتها قال علي هذا كان اصح الاقوال
لولا ما ذكرنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم اسقط عنا ما لا نستطيع مما امرنا به
وابقى علينا ما نستطيع وان الله تعالى اسقط عنا ما لا نقدر عليه وابقى علينا ما
نقدر عليه بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فصح ان قوله عليه السلام لا تقبل
صلاه من احدث حتى يتوضي ولا يقبل الله صلاه الا بطهور انما كلف ذلك من يقدر
على الوضو او الطهر بوجود الما والتراب لا من لا يقدر على وضوه ولا تيمم هذا
هو نص القران والسنن فلما صح ذلك سقط عنا تكليف ما لا نطيقه
وهو الصلاه واذ ذلك كذلك فالمصلي كذلك مودٍ ما امر به ومن ادى ما امر به كما
امر به فلا قضا عليه وبالله تعالى التوفيق فكيف وقد جا في هذا نص كما روينا من
طريق ابي داود نا النفيلي نا ابو معاويه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه
قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن الحضير واناسا معه في طلب قلاده
اضلتها عايشه فحضرت الصلاه فصلوا بغير وضو فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فذكروا ذلك له فانزلت ايه التيمم روينا من طريق البخاري نا زكريا بن يحيى نا ابن نمير
هو عبد الله نا هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه انها استعارت قلاده من اسما
فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها فادركتهم الصلاه وليس معهم ما
فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ايه التيمم

فهو من ذلك ورفع علينا تكليفنا ما لا نطيقه

146b-147a

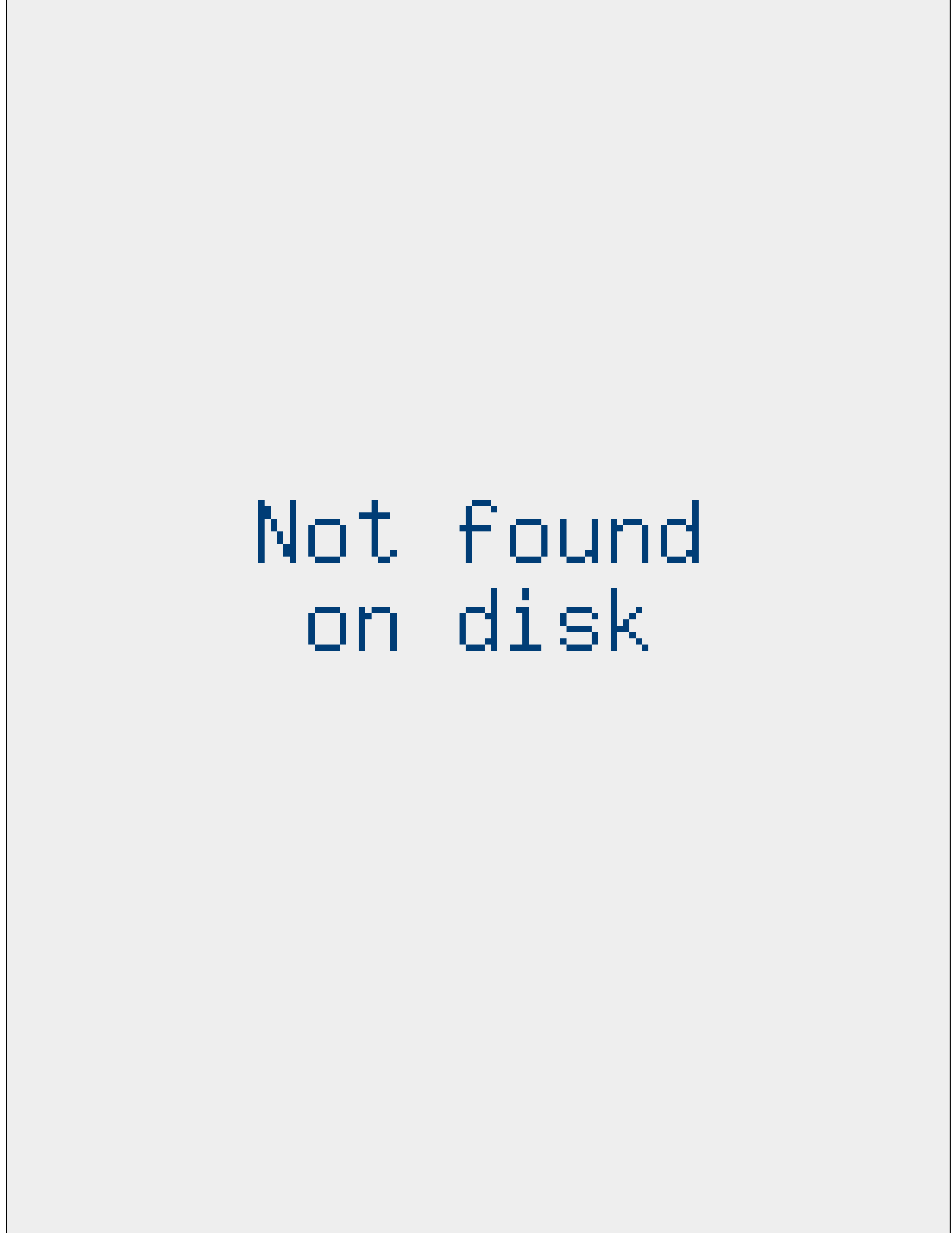


اصلا والثاني فرعًا بل هما في القران سوا وبالله تعالى التوفيق مسـألة وجايز
ان يوم المتيمم المتوضيين والمتوضي المتيممين والماسح للغاسلين والغاسل للماسحين
لان كل واحد ممن ذكرنا قد ادي فرضه وليس احدهما باطهر من الاخر ولا احدهما
اتم صلاة من الاخر وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ احضرت الصلاة ان
يومهم اقراهم ولم يخص عليه السلام غير ذلك ولو كان هاهنا واجب غير ما ذكره
عليه السلام لبينه ولا اهمله حاشى لله من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
وزفر وسفيان والشافعي وداود واحمد واسحق وابي ثور وروي ذلك عن ابن
عباس وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن
المسيب والحسن وعطا والزهري وحماد بن ابي سليمان وروي المنع من ذلك عن علي
بن ابي طالب قال لا يوم المتيمم المتوضيين ولا المقيد المطلقين وقال ربيعة لا
يوم المتيمم من جنابة الا من هو مثله وبه يقول يحيى بن سعيد الانصاري وقال
محمد بن الحسن والحسن بن حي لا يومهم وكرهه مالك وعبيد الله بن الحسن ان يومهم
فان فعل اجزاه وقال الاوزاعي لا يومهم الا ان كان اميرا قال علي النهي عن
ذلك وكراهته لا دليل عليه من قران ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قياس وكذلك
تقسيم من قسم وبالله تعالى التوفيق مسـألة ويتيمم الجنب والحايض وكل
من عليه غسل واجب كما يتيمم المحدث ولا فرق وروينا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود
رضي الله عنهما ان الجنب لا يتيمم حتى يجد الما وعن الاسود وابرهيم مثل ذلك
حدثنا احمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن واصل الاحدب والحكم
بن عتيبة قال واصل سمعت ابا وايل قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وهما خير مني يقولان ان لم تجد الما لم تصل يعني الجنب قال وانا لو لم اجد الما
لتيممت وصليت وقال الحكم سالت ابرهيم النخعي اذا لم تجد الما وانت جنب قال
لا اصلي قال شعبة وقلت لابي اسحق اقال ابن مسعود ان لم اجد الما شهرا لم
اصل يعني الجنب فقال ابو اسحق نعم والاسود وقال غيرهما من الصحابة يتيمم
الجنب روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا عوف هو ابن ابي جميلة

هذا اسيد وطايفة من الصحابة مع حكم الله تعالى ورضي نبيه صلى الله عليه وسلم وبالله
تعالى التوفيق مسـألة ومن كان في سفر ولا ما معه او كان مريضا يشق عليه
استعمال الما فله ان يقبل زوجته ويطاها وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد والحسن وان صح
البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وسفين الثوري والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق وداود وجمهور اصحاب الحديث وروي عن علي وابن مسعود
وابن عوف وابن عمر النهي عن ذلك وقال عطا ان كان بينه وبين الما ثلاث ليال فاقل
فلا يطاها وان كان بينه وبين الما اربع ليال فله ان يطاها وقال الزهري ان كان
مسافرا فلا يطاها وان كان معزبا رحالا فله ان يطاها وان كان لا ما معه وقال
مالك ان كان مسافرا فلا يطاها ولا يقبلها ان كان على وضو فان كان به جراح يكون
حكمه معها التيمم فله ان يطاها ويقبلها لان امر هذا يطول قال فان كانت حايض
فطهرت فتيممت وحلت فليس لزوجها ان يطاها قال وكذلك لا يطاها وان كانت طاهرا
متيممة قال علي اما تقسيم عطا فلا وجه له لانه لم يوجب ذلك الحد قران ولا
سنة وكذلك تقسيم الزهري واما قول مالك فكذلك ايضا لانه تفريق لم يوجبه
قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب لم يخالف ولا قياس ولا احتياط
لان الله تعالى سمى التيمم طهرا والصلاة به جايزة وقد حض الله تعالى على مباضعة
الرجل امراته وصح انه ماجور في ذلك وما حض الله تعالى بذلك من حكمه التيمم
ممن حكمه الغسل او الوضو قال ابو محمد واعجب انه يرى للجنابة وللحيض تيمما
واحدا ثم يمنع المحدثة والمتطهرة من الحيض بالتيمم والمحدث ان يطا امراته فقد
اوجب انهما عملان متغايران فكيف تجزي عنه عنهما عمل واحد قال علي
ولا حجة للمانع من ذلك اصلا لان الله تعالى جعل نساءنا حرثا لنا ولباسا لنا وامرنا
بالوطي في الزوجات وذوات الايمان حتى اوجب تعالى على الحالف ان يطا امراة
احلا محدودا اما يطا واما يطلق وجعل حكم الواطي المحدث الغسل والوضو
ان وجد الما والتيمم ان لم يجد الما لا فضل لاحد العملين على الاخر وليس احدهما
باطهر من الاخر ولا باتم صلاة فصح ان لكل واحد حكمه فلا معنى لمنع من حكمه التيمم
من الوطي كما لا معنى لمنع من حكمه الغسل من الوطي وكل ذلك في النص سوا ليس احدهما وكل صح

اصلا

147b-148a



148b-149a



من فتياهم وتعليمهم ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين والبدء قالوا
والتيمم بدل من الوضوء فلما كان تجديد الماء للوجه وماء آخر للذراعين وجب كذلك في
التيمم ولما كان الوضوء الى المرفقين وجب ان يكون التيمم الذي هو بدل كذلك هذا كل
ما شغبوا به وكله لا حجة لهم فيه اما الاخبار فكلها ساقطة لا يجوز الاحتجاج بشيء منها
اما حديث ابي امامة فاننا رويناه من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو الشافعي عن
رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الله عن ابي امامة ففيه علتان
احداهما القاسم وهو ضعيف والثانية ان محمد بن عمرو لم يسم من اخبره به عن جعفر
بن الزبير وقد دلسه بعض الناس عن محمد بن عمرو عن جعفر ومحمد لم يدرك جعفر
ابن الزبير فسقط هذا الخبر واما حديث عمار فاننا رويناه من طريق ابان بن يزيد
العطار عن قتادة قال حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار
فلم يسم قتادة من حدثه والاخبار الثابتة كلها عن عمار بخلاف هذا فسقط هذا
الخبر ايضا واما حديث ابن عمر فاننا رويناه من طريق محمد بن ابرهيم الموصلي عن محمد
بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف لا يحتج بحديثه
ثم لو صح لكان حجة عليهم لان فيه التيمم في الحضر للصحيح والتيمم لرد السلام وترك
رد السلام على غير طهارة وهم لا يقولون بشيء من هذا كله ومن المقت احتجاج امرئ بما
لا يراه لا هو ولا خصمه حجة واحتجاجه بشيء هو اول مخالف له فان كان هذا الخبر حجة
في التيمم الى المرفقين فهو حجة في ترك رد السلام الا على طهر وفي التيمم من الحيطان
في المدينة لرد السلام وان لم يكن حجة في هذا فليس حجة فيما احتجوا به فان قالوا هو
على الندب قلنا وكذلك قوله في صفة التيمم فيه مرتين والى المرفقين انه على الندب
ولا فرق فسقط هذا الخبر ايضا واما حديث الاسلع ففي غاية السقوط لاننا
رويناه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن علىلة وهو الربيع عن ابيه عن
جده عن الاسلع وكل من ذكرنا فليسوا بشيء ولا يحتج بهم واما حديث ابي ذر
فاننا رويناه من طريق ابن جريج عن عطا حدثني رجل ان ابا ذر وهذا كما
ترى لا يدري من ذلك الرجل فسقط هذا الخبر ايضا واما حديث ابن عمر الثاني
فرويناه من طريق شبابة بن سوار عن سليمان بن داود الحراني عن سالم ونافع عن

بن

150

بن عمر وسليمان ابن داود الحراني ضعيف لا يحتج به واما حديث الواقدي فاسقط
من ان يشتغل به لانه عن الواقدي وهو مذكور بالكذب ثم مرسل من عنده فسقط
كل ما موهوا به من الاثار واما احتجاجهم بما صح من ذلك عن عمر وبن عمر وجابر
فقد صح عن عمر وابن مسعود ان لا يتيمم الجنب وان لم يجد الماء شهرا وقد صح عن
ابي بكر وعمر وابن مسعود وام سلمة وغيرهم المسح على العمامة فلم يلتفتوا الى ذلك
فما الذي جعلهم حجة حيث يشتهي هاولاء ولم يجعلهم حجة حيث لا يشتهون هذا
يوجب النار في الاخرة والعار في الدنيا فكيف وقد خالف في هذه المسلة عمر وابنه
جابرا وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وعمار وابن عباس على ما نذكر بعد هذا ان
شا الله تعالى فسقط تعلقهم بالصحابة رضي الله عنهم واما قولهم ان التيمم
بدل من الوضوء فيقال لهم فكان ماذا ومن اين وجب ان يكون البدل على صفة
المبدل منه وان كان هذا فانتم اول المخالف لهذا الحكم الذي قضيتم انه حق
فاسقطتم في التيمم الراس والرجلين وهما فرضان في الوضوء واسقطتم جميع
الجسد في التيمم للجنابة وهو فرض في الغسل واوجبتم ان يحمل الماء الى الاعضا
في الوضوء ولم توجبوا حمل شي من التراب الى الوجه والذراعين في التيمم واسقط
ابو حنيفة منهم النية في الوضوء والغسل واوجبها في التيمم ثم اين وجدتم
في القران او السنة او الاجماع ان البدل لا يكون الا على صفة المبدل منه وهل
هذه الا دعوى فاسدة كاذبة وقد وجدنا الرقبة واجبة في الظهار وفي كفارة
اليمين وكفارة قتل الخطا وكفارة المجامع عمدا نهارا في رمضان وهو صائم
ثم عوض تعالى وابدل من رقبة الكفارة صيام ثلثة ايام ومن رقاب القتل
والجماع والظهار صيام شهرين متتابعين وعوض من ذلك طعاما في الظهار
والجماع ولم يعوضه في القتل وهكذا في كل شي فان قالوا قسنا التيمم على
الوضوء قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل فهلا
قستم بالتيمم من اليدين على ما يقطع من اليدين في السرقة كما تركتم ان
تقيسوا ما يستباح به فرج الحرة في النكاح على ما يستباح به فرج الامة في البيع
وقستموه على ما قطع فيه يد السارق لا سيما وقد فرقتم بالنص والاجماع بين حكم

149b-150a



التيمم وبين الوضوء في سقوط الراس والرجلين في التيمم دون الوضوء وسقوط الجسد
كله في التيمم دون الغسل ونقال لهم كما جعلتم سكوت الله تعالى عن ذكر الراس
والرجلين في التيمم دليلا على سقوط ذلك فيه ولم تقيسوه على الوضوء فهلا جعلتم
سكوته تعالى عن ذكر التحديد الى المرافق في التيمم دليلا على سقوط ذلك فيه ولا
تقيسوه على الوضوء كما فعل ابو حنيفه واصحابه في سكوت الله تعالى عن عتق الرقبه
في الظهار ولم تقيسوها على المنصوص عليها في رقبه القتل واذا قستم التيمم للوضوء
على الوضوء فقيسوا التيمم للجنابه على غسل الجنابه فعموا به الجسد وهذا ما لا مخلص
لهم منه وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد وقد راي قوم ان التيمم ضربتان ضربه للوجه
وضربه للكفين فقط واحتجوا بحديث رويناه من طريق حرمي بن عماره نا الحريش بن الخريت
اخو الزبير بن الخريت نا عبد الله بن ابي مليكه عن عايشه ام المومنين نزلت ايه التيمم
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربه ومسح بها وجهه ثم ضرب على الارض اخرى
فمسح بها كفيه وبحديث رويناه من طريق شبابه بن سوار عن سليمان بن داود الحراني
عن سالم ونافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربه للوجه
وضربه للكفين قال علي وهذا لا شي لان احدهما من طريق الحريش بن الخريت وهو ضعيف
والثاني من طريق سليمان بن داود الحراني وهو ضعيف وممن راي ان التيمم ضربتان
ضربه للوجه وضربه لليدين والذراعين الى المرفقين الحسن البصري وابو حنيفه واصحابه
وسفين الثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي والشافعي وابو ثور قالا فالوا الا ان نصح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ذلك فنقول به واختلف في ذلك عن الشعبي وقال ابرهيم
احب الي ان يكون الى المرفقين وبهذا قال مالك ولم ير على من تيمم الى الكوعين ان يعيد
الصلاه الا في الوقت وقد ذهب قوم الي ان التيمم الى المناكب واحتجوا بما رويناه من
طريق العباس بن عبد العظيم عن عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد عن عمه جويريه بن اسما
عن مالك بن انس عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر قال
تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحنا بوجوهنا وايدينا الي المناكب ورويناه ايضا
من طريق يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن الزهري اخبرني عبيد الله
بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن ابن عباس عن عمار بن ياسر فذكر نزول ايه التيمم قال

فقام

فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا ايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم
ولم يقبضوا من التراب شيا فمسحوا وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم
الى الاباط ورويناه ايضا من طريق سفين بن عيينه عن الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله
بن عتبه عن ابيه عن عمار وبه كان يقول عمار والزهري رويناه من طريق سليمان بن حرب
الواشحي نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني قال سمعت الزهري يقول التيمم الى المنكبين
قال علي هذا اثر صحيح الا انه ليس فيه نص بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرهم بذلك فيكون ذلك حكم التيمم وفرضه ولا نص بيان انه عليه السلام علم بذلك فاقره
فيكون ذلك ندبا مستحبا ولا حجه في فعل احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
العجب ليطول ممن يري انكار عمر على عثمان ان لم يصل الغسل بالرواح الى الجمعه بحضره
الصحابه رضي الله عنهم حجه في ابطال وجوب الغسل وهذا الخبر موكد لوجوبه منكر لتركه
ثم لا يرى عمل المسلمين في التيمم الى المناكب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه في وجوب
ذلك قال علي فاذ لا حجه في شي من هذه الاثار وقد اختلف الناس كما ذكرنا فالواجب
الرجوع الي ما افترض الله تعالى الرجوع اليه من القران والسنه عند التنازع ففعلنا
فوجدنا الله تعالى يقول فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلم نجد الله تعالى
غير اليدين ونحن على يقين من الله تعالى لو اراد الي المرافق والراس والرجلين لبينه لنبيه
ونص عليه كما فعل في الوضوء ولو اراد جميع الجسد لبينه كما فعل في الغسل فاذ لم يزد على
ذكر الوجه واليدين فلا يجوز لاحد ان يزيد في ذلك مما لم يذكره الله تعالى من الذراعين
والراس والرجلين وساير الجسد ولم يلزم في التيمم الا الوجه والكفان وهما ادنى
ما يقع عليه اسم يدين ووجدنا السنه الثابته قد جات بذلك لا الاكاذيب الملفقه
كما رويناه من طريق البخاري نا محمد بن كثير انا شعبه عن الحكم بن عتيبه عن ذر هو ابن عبد الله
المرهبي عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى هو سعيد عن ابيه قال قال عمار بن ياسر لعمر
بن الخطاب تمعكت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين
ورويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا يحيى وابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم
عن ابي معاويه عن الاعمش عن شقيق بن سلمه قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود
وابي موسى الاشعري فذكر الحديث وفيه فقال ابو موسى لابن مسعود الم تسمع قول عمار

150b-151a



بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجه فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد
كما تتمرغ الدابه ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك
ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيده الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه وبه الى مسلم نا عبد الله بن عبد الله بن هاشم العبدي نا يحيى بن
سعيد القطان عن شعبه نا الحكم عن ذر هو ابن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن عن
ابن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال انى اجنبت فلم اجد ما فقال عمر
لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المومنين اذ انا وانت في سريه فاجنبنا فلم نجد ما
فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يكفيك ان تضرب الارض بيديك ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وذكر باقي الحديث
قال علي في هذا الحديث ابطال القياس لان عمارا قدر اي ان المسكوت عنه في
التيمم للجنابه حكمه حكم الغسل للجنابه اذ هو بدل منه فابطل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك واعلمه ان لكل شي حكمه المنصوص عليه فقط وفيه ان الصحابه قد قاسوا
وقد بينا وفيه نص حكم التيمم ومن طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد
عن جعفر بن ربيعه عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال
اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على
ابي جهيم بن الحارث بن الصمه الانصاري فقال ابو جهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح
بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام قال ابو محمد هذا هو الثابت لا كما بن نابت
وهذا الفعل مستحب يعني التيمم لرد السلام في الحضر وبهذا يقول جماعه من السلف
كما روينا عن عطا بن السايب عن ابي البختري عن علي بن ابي طالب قال التيمم ضربه
للوجه وضربه لليدين الى المرفقين وروينا عن احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان
نا شعبه نا حصين بن عبد الرحمن عن ابي مالك الاشجعي قال سمعت عمار بن ياسر يقول
التيمم ضربه للوجه والكفين وروينا عن محمد بن ابي عدي نا شعبه عن حصين بن عبد
الرحمن عن ابي مالك انه سمع عمار بن ياسر يقول في خطبته التيمم هكذا وضرب
ضربه للوجه والكفين قال ابو محمد هذا بحضره الصحابه في الخطبة فلم يخالفه

ممن

ممن حضر احد وعن احمد بن حنبل حدثني مسكين بن بكير نا الاوزاعي عن عطا ان ابن عباس
وابن مسعود كانا يقولان التيمم للكفين والوجه قال الاوزاعي وبهذا كان
يقول عطا ومكحول وهو الثابت عن الشعبي وقتاده وسعيد بن المسيب وعروه
بن الزبير وبه يقول الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وداود قال علي واما
استيعاب الوجه والكفين فما نعلم في ذلك لمن اوجبه حجه الا قياس ذلك على
استيعابهما بالما قال ابو محمد القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه
عين الباطل لان حكم الرجلين عندنا وعندهم في الوضو الغسل فلما عوض منه
المسح على الخفين سقط الاستيعاب عندهم ولزمهم ان كانوا يدرون ما القياس
ان كذلك لما كان حكم الوجه واليدين في الوضو بالغسل ثم عوض منه المسح في
التيمم ان سقط الاستيعاب كما سقط في المسح على الخفين لا سيما ومن اصول
اصحاب القياس ان المشبه بالشي لا يقوي قوه الشي بعينه قال ابو محمد وهذا
كله لا شي وانما نورده لنريهم تناقضهم وفساد اصولهم وهدم بعضها لبعض كما
يحتج على كل مله وكل نحله وكل قوله باقوالها الهادم بعضها لبعض لا انهم يصححونها
كلها لا على اننا نصحح منها شيا وانما عمدتنا هاهنا ان الله تعالى قال بلسان عربي
مبين وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم والمسح في اللغه
لا يقتضي الاستيعاب فوجب الوقوف عند ذلك ولم يات في بالاستيعاب في التيمم
قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب نعم ولا قياس فبطل القول به وممن
قال بقولنا في هذا وانه انما هو ما وقع عليه اسم مسح فقط ابو ايوب سليمان بن داود
الهاشمي وغيره قال ابو محمد والعجب ان لفظه المسح لم يات في الشريعه الا في
اربعه مواضع ولا من بد مسح الراس ومسح الوجه واليدين في التيمم ومسح على
الخفين والعمامه والخمار ومسح الحجر الاسود في الطواف ولم يختلف احد من خصومنا
المخالفين لنا في ان مسح الخفين ومسح الحجر الاسود لا يقتضي الاستيعاب وكذلك
من قال منهم بالمسح على العمامه والخمار ثم نقضوا ذلك في التيمم فاوجبوا فيه
الاستيعاب حكما بلا برهان واضطربوا في الراس فلم يوجب ابو حنيفه والشافعي رحمهم
فيه الاستيعاب وهم مالك ان يوجبه وكاد ولم يفعل فمن اين وقع لهم تخصيص

151b-152a



في التيمم بالاستيعاب بالوجه لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من لغة
ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس وبالله تعالى التوفيق مسئلة
وان عدم الميت الما يمم كما يتيمم الحي لان غسله فرض وقد ذكرنا عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان التراب طهور اذا لم يجد الما فهذا عموم لكل طهور واجب
ولا خلاف في ان كل غسل طهور مسئلة ولا يجوز التيمم الا بالارض ثم تنقسم
الارض قسمين من تراب وغير تراب فاما التراب فالتيمم به جايز كان في موضعه من
الارض او منزوعا مجعولا في انا او في ثوب او على بدن انسان او حيوان او بعض
غبار من كل ذلك فاجتمع منه ما يوضع عليه الكف او كان في بنا لبن او طابية او غير
ذلك واما ما عدا التراب من الحصا او الصخر او الرصاص او القضان او الصفي
او الرخام او الرمل او معدن كحل او معدن زرنيخ او جيار او جص او معدن
ذهب او توتيا او كبريتا او لازورد او معدن ملح او غير ذلك فان كان في الارض
غير منزال عنها الى شي اخر فالتيمم بكل ذلك جايز وان كان شي من ذلك منزالا الى
انا او الى ثوب ونحو ذلك لم تجز التيمم بشي منه ولا يجوز التيمم بالاجر فان رض وبدل
حتى يقع عليه اسم تراب جاز التيمم به وكذلك الطين لا يجوز التيمم به فان جف
حتى يسمى ترابا جاز التيمم به ولا يجوز التيمم بملح انعقد من الما كان في موضعه
او لم يكن ولا بثلج ولا بورق ولا بالحشيش ولا بالخشب ولا بغير ذلك مما يحول بين التيمم
والارض وبين الارض برهان ذلك قول الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الما وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وقد ذكرنا كل ذلك باسناده قبل واغنى عن اعادته فصح انه لا تحل التيمم
الا بما نص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يات النص الا بما ذكرنا
من الصعيد وهو وجه الارض في اللغة التي نزل بها القران وبالارض التي هي
معروفة او بالتراب فقط فوجدنا التراب سوا كان منزوعا عن الارض مجعولا
في ثوب او في انا او على وجه انسان او عرف فرس او لبد او كان لبنا او طابية بلغ
او رصاص اجرا او غير ذلك فانه تراب لا يسقط عنه هذا الاسم فكان التيمم

به على كل حال جايز

به على كل حال جايز ووجدنا الاجر والطين قد سقط عنهما اسم تراب واسم الارض واسم
صعيد فلم تجز التيمم به فاذا رض او جف عاد عليه اسم تراب فجاز التيمم به ووجدنا
ساير ما ذكرنا من الصخر او الرمل ومن المعادن ما دامت في الارض فان اسم الصعيد
واسم الارض يقع على كل ذلك فكان التيمم بكل ذلك جايز ووجدنا كل ذلك اذا ازيل
من الارض سقط عنه اسم الارض واسم الصعيد ولم يسم ترابا فلم تجز التيمم
بشي من ذلك ووجدنا الملح المنعقد من الما والثلج والحشيش والورق لا يسمى شي
من ذلك صعيدا ولا ارضا ولا ترابا فلم تجز التيمم به وهذا هو الذي لا يجوز غيره
وفي هذا اختلاف من ذلك ان الحسن بن زياد قال ان وضع التراب في ثوب لم تجز التيمم
به وهذا تفريق لا دليل عليه وقال مالك يتيمم على الثلج وروى ايضا ذلك عن ابي
حنيفة وهذا خطا لانه لم يات به نص ولا اجماع فان قيل كل ما حال بينك وبين
الارض فهو ارض قيل لهم فان حال بينه وبين الارض قملا او غنم ونبات او
حشيش ايكون ذلك من الارض فيتيمم عليه وهم لا يقولون بذلك وقولهم ان ما حال
بينك وبين الارض فهو ارض او من ارض فقول فاسد لم يوجبه قران ولا سنة ولا
لغة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب قال علي والثلج والطين والملح لا يتوضى
بشي منها ولا يتيمم لانه ليس شي من ذلك يسمى ما ولا ترابا ولا ارضا ولا صعيدا
فاذا اذيب الثلج او الملح فصارا ما جاز الوضو بهما لانهما ما واذا جف الطين
جاز التيمم به لانه تراب قال الشافعي وابو يوسف لا يتيمم الا بالتراب خاصة
لا بما غير ذلك فادعوا ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها
لنا طهورا بيان لمراد الله تعالى بالصعيد ولمراده عليه السلام بقوله جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا قال علي وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان وما كان
هكذا فهو باطل قال عز وجل قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بل كل ما
قال عز وجل ورسوله عليه السلام فهو حق قال الله تعالى صعيدا طيبا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض مسجد وطهور وقال عليه السلام الارض
مسجد وتربتها طهور فكل ذلك حق وكل ذلك ماخوذ به وكل ذلك لا تحل ترك شي
منه لشي اخر فالتراب كله طهور والارض كلها طهور والصعيد كله طهور

152b-153a



فالايه وحديث جابر في عموم الارض زايد حكما على حديث حذيفه في الاقتصار على التربه
فالاخذ بالزايد واجب ولا يمنع ذلك من الاخذ بحديث حذيفه وفي الاقتصار على ما
في حديث حذيفه مخالفه للقران وللما في حديث جابر وهذا لا يحل وبالله تعالى
التوفيق وقال ابو حنيفه الصعيد كله يتيمم به كالتراب والطين والزرنيخ
والجير والكحل والمرداسنج وكل تراب نفض من وساده او فراش او من حنطه
او من شعير فالتيمم به جايز وكذلك قال سفين الثوري ان كان في ثوبك او سرجك
او برذعتك تراب او على شجر فتيمم به وهذا قولنا وبالله تعالى التوفيق مسله
قال الاعمش يقدم في التيمم اليدان قبل الوجه وقال الشافعي يقدم الوجه
على الكفين ولا بد واباح ابو حنيفه تقديم كل واحد منهما على الاخر قال علي
وبهذا نقول لانا روينا من طريق البخاري عن محمد بن سلام عن ابي معاويه عن
الاعمش عن شقيق عن ابي موسى الاشعري عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمه التيمم فضرب ضربه بكفيه على الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما
ظهر كفيه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وكان هذا حكما زايدا
وبيانا ان كل ذلك جايز بخلاف الوضو وبالله تعالى التوفيق فمن اخذ بظاهر
القران فبدا بالوجه فحسن ومن اخذ بحديث عمار فبدا باليدين قبل الوجه
فحسن ثم استدركنا قوله عليه السلام ابدوا بما بدا الله به فوجب ان لا يجزي
الا الابتدا بالوجه وبالله تعالى التوفيق مسله الحيض والاستحاضه
هو الدم الاسود الخاثر الكريه الرايحه خاصه فمتى ظهر من فرج المراه لم يحل
لها ان تصلي ولا ان تصوم ولا ان تطوف بالبيت ولا ان يطاها زوجها ولا سيدها
في الفرج الا حتى ترى الطهر فاذا رات احمرا او كغساله اللحم او صفره او كدره
او بياضا او جفوفا فقد طهرت وفرض عليها ان تغتسل جميع راسها وجسدها بالما
فان لم تجد الما فلتتيمم وتصلي وتصوم وتطوف بالبيت ويايتها زوجها او سيدها
وكل ما ذكرنا فهو قبل الحيض وبعده طهر ليس شي منه حيضا اصلا اما امتناع الصلاه
والصوم والطواف والوطي في الفرج في حال الحيض فاجماع متيقن مقطوع به
لا خلاف بين احد من اهل الاسلام فيه وقد خالف ذلك قوم من الازارقه حقهم

ان لا يعذروا في اهل الاسلام واما ما هو الحيض فان يونس بن عبد الله بن مغيث
قال نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا ابي نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام بن عروه حدثني ابي
عن عايشه ان فاطمه ابنة ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاه قال ليس ذلك بالحيض انما ذلك عرق فاذا
اقبلت الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وهكذا رويناه من
طريق حماد بن زيد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينه وابن جريج ومعمر وزهير
بن معاويه وابي معاويه وعبد الله بن عمرو ووكيع بن الجراح وجرير وعبد العزيز
بن محمد الدراوردي وابي يوسف كلهم عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه
ورويناه من طريق مالك والليث وحماد بن سلمه وعمرو بن الحارث وسعيد بن
عبد الرحمن الجمحي كلهم عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت (ذهبت) فاغسلي
عنك الدم وصلي وفي بعضها فتوضي وحدثنا يونس بن عبد الله نا ابو بكر بن
احمد بن خالد نا ابي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا محمد بن
كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت استحيضت ام حبيبه
بنت جحش فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام انها
ليست بالحيضه ولكنه عرق فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي نا ابو سعيد الجعفري نا ابو بكر عن الادفوي المقرى نا احمد بن محمد
بن اسمعيل نا الحسن بن غليب نا يحيى بن عبد الله نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن المنذر بن المغيره عن عروه بن الزبير
ان فاطمه بنت ابي حبيش اخبرته انها اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشكت اليه الدم فقال انما ذلك عرق فانظري اذا اتاك قروك فلا تصلي فاذا
مر القرو فتطهري ثم صلي من القرو الى القرو فامر عليه السلام باجتناب الصلاه
لاقبال الحيضه وبالغسل لادبارها وخاطب بذلك نسا قريش والعرب
العارفات بما يقع عليه اسم الحيضه فوجب طلب بيان ذلك وما هي الحيضه

ان

153b-154a



154b-155a



العالمه الصحيحه وروينا عن علي بن ابي طالب اذا رات بعد الطهر مثل غساله اللحم
ومثل قطره الدم من الرعاف فانما ذلك ركضه من ركضات الشيطان فلتنضح
بالما وتتوضا وتصلي فان كان غليظا لاخفا به فلتدع الصلاه وعن ثوبان في المراه
ترى التريه قال تتوضا وتصلي قيل شي تقوله ام سمعته قال ففاضت عيناه وقال بل
سمعته قال ابو محمد فهذا اقوى من روايه ام علقمه واولى وقد روي ما يوافق
روايه ام علقمه عن عمره من رايها وعن ربيعه ويحيى بن سعيد مثل ذلك وقد خالف
هولا من التابعين من هو اجل منهم لسعيد بن المسيب روينا من طريق قتاده عنه في
المراه ترى الصفره والكدره انها تغتسل وتصلي وروينا عن سفين الثوري عن القعقاع
سالنا ابرهيم النخعي عن المراه ترى الصفره قال تتوضا وتصلي وعن مكحول مثل ذلك
فان ذكروا لحديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراة وهي
حائض قال ان كان الدم عبيطا فدينار وان كان فيه صفره فنصف دينار قلنا هذا
حديث لو صح لكانوا قد خالفوا ما فيه ومن الباطل ان يكون بعض الخبر حجه وبعضه
ليس حجه فكيف وهو باطل لا يصح لان روايه عبد الكريم بن ابي المخارق وليس بثقه
جرحه ايوب السختياني واحمد بن حنبل وغيرهما فان قالوا ان حديث ابن ابي عدي
اضطرب فيه فمره حدث به من حفظه فقال عن الزهري عن عروه عن عايشه ومره
حدث به من كتابه فقال عن الزهري عن عروه عن فاطمه بنت ابي حبيش ولم يذكر
هذا الكلام احد غير محمد بن ابي عدي قلنا هذا كله قوه للخبر وليس هذا اضطرابا
لان عروه رواه عن فاطمه وعايشه معا وادركهما معا فعايشه خالته اخت امه
وفاطمه بنت ابي حبيش بن المطلب بن اسد ابنه عمه وهو عروه بن الزبير بن العوام
بن خويلد بن اسد ومحمد بن ابي عدي الثقه الحافظ المامون ولا يعترض هذا الا
المعتزله الذين لا يقولون بخبر الواحد تعللا على ابطال السنن فسقط كل ما تعلقوا
به والحمد لله رب العالمين وقولنا هذا هو قول جمهور اصحابنا وقال ابو حنيفه
وسفين الثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وعبد الرحمن بن مهدي الصفره
والكدره في ايام الحيض حيض وليست في غير ايام الحيض حيضا وقال الليث بن سعد
الدم والصفره والكدره في غير ايام الحيض ليس شي من ذلك حيضا وكان ذلك في ايام
الحيض

الحيض حيضا وقال مالك وعبد الله بن الحسن الصفره والكدره حيض سوا كان ذلك في
ايام الحيض او في غير ايام الحيض وقال ابو يوسف ومحمد اما الصفره والدم
فكل ذلك في ايام الحيض حيض واما الكدره فهي في ايام الحيض قبل الحيض ليست
حيضا واما بعد الحيض فهي حيض وكل ذلك ليس في ايام غير الحيض حيضا على عظيم
اضطرابهم في الدم في غير ايام الحيض فان ابا حنيفه قال اذا رات المراه الدم قبل
ايام حيضتها ثلاثه ايام فاكثر وانقطع في ايام حيضها واتصل اقل من ثلاثه ايام منها
فليس شي من ذلك حيضا ولا تمتنع بذلك من الصلاه والصوم والوطي الا ان يتكرر ذلك
عليها مرتين ويتصل ذلك فهو حيض مستقل فان رات الدم قبل ايام حيضتها بيومين
فاقل واتصل بها في ايامها ثلاثه ايام فاكثر فهو كله حيض ما لم يتجاوز عشره ايام
قال فان رايت الدم قبل ايام حيضتها ثلاثه ايام فصاعدا وفي ايام الحيض متصلا
بذلك ثلاثه ايام فصاعدا فمره قال كل ذلك حيض ومره قال اما ما رات قبل ايامها
فليس حيضا واما ما رات في ايامها فهو حيض وهذه تخاليط ناهيك بها وقال
ابو ثور وبعض اصحابنا الصفره والكدره في غير ايام الحيض قبل الدم ليستا
حيضا واما بعد الدم متصلا به فهو حيض قال علي واحتجوا بان قالوا ما لم
يتيقن الحيض فلا يجوز ان يترك الصلاه والصوم المتيقن وجوبهما ولا ان يمنع من
الوطي المتيقن تحليله حتى اذا لم يتيقن الحيض وحرمت الصلاه والصوم والوطي
ممن لم يسقط تحريم ذلك الا بيقين قال علي وهذا عمل غير صحيح البيان بل هو
مموه ان هاتين المقدمتين حق الا ان اليقين الذي ذكروا هو النص وقد صح — وذلك
النص بان ما عدا الدم الاسود ليس حيضا ولا مانع من صلاه ولا من صوم ولا من
وطي فصارت حجتهم حجه عليهم وايضا فلو لم يكن هاهنا هذا النص لما وجب
ما قالوه لان الصلاه والصوم فرضان قد تيقن وجوبهما والوطي حق قد تيقنت
اباحته في الزوجه والامه المباحه والحيض قد تيقن انه يحرم به كل ذلك فلا يجوز
ان يقطع على شي بانه حيض محرم للصلاه والصوم والوطي الا بنص وارد او باجماع
متيقن واما بدعوى مختلف فيها فلا فهذا هو الحق ولا نص ولا اجماع ولا لغه في ان
ما عدا الدم الاسود حيض اصلا وقد صح النص والاجماع واللغه على ان الدم الاسود

155b-156a



حيض فلا تجوز ان يسمّا حيضًا الا ما صح النص والاجماع بانه حيض لما لا نص فيه
ولا اجماع واحتج بعض اهل المقاله الاولي بان قال لما كان السواد حيضًا وكانت
الحمره جزًا من اجزا السواد وجب ان يكون حيضًا ولما كانت الصفره جزًا من الحمره
وجب ان يكون حيضًا ولما كانت الكدره جزًا من اجزا الصفره وجب ان
يكون حيضًا ولما كان كل ذلك في بعض الاحوال حيضًا وجب ان يكون في كل الاحوال
حيضًا قال ابو محمد هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقًا لكان
هذا منه عين الباطل لانه يعارض بان يقال له لما كانت القصه البيضا طهر
وليست حيضًا باجماع ثم كانت الكدره بياضًا غير ناصع وجب الا يكون حيضًا ثم لما
كانت الصفره كدره مشبعه وجب ان لا يكون حيضًا ثم لما كانت الحمره صفرةً
مشبعةً وجب ان لا يكون ولما كان ذلك في بعض الاحوال او هو ما كان بعد اكثر — حيضًا صح
ايام الحيض ليس حيضًا وجب ان يكون في جميع الاحوال ليس حيضًا فهذا اصح من
قياسهم لاننا لم نساعدهم قط على ان الحمره والصفره والكدره حيض في حال
من الاحوال ولا في وقت من الاوقات ولا جا بذلك قط نص ولا اجماع ولا قياس
غير معارض وهم كلهم قد وافقونا على ان كل ذلك ليس حيضًا اذا راي فيما زاد
في ايام الحيض فبطل قياسهم وكان ما جنباهم به ولو صح القياس لا يصح غيره
وكذلك لا يوافقون على ان الحمره جزو من السواد ولا ان الصفره جزو من الحمره
ولا ان الكدره جزو من الصفره بل هي دعوي عارضناهم بدعوى مثلها فسقط
كل ما قالوه والحمد لله رب العالمين وثبت قولنا بشهاده النص والاجماع له
مسـألة فاذا رات الكدره كما ذكرنا لم تحل لها الصلاه ولا الطواف بالكعبه
حتى تغسل جميع راسها وجسدها بالما او تتيمم ان عدمت الما او كانت مريضه
عليها في الغسل حرج وان اصبحت صايمه ولم تغتسل فاغتسلت او تيممت ان
كانت من اهل التيمم بمقدار ما تدخل في صلاه الصبح صح صيامها وهذا كله اجماع
متيقن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ادبرت الحيضه فتطهري
ولقول الله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن وقد اخبر عليه السلام ان الارض طهور
اذا لم نجد الما فوجب التيمم للحايض عند عدم الما وفي تاخيرها الغسل والتيمم

عرهذا

عن هذا المقدار خلاف نذكره في كتاب الصيام ان شا الله تعالى مسـألة واما
وطي زوجها او سيدها لها اذا رات الطهر فلا تحل الا بان تغتسل جميع راسها
وجسدها بالما وان تتيمم ان كانت من اهل التيمم فان لم تفعل فبان تتوضي
وضو الصلاه او تتيمم ان كانت من اهل التيمم فان لم تفعل فبان تغسل فرجها
بالما ولا بد اي هذه الوجوه الاربعه فعلت حل له وطيها برهان ذلك قول الله
تعالى ويسلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض ولا
تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فقوله حتى يطهرن
معناه حتى تحصل لهن الطهر الذي هو عدم المحيض وقوله تعالى فاذا تطهرن
هو صفه فعلهن وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعه وفي اللغه تطهرًا وطهورًا وطهرًا
فاي ذلك فعلت فقد تطهرت قال الله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا جا
النص والاجماع بانه غسل الفرج والدبر بالما وقال عليه السلام جعلت لي
الارض مسجدًا وطهورًا فصح ان التيمم للجنابه والحدث طهور وقال تعالى وان
كنتم جنبًا فاطهروا وقال عليه السلام لا يقبل الله صلاه بغير طهور يعني الوضو
ومن اقتصر بقوله تعالى فاذا تطهرن على غسل الراس والجسد كله دون الوضو
ودون التيمم ودون غسل الفرج بالما فقد قفا ما لا علم له وادعا ان الله
تعالى اراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى ويقال لهم هلا
فعلتم هذا في الشفق اذ قلتم اي شي وقع عليه اسم شفق فبغروبه يدخل صلاه
العتمه فمره تحملون اللفظ على كل ما يقتضيه ومره على بعض ما يقتضيه بالدعوي
والهوس فان قال اذا حاضت حرمت باجماع فلا تحل الا باجماع اخر قلنا هذا باطل
ودعوي كاذبه لم يوجبها نص ولا اجماع بل اذا حرم الشي باجماع ثم جا نص اخر
بيبيحه فهو مباح ما يبالي اجمع على اباحته ام اختلف فيها ولو كانت قضيتكم هذه
صحيحه لبطل بها عليكم اكثر اقوالكم فيقال لكم قد حرمت الصلاه على المحدث
والجنب باجماع فلا تحل لهما الا باجماع ولا تجيزوا للجنب ان يصلي بالتيمم ولو عدم
الما شهرًا فلا اجماع في ذلك بل عمر بن الخطاب وابن مسعود وابرهيم والاسود
لا يجيزون له الصلاه بالتيمم وابطلوا صلاه من توضي ولم يستنشق لانه لا اجماع

156b-157a

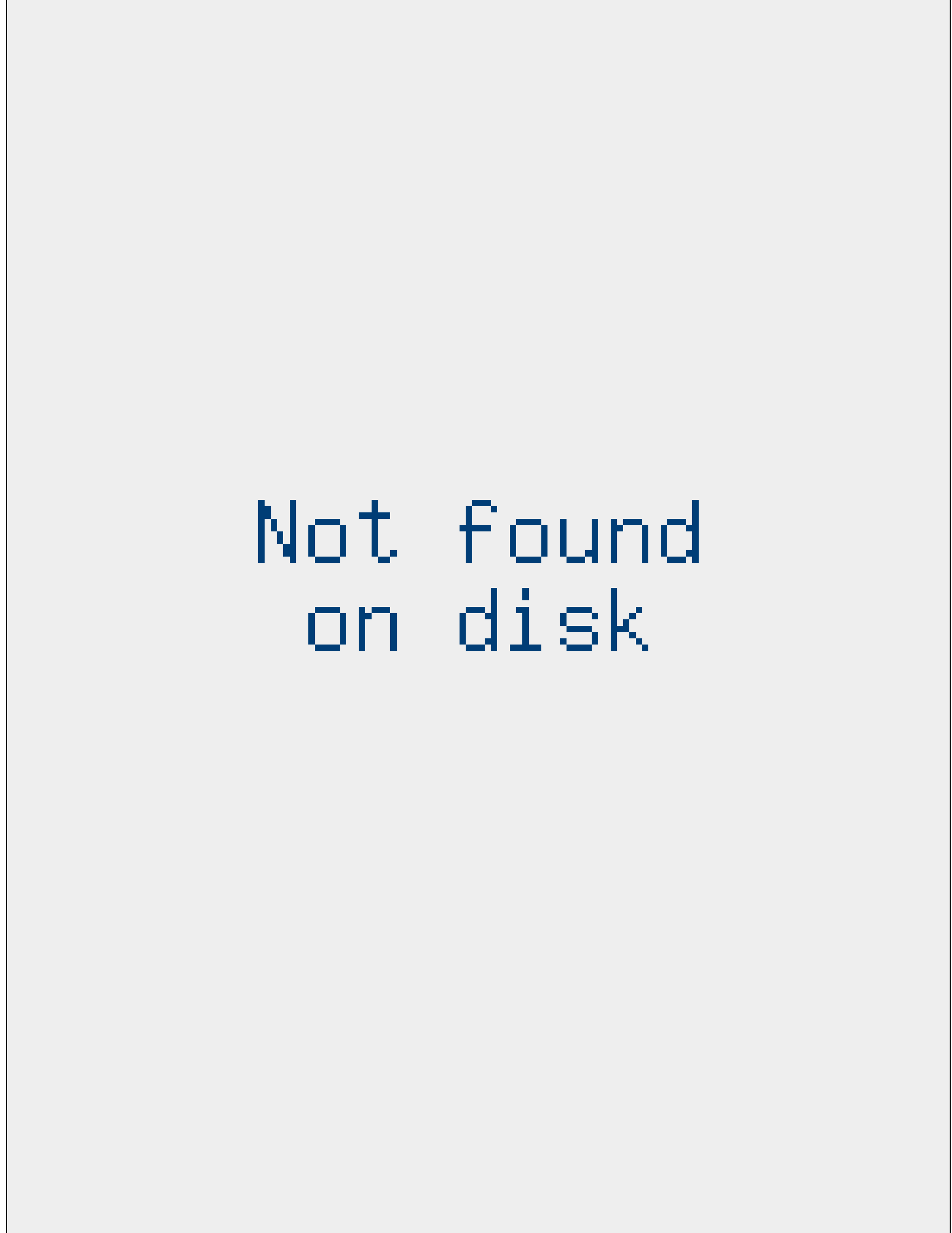


في صحتها وابطلوا صلاة من توضا بفضل المراه ومن لم يتوضا مما مست النار وهذا
كثير جدا وكذلك القول في الصيام والزكاه والحج وجميع الشرايع فصح ان قضيتكم هذه
في غايه الفساد في ذاتها وفي غايه الفساد لقولهم قال علي ومن قال بقولنا
في هذه المسله عطا وطاوس ومجاهد وهو قول اصحابنا وقال ابو حنيفه واصحابه
ان كان ايامها عشره ايام فبانقطاع العشره الايام تحل له وطيها اغتسلت
او لم تغتسل مضى لها وقت صلاه او لم يمض توضات او لم تتوضا تيممت او لم تتيمم
غسلت فرجها او لم تغسله فان كان ايام حيضها اقل من عشره ايام لم تحل له وطيها
الا بان تغتسل او يمضي لها ادنى صلاه من طهرها فان مضى لها وقت صلاه واحده
طهرت فيه او قبله ولم تغتسل فله وطيها فان لم تغتسل ولا تيممت ولا توضات
ولا غسلت فرجها فان كانت كتابيه حل له وطيها اذا رات الطهر على كل حال
وهذه اقوال نحمد الله على السلامه منها ولم يرو عن احد من الصحابه رضي الله
عنهم في هذه المسله شي ولا نعلمه لاحد نصا عن احد من التابعين الا عن سالم
بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعه المنع من وطيها حتى تغتسل
ولا حجه في قولهم لو انفردوا فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم وبالله تعالى التوفيق
وكم من مسله خالفوا فيها اكثر عددا من هولا من الصحابه رضي الله عنهم لا يعرف
لهم فيها من الصحابه مخالف قد ذكرنا منها كثيرا قبل ونذكر ان شا الله تعالى
من ذلك الروايه عن عمر وعلي وابن عباس وانس وابي هريره وعبد الله بن عمر
ونافع بن جبير ولا تجوز الصلاه في مقبره ولا الى قبر ولا نعرف لهم في ذلك مخالف
من الصحابه خالفوهم بارايهم وعن ابي بكر وثابت بن قيس وانس الفخذ ليست
عوره ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابه خالفوهم ومثل هذا كثير جدا
ولو ان الله تعالى اراد بقوله تطهرن بعض ما يقع عليه اللفظ دون بعض
لما اغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك فلما لم يخص عليه السلام
ذلك ولا حالنا على القران ايقنا قطعا بان الله عز وجل لم يرد بعض ما تقتضيه
اللفظه دون بعض فان قالوا قولنا احوط قلنا حاش لله بل الاحوط ان لا
تحرم عليه ما احله الله عز وجل من الوطي بغير يقين فان قالوا لا تحل له وطيها

٧١

الا بما تحل له الصلاه قلنا هذه دعوى باطل متقضه اول ذلك انها لا برهان على
صحتها والثاني انه قد تحل له وطيها حيث لا تحل لها الصلاه وهو كونها مجنبه ومحدثه
والثالث ان يقال لهم هلا قلتم لا تحل له وطيها الا بما تحل به الصوم وهو تحل لها
عندهم برويه الطهر فقط وهذه دعوى بدعوى فان قال بعضهم وجدنا
التحريم يدخل بادق الاشيا ولا يدخل التحليل الا باغلظ الاشيا كنكاح ما نكح
الابا تحريم بالعقد وتحليل المطلقه ثلاثا لا تحل الا بالعقد والوطي قلنا
ليس كما قلتم بل قد خالفتم قضيتكم هذه على فسادها وبطلانها فتركتم اغلظ
الاشيا مما قاله غيركم وهو الاجناب فان الحسن البصري لا يرى المطلقه
ثلاثا تحل الا بالعقد والوطي والانزال ولا بد وسعيد بن المسيب يرى انها
تحل بالعقد فقط وان لم يكن وطي ولا دخول ثم يقال لهم قد وجدنا التحليل
يدخل بارق الاشيا وهو فرج الاجنبيه الذي في وطيه دخول النار واباحه
تحل الدم بالرجم والشهره بالسياط فانه بثلاث كلمات او كلمتين انكحني ابنتك
قال انكحتها او تلفظ هي بالرضا والولي بالاذن وبان يقول سيد الامه
هي لك هبه ووجدنا التحريم لا يدخل الا باغلظ الاشيا وهو طلاق الثلاث
او انقضا امر العده ووجدنا تحريم الربيبه لا يدخل الا بالعقد والدخول
والا ثلاثا فظهر ان الذي قالوه تخليط وقول بالباطل في الدين والحق من هذا
هو ان التحريم لا يدخل الا بما يدخل به التحليل وهو القران والسنه ولا مزيد
وبالله تعالى التوفيق مسله ولا تقضي الحايض اذا طهرت شيا من الصلوات
التي مرت في ايام حيضتها وتقضي صوم الايام التي مرت لها في ايام حيضتها
وهذا نص مجمع عليه لا خلاف فيه احد مسله وان حاضت المراه في
اول وقت الصلاه او في اخر الوقت ولم تكن صلت تلك الصلاه سقطت عنها
ولا اعاده عليها فيها وهو قول ابي حنيفه والاوزاعي واصحابنا وبه قال
محمد بن سيرين وحماد بن ابي سليمان وقال النخعي والشعبي وقتاده واسحق
عليها القضا وقال الشافعي ان امكنها ان تصلي فعليها القضا قال علي
برهان قولنا هو ان الله تعالى جعل للصلاه وقتا محدودا اوله واخره وصح

157b-158a



158b-159a



وهي حايض لزوجها قال سمعنا والله اعلم ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو كذلك تحل له ما فوق الازار وخبر رويناه من طريق محمد بن الجهم عن محمد بن
الفرج عن يونس بن محمد نا عبد الله بن عمر عن ابي النضر عن ابي سلمه عن عايشه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل ما تحل للرجل من امراته قال اما فوق
الازار فنظرنا في هذه الاثار فوجدناها لا يصح منها شي اما حديث ميمونه
فاحدهما عن مخرمه بن بكير عن ابيه ولم يسمع من ابيه وايضا فقد قال فيه ابن معين
مخرمه وهو ضعيف ليس حديثه بشي والاخر من طريق ندبه وهي مجهوله لا تعرف
وابو داود يروي هذا الخبر عن الليث فقال ندبه بفتح النون والدال ومعمر
يرويه ويقول ندبه بضم النون واسكان الدال ويونس يقول ندبه بالبا
المضمومه والدال المفتوحه والبا المشدده كلهم يرويه عن الزهري كذلك
فسقط خبر ميمونه واما حديث عايشه فاحدهما من طريق عمر بن ابي سلمه
وقد ضعفه شعبه ولم يوثقه احد فسقط واما الثاني من طريق عبد الله بن عمر
وهو العمري الصغير وهو متفق على ضعفه انما الثقه اخوه عبيد الله فسقط
حديثا عايشه واما حديث عمر فان ابا اسحق لم يسمعه من عمير مولى عمر
هكذي رويناه من طريق زهير بن حرب نا عبد الله بن جعفر المخرمي نا عبيد الله
بن عمرو الجوزي عن زيد بن ابي انيسه عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو
عن عمير مولى عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث نصا فسقط
اسناده لان عاصم بن عمرو لم يسمعه من عمر بل رواه كما ذكرنا منقطعا عن عمير
ورويناه ايضا عن زهير بن معاويه عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو الشامي
عن احد النفر الذين اتوا عمر فذكر هذا الحديث بنصه ورويناه ايضا من طريق
شعبه قال سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل عن القوم الذين سالوا
عمر فذكر الحديث نفسه فانما رواه عاصم عن رجل مجهول عن مجهولين
فسقط جمله ثم نظرنا في حديث حزام بن حكيم عن عمه فوجدناه لا يصح لان حزام
بن حكيم وهو الذي روي غسل الانثيين من المذي وايضا فان هذا الخبر
رواه عن حزام مروان بن محمد وهو ضعيف ثم نظرنا في حديث معاذ فوجدناه لا

يصح لانه عن بقيه وليس بالقوي ورواه ايضا عن سعد الاغطش وهو مجهول
مع ما فيه من ان التعفف عن ذلك افضل وهم لا يقولون بهذا ثم نظرنا في حديث
ابن عباس فوجدناه لم يحقق ابن عباس اسناده فسقطت هذه الاخبار كلها
ولم تجز التعلق بشي منها ثم نظرنا فيما قلناه فوجدنا الصحيح عن ميمونه وعايشه
امي المومنين رضي الله عنهما هو ما رويناه من طريق عبد الله بن شداد عن
ميمونه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض
وما رويناه من طريق عبد الرحمن بن الاسود وابرهيم النخعي كلاهما عن الاسود
عن عايشه انه عليه السلام كان يامرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها
وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وحدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا هشام بن عبد
الملك هو الطيالسي نا يحيى بن سعيد هو القطان حدثني جابر بن صبح قال سمعت
خلاس بن عمرو يقول سمعت عايشه ام المومنين تقول كنت انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في الشعار الواحد وانا حايض فان اصابه مني شي غسله لم يعده
الى غيره وصلى فيه ثم يعود معي ورويناه من طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل
نا حماد هو ابن سلمه عن ايوب عن عكرمه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحايض شيا القى على فرجها
ثوبا ورويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي
نا حماد بن سلمه انا ثابت هو البناني عن انس بن مالك ان اليهود كانوا اذا
حاضت المراه لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسال اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ويسلونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النسا في المحيض الى اخر الايه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصنعوا كل شي الا النكاح فكان هذا الخبر بصحته وبيان انه كان اثر نزول
الايه هو البيان عن حكم الله تعالى في الايه وهو الذي لا يجوز تعديه وايضا
فقد يكون المحيض في اللغه موضع الحيضه وهو الفرج وهذا فصيح معروف
فتكون الايه حينيذ موافقه للخبر المذكور ويكون معناها فاعتزلوا النسا في موضع

159b-160a



صح عمن جاعنه في ذلك شي من الصحابه رضي الله عنهم كما روينا عن ايوب السختياني
عن ابي معشر عن ابرهيم النخعي عن مسروق قال سالت عايشه ما يحل لي من
امراتي وهي حايض قالت كل شي الا الفرج وعن علي بن ابي طلحه عن ابن عباس
فاعتزلوا النسا في المحيض قال اعتزلوا نكاح فروجهن وهو قول ام سلمه
ام المومنين ومسروق والحسن وعطا وابرهيم النخعي والشعبي وهو قول
سفيان الثوري ومحمد بن الحسن والصحيح من قول الشافعي وهو قول داود
وغيره من اصحاب الحديث قال ابو محمد وقال من لا يبالي بما اطلق به لسانه
ان حديث عمر الذي لا يصح ناسخ لحديث انس الذي لا يثبت غيره في معناه
قال لان حديث انس كان متصلا بنزول الايه قال علي وهذا هو الكذب بعينه
وتقوه بما لا علم له به ولو صح حديث عمر لمن له بعد نزول الايه ولعله كان
قبل نزولها فاذ ذلك ممكن هكذا فلا يجوز القطع باحدهما ولا يجوز ترك يقين ما
جا به القران وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر نزول الايه لظن كاذب
في حديث لا يصح مع ان الحديثين الثابتين اللذين روينا احدهما عن الاعمش
عن ثابت عن عبيد عن القاسم بن محمد عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لها ناوليني الخمره من المسجد قالت فقلت اني حايض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك وروينا الاخر من طريق يحيى بن
سعيد القطان عن يزيد بن كيسان وابي حازم عن ابي هريره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان في المسجد فقال يا عايشه ناوليني الثوب قالت اني حايض
قال ان حيضتك ليست في يدك فيهما دليل ان لا يجتنب الا الموضع الذي
فيه الحيضه وحده وبالله تعالى التوفيق مسـ ـله ودم النفاس يمنع مما
يمنع منه دم الحيض هذا لا خلاف فيه من احد حاشا الطواف بالبيت فان النفسا
تطوف به لان النهي ورد في الحايض ولم يرد في النفسا وما كان ربك نسيا
ثم استدركنا فراينا ان النفاس حيض صحيح وحكمه حكم الحيض في كل شي
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشه انفست قالت نعم فسمى الحيض
نفاسا وكذلك الغسل منه واجب باجماع مسـ ـله وجايز للحايض والنفسا

ان

ان يتزوجا وان يدخلا المسجد وكذلك الجنب لانه لم يات نهي عن شي من ذلك
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس وقد كان اهل
الصفه يبيتون في المسجد بحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جماعه
كثيره في ان فيهم من يحتلم فما نهوا قط عن ذلك وقال قوم لا يدخل المساجد
الجنب والحايض الا مجتازين هذا قول الشافعي وذكروا قول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاه وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وادعوا ان زيد بن اسلم او غيره قال معنى
قول الله تعالى لا تقربوا الصلاه معناه لا تقربوا موضع الصلاه قال علي
ولا حجه في قول زيد ولو صح انه قاله لكان خطا منه لانه لا يجوز ان نظن
ان الله تعالى اراد ان يقول لنا لا تقربوا مواضع الصلاه فيلبس علينا فيقول
لا تقربوا الصلاه وروي ان الايه في الصلاه نفسها عن علي بن ابي طالب
وابن عباس وجماعه وقال مالك لا يمر فيه اصلا وقال ابو حنيفه وسفيان
لا يمر فيه فان اضطر الى ذلك تيمم ثم مر فيه واحتج من منع من ذلك
بحديث رويناه من طريق افلت بن خليفه عن جسره بنت دجاجه عن عايشه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه وجهوا هذه البيوت عن
المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب واخر رويناه من طريق
بن ابي عقبه عن ابي الخطاب الهجري عن محدوج الهذلي عن جسره بنت
دجاجه حدثتني ام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى باعلى
صوته الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحايض الا للنبي وازواجه
وعلي وفاطمه وخبر اخر رويناه عن عبد الوهاب عن عطا الخفاف عن ابن ابي
عتبه عن اسمعيل عن جسره بنت دجاجه عن ام سلمه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحايض من النساء
الا محمد وازواجه وعلي وفاطمه وخبر اخر رويناه من طريق محمد بن الحسن
بن زباله عن سفيان بن حمزه عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن اذن لاحد ان يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب

أذن

160b-161a



الا علي بن ابي طالب قال علي وهذا كله باطل اما افلت فغير مشهور ولا معروف
بالثقه واما مجدوح فساقط يروي المعضلات عن جسره وابو الخطاب الهجري
مجهول واما عطا الخفاف فهو عطا بن مسلم منكر الحديث واسمعيل مجهول
ومحمد بن الحسين مذكور بالكذب وكثير بن زيد مثله فسقط كل ما في هذا الخبر
جمله روينا من طريق البخاري نا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامه عن هشام
بن عروه عن ابيه عن عايشه ان وليده سودا كانت لحي من العرب فاعتقوها
فجات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت فكان لها خبا في المسجد او
حفش قال علي فهذه امراه ساكنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
والمعهود من النسا الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه
وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فمباح وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله جعلت لي الارض مسجدا ولا خلاف في ان الحايض والجنب مباح
لهما جميع الارض وهي مسجد فلا يجوز ان تخصا بالمنع من بعض المساجد
دون بعض ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحايض لاخبر بذلك عليه السلام
عايشه اذ حاضت فلم ينهها الا عن الطواف بالبيت فقط ومن الباطل المتيقن
ان يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك ويقتصر
عن منعها من الطواف وهذا قول المزني وداود وغيرهما وبالله تعالى التوفيق
مسـئـلـه ومن وطي حايضا فقد عصى الله تعالى وفرض عليه التوبه
والاستغفار ولا كفاره عليه في ذلك وقال ابن عباس ان اصابها في الدم
فيتصدق بدينار وان كان في انقطاع الدم فنصف دينار ورويناه عنه ايضا
انه قال من وطي حايضا فعليه عتق رقبه ورويناه عن عطا بن ابي رباح
انه قال في الذي يطا امراته وهي حايض يتصدق بدينار ورويناه عن قتاده
ان كان واجدا فدينار وان كان لم يجد فنصف دينار وقال الاوزاعي
ومحمد بن الحسن يتصدق بدينار وقال احمد بن حنبل يتصدق بدينار وان
شا بنصف دينار وقال الحسن البصري يعتق رقبه فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واما من قال يتصدق بدينار

اونصف

او نصف دينار فاحتجوا بحديث رويناه من طريق مقسم عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يتصدق بدينار او نصف دينار وفي بعض
الفاظ هذا الخبر ان كان الدم عبيطا فدينار وان كان فيه صفره فنصف
وبحديث رويناه من طريق شريك عن خصيف عن عكرمه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي اهله حايضا يتصدق بنصف
دينار وبحديث روي من طريق الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد
بن عبد الرحمن عن زيد بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
يعني الذي تعمد وطي حايض ان يتصدق بخمس دينار وبحديث رويناه
من طريق عبد الملك بن حبيب نا اصبغ بن الفرج عن الشعبي عن زيد بن عبد
الحميد عن ابيه ان عمر بن الخطاب وطي جاريته فاذا بها حايض فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدق بنصف دينار وآخر رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب عن المكفوف
عن ايوب بن خوط عن قتاده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فليتصدق بدينار او بنصف دينار وبحديث رويناه من طريق موسى ابن
ايوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمه عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اصاب
حايضا بعتق نسمه ورويناه ايضا من طريق محمود بن خالد عن الوليد
بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي عن علي بن بذيمه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله نصا واحتج من اوجب
عليه العتق او الصيام والاطعام بقياسه على الوطي نهارا في رمضان
قال ابو محمد كل هذا لا يصح منه شي اما حديث مقسم فمقسم ليس بالقوي
فسقط الاحتجاج به واما حديث عكرمه فرواه شريك عن خصيف وكلاهما
ضعيف واما حديث الاوزاعي فمرسل واما حديثا عبد الملك بن حبيب فلو
لم يكن غيره لكفى به سقوطا فكيف واحدهما عن السبيعي ولا يدرى من هو
ومرسل مع ذلك والآخر عن المكفوف ولا يدرى من هو عن ايوب ابن خوط

161b-162a



162b-163a



الى تمام سبعه عشر يوما فان زاد ما قل او اكثر فليس حيضا ونذكر حكم ذلك بعد
هذا ان شا الله تعالى برهان ذلك ما ذكرنا من ورود النص بان دم الحيض
اسود يعرف وما عداه ليس حيضا ولم يحص عليه السلام لذلك عدد اوقات من عدد
بل اوجب برويته ان لا يصلي ولا يصوم وحرم تعالى نكاحهن فيه وامر عليه السلام
بالصلاه ولا يصوم وحرم تعالى نكاحهن فيه وامر عليه السلام بالصلاه عند ادباره
والصوم واباح تعالى الوطي عند الطهر منه فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت
بذلك وما دام يوجد الحيض فله حكمه الذي جعله الله تعالى له حتى ياتي نص
او اجماع على انه ليس حيضا ولا نص ولا اجماع في اقل من سبعه عشر يوما صح
الاجماع فيه انه ليس حيضا وقف عنده وانتقلت حكم الحايض وما اختلف فيه
مردود الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام جعل الدم الاسود حكم
الحيض فهو حيض ما لم نعم مما ذكرنا ولم يات نص ولا اجماع ان بعض الطهر المبيح
للصلاه والصوم لا يكون قروا في العده فالمفرق بين ذلك مخطي متيقن الخطا
قايل بما لا قران جا به ولا سنه صحيحه ولا سقيمه ولا قياس ولا اجماع بل القران
والسنه كلاهما يوجب ما قلنا من امتناع الصلاه والصوم بالحيض ووجودهما
بعدم الحيض ووجود الطهر وكون الطهر بين الحيضتين قروا تحتسب به في العده
قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه قروء فمن حد في ايام القرو
حدا فهو مبطل وقافٍ ما لا علم له به وما لم يات به نص ولا اجماع وفي هذا
خلاف في ثلاثه مواضع احدها اقل مده الحيض والثاني اكثر مده الحيض
والثالث الفرق بين العده وبين الصلاه والصوم فاما اقل مده الحيض
فان طايفه قالت اقل الحيض دفعه تترك لها الصلاه والصوم ويحرم الوطي
واما في العده فلا قل من ثلاثه ايام وهو قول مالك وقد روي عن مالك اقله في العده
خمسه ايام وقالت طايفه اقل الحيض دفعه واحده في الصلاه والصوم والوطي
والعده وهو قول الاوزاعي واحد قولي الشافعي وداود بن علي واصحابه
وقالت طايفه اقل الحيض يوم وليله وهو الاشهر من قول الشافعي واحمد بن
حنبل وهو قول عطا وقالت طايفه اقل الحيض ثلاثه ايام فان انقطع قبل الثلاثه

ايام

الايام فهو استحاضه وليس حيضا ولا تترك له الصلاه ولا الصوم وهو قول ابي حنيفه
واصحابه وسفيان وقالت طايفه حيض النسا ست او سبع وهو قول احمد بن حنبل
قال علي اما من فرق بين الصلاه والصوم وتحريم الوطي وبين العده فقول
ظاهر الفساد ولا نعلم له حجه اصلا من قران ولا من سنه صحيحه ولا سقيمه ولا من
اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من احتياط ولا من راي له وجه فوجب
تركه ثم نظرنا في قول من قال حيض النسا يدور على ست او سبع فلم نجد لهم حجه الا
ان قالوا هذا هو المعهود في النسا وذكروا حديثا رويناه من طريق ابن جريج
عن عبد الله بن محمد عن ابرهيم بن محمد بن طلحه عن عمه عمر بن طلحه عن ام حبيبه
انها استحيضت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل حيضها سته ايام او سبعه
ورويناه ايضا من طريق الحارث بن ابي اسامه عن زكريا بن عدي عن عبد الله بن
عمرو الرقي عن عبد الله بن عقيل عن ابرهيم بن محمد بن طلحه عن عمه عمر بن طلحه
عن امه حمنه بنت جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها تحيضي سته ايام
او سبعه في علم الله عز وجل ثم اغتسلي فاذا استنقات فصلي اربعا وعشرين او
ثلاثا وعشرين وايامها وصومي كذلك وافعلي كل شهر كما تحيض النسا وكما يطهرن لميقات
حيضهن وطهرهن وقد اخذ بهذا الحيض ابو عبيد فجعل هذا حكم المبتداه
قال علي اما هذان الخبران فلا يصحان اما احدهما فان ابن جريج لم يسمعه
من عبد الله بن محمد بن عقيل كذلك حدثنا حمام عن عباس بن اصبغ عن ابن ايمن
عن عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه وذكر هذا الحديث فقال ابن جريج حُدِّثت
عن ابن عقيل ولم يسمعه قال احمد وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد قال احمد
والنعمان يعرف فيه الضعف وقد رواه ايضا شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف
وعن عمر بن ثابت وهو ضعيف وايضا فعمر بن طلحه غير مخلوق لا يعرف لطلحه ابن
اسمه عمر واما الاخر فمن طريق الحارث بن ابي اسامه وقد ترك حديثه فسقط
الخبر كله واما قولهم ان هذا هو المعهود من حيض النسا فلا حجه في هذا لانه
لم يوجب مراعاه ذلك قران ولا سنه ولا اجماع وقد يوجد في النسا من لا تحيض
اصلا فلا نجعل لها حكم الحيض فبطل حملهن على المعهود وقد يوجد من تحيض

163b-164a



فسقط هذا القول ثم نظرنا في قول من قال اقل الحيض خمس فوجدنا قولا بلا دليل
وما كان هكذا فهو ساقط ثم نظرنا في قول من جعل اقل الحيض ثلاثة ايام فوجدناهم
يحتجون بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة قدر الايام التي كنت
تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي رويناه من طريق ابي اسامة سمعت هشام بن عروه
اخبرني ابي عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لفاطمه بنت ابي
حبيش ورويناه ايضا من طريق سهل بن ابي صالح عن الزهري عن عروه بن الزبير
حدثتني فاطمه بنت ابي حبيش ورويناه ايضا من طريق سفيان بن ابي صالح عن
الزهري عن عروه بن الزبير حدثتني فاطمه بنت ابي حبيش انها امرت اسما واسما
حدثتني انها امرتها فاطمه بنت ابي حبيش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل قال ابو محمد قالوا واقل ما
يقع عليه ايام ثلاثة وبخبر رويناه من طريق جعفر بن محمد بن بزيع عن عبد الرحمن
بن نافع درخت نا اسد بن سعد البجلي عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة
بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا حيض اقل من ثلاثة ولا فوق عشر قالوا وهو قول انس بن مالك رويناه من
طريق الجلد بن ايوب عن معاويه بن قره عن انس بن مالك ورويناه ايضا ان
عايشه افتت بذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق بن عقيل
عن نهيه وهو قول الحسن قال علي اما الخبر الصحيح في هذا من طريق عايشه
وفاطمه واسما فلا حجه لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك من
كانت لها ايام معهوده هذا نص ذلك الخبر الذي لا يحل ان يحال عنه ولم يامر
عليه السلام بذلك من لا ايام لها برهان ذلك ان الناس والجما الغفير يحيى بن
سعيد القطان وزهير بن معاويه وحماد بن زيد وسفيان وابو معاويه وجرير
وعبد الله بن نمير وابن جريج والدراوردي ووكيع بن الجراح كلهم عن هشام
بن عروه عن ابيه عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضه
فدعي الصلاه فاذا ادبرت الحيضه فاغتسلي وصلي وروى مالك والليث بن
سعد وسعيد بن عبد الرحمن وحماد بن سلمه وعمرو بن الحارث كلهم عن

هشام

هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت
الحيضه فدعي الصلاه واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ورواه
الاوزاعي عن الزهري عن عروه عن عايشه والمنذر بن المغيره عن عروه كلهم
اذا جات الحيضه واذا جا قروك واذا جا الدم الاسود دون ذكر ايام ورويناه
من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن رمح وقتيبه كلاهما عن الليث بن سعد عن يزيد
بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعه عن عراك بن مالك عن عروه بن الزبير عن
عايشه ام المومنين قالت ان ام حبيبه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدم قالت عايشه رايت مركنها ملان دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي فهذا امر لمن كانت حيضتها
اقل من ثلاثة ومن يوم واكثر من عشره ايام ايضا وهذه كلها فتاوى حق لا
يحل تركها ولا احالة شي منها عن ظاهرها ولا يحل لاحد ان يقول ان مراده
عليه السلام بقوله كل ما ذكرنا انما اراد ثلاثة ايام فان اقدم على ذلك مقدم
كان كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقط تعلقهم بالحديث واما خبر
معاذ ففي غاية السقوط لانه من طريق محمد بن الحسن الصدفي وهو مجهول
فهو موضوع بلا شك والعجب من اقتصارهم ها هنا على انه لا يقع اسم الايام الا
على ثلاث لا اقل وهم يقولون ان قول الله تعالى فان كان له اخوه فلامه السدس
انه يقع على الاخوين فقط فهلا جعلوا لفظة الايام تقع ها هنا على يومين
واما احتجاجهم بقول انس وعايشه فلا يصح عنهما لانه من طريق الجلد بن
ايوب وهو ضعيف ومن طريق ابي عقيل وليس بالقوي ثم لو صح عنه وعن
ام المومنين لما كان في ذلك حجه لانه قد خالفهما غيرهما من الصحابه على ما نذكر
بعد هذا ان شا الله تعالى فكيف وانما افتت ام المومنين بذلك من لها ايام معهوده
وبالله تعالى التوفيق فسقط هذا القول ثم نظرنا في قول من قال اقل الحيض
يوم وليله فوجدناه ايضا لا حجه لهم من شي من النصوص فان ادعاء مدع اجماعا
في ذلك فهذا خطا لان الاوزاعي يقول انه يعرف امراه تطهر عشيه وتحيض
غدوه وايضا فان مالكا والشافعي قد اوجبا رويه دفعه من الدم ترك الصلاه

164b-165a



الخبر اني ان تدع الصلاة فاذا رات الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل

وفطر الصايمه وتحريم الوطي وهذه احكام الحيض فسقط ايضا هذا القول وبالله تعالى
التوفيق قال علي ثم نسالهم عمن رات الدم في ايام حيضها بتمادي فتونها فلا
يختلف منهم احد في انها حايض لا تصلي ولا تصوم فنسالهم بان رات التطهر اثرها
فكلهم يقول تغتسل وتصلي فظهر فساد قولهم وكان يلزمهم اذا رات الدم
في ايام حيضها ان لا تفطر ولا تدع الصلاة ولا تحرم وطيها الا حتى تتم يوما وليلة
في قول من يرى ذلك اول الحيض او ثلاثة ايام بلياليها في قول من راى ذلك اقل
الحيض فاذ لا يقولون بهذا ولا يقوله احد من اهل الاسلام فقد ظهر فساد
قولهم وصح الاجماع على صحة قولنا والحمد لله وايضا فان الاثار الصحاح كما ذكرنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي دون تحديد وقت وهذا هو قولنا وقد ذكرنا قبل باصح اسناد
يكون عن ابن عباس انه افتى اذا رات الدم وتصلي واما اكثر مدة الحيض فان
مالكا والشافعي قالا اكثره خمسة عشر يوما لا يكون اكثر وقال سعيد بن جبير
اكثر الحيض ثلاثة عشر يوما وقال ابو حنيفة وسفيان اكثره عشرة ايام فاحتج
ابو حنيفة بالاخبار التي ذكرنا وقال لا يقع عليه اسم ايام الا على عشرة وادعى
بعضهم انه لم يقل احد ان الحيض اقل من ذلك قال علي اما قولهم
ان اسم ايام لا يقع عليه اكثر من عشرة ايام فكذب لا يوجبه لغة ولا شريعة
وقد قال عز وجل فعدة من ايام اخر وهذا يقع على ثلثين يوما بلا خلاف
وحديث معاذ قد ذكرنا بطلانه واما قولهم انه لم يقل احد ان ايام الحيض
اقل من عشرة فهو كذب وقد ذكرنا قول من قال ان ايام الحيض ستة او سبعة
وقول مالك اقل الحيض خمسة ايام فجعل قولهم دعوى بلا برهان وهذا باطل
واما من حد ثلاثة عشر يوما فكذلك ايضا واما من قال خمسة عشر يوما فانهم
ادعوا الاجماع على ان لا يكون حيض اكثر من ذلك قال علي وهذا باطل
قد روي من طريق عبد الرحمن بن مهدي ان الثقة اخبره ان امراة كانت
تحيض سبعة عشر يوما وروينا عن احمد بن حنبل قال اكثر ما سمعنا سبعة
عشر يوما وعن نساء ال الماجشون انهن كن تحضن سبعة عشر يوما

قال علي

قال علي قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود فاذا
رانه المراة لم تصل فوجب الانقياد لذلك وصح انها ما دامت تراه فهي حايض
لها حكم الحيض ما لم يات نص او اجماع في دم اسود انه ليس حيضا وقد صح
النص بانه قد يكون دم اسود ليس حيضا ولم يوقت لنا في اكثر مدة الحيض
شي فوجب ان نراعي اكثر ما قيل فلم نجد الا سبعة عشر يوما فقلنا بذلك
واوجبنا ترك الصلاة برويه الدم الاسود هذه المدة لا مزيد فما قل وكان ما
زاد على ذلك اجماعا متيقنا انه ليس حيضا وقالوا ان كان الحيض اكثر من
خمسة عشر يوما فانه يجب من ذلك ان يكون الحيض اكثر من الطهر وهذا محال
قلنا لهم من اين لكم انه محال واما المانع ان وجد ذلك ان لا يوقف عنده
فما نعلم منع من هذا قران ولا سنة اصلا ولا اجماع ولا قياس ولا قول
صاحب وبالله تعالى التوفيق مسالة ولا حد لاقل الطهر ولا لاكثره
فقد يتصل الطهر باقي عمر المراة فلا تحيض بلا خلاف من احد مع المشاهدة
لذلك وقد نرى الطهر ساعة واكثر بالمشاهدة وقال ابو حنيفة لا يكون
طهرا اقل من خمسة عشر يوما وقال بعض المتاخرين لا يكون طهرا اقل من
تسعة عشر يوما وقال مالك الايام الثلاثة والاربعة والخمسة بين الحيضتين
ليس طهرا وكل ذلك حيض واحد وقال الشافعي في احد اقواله كقول
ابي حنيفة والثاني لانه لا حد لاقل الطهر وهو قول اصحابنا وهو قول
ابن عباس كما اوردنا قبل ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله
عنهم فاما من قال لا يكون طهر اقل من خمسة عشر يوما فما نعلم لهم حجة
تشتغل بها اصلا واما من قال لا يكون طهر اقل من تسعة عشر يوما
فانهم احتجوا فقالوا ان الله تعالى جعل العدة ثلاثة قروء وللتي تحيض وجعل
للتي لا تحيض ثلاثة اشهر قالوا فصح ان بازاء كل حيض شهرا فلا يكون حيض
وطهر في اقل من شهر قال ابو محمد وهذا لا حجة فيه لانه قول لم يقله
الله تعالى فناسبه الى الله تعالى كاذب فصح ان الله عز وجل لم يقل قط
اني جعلت بازاء كل حيضة وطهر شهرا بل لا يختلف اثنان من المسلمين في ان هذا باطل

165b-166a



166b-167a

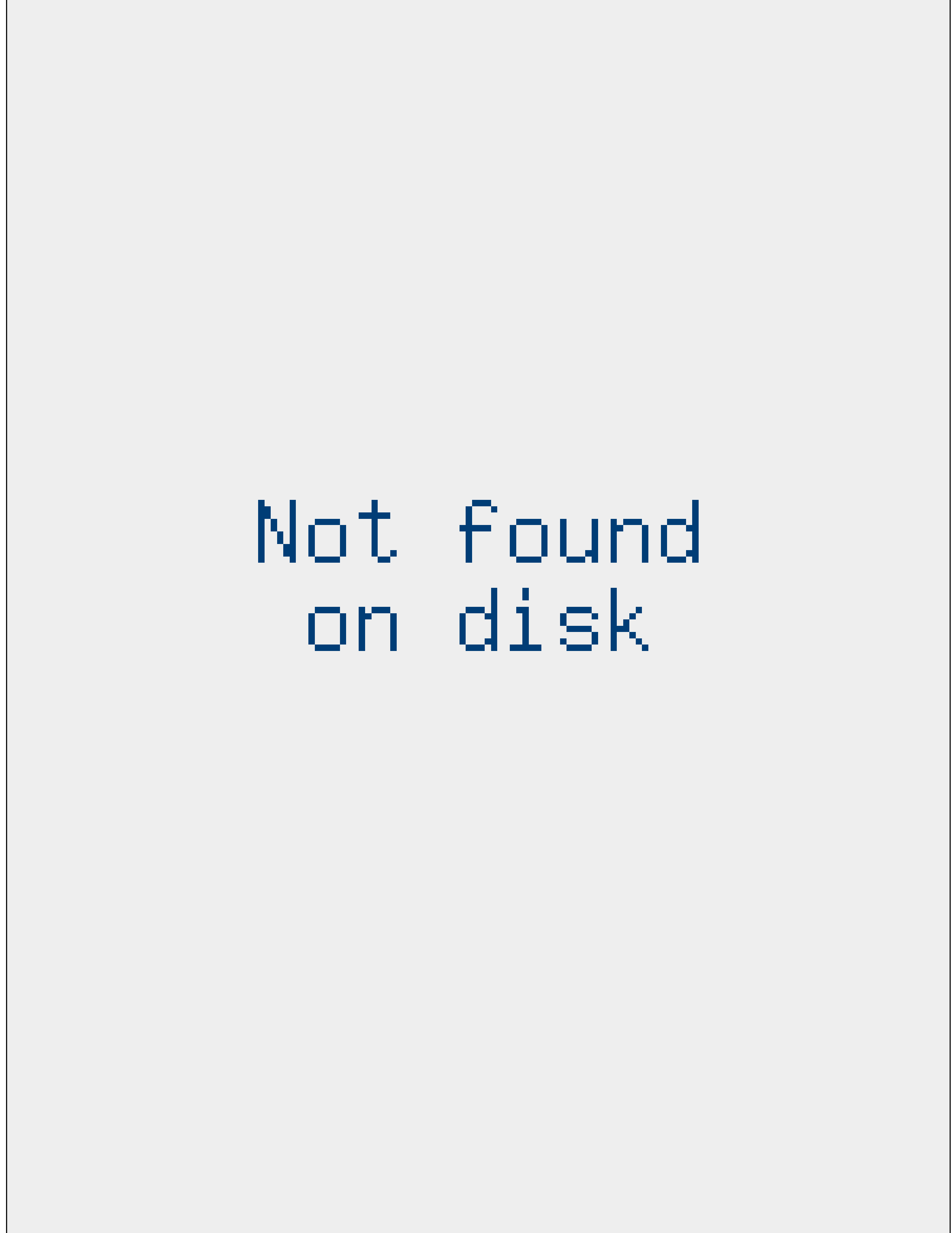


ان امراته رات الطهر بعد عشرين يوما فاغتسلت ودخلت معه في لحافه فضرب
بها برجله وقال لا تغريني عن ديني حتى تمضي الاربعون وهم لا يقولون بهذا
ولا اسوا حالا ممن يحتج بما لا يراه حجة وهو ايضا عن الجلد بن ايوب وليس بالقوي
وعن الحسن عن عثمان بن ابي العاص مثله وعن جابر بن خيثمة عن انس بن مالك
وعن وكيع عن ابي عوانة عن جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس
تنتظر النفساء نحوا من اربعين يوما قال ابو محمد لا حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ونذكر ما خالفوا فيه الصاحب والصحابة
لا يعرف لهم منهم مخالف واقرب من ذلك ما ذكرناه في المسالة المتصلة بهذه
من حد اقل الطهر فانهم خالفوا فيه ابن عباس ولا مخالف له من الصحابة
اصلا وهذا يلزم المالكيين والشافعيين المشنعين بخلاف الصاحب الذي
لا يعرف له من الصحابة مخالف ان يقولوا بما روي هاهنا عمن ذكرنا من الصحابة
رضي الله عنهم قال علي فلما لم يات في اكثر من مدة النفاس نص قران ولا
سنة وكان تعالى قد فرض عليها الصلاة والصيام بيقين واباح وطيها
لزوجها لم يجز لها ان تمتنع من ذلك الا حيث تمتنع بدم الحيض لانه دم حيض
وقد حدثنا حمام بن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر
عن جابر عن الضحاك بن مزاحم قال تنتظر البكر اذا ولدت سبع ليال او
اربعة عشر ليلة ثم تغتسل وتصلي قال جابر وقال الشعبي تنتظر اقصى ما تنتظر
امراة وبه الى عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن قتادة وقال ابن جريج
عن عطاء ثم اتفق قتادة وعطاء تنتظر البكر اذا ولدت كامراة من نسائها
قال عبد الرزاق وبهذا يقول سفيان الثوري قال علي وقال الاوزاعي عن
اهل دمشق تنتظر النفساء من الغلام ثلاثين ليلة ومن الجارية اربعين ليلة قال
علي ان كان خلاف الطائفة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم مخالف
خلافا للاجماع فقد حصل في هذه المسالة في خلاف الاجماع الشعبي وعطاء وقتادة
ومالك وسفيان الثوري والشافعي الا انهم حدوا حدودا لا دليل على
شيء منها قران ولا سنة ولا اجماع واما نحن فلا نقول الا بما اجمع عليه من
الدم

صح

انه دم تمنع منه ما تمنع منه الحيض فهو حيض وقد حدثنا حمام بن يحيى بن مالك بن
عائذ نا ابو الحسن عبيد الله بن ابي غسان نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي
نا ابو سعيد الاشج نا محمد بن عبد الرحمن المحاربي عن سلام بن سليمان المدايني
عن حميد عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر النفاس اربعون يوما
قال ابو محمد سلام بن سليمان ضعيف منكر الحديث وقال ابو حنيفة اقل امد
النفاس خمسة وعشرون يوما وقال ابو يوسف اقل امد النفاس احد عشر يوما
قال ابو محمد هذان حدان لم ياذن الله بهما والعجب ممن يحد مثل هذا
برايه ولا ينكره على نفسه ثم ينكر عند من وقف عند ما اوجبه الله تعالى
في القران ورسوله صلى الله عليه وسلم واجمع عليه المسلمون اجماعا متيقنا
والحمد لله رب العالمين قال ابو محمد ثم رجعنا الى ما ذكرنا قبل من ان
دم النفاس هو حيض صحيح وامده امد الحيض وحكمه في كل شيء حكم الحيض
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة انفست يعني حضت فهما شيء واحد
ولقوله عليه السلام في الدم الاسود ما قال من اجتناب الصلاة اذا جاء وهم
يقولون بالقياس وقد حكموا لهما بحكم واحد في تحريم الوطي والصلاة والصوم
وغير ذلك فيلزمهم ان يجعلوا امدهما واحدا وبالله تعالى التوفيق مسالة
فان رات الجارية الدم اول ما تراه اسود فهو دم حيض كما قدمنا تدع الصلاة
والصوم ولا يطاها بعلها او سيدها فان تلون او انقطع الى سبعة عشر يوما
فاقل فهو طهر صحيح تغتسل وتصلي وتصوم وياتيها زوجها وان تمادى اسود
تمادت على انها حائض الى سبعة عشر يوما بليلة فان تمادى بعد ذلك اسود فانها
تغتسل ثم تصوم وتصلي وياتيها زوجها وهي طاهر ابدا لا ترجع الى حكم الحائض
الا ان ينقطع او يتلون كما ذكرنا فيكون حكمها اذا كان اسود حكم الحيض
واذا تلون او انقطع او زاد على السبع عشر حكم الطهر فاما التي قد حاضت م
وقد طهرت فتمادى بها الدم فكذلك ايضا في كل شيء الا في تمادي الدم الاسود بها
متصلا فانه اذا جاءت الايام التي كانت تحيضها والوقت الذي كانت تحيض فيه حائضا
اما مرارا في الشهر او مرة في الشهر او في عام فاذا جاء ذلك الامد مسكت عما تمسك عنه
او مرة في الشهر

167b-168a



168b-169a



عليها وان زوجها مامور مندوب الى وطيها ثم لا ندري ولا نقطع ان شيا من
هذا الدم الظاهر عليها دم حيض فلا نحل ترك اليقين والفرايض اللازمه
بظن كاذب وبالله تعالى التوفيق واما وضوها لكل صلاه فقد ذكرنا برهان
ذلك في كتابنا هذا في الوضو وما يوجبه واما غسلها لكل صلاه او صلاتين
فلما حدثناه حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا علان
نا محمد بن بشار نا وهب بن جرير بن حازم نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمه هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ام حبيبه بنت جحش انها كانت
تهراق الدم وانها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان
تغتسل لكل صلاه وبه الى ابن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو معمر
نا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن الحسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرتني زينب بنت ابي سلمه المخزومي
ان امراه كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاه وتصلي قال علي عنه
زينب هذه ربيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم نشات في حجره عليه السلام
ولها صحبه به عليه السلام وبه الى ابن ايمن اخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل
حدثني ابي حدثني محمد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروه بن الزبير
عن ام حبيبه بنت جحش انها استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغسل عند كل صلاه ورويناه من طريق ابي داود نا هناد بن السري عن
عبده بن سليمان عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروه عن عايشه ان ام حبيبه
بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل
لكل صلاه ومن طريق ابي داود نا وهب بن بقيه انا خالد بن اسمعيل عن سهيل
بن ابي صالح عن الزهري عن عروه بن الزبير ان اسما بنت عميس قالت يا
رسول الله ان فاطمه بنت ابي حبيش استحيضت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشا
غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضا فيما بين ذلك فهذه الاثار

في غايه الصحه

170

في غايه الصحه رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع صواحب عايشه ام
المومنين وزينب بنت ام سلمه واسما بنت عميس وام حبيبه بنت جحش ورواها
عن كل واحده من عايشه وام حبيبه عروه وابو سلمه ورواه ابو سلمه عن زينب
ابنه ام سلمه ورواه عروه عن اسما وهذا نقل تواتر يوجب العلم وقال بهذا
جماعه من الصحابه رضي الله عنهم كما روينا من طريق الليث بن سعد عن ابن
شهاب عن عروه عن عايشه ان ام حبيبه استحيضت فكانت تغتسل لكل صلاه
فهذه ام حبيبه ترى ذلك وعايشه تذكر ذلك لا تنكره ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه كان عند ابن عباس فاتاه كتاب
امراه قال سعيد فدفعه الي ابن عباس الي فقراته فاذا فيه اني امراه مستحاضه
اصابني بلا وضر واني ادع الصلاه الزمان الطويل وان ابن ابي طالب
سيل عن ذلك فافتاني ان اغتسل عند كل صلاه فقال ابن عباس اللهم لا
اجد لها الا ما قال علي غير انها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب
والعشا بغسل واحد وتغتسل للفجر غسلا واحدا فقيل لابن عباس ان الكوفه
ارض بارده وانها يشق عليها قال لو شا الله لابتلاها باشد من ذلك ورويناه ايضا
من طريق سفيان الثوري عن اشعث بن ابي الشعثا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ومن طريق ابن جريج ان عمرو بن دينار اخبره انه سمع سعيد بن جبير يذكر هذا عن ابن
عباس ومن طريق شعبه وحماد بن سلمه كلاهما عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس نا موسى بن عبد الله نا ابو بكر بن خلف نا ابي نا علي بن عبد العزيز
نا حجاج بن المنهال عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال اخبرني سعيد بن جبير
قال ارسلت امراه مستحاضه الى ابن الزبير اني افتيت ان اغتسل لكل صلاه
فقال ابن الزبير ما اجد لها الا ذلك ثم ارسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا جميعا
ما نجد لها الا ذلك ومن طريق ابي مجلز عن ابن عمر في المستحاضه قال تغتسل
لكل صلاه وقد رواه ايضا عكرمه ومجاهد عن ابن عباس قال مجاهد عنه يوخر
الظهر ويعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتوخر المغرب وتعجل العشا
وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وروينا عن ابن جريج

169b-170a



عن عطا تنتظر المستحاضه ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا للظهر والعصر
تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر قليلا وكذلك المغرب والعشا وتغتسل للصبح غسلا
وروينا من طريق سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي مثل قول
عطا سوا سوا وروينا من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن ابيه عن قتاده
عن سعيد بن المسيب قال المستحاضه تغتسل لكل صلاه تصلي فهاولا من الصحابه
ام حبيبه وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير لا مخالف لهم
يعرف لهم من الصحابه رضي الله عنهم الا روايه عن عايشه انها تغتسل كل يوم
عند صلاه الظهر رويناه هكذي من طريق معمر عن هشام بن عروه عن ابيه عن
عايشه هكذي مبينا كل يوم عند صلاه الظهر ومن التابعين عطا وسعيد
بن المسيب والنخعي وغيرهم كل ذلك باسانيد في غايه الصحه فاين المشنعون
بمخالفه الصاحب اذا خالف اهواهم وتقليدهم من الحنفيين والمالكيين
والشافعيين عن هولا ومنعهم السنه الثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال علي فجازت السنه في التي تميز دمها ان الاسود حيض وان ما عداه طهر
وصح امرها وجات السنه في التي لا تميز دمها وهو كله اسود لان ما عداه
طهر لا حيض ولها وقت محدود مميز كانت تحيض فيه ان تراعي امد حيضها
فيكون فيه حايضا ويكون فيما عداه طاهرا فوجب الوقوف عند ذلك وكان حكم
التي كانت ايامها مختلفه منتقله ان تبني على اخر حيض حاضته قبل اتصال
دمها لانه هو الذي استقر عليه حكمها وبطل ما قبله باليقين والمشاهده
فخرجت هاتين بحكمهما ولم يبق الا التي لا تميز دمها ولا لها ايام معهوده
ولم يبق الا المامورة بالغسل لكل صلاه او لكل صلاتين كما ذكرنا فوجب ضروره
ان يكون هي اذ ليست الا ثلاث صفات وثلاثه احكام فللصفتين حكمان منصوصان
عليها فوجب ان يكون الحكم الثالث للصفه الثالثه ضروره ولا بد قال
علي واما مالك فانه غلب حكم تلون الدم ولم يراعي الايام واما ابو حنيفه
فغلب الايام ولم يراع حكم تلون الدم وكلا العملين خطا لانه ترك للسنه
لا يحل تركها واما الشافعي وابن حنبل وابو عبيد وداود فاخذوا بالحكمين معا

الا ان احمد بن حنبل وابا عبيد غلبا الايام ولم يجعلا لتلون الدم حكما الا في التي
لا تعرف ايامها فللتي تعرف ايامها حكم الايام وان تلون دمها واما الشافعي وداود
فغلبا حكم تلون الدم سوا عرفت ايامها او لم تعرفها ولم يجعلا حكم مراعاه
وقت الحيض الا للتي لا يتلون دمها قال علي فبقي النظر في اي العملين هو
الحق ففعلنا فوجدنا النص قد ثبت وصح بانه لا حيض الا الدم الاسود وما
عداه ليس حيضا لقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف فصح ان المتلونة
الدم طاهره تامه الطهر لا مدخل لها في حكم الاستحاضه وانه لا فرق بين الدم
الاحمر وبين القصه البيضا ووجب ان الدم اذا تلون قبل انقضا ايامها المعهوده
انه طهر صحيح فبقي الاشكال في الدم الاسود المتصل فقط فجا النص بمراعاه
الوقت لمن يعرف وقتها وبالغسل المردد لكل صلاه او لصلاتين في التي نسيت
وقتها وبالله تعالى التوفيق وما نعلم لمن ترك شيا من هذه الاخبار شيا يتعلق
به لا من قياس ولا من قول صاحب ولا من قران ولا سنه وقال المالكي بعض
اقوالهم بان التي يتصل بها الدم تستظهر بثلاثه ايام ان كانت حيضتها اثنا عشر
يوما فاقل او بيومين ان كانت حيضتها ثلاثه عشر يوما او بيوم ان كانت حيضتها
اربعه عشر يوما ولا تستظهر بشي ان كانت حيضتها خمسه عشر يوما وهذا قول
لا يعضده قران ولا سنه لا صحيحه ولا سقيمه ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي
له وجه ولا احتياط بل فيه ايجاب ترك الصلاه المفروضه لصوم اللازم بلا معنى
واحتج له بعض مقلديه بخبر سوء رويناه من طريق ابرهيم بن حمزه عن الدراوردي
عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيهما قال جات اسما بنت
مرشد الحارثيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس عنده فقالت
يا رسول الله حدثت لي حيضه انكرها امكث بعد الطهر ثلاثا او اربعا ثم تراجعني
فتحرم علي الصلاه فقال اذا رايت ذلك فامكثي ثلاثا ثم تطهري اليوم الرابع
فصلي الا ان تري دفعه من دم قايمه قال ابو محمد فكان هذا الاحتجاج اقبح
من القول المحتج له به لان هذا الخبر باطل اذ هو مما انفرد به حرام بن عثمان
ومالك نفسه يقول هو غير ثقه فالعجب لهولا القوم والحنيفيين وقد جرح ابو حنيفه

170b-171a



مسلم ايضا نا قتيبه بن سعيد وعمرو الناقد نا سفين بن عيينه عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاه قال علي فاذا لم يامرهم فليس فرضا
ومن طريق مسلم ايضا نا يحيى بن يحيى وقتيبه كلاهما عن جعفر بن سليمان الضبعي
عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانه ان لا نترك اكثر من اربعين ليله واما
فرض قص الشارب واعفا اللحيه فان عبد الله بن يوسف نا بسنده الى مسلم
بن الحجاج نا سهل بن عثمان نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد نا نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا
اللحا حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا محمد بن
عجلان قال قال لي عثمان بن عبيد الله بن رافع رايت اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحفون شواربهم شبه الحلق قلت من قال جابر بن عبد الله
وابا سعيد الخدري وابا اسيد وسلمه بن الاكوع وانس بن مالك ورافع بن
خديج حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن
وضاح نا موسى بن معاويه نا وكيع عن شعبه عن الحكم بن عتيبه عن ابرهيم النخعي
عن الاسود عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
ينام او ياكل او يشرب وهو جنب توضى وضوه للصلاه نا يونس بن عبد الله نا احمد
بن معاويه نا احمد بن شعيب نا سويد بن نصر نا عبد الله هو ابن المبارك عن يونس
هو ابن يزيد عن الزهري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشه قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وان اراد
ان ياكل او يشرب غسل يديه ثم ياكل ويشرب فان قيل قد صح ان عمر ذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابه من الليل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم قلنا قد حدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال نا
عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاويه نا وكيع عن سفين الثوري

جابر الجعفي وقال ما رايت اكذب من جابر وما لك جرح حرام بن عثمان وصالحا مولى
التوأمه ثم لا مؤونه على المالكيين والحنيفيين اذ جاهم خبر من روايه حرام
وصالح ان يوهموا انه حجه لتقليدهم الا احتجوا به وا كذبوا جرح مالك ولا مؤونه
على الحنيفيين اذ جاهم خبر يمكن ان يوهموا انه حجه لتقليدهم من روايه جابر
الا احتجوا به وتكذيبوا جرح ابي حنيفه له ونحن ولله الحمد نحسن محامله
لشيوخهم منهم فلا نرد تجريح مالك فيمن لم يشتهر امانته قال ابو محمد ثم لو
صح هذا الخبر لما كان لهم به متعلق لانه ليس فيه شي من قول مالك ولا من تلك
التقاسيم بل هو مخالف لقوله وموجب للصلاه الا ان ترى دما فظهر فساد
احتجاجهم به وقال بعضهم قسناه على حديث المصراه وعلى اجل الله تعالى المفقود
فكان هذا الى الهزل والاستخفاف بالدين اقرب منه الى العلم ونعوذ
بالله من الخذلان قال علي وروينا عن ابرهيم النخعي ان المستحاضه تصوم
وتصلي ولا يطاها زوجها قال علي وهذا خطا لانها اما حايض واما طاهر
غير حايض ولا سبيل الى قسم ثالث في غير النفسا فان كانت حايضا فلا تحل
لها الصلاه ولا الصوم وان كانت غير نفسا ولا حايض فوطي زوجها لها
حلال ما لم يكن احدهما صايما او محرما او معتكفا او كان مظاهرا منها بطل
هذا القول وبالله تعالى التوفيق مسله الفطره السواك مستحب
ولو امكن لكل صلاه لكان افضل ونتف الابط والختان وحلق العانه
وقص الاظفار واما قص الشارب ففرض ولا تحل للمراه نتف الشعر من
وجهها ويستحب للجنب ان اراد الاكل او النوم او الشرب ان يتوضا وليس
فرضا عليه وان اراد المعاوده فيجب عليه ان يتوضا ايضا وان وطي زوجتين
له او زوجات او اما او زوجات واما فيغتسل بين كل اثنتين فحسن وان
لم يغتسل الا في اخر ذلك فحسن برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج
نا ابو بكر بن ابي شيبه نا سفين بن عيينه عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطره خمس او خمس من الفطره
الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب ومن طريق

171b-172a



عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو
جنب كهيته ولا يمس ما نا يونس بن عبد الله نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد
نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي عن ابي
اسحق عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من
المسجد صلى ما قضا الله له ثم مال الى فراشه او الى اهله فان كانت له حاجة الى
اهله قضاها ثم نام كهيته لا يمس ما فاذا سمع الندا وثب فان كان جنبا افاض
عليه الما وان لم يكن جنبا توضى وصلى ركعتين ثم خرج الى المسجد فهذا عموم
يدخل فيه الوضو والغسل معا وغير ذلك ومن ادعا ان سفيان اخطا في هذا
الحديث فهو المخطي بدعواه ما لا دليل له عليه فان قيل قد خالفه زهير بن معاوية
قلنا سفين احفظ من زهير ولو لم يكن لما كان في خلاف بعض الرواة لبعض دليل على
خطا احدهم بل الثقة مصدق في كل ما يروي وبالله تعالى التوفيق وقول عايشة
هذا اخبار عن مداومته عليه السلام على ذلك وممن روينا عنه اباحة النوم للجامع
قبل ان يتوضا سعيد بن المسيب وربيعة ويزيد بن هرون والشافعي وابو ثور نا احمد
بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن
هرون وهشيم وحفص بن غياث قال يزيد عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع
عن عمته سلمى عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه جميعا في ليلة
بغسل واحد وقال حفص بن غياث عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا
بينهما وضوا مسالة الانية لا تحل الوضو ولا الغسل ولا الشرب ولا الاكل
لا لرجل ولا لامراة في انا عمل من عظم بن ادم لما ذكرنا في كتابنا هذا في جلود الميتة
من وجوب دفن الموتى والكافر وتحريم المثلة ولا في انا عمل من عظم خنزير لما ذكرنا
من انه رجس ولا انا من جلد ميتة قبل ان يدبغ ولا في انا فضة او انا ذهب روينا
من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة والوليد بن شجاع قالا نا علي بن
مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى بن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان الذي

قال ان الذي ياكل ويشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن
معاوية نا وكيع نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وعن انية الذهب
والفضة وقال هو لهم في الدنيا وهو لنا في الاخرة ولا في انا ماخوذ بغير حق
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام
مسالة ثم كل انا بعد هذا من صفر او نحاس او رصاص او قزدير
او بلور او زمرد او ياقوت او غير ذلك فمباح الاكل فيه والشرب والوضو والغسل
فيه للرجال والنسا بقول الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقول
الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم على انبيايهم
فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه فصح ان كل
مسكوت عن ذكره بتحريم او امر فمباح والمذهب والمضبب بالذهب حلال
للنسا دون الرجال لانه ليس انا لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحرير والذهب حلال لاناث امتي حرام على ذكورها او كما قال عليه السلام
ولبس المذهب انا ذهب والمفضض والمضبب بالفضة حلال للرجال والنسا
لانه ليس انا وبالله تعالى التوفيق مسالة من عجز عن بعض
اعضايه في الطهارة من قطع يداه او رجلاه او بعض ذلك سقط
عنه حكمه وبقي عليه غسل ما بقي لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم فان كان في الجسد جرح سقط عنه حكمه وبقي فرض غسل
ساير الجسد او الاعضا لما ذكرنا فان عمت القروح بدنه او يديه او رجليه
او وجهه او بعض جسده فان احرجه ذلك الى اسم المرض وكان عليه في امساسه
المجروح يتيمم فقط لان هذا حكم المريض وان كان لا مشقة عليه في الما
غمسه فقط واجزاه او اصب عليه الما واجزاه وان كان لم يخرجه الى اسم
المريض غسل ما امكنه وسقط عنه ما عليه فيه حرج فقط كثر او قل لما ذكرنا

172b-173a



173b-174a



ومن خالف ذلك فكافر واما كون صلاة الجنازة فرضا على الكفاية فلقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولا خلاف في انه اذا قام بالصلاة عليها
قوم فقد سقط الفرض عن الباقين واما كون ما عدا ذلك تطوعا فالاجماع من
الحاضرين المخالفين الا في الوتر فان ابا حنيفة قال انه واجب وقد روي عن
بعض المتقدمين انه فرض فالبرهان على من قال انه فرض ما رويناه بالسند
المذكور الى مسلم نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب انا يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب
عن انس بن مالك فذكر حديث الاسراء وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ففرض الله عز وجل على امتي خمسين صلاة ثم ذكر عليه السلام مراجعته لربه
عز وجل في ذلك الى ان قال فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا
يبدل القول لدي فهذا الخبر من الله تعالى عز وجل مامون تبدله فصح ان
الصلوات لا تبدل ابدا عن خمس وامتنع النسخ في ذلك ابدا بهذا النص فبطل
بهذا قول من قال ان الوتر فرض وان تهجد الليل فرض وهو قول رويناه
عن الحسن وايضا فان يونس بن عبد الله نا قال نا ابو عيسى بن ابي عيسى
نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي هو الجعفي
عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن
الحميري عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله صلى الله عليك وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال الصلاة
من جوف الليل قال اي الصيام افضل بعد رمضان قال شهر الله الذي تدعونه
المحرم قال ابو محمد فصح ان تهجد الليل ليس من المكتوبة والوتر من تهجد
الليل فهو من الخبر نص ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن
عمرو يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وقوله عليه
السلام لحفصة عن اخيها عبد الله بن عمر رضي الله عنهم نعم الرجل عبد
الله لو كان يصلي من الليل وقوله عليه السلام الذي رويناه من طريق احمد بن
حنبل عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وقوله بلغ

175

عليه السلام بادروا الصبح بالوتر ويا اهل القرآن اوتروا ان هذه الاوامر
كلها ندب لا يجوز غير ذلك واما الحديث في ان الشيطان يعقد على قافية
راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد
وفي آخره فان صلى انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث
النفس كسلان وقوله عليه السلام اذ ذكر له رجل لم يزل نائما حتى اصبح ما
قام الى الصلاة فقال عليه السلام بال الشيطان في اذنه انما هو على الفرض
ونومه عنه لما ذكرنا والبرهان لا يعارضه برهان وما كان من عند الله تعالى
فلا اختلاف فيه ولا يتكاذب ورويناه عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم
بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال الوتر ليس بحتم ولكنه سنة ورويناه عن
سفين الثوري عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال الوتر ليس فريضة
ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبادة بن الصامت
تكذيب من قال ان الوتر واجب ورويناه عن الحجاج بن المنهال نا جرير بن
حازم قال سالت نافعا مولى ابن عمر اكان ابن عمر يوتر على راحلته قال نعم
وهل للوتر فضيلة على ساير التطوع ورويناه عن ايوب السختياني عن سعيد
بن جبير انه سيل عمن لم يوتر حتى اصبح قال يوتر يوما آخر ورويناه عن قتادة
عن سعيد بن المسيب انه ساله رجل عن الوتر فقال سعد اوتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان تركت فليس عليك وصلى الضحى فان تركت فليس عليك
وصلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وان تركت فليس عليك وعن ابن جريج
قلت لعطاء اواجب الوتر وركعتان امام الصبح او شيء من الصلاة قبل المكتوبة او بعدها
قال لا وهو قول الشافعي وداود وجمهور المتقدمين والمتاخرين واما
ابو حنيفة فان كان ذهب الى ان الوتر فرض فقد ذكرنا بطلان هذا
القول وان كان ذهب الى ان الوتر واجب لا فرض ولا تطوع فهو قول
فاسد قد ذكرنا ابطاله في صدر هذه المسالة وقال مالك ليس فرضا ولكن
من تركه ادب وكانت جرحة في شهادته قال ابو محمد وهذا خطا
بين لانه لا يخلو تاركه ان يكون عاصيا لله عز وجل او غير عاص فان

174b-175a



كان عاصيا لله تعالى فلا يعصي احد بترك ما لا يلزمه وليس فرضا فالوتر اذًا فرض
وهو لا يقول بهذا وان قال بل هو غير عاص لله تعالى قيل له فمن الباطل
ان يؤدب من لم يعص الله تعالى وان يجرح من ليس عاصيا لله عز وجل لان
من لم يعص الله عز وجل فقد احسن والله تعالى يقول ما على المحسنين من
سبيل قال ابو محمد الا ان الوتر اوكد التطوع للاحاديث التي ذكرنا
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوكدها بعد الوتر صلاة الضحى
وركعتان عند دخول المسجد وصلاة من صلى في جماعة ثم وجد جماعة
يصلون تلك الصلاة وصلاة الكسوف واربع بعد الجمعة لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بهذه وما امر به عليه السلام فهو اوكد مما لم يامر به
روينا من طريق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وروينا عن عبد الوارث بن سعيد
التنوري نا ابو التياح حدثني ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان
اوتر قبل ان ارقد وروينا عن شعبة عن ابي نعامة عن عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة لوقتها ثم ان
اقيمت الصلاة فصل معهم فانها زيادة خير وروينا عن سفيان بن عيينة نا
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي اربعا بعد الجمعة وروينا عن الحسن عن ابي بكرة ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد فاذا رايتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا ابن ايمن نا ابن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي
نا سفين بن عيينة نا سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي بعد الجمعة اربعا ثم بعد هذه ساير التي ذكرنا لانه
لم يات بها امر لكن جا بها عمل منه عليه السلام وترغيب واما كراهية ترك
ذلك فلانه فعل خير قال الله تعالى وافعلوا الخير مسـألة ولا صلاة على بلغ
من لم يبلغ

من لم يبلغ من الرجال والنسا ويستحب لو علموها اذا عقلوها لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه قبل رفع القلم عن ثلاثة فذكر فيه الصبي حتى
يبلغ وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس قبل بلوغه بعض حكم
الصلاة وامه فيها ويستحب اذا بلغ سبع سنين ان يدرب عليها فاذا ابلغ
عشر سنين ضرب عليها لما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن عيسى نا ابرهيم
بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا
بلغ عشر سنين فاضربوه عليها مسـألة ولا على مجنون ولا مغمى عليه
ولا حايض ولا نفسا ولا قضا على احد منهم الا ما افاق المجنون والمغمى عليه
او طهرت الحايض والنفسا في وقت وادركوا فيه بعد الطهارة الدخول
في الصلاة برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة
فذكر المجنون حتى يفيق واما الحايض والنفسا فاسقاط القضا عنهما فاجماع
متيقن واما المغمى عليه فاننا روينا عن عمار بن ياسر وعطا ومجاهد وابرهيم
وحماد بن ابي سليمان وقتادة ان المغمى عليه يقضي وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه
خمس صلوات قضاهن فان اغمي عليه اكثر لم يقض شيا قال علي اما قول
ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه لا نص بما قال ولا قياس لانه اسقط عن المغمى
عليه ست صلوات قضى شي منهن واوجب عليه ان اغمي عليه خمس صلوات
يقضيهن فلم يقس المغمى عليه على المغمى عليه في اسقاط القضا ولا قياس
المغمى عليه على النايم في وجوب القضا عليه في كل ما نام عنه وقد صح عن
ابن عمر خلاف قول عمار على ان الذي روينا عن عمار انما هو اغمي عليه اربع صلوات
فقضاهن كما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر اشتكى
مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم افاق فلم يصل ما ترك من الصلاة
وعن عبد الله بن عمر عن نافع اغمي على ابن عمر يوما وليلة فلم يقض ما فاته
وعن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه اذا اغمي على المريض ثم عقل لم يعد
الصلاة قال معمر سالت الزهري عن المغمى عليه فقال لا تقضي وعن حماد بن سلمه

وقال سفين يقضي ان افاق عند غروب الشمس الظهر والعصر فقط

175b-176a



عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين انهما قالا في المغمى لا يعيد
الصلاه التي افاق عندها قال حماد قلت لعاصم بن بهدله اعرف ما كان
مغمى عليك قال اما اذلك فلا قال علي المغمى عليه لا يعقل ولا يفهم فالخطاب
عنه مرتفع واذا كان كل من ذكرنا غير مخاطب بها في وقتها الذي الزم الناس
ان يودوها فيه فلا تجوز اداوها في غير وقتها بانه لم يامر الله تعالى بذلك
وصلاه لم يامر تعالى بها لا تجب وبالله تعالى التوفيق مسـئله واما من
سكر حتى خرج وقت الصلاه او نام عنها حتى خرج وقتها او نسيها حتى
خرج وقتها ففرض على هولا خاصه ان يصلوها ابدا قال الله تعالى لا تقربوا
الصلاه وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فلم يبح الله تعالى للسكران
ان يصلي حتى يعلم ما يقول حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد
بن شعيب انا قتيبه بن سعيد نا حماد بن زيد عن ثابت هو البناني عن عبد الله
بن رباح عن ابي قتاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم
تفريط انما التفريط في اليقظه فاذا نسي احدكم صلاه او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها ورويناه ايضا من طريق انس مسندا وهذا كله اجماع متيقن
مسـئله واما من تعمد ترك الصلاه حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على
قضايها ابدا فليكثر من فعل الخير وصلاه التطوع لتثقل ميزانه يوم القيمه
وليتب وليستغفر الله عز وجل وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي
يقضيها بعد خروج الوقت حتى ان مالكا وابا حنيفه قالا من تعمد ترك صلاه
او صلوات فانه يصليها قبل التي حضر وقتها ان كانت التي تعمد تركها
خمس صلوات فاقل سوا خرج وقت الحاضره او لم يخرج فان كانت اكثر من
خمس صلوات بدا بالحاضره برهان صحه قولنا قول الله تعالى فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون وقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلاه واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فلو كان العامد لترك الصلاه
مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ولا لقي الغي كما لا ويل ولا غي
لمن اخرها الى اخر وقتها الذي يكون فيها مدركا لها وايضا فان الله تعالى

حعل لكل

بلغ

حعل لكل صلاه فرض وقتا محدودا الطرفين فدخل في حين محدود وبطل في
وقت محدود فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها
لان كليتهما صلى في غير الوقت وليس هذا قياسا لاحدهما على الاخر بل هما سوا
في تعدي حدود الله وقد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه وايضا فان القضا ايجاب شرع والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فنسال من اوجب على العامد قضا ما تعمد
تركه من الصلاه اخبرنا عن هذه الصلاه التي تامره بفعلها اهي التي امر الله
تعالى بها ام هي غيرها فان قالوا هي هي قلنا لهم فالعامد بتركها ليس عاصيا
لانه قد فعل ما امره الله تعالى ولا اثم على قولكم ولا ملامه على من تعمد
ترك الصلاه حتى تخرج وقتها وهذا لا يقوله مسلم وان قالوا ليست هي التي
امره الله تعالى بها قلنا صدقتم وفي هذا كفايه اذا اقروا انهم امروه
بما لم يامره به الله تعالى ثم نسالهم عن تعمد ترك الصلاه بعد الوقت اطاعه
هي ام معصيه فان قالوا اطاعه خالفوا اجماع اهل الاسلام كلهم المتيقن
وخالفوا القران والسنن الثابته وان قالوا هي معصيه صدقوا ومن الباطل
ان تنوب المعصيه عن الطاعه وايضا فان الله عز وجل قد حد اوقات
الصلوات على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وجعل لكل وقت صلاه منها
اولا ليس ما قبلها وقتا لتاديتها واخرا ليس ما بعده وقتا لتاديتها هذا ما
لا خلاف فيه من احد من المسلمين فلو جاز اداوها بعد الوقت لما كان لتحديده
عليه السلام اخر وقتها معنى ولكان لغوا من الكلام وحاش لله من هذا وايضا
فان كل عمل علق بوقت محدود فانه لا يصح في غير وقته ولو صح في غير ذلك
الوقت لما كان ذلك الوقت وقتا له وهذا بين وبالله تعالى التوفيق
ونسالهم لم اخرتم الصلاه بعد الوقت ولم تجيزوها قبل الوقت فان
ادعوا الاجماع كذبوا لان ابن عباس والحسن البصري تجيزان الصلاه
قبل الوقت لا سيما والحنيفيون والشافعيون والمالكيون تجيزون
الزكاه قبل الوقت ويدعون ان قتال ابي بكر لاهل الرده انما كان قياسا

176b-177a



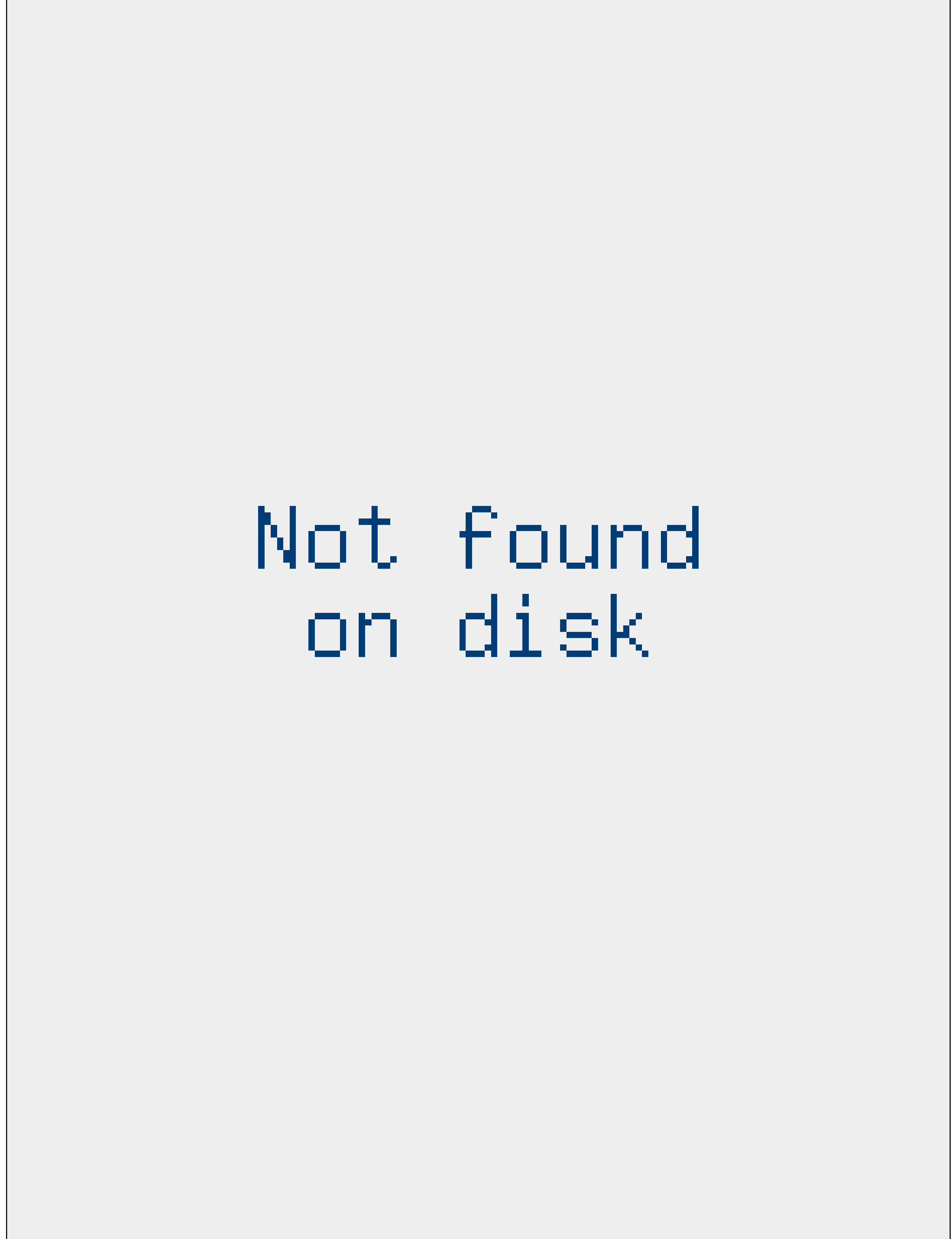
للزكاه على الصلاه وانه قال لا قاتلن من فرق بين الصلاه والزكاه فان الزكاه
حق المال فهم قد فرقوا ها هنا بين حكم الزكاه والصلاه فليعجب المتعجبون
وان ادعوا فرقا من جهه نص او نظر لم يجدوه فان قالوا فانكم تجيزون للناسي
والنايم والسكران على قضايها ابدا وهذا خلاف قولكم بالوقت قلنا لا بل
وقت الصلاه للناسي والنايم والسكران ممتد ابدا غير منقض وبرهان
ذلك انهم ليسوا عصاه في تاخيرها الى اى وقت صلوها فيه وكل امر الله
تعالى فانه ينقسم على ثلاثه اوجه لا رابع لها اما امر غير معلق بوقت فهذا
يجزى ابدا متى ادى كالجهاد والعمره وصدقه التطوع والدعاء وغير ذلك
فهذا يجزى متى ادي والمسارعه اليه افضل لقول الله تعالى سارعوا الى
مغفره من ربكم وجنه عرضها واما امر متعلق بوقت محدود الاول غير محدود
الاخر كالزكاه ونحوها فهذا لا يجزى قبل وقته ولا يسقط بعد وجوبه ابدا
لانه لا اخر لوقتها والمبادره اليه افضل لما ذكرنا واما امر متعلق بوقت
محدود اوله واخره فهذا لا يجزي قبل وقته ولا بعد وقته ويجزى في
جميع وقته في اوله واخره ووسطه كالصلاه والحج وصوم رمضان ونحو ذلك
ونقول لمن خالفنا قد وافقتمونا على ان الحج لا يجزي في غير وقته وان الصوم
لا يجزي في غير النهار فمن اين اجزتم ذلك في الصلاه وكل ذلك ذو وقت
محدود اوله واخره وهذا ما لا انفكاك منه فان قالوا قسنا العامد على
الناسي قلنا القياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين
الباطل لان القياس عند القايلين به انما هو قياس الشئ على نظيره لا على
ضده هذا ما لا خلاف فيه من احد من اهل القياس وقد وافقهم من لا يقول
بالقياس على انه لا يجوز قياس الشئ على ضده فصار اجماعا متيقنا وباطلا
لا شك فيه والعمد ضد النسيان والمعصيه ضد الطاعه بل قياس ذلك
على ما ذكرنا من الحج اولى لو كان القياس حقا لاسيما والحنيفيون والمالكيون
لا يقيسون الحالف عمدا للكذب على الحالف فحنث غير عامد للكذب   بلغ
في وجوب الكفاره بل يسقطون الكفاره عن العامد ويوجبونها على غير

العامد

٢٦

العامد ولا يقيسون قاتل العمد على قاتل الخطا في وجوب الكفاره عليه
بل يسقطونها عن قاتل العمد ولا يرون قضا الصلاه على المرتد وهذا
تناقض لا خفا به وتحكم بالدعوى وبالله تعالى التوفيق ولو كان القضا
واجبا على العامد لقول الصلاه حتى تخرج وقتها لما اغفل الله تعالى ولا
رسوله ذلك ولا نسياه ولا تعمدا اعناتنا بترك بيانه وما كان ربك نسيا
وكل شريعه لم يات بها القران ولا السنه فهى باطل وقد صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاه العصر فكانما وتر اهله وماله
فصح ان ما فات فلا سبيل الى ادراكه ولو ادرك او امكن ان يدرك لما
فات كما لا يفوت المنسيه ابدا وهذا لا اشكال فيه والامه ايضا كلها
مجمعه على القول والحكم بان الصلاه قد فاتت اذا خرج وقتها فصح فوتها
باجماع متيقن ولو امكن قضاوها وتاديتها لكان القول بانها فاتت كذبا
وباطلا فثبت انها لا يمكن القضا فيها ابدا وممن قال بقولنا في هذا
عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابى وقاص وسلمان وابن مسعود
والقاسم بن محمد بن ابى بكر وبديل العقيلى ومحمد بن سيرين ومطرف
بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم فروينا من طريق شعبه عن يعلى بن
عطا عن عبد الله بن حراش قال راي ابن عمر رجلا يقرا صحيفه فقال له يا
هذا القاري انه لا صلاه لمن لم يصل لوقتها فصل ثم اقرا ما بدا لك
وروينا من طريق ابرهيم بن المنذر الحزامي عن عمه الضحاك بن عثمان ان
عمر بن الخطاب قال في خطبته بالجابيه الا وان الصلاه لها وقت شرطه
الله لا تصلح الا به ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفين
الثوري عن ابى نضره عن سالم بن ابى الجعد قال قال سلمان هو صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاه مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف
فقد علمتم ما قيل في المطففين قال على من اخر الصلاه عن وقتها
فقد طفف ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن عاصم بن ابى النجود
عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه سعد انه قال في قول الله تعالى

177b-178a



178b-179a



وقد اقدم بعضهم فذكر صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق الظهر
والعصر بعد غروب الشمس ثم اشار الى انه عليه السلام تركها متعمدا ذاكرا
لها قال علي وهذا كفر مجرد ممن اجاز ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانهم مقرون معنا بلا خلاف من احد منهم ولا من احد من الامه في ان من
تعمد ترك الصلاه فرض ذاكرا لها حتى خرج وقتها فانه فاسق مجرح الشهاده
مستحق للضرب والنكال ومن اوجب شيا من النكال على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اووصفه وقطع عليه بالفسق اوبجرحه في شهادته
فهو كافر مشرك مرتد كاليهود والنصارى حلال الدم والمال بلا خلاف
من احد من المسلمين وذكر بعضهم قول الله تعالى اقم الصلاه لذكري وقوله
عليه السلام خمس صلوات كتبها الله تعالى وقال وقد صح وجوب الصلاه
فلا يجوز سقوطها الا ببرهان نص واجماع قال علي وهذا قول صحيح وقد
صح البرهان بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب كل صلاه في وقت
محدود اوله واخره ولم يوجبها عليه السلام لا قبل ذلك الوقت ولا بعده فمن
اخذ بعموم هذه الايه وهذا الخبر لزمه اقامه الصلاه قبل الوقت وبعده وهذا
خلاف لتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاه بوقتها وموه بعضهم بخبر
رويناه من طريق انس انهم اشتد الحرب غداه فتح تستر فلم يصلوا الا بعد
طلوع الشمس وهذا خبر لا يصح لانه انما رواه مكحول ان انس بن مالك ومكحول
لم يدرك انسا ثم لو صح بانه ليس فيه انهم تركوها عامدين لخروج وقتها بل كانوا
ناسين لها بلا شك لا يجوز ان يظن بفاضل من عرض المسلمين غير هذا فكيف
بصاحب من الصحابه رضي الله عنهم ولو كانوا ذاكرين لها لصلوها صلاه الخوف
كما امروا رجالا اوركبانا كما الزمهم الله تعالى لا يجوز غير هذا فلاح يقينا كذب
من ظن غير هذا وبالله تعالى التوفيق مسـلـه واما قولنا ان يتوب من تعمد
ترك الصلاه حتى خرج وقتها ويستغفر الله تعالى ويكثر من التطوع فلقول الله
تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاه واتبعوا الشهوات فسوف بلغ
يلقون غيا الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنه ولقول الله تعالى

والذين

١٨٠

والذين اذا فعلوا فاحشة اوظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقال
تعالى فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره وقال
تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمه فلا تظلم نفس شيا واجمعت الامه وبه
وردت النصوص كلها على ان التطوع جزا من الخير الله اعلم بقدره وللفريضه
ايضا جزوا من الخير الله اعلم بقدره فلا بد ضروره من ان يجتمع من جزا التطوع
اذا كثر ما يوازي جزا الفريضه ويزيد عليه وقد اخبر الله تعالى انه لا يضيع عمل عامل
وان الحسنات يذهبن السيات وان من ثقلت موازينه فهو في عيشه راضيه ومن
خفت موازينه فامه هاويه روينا من طريق ابي داود نا يعقوب بن ابرهيم نا اسمعيل
هو ابن عليه نا يونس عن الحسن عن انس بن حكيم الضبي انه لقي ابا هريره فقال له
ابو هريره اول ما يحاسب به الناس يوم القيمه من اعمالهم الصلاه يقول ربنا
تبارك وتعالى للملايكه وهو اعلم انظروا في صلاه عبدي اتمها ام نقصها فان كانت
تامه كتبت له تامه وان كان انتقص منها شي قال انظروا هل لعبدي من تطوع
فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم توخذ الاعمال على
ذلكم قال ابو داود وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمه عن داود هو
ابن ابي هند عن زراره بن اوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
المعنى ثم الزكاه مثل ذلك ثم توخذ الاعمال على ذلك روينا من طريق مسلم بن الحجاج
حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا جميعا نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن
عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاه
الرجل في الجماعه تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين ومن طريق مسلم نا
اسحق بن ابرهيم انا المغيره بن سلمه المخزومي نا عبد الواحد هو ابن زياد نا عثمان
بن حكيم انا عبد الرحمن بن ابي عمره قال دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه المسجد
بعد صلاه المغرب فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى العشا في جماعه فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعه فكانما
قام الليل كله فهذا بيان بمقدار التطوع واجر الفريضه وانما هذا لمن تاب وندم
واقلع واستدرك ما فرط واما من تعمد ترك المفروضات واقتصر على التطوع ليجبر

179b-180a



180b-181a



بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة الا المغرب
قال ابو محمد هذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله وهو مجهول
والصحيح ما رواه الجريري عن عبد الله بن بريدة وقد ذكرناه انفا وذكروا عن
ابرهيم النخعي ان ابا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا يصلونها وهذا لا شيء اول
ذلك انه منقطع لان ابرهيم لم يدرك احدا ممن ذكرناه ولا ولد الا بعد قتل
عثمان بسنين ثم لو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس فيه انهم رضي الله عنهم
نهوا عنهما ولا انهم تركوهما ونحن لا نخالفهم في ان ترك جميع التطوع
مباح ما لم يتركه المرء رغبة عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو
الهالك ثم لو صح نهيهم عنها ومعاذ الله ان يصح لما كانت في احد منهم حجة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على من صلاهما من الصحابة رضي الله
عنهم وهم قد خالفوا ابا بكر وعمر وجماعة من الصحابة في المسح على
العمامة ومعهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا عجب اعجب من
اقدامهم على مخالفة الصحابة اذا اشتهوا وتعظيمهم مخالفتهم اذا اشتهوا
وهذا تلاعب بالدين لا خفاء به نعني هولاء المقلدين المتاخرين وذكروا عن
ابن عمر انه قال ما رايت احدا يصليهما وهذا لا شيء اول ذلك انه لا يصح لانه
عن ابي شعيب او شعيب ولا ندري من هو وايضا فليس في هذا الوصح نهي عنهما
ونحن لا ننكر التطوع ما لم ينه عنه بغير حق ثم لو صح عنه النهي عنهما وهو لا يصح
عنه ابدا بل قد روي عنه جواز صلاتهما لما كان فيه حجة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا على سائر الصحابة النادبين اليها ومن العجايب انهم لا يرون
حجة قول ابن عمر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر
وعمر [في الهامش: وعثمان] فلم يقنت احد منهم اذا لم يوافق تقليدهم وقد صح هذا عنه ثم
يجعلون ما لم يصح عنه حجة اذا وافق اهواهم وهذا اعجب جدا
قال علي والحجة فيهما ما رويناه من طريق البخاري نا عبد الله بن يزيد هو
المقرئ نا سعيد بن ابي ايوب نا يزيد هو ابن ابي حبيب سمعت مرثد بن
عبد الله اليزني هو ابو الخير قال اتيت عقبة ابن عامر الجهني فقلت الا اعجبك

يفصل بين كل ركعتين فيسلم على الملايكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المومنين
والمسلمين وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الرحمن نا حصين بن
عبد الرحمن عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال سالنا عليا عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوصف قال كان يصلي قبل الظهر اربع ركعات يجعل التسليم
في اخر ركعة وبعدها اربع ركعات يجعل التسليم في اخر ركعة قال ابو محمد لا تعارض
بين شيء مما ذكرنا بل كل ذلك حسن مباح من رواية الثقات الاثبات روينا من طريق
ابي داود نا احمد بن عبد الله النفيلي نا ابن علية هو اسمعيل عن الجريري عن
عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلاة لمن شاء قال علي دخل في هذا العموم ما بين اذان العتمة
واقامتها وما بين اذان الصبح واقامتها [في الهامش: وما بين اذان المغرب واقامتها — صلاة] روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد
بن المثنى نا الضحاك يعني ابا عاصم نا ابن جريج انا ابن شهاب ان عبد الرحمن
بن عبد الله بن كعب بن مالك اخبره عن ابيه وعمه عبد الله وعبيد الله ابني كعب
بن مالك عن ابيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا
نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وبه الى
مسلم نا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في
قيام رمضان من غير ان يامر فيه بعزيمة وروينا من طريق البخاري نا اسحق
بن نصر نا ابو اسامة عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته
في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال بلال ما عملت عملا
ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور
ما كتب لي ان اصلي فصل في الركعتين قبل المغرب قال ابو محمد منع قوم من
التطوع بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب منهم مالك وابو حنيفة وما
نعلم لهم حجة الا ان احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا قال نا احمد بن محمد بن
مفرج نا الصموت نا البزار نا عبد الواحد بن غياث نا حيان بن عبيد الله عن عبد الله

بن بريدة

181b-182a



وروينا من طريق حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمه عن داود الوراق عن جعفر
بن ابي وحشيه ان جابر بن عبد الله كان يصلي قبل المغرب ركعتين وعن عبد الرحمن
بن مهدي عن شعبه عن سليمان بن عبد الرحمن عن راشد بن يسار قال اشهد
على خمسه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحاب الشجره انهم
كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب وعن محمد بن جعفر عن شعبه عن الحكم بن
عتيبه انه صلى مع عبد الرحمن ابن ابي ليلى فكان يصلي الركعتين قبل المغرب
وعن وكيع عن يزيد بن ابرهيم سمعت الحسن البصري يسال عن الركعتين
قبل المغرب فقال حسنتين جميلتين لمن اراد بهما وجه الله تعالى وبه يقول
الشافعي واصحابنا مسـألة واما اعاده من صلى اذا وجد جماعه
يصلي تلك الصلاه فان ذلك مستحب مكروه تركه في كل صلاه سوا كان يصلي
منفردًا لعذرٍ او في جماعةٍ وليصلها ولو مرات كلما وجد جماعه يصلها
وقد قال قوم لا يصلها ثانيه اصلا وقال ابو حنيفه لا يصلي ثانية الا الظهر
والعتمه فقط سوا كان صلاها في جماعه او منفردًا والاولى هي صلاته
حاشى صلاه الجمعه فانه ان صلاها منفردا في بيته اجزته ولم يكن
عليه ان ينهض الى الجامع فان خرج الى المسجد والامام لم يسلم بعد من
صلاه الجمعه فحين خروجه لذلك تبطل صلاته التي كان يصليها في بيته
وكانت التي يصلي مع الامام فرضه وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن لا تبطل
صلاته التي صلى في بيته بخروجه الى الجامع لكن بدخوله مع الامام
في صلاه الجمعه تبطل التي صلى في منزله وقال مالك يعيد من صلى في بيته
صلاه فرض مع الجماعه اذا وجدها يصلي تلك الصلاه جميع الصلوات
حاشى المغرب فلا يعيدها قال والامر في اي الصلاتين فرضه الى الله تعالى
قال فان صلى في جماعه لم يعد في اخرى قـال ابو محمد اما من منع من
الاعاده جمله فانه احتج بما رويناه من طريق ابي داود نا ابو كامل نا يزيد بن
زريع نا حسين هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال اتيت
ابن عمر في البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت وسمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة مرتين في يوم

من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاه المغرب فقال عقبه انما كنا نفعله على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان قال الشغل وبه الى البخاري
نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبه قال سمعت عمرو بن ... عامر
الانصاري عن انس بن مالك قال كان الموذن اذا اذن قام ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ومن طريق مسلم بن الحجاج
نا ابو كريب وابو بكر بن ابي شيبه كلاهما عن ابن فضيل عن المختار بن فلفل عن
انس بن مالك قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي ركعتين بعد
غروب الشمس قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما فقال كان
يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا قـال علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقر الا على الحق الحسن ولا يرى مكروها الا كرهه ولا خطا الا نهى عنه
قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم قـال علي وقال بهذا الجمهور
الناس روينا عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
بن مالك قال كنا بالمدينه فاذا اذن الموذن لصلاه المغرب ابتدروا السواري
فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاه
قد صليت من كثره من يصليها فهذا عموم للصحابه رضي الله عنهم وروينا عن
عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفين الثوري عن عاصم بن بهدله كلاهما
عن زر بن حبيش انه راى عبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب يصليان الركعتين
قبل صلاه المغرب وعن حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الرحمن وابي
مثل ذلك وزاد لا يدعانهما وعن معمر عن الزهري عن انس انه كان يصلي
ركعتين قبل صلاه المغرب وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبه عن يزيد بن حميد
عن خالد بن معدان عن رغبان مولى حبيب بن سلمه رايت اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهبون الى الركعتين قبل صلاه المغرب كما يهبون الى الفريضه
وروينا عن وكيع عن سعيد ابن ابي عروبه عن قتاده عن سعيد بن المسيب
ما رايت فقيها يصلي الركعتين قبل المغرب الا سعد بن مالك يعني سعد بن ابي وقاص بلغ

182b-183a


قال علي وهذا خبر صحيح لا تحل خلافه ولا حجة لهم فيه ولم يقل قط ومعاذ الله
من هذا انه تصلى على نية انها الصلاة التي صلى فيجعل في يوم واحد ظهرين او
عصرين او صبحين او مغربين او عتمتين هذا كفر لا يحل القول به لا حد لكنه يصلي
نافلة كما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واما قول ابي حنيفة فانه
احتج بان التطوع بعد الصبح وبعد العصر لا يجوز واحتج بالاخبار الواردة في
ذلك وغلبها على احاديث الامر وغلبنا نحن احاديث الامر وسنذكر البرهان على
الصحيح من العملين ان شاء الله تعالى بعد تمام كلامنا في هذه المسالة وفي التي بعدها
ان شاء الله تعالى واما قول مالك فانهم احتجوا في المنع من ان يصلي مع الجماعة التي
تصلي المغرب خاصة فان قالوا ان المغرب وتر النهار فلو صلاها ثانية لشفعها
فيبطل كونها وترا قال علي وهذا خطا لان احداهما نافلة والاخرى فريضة بالاجماع
منا ومنهم وقالوا لا يتطوع بثلاث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الليل والنهار مثنى وهذا لا حجة لهم فيه لان الذي وجبت طاعته في اخباره
بان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هو الذي امر به من صلى ووجد جماعة يصلي ان
يصلي معهم ولم يخص صلاة من صلاة وهو الذي امر ان يتنفل في الوتر بواحدة
او بثلاث والعجب من احتجاجهم بهذا الخبر ونسوا انفسهم في الوقت فقالوا
تصلي الظهر والعصر والعتمة مع الجماعة فاجازوا له التطوع باربع ركعات لا يسلم
فيها وليس ذلك مثنى مثنى وهذا تناقض منهم والحق في هذا هو ان جميع اوامره صلى
الله عليه وسلم حق لا يضرب بعضها ببعض بل يوخذ جميعها كما هي وقالوا ان
وقت صلاة المغرب ضيق وهذا خطا لان الجماعة التي وجدها تصلي لا شك انها
تصلي في وقت تلك الصلاة بلا خلاف فما ضاق وقتها بعد فبطل كل ما موهوا به في
تخصيص المغرب هم والحنفيون معا وبالله تعالى التوفيق واما تخصيص المالكيين
بان يصلي من صلاها منفردا فخطا لانه لم يات بتخصيص ذلك قران ولا سنة ولا اجماع
ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي صحيح وان كانت الصلاة فضلا لمن صلى منفردا
فانها افضل لمن يصلي في جماعة ولا فرق وفضل صلاة الجماعة قائما في كل جماعة يجدها
ولا فرق واما قولهم انه لا يدري ايهما صلاته فخطا لانهم لا يختلفون في انه ان

لم يصل مع الجماعة التي وجدها يصلي غير راغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا اثم عليه ولا خلاف عندهم في انه ان لم يصل فلا يلزمه ان يصلي ولا بد فلا شك
في انما هي نافلة ان صلاها لان هذه هي صفة النافلة بلا خلاف ان شاء صلاها وان
شاء لم يصلها وايضا فانه لا يخلو اذا صلى مع الجماعة وقد صلى تلك الصلاة قبل من
ان يكون نوى في صلاته اياها انها فرضه ونوى ذلك ايضا في التي صلى في منزله فان
كان فعل هذا فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وخرق الاجماع في ان
صلى صلاة واحدة في يوم مرتين على ان كل واحدة منهما فرضه الذي امر به او يكون
لم ينو شيئا من ذلك في كلتيهما فهذا لم يصل اصلا ولا تجزيه واحدة منهما وهو
عابث عاص لله تعالى او يكون نوى في الاولى انها فرضه وفي الثانية انها نافلة
وفي الثانية انها فرضه فهو كما نوى ولا يمكن غير هذا اصلا وقال الاوزاعي
الثانية هي فرضه قال علي والحق في هذا انه ان كان ممن له عذر في التخلف
عن الجماعة فصلى وحده او صلى في جماعة فالاولى فرضه بلا شك لانها هي التي
ادى على انها فرضه ونوى ذلك فيها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وان كان ممن لا عذر له في التاخر عن الجماعة
فالاولى ان صلاها وحده باطل والثانية فرضه وعليه ان يصلي ولا بد على ما نذكر
في وجوب فرض الجماعة ان شاء الله تعالى والجمعة وغيرها في كل ذلك سواء واما
قول ابي حنيفة واصحابه فيمن صلى الجمعة في منزله لغير عذر فباطل لوجوه اولها
تفريقه في ذلك بين الجمعة وغيرها بلا برهان والثاني انه ان فرق بين الجمعة وغيرها
فقد اخطا في قوله انها تجزيه اذا صلاها منفردا بغير عذر في منزله والثالث
ابطاله تلك الصلاة بعد ان جوزها اما بخروجه الى الجامع واما بدخوله مع الامام
وكل ذلك اراء فاسدة مدخولة وقول في الدين بغير علم قال علي فاذ قد بطلت هذه
الاقوال كلها فلنذكر ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ودينا من طريق
مسلم بن الحجاج حدثني ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قال نا حماد بن زيد
عن ابن عمران الجوني عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف انت اذا كانت عليك امراء يوخرون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قلت فما

183b-184a



184b-185a



185b-186a



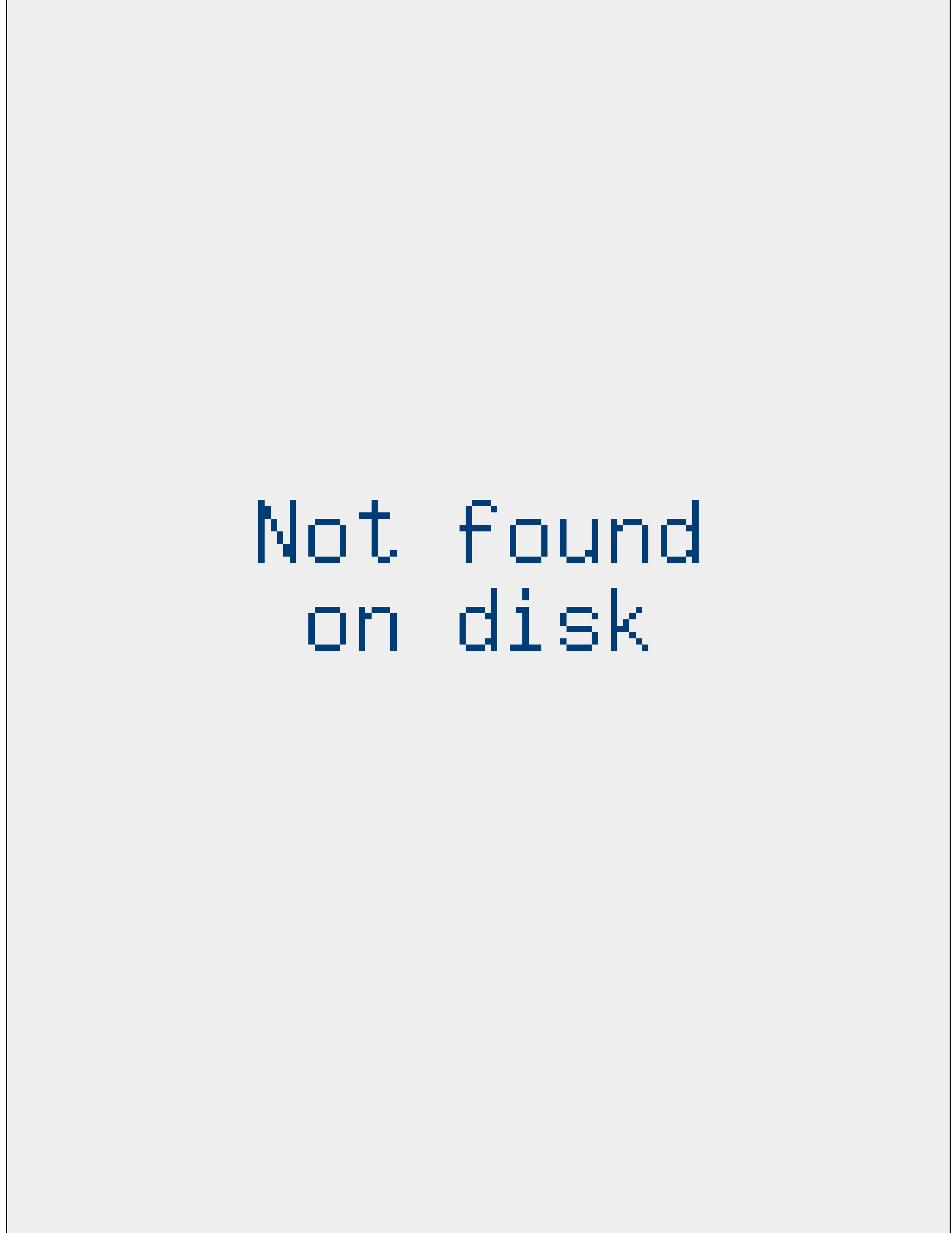
186b-187a



الذي ذكرنا من انه عليه السلام كان اذا صلى صلاة اثبتها فلا حجة له فيه لانه ليس فيه
نهي عن ان يصليها من لم يثبت الركعتين قبل العصر وليس فيه الا الاباحة ۞
للصلاة حينئذ انه لو لم تكن جايزة لما صلاها عليه السلام قاضيا ولا مثبتا وفي
اثباته عليه السلام اياها اصح بيان بانها حينئذ جايزة حسنة ولم يقل عليه
السلام انه لا يصليها الا من نسيها فسقط تعلقه به قال علي فلا دليل سقط
كلما شغبوا به فلنذكر الاخبار الواردة في الركعتين بعد العصر روينا من طريق مسلم
بن الحجاج نا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قال زهير نا جرير وقال ابن نمير
نا ابي ثم اتفقا جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط وبه الى مسلم نا علي
بن حجر نا علي بن مسهر انا ابو اسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود بن
يزيد عن ابيه عن عايشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر وبه الى مسلم نا حسن
الحلواني نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن عايشة قالت لم
يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر ومن طريق البخاري
نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الواحد بن ايمن حدثني ابي انه سمع عايشة
ام المومنين قالت والذي ذهب به يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تركهما حتى لقي الله تعالى يعني الركعتين بعد العصر قالت وما لقي الله حتى ثقل
عن الصلاة فهذا غاية التاكيد فيهما وقد روتها ايضا ام سلمة وميمونة
اما المومنين وتميم الداري وعمر بن الخطاب وزيد بن خالد الجهني وغيرهم
فصار نقل تواتر يوجب العلم حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا ايمن نا احمد بن
محمد البرتي القاضي نا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث
بن سعيد التوري نا حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي عن عبد الله بن الحارث
بن نوفل قال صلى بنا معاوية العصر فراى ناسا يصلون فقال ما هذه الصلاة
فقالوا هذا افتانا عبد الله ابن الزبير فجا عبد الله بن الزبير مع الناس فقال له
معاوية ما هذه الفتيا التي تفتي ان يصلوا بعد العصر فقال ابن الزبير حدثني

حدثتني زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام صلى بعد العصر فارسل
معاوية الى عايشة فقالت هذا حديث ميمونة بنت الحارث فارسل الى ميمونة رسولين
فقالت انما حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهز جيشا فحبسوه
حتى ارهق العصر فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها قالت وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة او فعل شيئا احب ان يداوم عليه فقال
ابن الزبير اليس قد صلى والله لنصلينه قال علي ظهرت حجة ابن الزبير فلم
تجز عليه الاعتراض قال علي وقالوا قد كان عمر يضرب الناس عليهما وابن
عباس معه قلنا لا حجة في احد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في عمر
ولا في غيره بل هو عليه السلام الحجة على عمر وغيره وقد خالف عمر في ذلك
طوايف من الصحابة وقد صح عن عمر وابن عباس اباحة الركوع والتطوع
والوجه الذي من اجله ضرب عمر عليها فقد خالفوا عمر رضي الله عنه في ذلك
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن احمد بن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد
نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير حدثني الليث بن سعد عن ابي
الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير
اخبرني تميم الداري او اخبرت ان تميما الداري ركع ركعتين بعد العصر
فاتاه عمر فضربه بالدرة فاشار اليه تميم ان اجلس فجلس عمر حتى فرغ تميم
فقال لعمر لم ضربتني فقال له عمر لانك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما
قال له تميم اني قد صليتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له عمر اني ليس بي اياكم ايها الرهط ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم
يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تصلى فيها كما صلوا بين الظهر والعصر ثم يقولون فلانا
وفلانا يصلون بعد العصر حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق نا ابن جريج سمعت ابا سعد الاعمى يحدث عن السايب مولى الفارسيين
عن زيد بن خالد الجهني ان عمر راه يصلي بعد العصر ركعتين وهو خليفة فضربه
بالدرة وهو يصلي كما هو فلما انصرف قال له زيد يا امير المومنين والله لا ادعهما

187b-188a



188b-189a



قال علي فهولاي اكابر الصحابه رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
والزبير وعايشه وام سلمه وميمونه امهات المومنين وابن الزبير ومن حضرته
من الصحابه وتميم الداري والمنكدر وزيد بن خالد الجهني وابن عباس وابن
عمر وابو ايوب الانصاري وابو جحيفه وابو الدردا وانس والحسن بن علي
وبلال وطارق ابن شهاب وابن مسعود وروي ايضا عن النعمان بن بشير
وغيرهم ومن نهي وما نعلم لهم متعلقا باحد من الصحابه رضي الله عنهم
الا روايه عن ابي سعيد الخدري جعلها خاصه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واذ اقال اصحاب هي خاصه وقال اخرون منهم هي عامه فالسنن على العموم
حتى ياتي نص صحيح بانها خصوص ولا سبيل الى وجوده واخري عن معاويه
ليس فيها نهي عنها بل فيها ان الناس كانوا يصلونها في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخري مرسله لا تصح عن ابن مسعود ليس فيها ايضا
الا وانا اكره ما كره عمر وقد صح عن عمر وابن مسعود اباحه ذلك وعن ابي
بكره المنع من الصلاه جمله من حين صفره الشمس والحنيفيون والمالكيون
تخالفون له في ذلك كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى واما التابعون
فكثير منهم هشام بن عروه وانس بن سيرين كما ذكرنا انفا وعن عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن طاوس قال كان ابي لا يدعهما يعني الركعتين بعد
العصر وعن حماد بن سلمه عن يعلى بن عطا عن يزيد بن طلق ان عبد الرحمن
بن البيلماني كان يصلي بعد العصر ركعتين وعن عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابرهيم بن ميسره ان طاوسا صلى بحضرته ركعتين بعد العصر ثم قال
له اتصلي بعد العصر قلت نعم قال اكرمت والله وعن يحيى بن سعيد القطان
عن شعبه عن اشعث عن ابي الشعثا هو اشعث بن سليم قال سافرت مع ابي
وعمرو بن ميمون والاسود ومسروق وابي وايل فكانوا يصلون بعد الظهر
ركعتين وبعد العصر ركعتين وعن محمد بن جعفر غندر نا شعبه عن ابي اسحق
السبيعي قال رايت شريحا القاضي يصلي بعد العصر ركعتين وعن محمد بن المثنى
عن معاذ بن معاذ العنبري نا ابي عن قتاده قال كان سعيد بن المسيب

يصلي بعد العصر

190

يصلي بعد العصر ركعتين وعن محمد بن المثنى نا ابو عاصم النبيل عن عمر بن سعيد
قال رايت القاسم بن محمد بن ابي بكر يطوف بعد العصر ويصلي ركعتين وكذلك
ايضا عن الحسن فيها ولا هشام بن عروه وانس بن سيرين وطاوس ابن
عبد الرحمن البيلماني وابرهيم بن ميسره وابو الشعثا واشعث ابنه وعمرو بن
ميمون ومسروق والاسود وابو وايل وشريح القاضي وسعيد بن
المسيب والقاسم بن محمد وغيرهم كعبد الله بن ابي الهذيل وابي برده
بن ابي موسى وعبد الرحمن بن الاسود والاحنف بن قيس وبهما يقول ابو خيثمه
وابو ايوب الهاشمي وبه ناخذ ان شا الله تعالى مســـــــــله ولا
تجوز تعمد تاخير ما نسي او نيم عنه من الفرض ولا تعمد التطوع عند
اصفرار الشمس حتى تتم غروبها وعند استوا الشمس حتى تاخذ في الزوال
ولا بعد السلام من صلاه الصبح حتى تصفو الشمس وتبيض ونقضي في هذه
الاوقات كل ما لم يذكر الا فيها من صلاه منسيه او نيم عنها من فرض
او تطوع وصلاه الجنازه والاستسقا والكسوف والركعتان عند دخول
المسجد ومن توضا في هذه الاوقات فله ان يتطوع حينيذ فاما لم يتعمد
ان لم يترك كل ذلك وهو ذاكر له حتى يدخل الاوقات المذكوره فمن فعل
هذا فلا تجزيه صلاته تلك اصلا وهذا نص نهيه عليه السلام عن تحري
الصلاه في هذه الاوقات واما بعد الفجر ما لم يصل الصبح فالتطوع
حينيذ جايز حسن ما احب المرو كذلك اثر غروب الشمس قبل صلاه المغرب
وبنحو هذا يقول داود في كل ما ذكرنا حاشي التطوع بعد العصر فانه
عنده جايز الى بعد غروب الشمس وراي النهي عن ذلك منسوخا وقال
ابو حنيفه ثلاثه اوقات لا يصلى فيهن فرض فايت او غير فايت ولا نفل بوجه
من الوجوه عند او طلوع قرص الشمس الى ان تبيض وتصفو وعند
استوا الشمس حتى تاخذ في الزوال حاشي يوم الجمعه خاصه فانها تصلي
فيها من جا الى الجامع ووقت استوا الشمس وعند اخذ اول الشمس
في الغروب حتى تتم غروبها حاشي عصر يومه خاصه فانه يصلى عند الغروب

189b-190a



وقبله وبعده ويكره الصلاة على الجنائز في هذه الاوقات فان صلى عليها فيهن
اجزا ذلك وثلاثة اوقات يصلى فيهن الفروض كلها وعلى الجنازة ويسجد سجود
التلاوة ولا يصلى فيها التطوع ولا الركعتان اثر الطواف ولا الصلاة المنذورة
وهي اثر طلوع الفجر الثاني حتى يصلى الصبح الا ركعتي الفجر فقط وبعد صلاة
العصر حتى تاخذ الشمس في الغروب الا انه كره الصلاة على الجنازة اذا
اصفرت الشمس وكذلك سجود التلاوة وبعد تمام غروبها حتى يصلى المغرب
ومن جاء عنه يوم الجمعة والامام يخطب وقت رابع لهذه الثلاثة التي ذكرنا
قال ابو حنيفة فمن دخل في صلاة الصبح فطلعت له الشمس وقد
صلى اقلها او اكثرها بطلت صلاته تلك ولو انه قعد مقدار التشهد
وتشهد ثم طلع اول قرص الشمس اثر ذلك كله وقبل ان يسلم فقد بطلت
صلاته ولو قهقه حينئذ لا ينقض وضوءه ولو انه احدث عمدا او نسيانا
بعد ان قعد مقدار التشهد او تكلم عمدا او نسيانا بعد ان قعد مقدار التشهد
وقبل ان يسلم فصلاته تامة كاملة ولو قهقه حينئذ لم ينقض وضوءه وقال
ابو يوسف ومحمد اذا قعد مقدار التشهد قبل طلوع اول الشمس فصلاته
تامة فلو دخل في صلاة العصر فصلى اقلها ولو تكبيرة او اكثرها فغربت له
الشمس كلها او بعضها فليتماد في صلاته ولا يضرها ذلك شيئا عند ابي حنيفة
واصحابه قالوا فان صلى في منزله ركعتي الفجر ثم جاء الى المسجد فليجلس ولا
يركع قال ابو حنيفة فان جاء الى المسجد بعد تمام غروب الشمس فليقف حتى
تقام الصلاة ولا يجلس ولا يركع قال ابو يوسف يجلس ولا يركع وقال مالك
يصلى الفروض كلها المنسية وغيرها في جميع هذه الاوقات ولا يتطوع بعد
صلاة الصبح حتى تبيض الشمس وتصفو ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
ولا بعد غروبها حتى يصلى المغرب ومن دخل المسجد حينئذ قعد ولا يركع ولا
يتطوع بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر حاشا من غلبته عينه فنام عن حزبه
فانه لا باس به ان يصليه بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ومن ركع ركعتي
الفجر في منزله ثم اتى المسجد فان شا ركع ركعتين وان شا جلس ولم يركع

وق

وقد روي عنه ان كان مصبحا فليجلس ولا يركع والتطوع عنده جائز على كل
حال عند استواء الشمس ولم يكره ذلك واجاز الصلاة على الجنازة
بعد صلاة الصبح ما لم يسفر جدا وبعد العصر ما لم تصفر الشمس
وعنه في سجود التلاوة قولان احدهما لا يسجد لها بعد صلاة الصبح حتى
تصفر الشمس ولا بعد صلاة العصر ما لم تغرب الشمس والاخر انه لا باس
بالسجود لها ما لم يسفر وما لم تصفر الشمس وقال من قراها وقت المنهي
عنه عن السجود فليسقط الاية التي فيها السجدة ويصل التي قبلها بالتي
بعدها وقال الشافعي يقضى الفائتات من الفروض ويصلى كل تطوع
مامور به في هذه الاوقات وانما الممنوع فهو ابتداء التطوع فيها فقط
الا يوم الجمعة وبمكة فانه يتطوع في جميع هذه الاوقات وغيرها
قال علي اما تقاسيم ابي حنيفة فدعاوى فاسدة متناقضة لا دليل
على شيء منها الا من قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من
قول صاحب ولا من قياس ولا راي سديد واقوال مالك لا دليل على
تقسيمها لا سيما قوله باسقاط الاية في التلاوة بين الايتين فهو
افساد نظم القران وقول ما سبقه اليه احد وكذلك اسقاطه وقت
استواء الشمس من جملة الاوقات المنهي عن الصلاة فيها فهو خلاف
الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا معارض له واما تفريق الشافعي
بين مكة وغيرها وبين يوم الجمعة فلاثرين ساقطين رويناهما في احدهما
النهي عن الصلاة في هذه الاوقات الا بمكة وفي الاخر يوم الجمعة صلاة
كله وليسا مما يشتغل به ولا اورده احد من ائمة اهل الحديث فوجب
الاضراب عن هذه الاقوال جملة والاقبال على السنن الواردة في هذا الباب
والنظر في استعمالها كلها او في تغليب احد الحكمين على الاخر على ما جاء
في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وعن التابعين رحمهم الله تعالى
قال علي ثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا عبد الله
بن احمد بن حنبل ثنا ابي ثنا عفان بن مسلم ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة ثنا ابو العالية

في م

صح

وغيره

190b-191a



طرق

عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاه بعد صلاتين بعد الصبح حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ورويناها كذا من الثقات
بعد الصحابه كلها صحاح رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى
نا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه قال سمعت عقبه
بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى ان نصلي فيها او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغه
حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيره حتى تميل الشمس وحين تضيف
للغروب حتى تغرب وروينا ايضا في هذه الاوقات عن الصنابحي
وغيره ورويناه من طريق ابي داود السجستاني نا الربيع بن نافع هو
ابو توبه نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي
امامه الباهلي عن عمرو بن عبسه السلمي انه قال قلت يا رسول الله
اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت فان الصلاه
مشهوده مكتوبه حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس
رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار ثم صل ما
شئت فان الصلاه مشهوده مكتوبه حتى يعدل الرمح ظله واقصر فان
جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت فصل ما شئت فان الصلاه مشهوده
مكتوبه حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني
شيطان وتصلي لها الكفار وذكر الحديث وروينا من طرق عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا
ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها واذا زالت فارقها فاذا دنت
للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاه في هذه الاوقات قال علي والعجب من مخالفه
المالكيين لهذا الخبر وهو من روايه شيخهم قال علي فذهب

الى هذ

الى هذه الاثار قوم فلم يروا الصلاه اصلا في هذه الاوقات كما روينا من
طريق محمد بن جعفر عن شعبه عن عاصم بن سليمان الاحول عن بكر بن عبد الله
المزني قال كان ابو بكره في بستان له فنام عن العصر فلم يستيقظ حتى
اصفرت الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس ثم قام فصلى ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر وسفين الثوري كلاهما عن ايوب السختياني عن
محمد بن سيرين ان ابا بكره اتاهم في بستان لهم فنام عن العصر فقام
فتوضى ثم لم يصل حتى غابت الشمس وبه الى سفين الثوري عن سعد
بن ابي اسحق بن كعب بن عجره عن رجل من ولد كعب بن عجره انه نام عن
الفجر حتى طلعت الشمس قال فقمت اصلي فدعاني كعب بن عجره فاجلسني
حتى ارتفعت الشمس وابيضت ثم قال قم فصل وروينا عن محمد بن
المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي وابو عامر العقدي كلاهما عن سفيان
الثوري عن زبيد بن حبير عن ابي البختري هذا هو صاحب ابن مسعود
وعلي وذهب اخرون الى قضا الصلوات الفايتات في هذه الاوقات
والى التمادي في صلاه الصبح اذا طلعت الشمس وهو فيها واذا غربت
له وهو فيها والى تاديه كل صلاه تطوع جا بها امر واحتجوا بما حدثناه
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا حميد بن مسعده
عن يزيد بن زريع حدثني حجاج نا الاحول عن قتاده عن انس ابن مالك
قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاه
او يغفل عنها قال كفارتها ان يصليها اذا ذكرها وبه الى احمد بن شعيب
نا قتيبه بن سعيد نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح
عن ابي قتاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم
تفريط انما التفريط في اليقظه فاذا نسي احدكم صلاه او نام عنها
فليصليها اذا ذكرها وهذا عموم لكل صلاه فرض او نافله وقد ذكرنا
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلاه الكسوف وبالركعتين عند
دخول المسجد وبالصلاه على الجنايز وساير ما امر به من التطوع عليه السلام

بيان الدال

قال كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاه بنصف النهار ابو البختري

191b-192a



واخذ بهذا جماعة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
ان المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فحدثه فنام ابن عباس وانسل المسور
فلم يستيقظ حتى اصبح فقال لغلامه اتراني استطيع ان اصلي قبل ان تخرج
الشمس اربعا يعني العشا وثلاثا يعني الوتر وركعتين يعني ركعتي الفجر وواحدة
يعني ركعة من الصبح قال نعم فصلاهن وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني عطا بن ابي رباح عن عطا بن يحنس انه سمع ابا هريرة يقول ان
خشيت من الصبح فوات فبادر بالركعة الاولى الشمس فان سبقت بها الشمس
فلا تعجل بالاخرة ان تكملها وبه الى عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن
انس بن مالك قال صليت خلف ابي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقراها في
ركعتين فقال عمر حين فرغ وقال يغفر الله لك لقد كادت الشمس ان تطلع
قبل ان تسلم فقال لو طلعت لالفتنا غير غافلين وبه الى معمر عن عاصم ابن
سليمان عن ابي عثمان النهدي قال صلى بنا عمر صلاة الغداة فما انصرف حتى عرف
كل ذي بال ان الشمس قد طلعت فقيل له ما فرغت حتى كادت الشمس ان
تطلع فقال لو طلعت لالفتنا غير غافلين قال علي هذا انصح جلي باصح
اسناد يكون ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وكل من معهما من الصحابة رضي
الله عنهم لا يرون طلوع الشمس تقطع صلاة من طلعت عليه وهو يصلي الصبح
والعجب من الحنيفيين الذين يرون انكار عمر على عثمان بحضرة الصحابة ترك غسل
الجمعة حجة في سقوط وجوب الغسل لها وهذا اضل ما يدل عليه انكار عمر
ثم لا يرون تجويز ابي بكر وعمر صلاة الصبح وان طلعت الشمس حجة في ذلك
بل خالفوا جميع ما جا عن الصحابة في ذلك من مسح ومانع وخالفوا ابا بكرة في
تاخير صلاة العصر حتى غابت الشمس وقد ذكرنا من قال من الصحابة التطوع
بعد العصر ومن امر بالاعادة مع الجماعة والى صفرة الشمس في المسالة التي
قبل هذه فاغنى عن اعادته وروينا عن سفين الثوري عن المغيرة بن مقسم
عن ابرهيم النخعي في الصلاة التي تنسى قال تصليها حين تذكرها وان كان في وقت
يكره فيه الصلاة ومثله ايضا عن عطا وطاوس وغيرهم وروينا من طريق يحيى

بن سعيد

بن سعيد القطان نا شعبة عن موسى بن عقبة قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر
يقول ان اباه كان يطوف بعد العصر وبعد الغداة ثم يصلي الركعتين قبل طلوع
الشمس قال موسى وكان نافع يكره ذلك فحدثته عن سالم فقال لي نافع سالم
اقدم مني واعلم قال علي هذا يدل على رجوع نافع الى القول بهذا
وعلى انه قول موسى بن عقبة قال علي نغلبها ولا احاديث الاوامر
على احاديث النهي وقال لو امعنا النهي عن الصلاة في هذه الاوقات اي الا ان
يكون صلاة امرتم بها فصلوها فيها وفي غيرها وقال الاخرون معنى الامر
بهذه الصلوات اي الا ان يكون وقتا نهي فيه عن الصلاة فلا تصلوها فيه
قال علي فلما كان كلا العملين ممكنا لم يكن واحد منهما اولى من الاخر
الا ببرهان فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا يحيى بن
يحيى قرات على مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار وبسر بن سعيد وعبد
الرحمن الاعرج حدثوه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فكان هذا مبينا غاية البيان
ان قضا الصلوات في هذه الاوقات فرض وان الامر مستثنى من النهي بلا شك
فان قيل فلم قلتم ان من ادرك اقل من ركعة من العصر ومن الصبح قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها فانه يصليها قلنا لما نذكره ان شا الله عز وجل في اوقات
الصلوات من قوله عليه السلام وقت صلاة الصبح ما لم يطلع قرن الشمس
ووقت صلاة العصر ما لم تغرب الشمس فكان هذا اللفظ منه عليه السلام
ممكنا ان يريد به وقت الخروج من هاتين الصلاتين وممكنا ان يريد به وقت
الدخول فيهما فنظرنا في ذلك فكان هذا الخبر مبينا ان بعد طلوع وبعد غروبها
وقت لبعض صلاة الصبح ولبعض صلاة العصر بيقين فصح انه عليه السلام انما
اراد وقت الدخول فيهما وكان هذا الخبر هو الزائد على الحديث الذي فيه
من ادرك ركعة والزيادة واجب قبولها فصح ان الامر مغلب على النهي
فوجدنا الاخرين قد احتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن

192b-193a



الاعرابي سا محمد بن اسمعيل الصايغ سا عبد الله بن يزيد المقرى سا الاسود بن شيبان
سا خالد بن سمير قال قدم علينا عبد الله بن رباح من المدينة وكانت الانصار
تفقهه فحدثنا قال حدثنا ابو قتادة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامرا فلم يوقضنا الا الشمس
طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى
تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر
فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينادى بالصلاة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما
انصرف قال الا انا نحمد الله لم نكن في شي من امر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا وذكر الحديث
حدثنا محمد بن الجسور سا وهب بن مسرة سا ابن وضاح سا ابو بكر بن ابي شيبة سا
ابو اسامة عن هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن الحصين قال اسرينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس بنا من اخر الليل فاستيقظنا وقد طلعت
الشمس فجعل الرجل منا يثور الى طهوره دهشا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتحلوا قال فارتحلنا حتى ارتفعت الشمس نزلنا فقضينا من حوائجنا ثم توضانا
ثم امر بلالا فاذن فصلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث حدثنا حمام سا عباس بن اصبغ سا محمد بن عبد الملك بن ايمن سا
ابن وضاح سا ابو بكر بن ابي شيبة سا هشيم سا حصين سا عبد الله بن ابي قتادة
عن ابي قتادة ابيه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في سفر
ذات ليلة فقلنا يا رسول الله لو عرست بنا قال اني اخاف ان تناموا عن
الصلاة فمن يوقظنا بالصلاة قال بلال انا يا رسول الله فعرس القوم واسند
بلال الى راحلته فغلبته عيناه واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد بدا حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت فقال يا رسول الله والذي
بعثك بالحق ما القيت علي نومة مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوبل
ان الله قبض ارواحكم حيث شا ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتشروا لحاجاتهم وتوضوا وارتفعت الشمس فصلى بهم الفجر حدثنا عبد الله

[illegible]

١٩٤

بن ربيع سا محمد بن معاوية سا احمد بن شعيب انا علي بن حجر انا اسمعيل هو ابن
جعفر سا العلا بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك داره بالبصرة حين
انصرف من الظهر قال وداره جنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر قلنا
لا انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين جلس يرقب
العصر حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا
وروينا من طريق مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن انس قال سمعت رسول الله
يقول صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين يجلس احدكم حتى اذا اصفرت الشمس
فكانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله
فيها الا قليلا وبما ذكرناه قبل في مسلة الركعتين بعد العصر من قول ابن مسعود
يطيلون الخطبة ويوخرون الصلاة حتى يقال هذا شرق الموتى فقيل لابن مسعود
وما شرق الموتى قال اذا اصفرت الشمس جدا فمن ادرك ذلك منكم فليصل
الصلاة لوقتها فان احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته وحده الفريضة
وصلاته معهم تطوعا والحديث الذي ذكرناه من طريق ابي ذر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امرا يوخرون الصلاة
عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني يا رسول الله قال
صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وقالوا صح نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة جملة في الاوقات المذكورة ونهيه عليه
السلام عن الصيام جملة في يوم الفطر وفي يوم الاضحى وايام التشريق وصح
امره بقضا الصلوات من نام عنها او نسيها وبالنذر وبما ذكرتم من النوافل
وبقضا الصوم للحايض والمريض والمسافر والنذر والكفارات فلم تختلفوا
معنا في ان لا يصام شي من ذلك في الايام المنهي عن صيامها وغلبتم النهي على
الامر فوجب ان يكون كذلك في نهيه عن الصلاة في الاوقات المذكورة مع
امره عليه السلام بما امر به من الصلوات وقضاه بها والا فلم فرقتم بين
النهيين والامرين فغلبتم في الصوم النهي على الامر وغلبتم في الصلاة الامر على النهي

193b-194a



وهذا الحكم لا يجوز وقالوا ايمكن ان يكون قوله عليه السلام فيمن ادرك ركعة
من صلاة الصبح ومن العصر قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد ادرك الصبح
قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكوره قال علي هذا كل ما اعترضوا
به ما لهم اعتراض غيره اصلا ولسنا نعني اصحاب ابي حنيفه فانهم لا متعلق
لهم بشي مما ذكرنا اذ ليس فيها خبر الا وقد خالفوه وحكموا فيه بالاراء الفاسده
وانما نعني من ذهب مذهب المتقدمين في تغليب النهي جمله فقط قال علي
وكذلك ايضا لا متعلق للمالكيين بشي مما ذكرنا من الاثار لانه ليس منها شي
الا وقد خالفوه وحكموا فيه وحملوا بعضه على الفرض وبعضه على
التطوع بلا برهان وانما نعني من ذهب مذهب المتقدمين في تغليب الامر
جمله والكلام انما هو بين هاتين الطايفتين فقط قال علي كل هذا
لا حجه لهم فيه اما حديثا ابي قتاده وعمران بن الحصين فانهما قد جا مبينا ان
زايد كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا محمد ابن
اسمعيل الصايغ نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن
عبد الله بن رباح عن ابي قتاده فذكر الحديث وفيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومال معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هولا ثلاثه
حتى صرنا سبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظوا علينا صلاتنا
يعني صلاة الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا
فساروا هنيهه ثم نزلوا فتوضوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر
ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض لقد فرطنا في صلاتنا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظه
فمن نام عن صلاه او نسيها فليصلها اذا ذكرها وذكر باقي الحديث
وروينا من طريق ابي داود نا وهب بن بقيه عن خالد عن يونس بن عبيد
عن الحسن عن عمران ابن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا لحر الشمس فارتفعوا
قليلا حتى استعلت الشمس ثم امر موذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر

ثم اقام

ثم اقام ثم صلى الفجر فهو ايونس عن الحسن وثابت البناني عن عبد الله بن رباح
وهما احفظ من خالد بن سمير ومن هشام بن حسان يذكران ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ الا لحر الشمس وبضروره الحس والمشاهده
يدري كل احد ان حر الشمس لا يوقظ النايم الا بعد صفوها وابيضاضها
وارتفاعها واما قبل ذلك فلا وليس في حديث عبد الله بن ابي قتاده انه عليه السلام
امرهم بالانتظار اصلا وانما امرهم بالانتشار لحاجه للوضوء للصلاه
فقط فاذ ذلك كذلك فوجب ان ننظر ما الذي من اجله اخر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلاه في ذلك اليوم وحتى لو لم يكن حر الشمس في شي من
هذا الخبر لما كان فيه حجه لمن زعم انه عليه السلام انما اخر الصلاه من اجل
ان الشمس لم تكن صفت ولا ابيضت لانه ليس في شي من الاخبار اصلا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اخرت الصلاه من اجل ان الشمس لم
تبيض ولا ارتفعت بعد ولا انه عليه السلام قال امهلوا حتى ترتفع الشمس
وتبيض وانما ذلك ظن من بعض الرواه وقد قال الله تعالى ان الظن لا يغني من
الحق شيا على انه لم يقل قط ابو قتاده ولا عمران رضي الله عنهما ان تاخيره عليه السلام
الصلاه انما كان لان الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت وانما ذكروا صفه فعله
عليه السلام فقط فحصل من قطع بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخر
الصلاه يوميذ من اجل ان الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت على قفو ما ليس له
به علم وعلى الحكم بالظن وكلاهما محرم بنص القران وعلى الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اعظيم جدا فوجب ان يطلب السبب الذي من
اجله اخر عليه السلام الصلاه في ذلك اليوم ففعلنا فوجدناه ما روينا من طريق
مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد هو القطان نا يزيد بن
كيسان نا ابو حازم هو سلمان الاشجعي عن ابي هريره قال عرسنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لياخذ كل رجل منكم براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ففعلنا
ثم دعا بالما فتوضى ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاه فصلى الغداه وروينا من

194b-195a



طريق ابي داود السجستاني نا موسى بن اسمعيل نا ابان هو ابن يزيد العطار نا معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في هذا الخبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا
فاذن واقام وصلى قال علي فارتفع الاشكال جملة والحمد لله وصح يقينا
انه عليه السلام انما امرهم ليزولوا عن المكان الذي اصابتهم فيه الغفلة وحضرهم فيه
الشيطان فقط لا لان الشمس لم تكن ارتفعت وقال بعضهم انها حينئذ بين
قرني الشيطان فلعله موجود قال علي وهذا تخريش في الرخام
ولم يقل عليه السلام ان تاخيره الصلاة من اجل كون الشمس بين قرني الشيطان
وانما قال منزل حضرنا فيه الشيطان وحضور الشيطان في منزل قوم هو بلا شك
من كل ذي فهم غير كون الشمس بين قرني الشيطان فظهر كذب هذا القائل
يقينا وبالله تعالى التوفيق ووجه رابع وهو انه حتى لو صح لهم ان ترده عليه
السلام كان من اجل ان الشمس لم تكن ابيضت بعد وهذا لا يصح ابدا لكان
قوله عليه السلام في ذلك الحديث نفسه بعد صلاته بهم من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها وفي بعض الفاظ الرواة فليصلها حين يذكرها ناسخا لفعله
في تاخير الصلاة لانه بعده فان قيل فهلا جعلتموه ناسخا لتحولهم عن المكان
قلنا لا يجوز لان قوله عليه السلام اذا ذكرها وحين يذكرها قصر منه الى زمان [ذلك]
تاديتها وليس فيه حكم لمكان تاديتها فلا يكون لما ليس فيه خلاف لحكمه اصلا
وهذا غاية الحقيقة والبيان ولله الحمد واما حديث انس تلك صلاة المنافقين
فلا حجة لهم فيه اصلا لوجوه احدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذم
في ذلك الحديث تاخير الصلاة فقط وحده وانما ذم التاخير مع كونه ينقرها
اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وهذا بلا شك مذموم اخر الصلاة او لم يوخرها
وهذا مثل قوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس
ولا يذكرون الله الا قليلا وايضا فانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر بان من ادرك ركعة من الصبح ومن العصر ركعة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها فقد ادرك الصلاتين فمن الباطل المحال ان يكون المدرك للصلاة

عاصيا

عاصيا بها ومصليا صلاة المنافقين ولا خلاف اثنان في ان من ادرك الصلاة في
وقتها فقد ادى ما امر وليس عاصيا وان كان قد ترك الافضل وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا مروان
بن معاوية الفزاري نا اسمعيل بن ابي خالد نا قيس بن ابي حازم سمعت جرير بن
عبد الله يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انكم سترون ربكم
كما ترون هذا القمر لا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على الصلاة
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وبه الى مسلم حدثنا ابو كريب
واسحق بن ابرهيم وابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن اسمعيل ابن ابي خالد
ومسعر بن كدام انهما سمعا ابا بكر بن عمارة من روايته عن ابيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها يعني الفجر والعصر هكذا في الحديث نصا قال علي فاذ هذا كذلك
فظاهر الحديث انه عليه السلام عنى من اخر صلاة لا يحل له تاخيرها الى ذلك
الوقت وهذا في غير العصر بلا شك لكن في الظهر المتعين تحريم تاخيرها
الى ذلك كما اخبر عليه السلام انما التفريط في اليقظة ان يوخر صلاة حتى تدخل
وقت اخرى وان قالوا في خبر انس جلس يرقب وقت العصر قلنا نعم واذا
اخر الظهر الى وقت العصر راقبا للعصر فقد عصى الله تعالى فبطل تعلقهم
بهذا ايضا والحمد لله رب العالمين واما حديث ابن مسعود فحجة لنا عليهم
ظاهرة لانه لم يعن بقوله الا صلاة الجمعة توخر الى ذلك الوقت بقوله يطيلون
الخطبة ويوخرون الصلاة وايضا فانه رضي الله عنه اجاز التطوع معهم اذا
اصفرت الشمس في ذلك الخبر نفسه فصح ان ابن مسعود موافق لنا في هذا
واما حديث ابي ذر فكذلك ايضا وهو خبر موافق لنا ولله الحمد لان نصه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوخرون الصلاة عن وقتها وقد صح ان ما لم
تغرب الشمس فهو وقت للدخول في صلاة العصر وما لم تطلع الشمس فهو وقت
للدخول في صلاة الصبح فبطل تعلقهم بجميع الاخبار ولله الحمد واما قولهم لعل
قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس

195b-196a



فقد ادرك الصبح كان قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة فخطا الا لعل
لا حكم لها وانما هي ظن وايضا فالبرهان قد صح ان قوله عليه السلام من ادرك
ركعة متاخر عن اخبار النهي ان اباهريرة هو روى من ادرك ركعة وهو متاخر
الصحبة وروى اخبار النهي عمر ابن الخطاب وعمرو ابن عنبسة واسلامهما قديم
وبالجملة ولا ندري في احد الخبرين تاخره ولا تقدمه اذا امكن استعمالهما
وضم احدهما الى الاخر فلا يجب الاخذ بجميعها كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق
واما قوله انا قد اجمعنا على تغليب خبر النهي عن صوم يوم الفطر والنحر وايام
التشريق على احاديث الامر بقضاء رمضان والنذر والكفارات فكذلك
يجب ان نغلب اخبار النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة على احاديث
الامر بقضاء الصلاة المنسية والنوم عنها والنذر وساير ما امر به من التطوع
هذا قياس والقياس كله باطل ولعل هذا يلزم من قال بالقياس من
المالكيين والشافعيين الا انهم ايضا يعارضون الحنيفيين في هذا القياس
بان نقول لهم انتم اول من نقض هذا القياس ولم يطرده فاجزتم
صلاة عصر اليوم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ولم تقيسوا عليها
الصبح ولا قستموها على الصبح ثم زدتم ابطالا لهذا القياس فجعلتم
بعض الوقت المنهي عن الصلاة فيه يقضى فيه الفرض ويسجد فيه للتلاوة جملة
ويصلى فيه على الجنازة ولا يصلى فيه صلاة منذورة وجعلتم بعضه لا يصلى
فيه شيء من ذلك كله فلم تقيسوا صلاة في بعض الوقت على صلاة في سايره
ولكن هذا اصح في القياس واولى من قياس حكم صلاة على صوم واما قولهم
لنا لم فرقتم بين الامرين والنهيين فجوابنا وبالله تعالى التوفيق اننا
فعلنا ذلك لان النصوص جاءت مبينة لتغليب احاديث الامر بالصلوات
جملة على احاديث النهي عن الصلاة في تلك الاوقات وبعضها متاخر
ناسخ للمتقدم ولم يات نص اصلا بتغليب الامر بالصوم على احاديث
النهي بل صح الاجماع المتيقن على وجوب تغليب النهي عن صيام يوم الفطر
والنحر على احاديث ايجاب القضا والنذور والكفارات وكان قوله عليه
السلام

السلام في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب موجبا للاكل والشرب فيها
فلم تجز ان يصام بغير نص جلي فيها بخلاف ما جاء في الصلاة وبالله تعالى
التوفيق فسقط كل ما شغبوا به ولله الحمد واما جواز ابتداء التطوع
بعد العصر ما لم تصفر الشمس وجواز التطوع بعد الفجر ما لم يصل صلاة
الفجر على كل حال فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد
ابن شعيب انا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة وسفيان الثوري
كلاهما عن منصور بن المعتمر عن هلال بن اساف عن وهب بن الاجدع
عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد
العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وهب بن الاجدع تابع ثقة
مشهور وساير الرواة اشهر من ان يسال عنهم وهذه زيادة عدل لا تحل
تركها واما من طلوع الفجر الى صلاة الصبح فلحديث عمرو بن عنبسة الذي
ذكرنا في صدر هذه المسالة الذي فيه تصل ما شيت فان الصلاة مشهودة
مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس وبما روينا من طريق
مسلم بن الحجاج نا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب
عن يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن السايب ابن يزيد وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن
حزبه او عن شيء منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما
قراه من الليل قال علي والرواية في ان لا صلاة بعد طلوع الفجر
الا ركعتي الفجر ساقطة مطرحة مكذوبة كلها لم يروها احد الا من
طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو هالك او من طريق ابي بكر بن محمد
وهو مجهول لا يدرى من هو وليس هو ابن حزم ومن طريق ابي هارون
العبدي وهو ساقط او من طريق يسار مولى ابن عمر وهو مجهول مدلس
عن كعب بن مرة ممن لا يدرى من هو وقد قال بهذا جماعة من السلف
كما روينا من طريق وكيع عن افلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال كانا

196b-197a

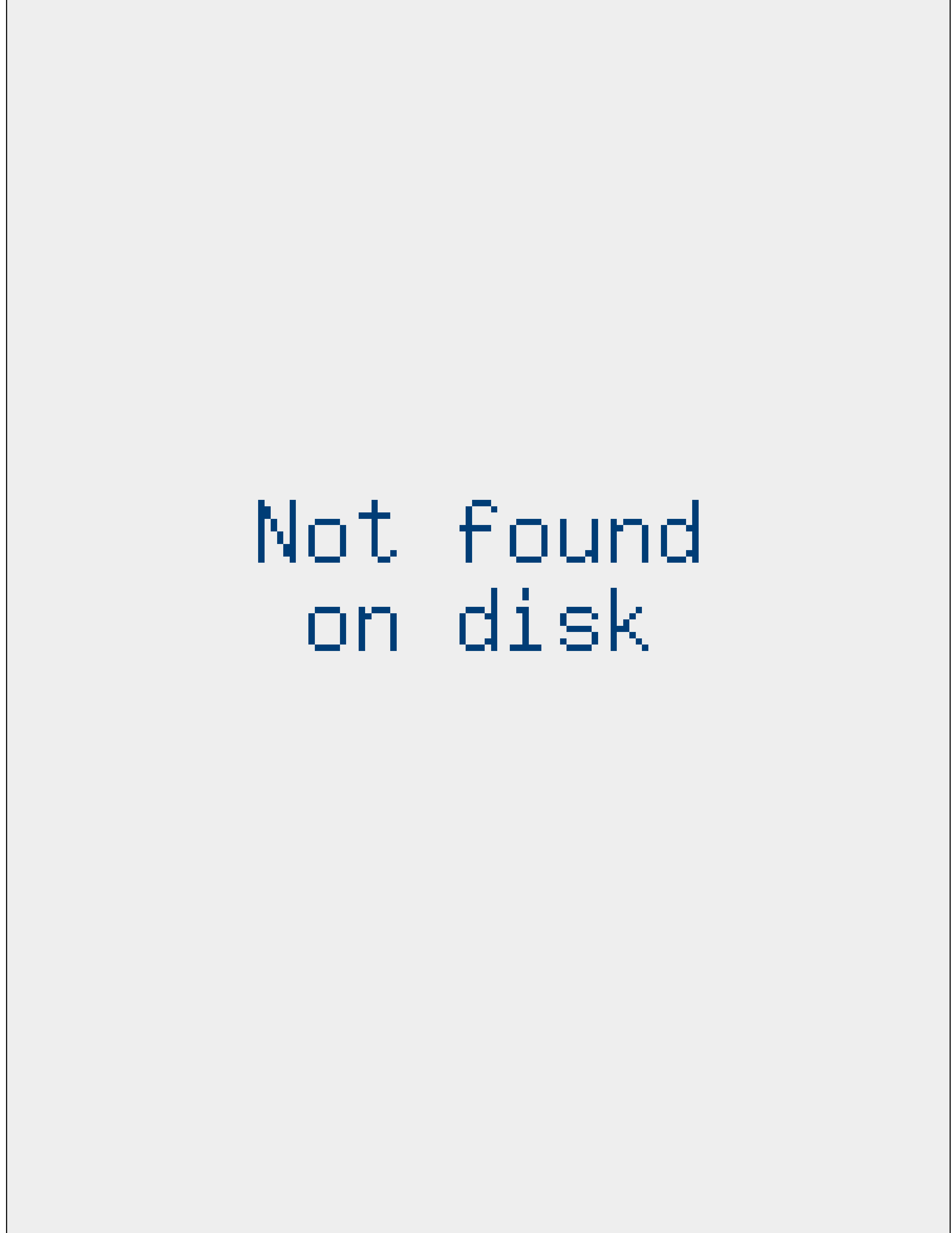


عايشه ام المومنين قبل صلاه الفجر فاتيناها يوما فاذا هي تصلي فقلنا ما هذه
الصلاه فقالت اني نمت عن حزبي ولم اكن لادعه وروينا من طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري والمعتمر بن سليمان التيمي كلاهما عن ليث عن مجاهد
قال مر ابن مسعود برجلين يتكلمان بعد طلوع الفجر فقال يا هذان اما ان تصليا
واما ان تسكتا وعن عبد الرزاق عن سفين ابن عيينه عن ابن ابي نجيح
ان طاوسا قال لمجاهد اعقل اذا طلع الفجر فصل ما شيت وعن عبد
الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن البصري قال صل
بعد الفجر ما شيت ومن طريق شعبه عن هشام ابن عروه انه كان لا يرى
باسا ان يصلي بعد الفجر اكثر من ركعتين وروينا ذلك ايضا عن عطا ابن
ابي رباح وغيره قال علي والعجب كله من تعلق هولا القوم
بحديث عقبه بن عامر الجهني وفيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان
يقبر فيهن موتانا المسلمين وهو حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
تقوم قايم الظهيره حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب
ولم يات قط خبر يعارض هذا النهي اصلا ثم لا يبالون باطراحه
فيجيزون ان تقبر الموتى في هذه الاوقات دون ان يكرهوا ذلك ثم
يحرمون قضا التطوع وبعضهم قضا الفرض وقد جات النصوص معارضة
لهذا النهي قال علي ولا نحل دفن الموتى في هذه الساعات
البته واما الصلاه عليهم فجايزه فيها للامرين لكل عموما وبما حدثناه
حمام بن احمد قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد
بن اسمعيل الترمذي نا سفين هو ابن عيينه قال سمعت عبيد الله ابن
عمر كم مره يقول سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر يقول لست انهى احدا
صلى اي ساعه شا من ليل او نهار ولكني افعل كما رايت اصحابي يفعلون
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا
غروبها قال علي فانما نهى عليه السلام عن تحري الصلاه والقصد
اليها في هذين الوقتين وفي وقت الاستوا فقط وصح بهذا ان التطوع

المامور به

المامور به والمندوب اليه يصلى في هذه الاوقات وهو عمل الصحابه رضي الله عنهم
لان ابن عمر اخبر انما يفعل كما راى اصحابه يفعلون وهو كما ذكرنا عنه انفا يصلي
اثر الطواف بعد صلاه الصبح وقبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروب
الشمس واما من راى من اصحابنا النهي عن الصلاه بعد صلاه العصر
منسوخا بصلاته عليه السلام الركعتين فكان يصح هذا لولا حديث وهب
بن الاجدع الذي ذكرنا من اباحته عليه السلام الصلاه بعد العصر ما دامت
الشمس مرتفعه فبطل النسخ في ذلك وصح ان النهي ليس الا عن القصد
بالصلاه اذا اصفرت الشمس وضافت للغروب فقط وبالله تعالى التوفيق
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور
نا سفين بن عيينه قال سمعت ابن الزبير قال سمعت ابا عبد الله بن باباه يحدث عن
جبير بن مطعم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعه شا من ليل او نهار
قال علي واسلام جبير انما اسلم يوم الفتح وهو ابدا متاخر بعد نهيه
عليه السلام عن الصلاه في الاوقات المذكوره فوجب استثنا كل ذلك من
النهي وبالله تعالى التوفيق مسله ولا يجوز ان تخص ليله الجمعه
بصلاه زايده على سائر الليالي لما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو كريب
نا حسين الجعفي عن زايده عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريره عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليله الجمعه بقيام من بين الليالي وذكر باقي
الحديث مسله وخير الاعمال ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمله وما دووم عليه وان قل وذلك احب الينا من الزياده عليه برهان ذلك
قول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوه حسنه
وما كان عليه السلام ليدع الافضل روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن
المثنى نا عبد الوهاب هو الثقفي نا عبد الله هو ابن عمر عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا

197b-198a



198b-199a


نا هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلاث عشر ركعه يوتر منهن بخمس ركعات لا يجلس في شي من الخمس
الا في اخرهن ثم يجلس ويسلم والثالث ان يصلي عشر ركعات يسلم من اخر كل
ركعتين ثم يوتر بواحده وروينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني حرمله بن يحيى
نا ابن وهب اخبرني وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروه ابن
الزبير عن عايشه ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من ان يفرغ من صلاه العشا وهي التي يدعونها الناس العتمه الى الفجر احدى
عشر ركعه يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحده والرابع ان يصلي ثمان ركعات
يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحده لما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عباد
نا سفين بن عيينه نا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاه الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت
الصبح فاوتر بركعه والخامس ان يصلي ثمان ركعات لا يجلس في شي منهن جلوس
تشهد الا في اخرها فاذا جلس في اخرهن وتشهد قام دون ان يسلم فاتى
بركعه واحده ثم يجلس ويتشهد ويسلم لما روينا عن مسلم نا محمد بن المثنى
نا محمد بن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن زراره بن اوفى
ان سعد بن هشام بن عامر اتى ابن عباس فساله عن وتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له ابن عباس الا ادلك على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال عايشه فذكر سعد انه دخل على عايشه ام
المومنين فسالها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها قالت له انه كان
يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي
التاسعه ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي
ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ
اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاولى حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا عثمان بن عبد الله نا عبيد الله بن محمد نا حماد
عن الحجوه عن الحسن عن سعد بن هشام عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يوتر

كان يوتر بتسع ركعات يقعد في الثامنه ثم يقوم فيركع ركعه والسادس ان يصلي ست
ركعات ويسلم في اخر كل ركعه منها ويوتر بسابعه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاه الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحده والسابع ان يصلي سبع
ركعات لا يجلس ولا يتشهد الا في اخر السادسه منهن ثم يقوم دون تسليم
فياتي بالسابعه ثم يجلس ويتشهد ويسلم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه
نا احمد بن شعيب اخبرني زكريا ابن اسحق حدثنا اسحق انا معاذ بن هشام الدستوائي
نا ابي عن قتاده عن زراره بن اوفى عن سعد بن هشام بن عامر عن عايشه ام
المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات
لا يقعد الا في السادسه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعه ثم يسلم تسليمه
وذكر الحديث والثامن ان يصلي سبع ركعات لا يجلس جلوس تشهد الا في
اخرهن فاذا كان في اخرهن جلس وتشهد وسلم لما روينا بالسند المذكور الى
احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود الجحدري انا خالد بن الحارث نا سعيد
بن ابي عروبه نا قتاده عن زراره بن اوفى عن سعد بن هشام بن عامر ان عايشه
ام المومنين قالت لما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم صلى سبع
ركعات لا يقعد الا في اخرهن ثم يصلي ركعتين بعد ان يسلم والتاسع ان يصلي
اربع ركعات يتشهد ويسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحده لقوله عليه السلام
صلاه الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحده والعاشر ان يصلي
خمس ركعات متصلات لا يجلس ولا يتشهد الا في اخرهن لما روينا بالسند
المذكور الى احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور انا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بخمس لا يجلس الا في اخرهن قال علي وقد قال بهذا بعض السلف
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطا انه راى عروه بن
الزبير اوتر بخمس او سبع ما جلس مثنى ومن طريق حماد بن سلمه عن هشام بن
عروه قال كذلك يوتر اهل البيت بخمس لا يجلس الا في اخرهن وعن عبد الرزاق
عن المعتمر بن سليمان التيمي عن عطا عن ابن عباس انه قال الوتر كصلاه المغرب

199b-200a



الا انه لا يقعد الا في الثالثه قال علي قول ابن عباس هذا لم يروه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلا نقول به اذ لا حجه الا في رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله او عمله او اقراره فقط والوجه الحادي عشر ان يصلي ثلاث ركعات يجلس
في اخر الثانيه منهن ويتشهد ويسلم ثم ياتي بركعه واحده ويتشهد في اخرها
ويسلم لقوله عليه السلام صلاه الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحده
وهذا قول مالك وقد روى بعض الناس في هذا اثرا من طريق الاوزاعي
عن المطلب بن عبد الله انه سال ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل بين
الركعتين والركعه بتسليم فقال له الرجل اني اخاف ان يكون البتيرا فقال له
ابن عمر تريد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه سنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم والثاني عشر ان يصلي ثلاث ركعات يجلس في الثانيه ثم يقوم دون ان يسلم
وياتي بالثالثه ثم يجلس ويتشهد ويسلم كصلاه المغرب وهو اختيار ابي حنيفه
لما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا اسمعيل
ابن مسعود نا بشر بن المفضل نا سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن زراره بن
اوفى عن سعد بن هشام بن عامر ان عايشه ام المومنين حدثته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر والثالث عشر ان يركع ركعه واحده
فقط وهو قول الشافعي وابي سليمان وغيرهما لما حدثناه حمام بن احمد نا عباس
بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن
سعيد القطان نا قتاده عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس وابن عمر عن الوتر
فكل واحد منهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعه من اخر
الليل وروينا عن سعد بن ابي وقاص وابن عباس ومعاويه وغيرهم الوتر بواحده
فقط لا يزاد عليها شيء وكذلك ايضا عن عثمان امير المومنين وحذيفه وابن مسعود
وابن عمر قال علي هذا كل ما صح عندنا ولو صح عندنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم زياده لقلنا به عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح نهي عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن البتيرا ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هي البتيرا
وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينه عن الاعمش عن سعيد

بن جبير

بن جبير عن ابن عباس الثلاث بتيرا يعني في الوتر فعادت البتيرا على المحتج بالخبر
الكاذب فيها فان قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاه المغرب
وتر النهار فاوتروا صلاه الليل قيل لهم ليس في هذا الخبر ان يكون المغرب
وتر النهار وهذا كذب ممن ينسبه الى اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قطعتم بذلك كذبتم وكنتم ايضا قد خالفتم ما قلتم لانه يلزمكم ان تجهروا
في الاوليين وتسروا في الثالثه في المغرب وان تقنتوا في المغرب كما تقنتون
في الوتر او ان لا تقنتوا في الوتر كما لا تقنتون في المغرب والقياس كله باطل
وبالله تعالى التوفيق مسالة والوتر اخر الليل افضل ومن اوتر في
اوله فحسن والصلاه بعد الوتر جايزه ولا يعيد وترا اخر ولا يشفع بركعه
روينا من طريق ابي داود نا ابن ابي خالد ابو زكريا السيلحيني نا حماد بن سلمه
عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتاده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال
عليه السلام لابي بكر اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوه حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب نا هشام بن عمار عن
يحيى هو ابن حمزه قاضي دمشق عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن
بن عوف حدثتني عايشه ام المومنين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بعد العشاء الاخره ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين يقرا فيهما وهو جالس
فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يركع بعد ذلك ركعتي الفجر قال علي
واما قوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وبادروا الصبح
بالوتر فندب لما قدمنا بان الوتر ليس فرضا ومن فعله عليه السلام
انه صلى ركعتين بعد الوتر غير ركعتي الفجر ولقوله عليه السلام لابي هريره
ان لا ينام الا على وتر فلا يجوز ترك بعض كلامه لبعض وليس هنا امكان
نسخ لكنه ابلحه كله وبالله تعالى التوفيق روينا من طريق ابي داود
نا مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا
طلق بن علي في رمضان فامسى عندنا فافطر ثم قام بنا تلك الليله واوتر بنا

200b-201a



201b-202a



رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي نا شعبه
وسفين كلاهما عن علي بن بذيمه عن ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
قال من قرا القران في اقل من ثلاث فهو راجز وعن عبد الرحمن بن مهدي نا
عبد العزيز بن عبد الصمد العمي نا حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف
ان سعيد بن جبير كان يقرا القران في ركعه وكان ابن مسعود يكره ذلك
فان ذكروا حديثا رويناه من طريق هشام الدستوائي عن عطا بن السايب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كيف اقرا القران قال اقراه في يوم وليله ولا تزيدن على ذلك
فان روايه عطا لهذا الخبر مضطربه معلوله وعطا قد اختلط باخره
روينا هذا الخبر نفسه من طريق حماد بن سلمه عن عطا بن السايب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرا القران
في شهر قال فنا قضني وناقضته قال عطا فاختلفنا عن ابي فقال بعضنا
سبعه ايام وقال بعضنا خمسه قال علي فعطا يعرف باختلافهم
على ابيه وانه لم يحقق ما قال ابوه فان ذكروا ان داود عليه السلام
كان يختم القران في ساعه قلنا قران داود هو الزبور لا هذا القران
وشريعته غير شريعتنا وداود عليه السلام لم يبعث الا الى قومه خاصه
لا الينا ومحمد صلى الله عليه وسلم هو الذي بعث الينا صح ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى لكل جعلنا منكم شرعه ومنهاجا
واما قيام الليل فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقم قط
ليله حتى الصباح روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبه
عن سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله
بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب
الصلاه الى الله تعالى صلاه داود كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم
يرقد اخره يقوم ثلث الليل بعد شطره قال علي فاذ هذا احب
الصلاه الى الله تعالى فما زاد على هذا فهو دون هذا بلا شك

فاذا كان

فاذا كان دون هذا فهو عمل ضايع لا اجر فيه فهو تكلف وقد نهينا عن التكلف
وقد منع من قيام الليل كله سلمان ومعاذ وغيرهما مسـألة والجهر
والاسرار في قراه التطوع ليلا ونهارا مباح للرجال والنسا اذ لم يات
منع من شي من ذلك ولا ايجاب لشي من ذلك في قران ولا سنه فان قيل
تخفض النسا قلنا ولم تختلف مسلمان في ان سماع الناس كلام نسا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مباح للرجال ولا حايض في كراهته ذلك من ساير النسا
وبالله تعالى التوفيق مسـألة والجمع بين السور في ركعه واحده
في الفرض والتطوع حسن وكذلك قراه بعض السور في الركعه في الفرض
والتطوع ايضا حسن للامام والفذ برهان ذلك قول الله تعالى فاقروا
ما تيسر من القران وقد ذكرنا عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قرا تهما
البقره في صلاه الفجر في الركعتين وال عمران كذلك بحضره الصحابه
رضي الله عنهم مسـألة وجايز للمرا ان يتطوع مضطجعا لغير
عذر الى القبله وراكبا حيث توجهت به راحلته الى القبله وغيرها
في الحضر والسفر سوا في كل ذلك روينا من طريق البخاري نا اسحق
بن منصور نا روح بن عباده نا الحسين هو المعلم عن عبد الله بن بريده
عن عمران بن الحصين سال نبي الله صلى الله عليه وسلم عن صلاه الرجل فقال
عليه السلام ان صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم
ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد قال علي لا حرج من هذه
الاباحه الا في صلى الفرض القادر على القيام او على القعود فقط
وروينا من طريق مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمه
بن عبد الرحمن عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته نحو من ثلثين ايه او اربعين
ايه قام فقراها وهو قايم ثم ركع ثم سجد ثم فعل في الركعه الثانيه
مثل ذلك ومن طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبه نا معاذ بن
معاذ العنبري عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سالت

202b-203a



203b-204a



وقال الربيع نا حماد بن زيد وقال ابو كريب نا عبد الله بن نمير وقال محمد بن عبد الله
نا ابي ثم اتفق ثم اتفقوا كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار عليهم ان
اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ورويناه ايضا من طريق الليث بن سعد عن ابي
الزبير عن جابر اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد
وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا
فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم
يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بايمتكم ان صلى قايما
فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ورواه ايضا قيس بن ابي حازم
وهمام بن منبه وابو علقمة وابو يونس كلهم عن ابي هريرة ورويناه ايضا من
طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وعن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس وعايشة ومن طريق الاسود عنها فصار نقل تواتر يوجب
العلم ولم يجز لاحد خلاف ذلك فنظرنا فيما اعترض به المالكيون في
منعهم من صلاة الجالس لمرض او عذر للاصحا فلم نجد لهم شيا اصلا
الا ان قايلهم قال هذا خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا في ذلك
بما رويناه من طريق جابر الجعفي عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يومن احد بعدي جالسا قال علي وهذا لا شي اما
قولهم ان هذا خصوص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل لان نص
الحديث يكذب هذا القول لانه عليه السلام قال انما جعل الامام ليوتم به
فلا تختلفوا عليه فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون فصح انه عليه السلام
عم بذلك كل امام بعده فلا اشكال وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة تكذيب لكل من ادعى الخصوص في شي من سننه وافعاله
عليه السلام الا ان ياتي على دعواه بنص صحيح او اجماع متيقن واما حديث

الشعبي

الشعبي فباطل لان رواية جابر الجعفي الكذاب المشهور بالقول برجعة
علي رضي الله عنه ومجالد وهو ضعيف وهو مرسل مع ذلك ومن العجب ان
المالكيين يوهنون رواية اهل الكوفة التي لا نظير لها ولا يجدون في
روايات اهل المدينة اصح منها اصلا مما نعلم لاهل المدينة اصح من
رواية سفين بن منصور عن ابرهيم عن الاسود وعلقمة ومسروق
عن عمر بن الخطاب وعايشة ام المومنين وابن مسعود ثم لا يبالون
هاهنا بتغليب افسق رواية لاهل الكوفة واخبثها على اصح رواية لاهل
المدينة كالزهري عن انس وهشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وعبيد الله
بن عبد الله عن عايشة وابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وسالم
بن عبد الله عن ابيه كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وما بعد هذا عجب
واعجب من ذلك انهم يقولون انما له عليه السلام كان امره ثم لا يبالون
هاهنا بخلاف اخر فعل فعله عليه السلام فان اخر صلاة صلاها عليه السلام
بالناس قاعدا كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى فان قالوا ان صلاة
القاعد ناقصة الفضل عن صلاة القايم فكيف يوم الصحيح قلنا انما يكون
ناقص الفضل اذا لم يقدر على القيام او قدر عليه فصح له في القعود
واما اذا افترض عليه القعود فلا نقصان لفضل صلاته حينيذ ثم ما في هذا
مما يمنع ان يوم الانقص فضلا من هو اتم فضلا في صلاته منه وقد
علمنا لا صلاة افضل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ايتم بابي بكر
وبعبد الرحمن بن عوف وهما انقص صلاة منه بلا شك وقد يوم عندكم المسافر
وصلاته ركعتان المقيم وفرضه اربع فلم اجزتم ذلك ومنعتم لولا التحكم
بلا برهان فسقط هذا القول ولله تعالى الحمد ثم رجعنا الى قول الشافعي
وابي حنيفة فوجدناهم يدعون ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلاة جلوسا خلف الامام الجالس لعذر او مرض منسوخ فسالناهم
بماذا فذكروا ما حدثناه عبد الله بن يوسف بسنده الى مسلم بن الحجاج نا
احمد بن عبد الله بن يونس نا زايدة نا موسى بن ابي عايشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

204b-205a



قال دخلت على عايشه ام المومنين فسالتها عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت الخبر وفيه عهده صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر بالصلاه وان ابا بكر صلى
بالناس تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة
فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما
راه ابو بكر ذهب ليستاخر فاومى اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر
وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر يصلى وهو قايم
بصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاه ابى بكر والنبى صلى الله
عليه وسلم قاعد فذكر عبيد الله بن عبد الله انه عرض هذا الحديث على ابن
عباس فلم ينكر منه شيئا ومن طريق مسلم ايضا احمد نا الحسن بن يحيى نا ابو معاويه
نا الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عايشة قالت لما ثقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فذكرت الحديث
وفيه فلما دخل ابو بكر فى الصلاه وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نفسه خفه فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض فلما
دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ذهب يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قم مكانك فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن
يسار ابى بكر قالت عايشه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس
جالسا وابو بكر قايما يقتدى ابو بكر بصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقتدى الناس بصلاه ابى بكر ومن طريق مسلم ايضا نا منجاب بن الحارث التميمى
انا ابن مسهر هو على بن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه فذكرت
هذا الحديث وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وابو بكر
يسمعهم التكبير قال على فنظرنا فى هذا الخبر فلم نجد فيه لا نصا
ولا دليلا على ما ادعوه من نسخ الامر بان يصلوا الاصحا قعودا خلف الامام
المصلى قاعدا للعذر وليس فيه بيان ولا اشارة بان الناس صلوا خلفه
عليه السلام قياما حاشى ابى بكر المسمع الناس تكبيره فقط فلم يجز مخالفة
يقين امره عليه السلام بالنقل المتواتر بان يصلى الناس جلوسا لظن كاذب

لايصح

لا يصح ابدا بل لا يحل البته ان يظن بالصحابة رضى الله عنهم مخالفة امره
عليه السلام فكيف وفى نص لفظ الحديث دليل بين على انهم لم يصلوا الا
قعودا وذلك لان الناس يقتدون بصلاه ابى بكر وبالضروره يدرى انهم
لو كانوا قياما وابو بكر قايم لما اقتدا بصلاته الا الصف الاول فقط
واما ساير الصفوف فلا لانهم كانوا لا يرونه لان الصف الاول
يحجبهم عنه والصفوف خلفه عليه السلام كانت مرصوصة لا متباينه
ولا منقطعة فاذ فى نص الخبر ولفظه انهم كانوا يقتدون بصلاه ابى بكر
فهذا خبر عن جميعهم فصح انهم كانوا فى حال روية كلهم فصح لهم الاقتدا
بصلاته ولا يكون ذلك البته الا فى حال قعودهم ولا يجوز تخصيص
لفظ الخبر ولا حمله على المجاز الا بنص جلى ثم لو كان فى الحديث نصا
انهم صلوا قياما وهذا لا يوجد ابدا لما كان فيه دليل على النسخ البته
بل لو كان يكون حينيذ اباحة فقط وبيان ان ذلك الامر المتقدم ندب
ولا مزيد كما قلنا فى المذكر ان جايز له ان يصلى قاعدا او قايما وفى الصف
ان شا او الى جنب الامام فبطل ما تعلقوا به جملة وظهر تناقض ابى حنيفة
فى اجازته ان يصلى المريض قاعدا بالاصحا قياما ومنعه ان يصلى المريض
مضطجعا بالاصحا ولا فرق فى ذلك اصلا وقد اعترض بعض الناس فى
هذا الخبر بانه قد روى ان ابا بكر هو كان الامام وذكروا ما حدثناه عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا على بن حجر نا اسمعيل نا حميد
عن انس قال اخر صلاه صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم
صلى فى ثوب واحد متوشحا خلف ابى بكر وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى
حدثنى بكر بن عيسى قال سمعت شعبه يذكر عن نعيم بن ابى هند عن ابى وايل
عن مسروق عن عايشه ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الصف حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا بدل بن المحبر نا شعبه عن موسى
بن ابى عايشه عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن عايشة ان ابا بكر صلى

205b-206a



بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه قال علي ولا متعلق
لهم بهذا لانهما صلاتان متغايرتان بلا شك احدهما التي رواها الاسود
عن عايشه وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها انه عليه السلام امام
الناس والناس خلفه وابو بكر رضي الله عنه عن يمينه عليه السلام في موقف
المأموم يسمع الناس تكبيره النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة الثانية التي
رواها مسروق وعبيد الله عن عايشة وحميد عن انس صفتها انه عليه
السلام كان خلف ابي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة وليست
صلاة واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس
صلوات ومرضه عليه السلام كان مدة اثني عشر يوما مرت فيها ستون
صلاة او نحو ذلك وقد اعترض قوم بهذا الخبر برواية ساقطة
واهية انفرد بها اسرايل وهو ضعيف عن ابي اسحق عن ارقم بن شرحبيل
وليس بمشهور الحال فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتح من حيث
انتهى ابو بكر من القراءة قالوا وانتم لا تقولون بهذا قال علي
والجواب وبالله تعالى التوفيق ان بهذه الرواية المطرحة لا يعارض بها
ما رواه مثل ابرهيم عن الاسود عن عايشة وعبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس وايضا فلو صح هذا الفعل لقلنا به ولحملناه على انه عليه السلام
قرا ام القران التي لا بد منها والتي لا صلاة لمن لم يقرا بها وان لم يذكر
انه قراها كما لا بد من الطهارة وان لم يذكر في الحديث ومن القبلة
ومن التكبير وان لم يذكرا في الحديث ثم بدا عليه السلام بالقراءة في
السورة من حيث وقف ابو بكر وهذا حسن جدا صحيح جيد وايضا فان عايشة
رضي الله عنها ذكرت انها كانت صلاة الظهر وهي سر فبطل ما رواه
اسرايل وايضا فلو بطل هذا الخبر من صلاته عليه السلام في مرضه
الذي مات فيه لخلص امره عليه السلام للمصلين خلفه في مرضه اذ
سقط من فرس فوثبت رجله الطاهرة بالقعود وبالصلاة خلف الامام
الجالس جلوسا الذي رويناه من طريق انس وابي هريرة وجابر وعايشة

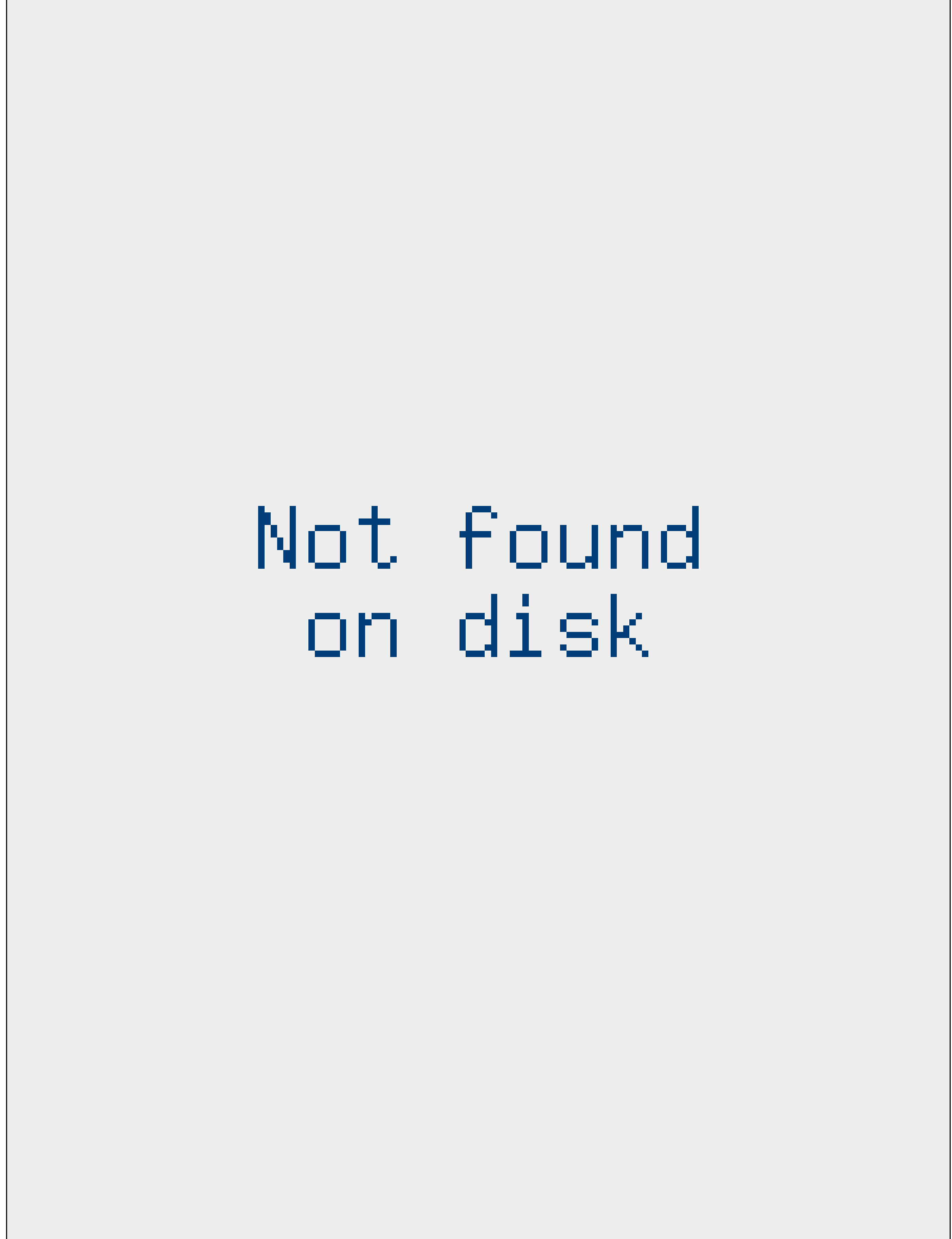
وابن عمر

وابن عمر باقيا لا معارض له ولا معترض فيه لاحد ولله تعالى الحمد
قال علي وبمثل قولنا يقول جمهور السلف رضي الله عنهم
كما روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن ابي هريرة انه قال الامام امين فان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى
قاعدا فصلوا قعودا ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابي الزبير قال ان جابر بن عبد الله كان به وجع فصلى باصحابه قاعدا
واصحابه قعودا وعن عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه ان اسيد بن الحضير اشتكى فكان يؤم قومه جالسا قال ابن عيينة
واخبرني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم اخبرني قيس بن قهد
الانصاري ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس قال علي فهذا ابو هريرة
وجابر واسيد وكل من معهم من الصحابة وعلى عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غير مسجده لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم
اصلا كلهم يرى امامة الجالس للاصحاء لم يرو عن احد منهم خلاف لابي هريرة
وغيره في ان يصلي الاصحاء وراءه جلوسا وروينا عن عطاء انه امر الاصحاء
بالصلاة خلف القاعد وعن عبد الرزاق ما رايت الناس الا على ان
الامام اذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا قال وهي السنة عن غير
واحد وروينا عن عباس بن عبد العظيم العنبري قال سمعت عفان بن
مسلم قال اتينا حماد بن زيد يوما وقد صلوا الصبح فقال انا احيينا
اليوم سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ما هي يا ابا اسمعيل
قال كان امامنا مريضا فصلى بنا جالسا فصلينا خلفه جلوسا وبامامة
الجالس للاصحاء يقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي والشافعي
وابو ثور واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود وجمهور اصحاب
الحديث وما نعلم احدا من التابعين منع من جواز صلاة المريض قاعدا
بالاصحاء الا شيئا روي عن المغيرة بن مقسم انه قال اكره ذلك وليس هذا منعا من جوازها

206b-207a



207b-208a



208b-209a



209b-210a



عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اني لاعدّها للرجل عذرا يوما ان يعدلني في الصلاة
وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمر بي انسان فاقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله ثلاثا فاقول له بيدي اين تذهب فيقول لي كذا وكذا
وانا في المكتوبة هل انقطع صلاتي قال لا ولكن اكرهه قلت فاسجد
للسهو قال لا وعن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية
عن عايشة ام المومنين انها قامت الي الصلاة في درع وخمار فاشارت الي
الى الملحفة فناولتها وكان عندها نسوة فاومت اليهن بشي من طعام
بيدها يعني وهي تصلي وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي رافع قال
كان احد الرجلان الى الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
الصلاة فيشهد انه على الشهادة فيصغي لها سمعه فاذا فرغ اومى براسه
اي نعم وعن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر قال اذا كان
في الصلاة فسلم عليه فلا يتكلم وليشير اشارة فان ذلك رده فان ذكر
ذاكر قوله عليه السلام لا غرار في الصلاة ولا تسليم قيل ليس هذا نهيا
عن رد السلام في الصلاة بالاشارة ولا يفهم هذا من هذا اللفظ
والدعوى مردودة الا ببرهان والتروح لمن اذاه الحر لقول الله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج فلو تروح عبثا بطلت صلاته وروينا عن محمد بن المثنى
عن محمد بن ابي عدي عن اشعث هو ابو عبد الملك الحراني كان الحسن لا
يرى باسا بالتروح في الصلاة وعن مجاهد انه كان يتروح في الصلاة
ومسح العرق ومن ذلك اماطته عنه كل ما يوذيه ويشغله عن توفيه صلاته
حقه لما ذكرنا وكذلك سقوط ثوب او حك بدن او قلع بثرة او مس بريق
او وضع دواء او رباط يحل اذا كان كل ذلك يوذيه فواجب عليه اصلاح
شانه ليتفرغ لصلاته روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال اذا راى الانسان في ثوبه دما وهو
في الصلاة فانصرف ليغسله ثم صلى ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم قـال علي

ومالم

(هامش: فيقبل صح — احكم صح — قال — بن عمر صح)

وما لم ينحرف عن القبلة عامدا او روينا عن علي بن ابي طالب انه كان لا يتحرك في
صلاته الا ان يصلح ثوبا او يحك جلدا او اما من استرخى ثوبه حتى مس كعبه
ففرض عليه ان يرفعه لئلا يصلي مسبلا عامدا فتبطل صلاته وحك النخامة
من حائط المسجد الذي في قبلته لما رويناه من طريق البخاري نا قتيبة بن
سعيد نا الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر قال راى النبي صلى الله عليه وسلم
نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها ثم قال حين انصرف
ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله تعالى قبل وجهه فلا يتنخمن
احدكم قبل وجهه في الصلاة وقتل الحية والعقرب والغراب والحداة
والكلب العقور والفار والوزغ صغارها وكبارها مباح في الصلاة
لما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا مسلم بن ابرهيم نا علي بن المبارك نا يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين
في الصلاة الحية والعقرب روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا شيبان
بن فروخ نا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سال رجل ابن عمر ما يقتل
المحرم من الدواب فقال ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي عليه السلام
انه صلى الله عليه وسلم كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب
والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا قـال علي
صلى الله عليه وسلم ثقات ثم اصل عند الله عز وجل مقدسات يتقين
ولا يمكن البتة ان يغيب على ابن عمر علمهن ولا علم واحدة منهن
فان تاذى بوزغة او برغوث او قملة فواجب عليه دفعهن عن نفسه
فان كان في دفعه قتلهن دون عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذلك
لاننا قد روينا عنه صلى الله عليه وسلم الامر بقتل الوزغ من طريق
ابي هريرة وسعد بن ابي وقاص وام شريك ولا نجوز له القتل في الصلاة
ولا ان يشتغل بربط برغوث او قملة في ثوبه اذ لا ضرورة الى ذلك
ولا جاء النص باباحته له ولا طلب قتل من لم يومر بقتله فيها لقوله صلى الله عليه وسلم

(هامش: صح النبي — تكلف صح)

210b-211a



ان في الصلاة لشغلا ومن خطر عليه مسكين فخشي موته فله ان يناوله
صدقة وهو يصلي ولو خشي على نعليه او خفيه مطرا او اذا او سرقة
فله ان يحصنها ويزيلهما عن مكان الخوف لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن اضاعة المال ولو كان بحضرته او عنده شي فطلبه صاحبه
فليشير اليه او ليناوله اياه لانها امانة تودى الى اهلها قال عز وجل
ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وانما هذا اذا خشي
ضياع الشيء او فوت صاحبه فاذا لم يخش ذلك فلا يفعل الا حتى يتم
الصلاة ومن صف قدميه او راوح بينهما فذلك جايز لانه كله قيام
ومن اتى في صلاته فان كان من شدة مرض غالب لا يقدر منه على
اكثر فلا شي عليه لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
فان تعمده لغير ضرورة بطلت صلاته لانه لم يات النص باباحته
ومن صلى وفي فمه دينار او درهم او لولوة او في كمه حرير او ذهب
او غير ذلك مما عليه حفظه فذلك جايز له ودفع المار بين يدي
المصلي وسترته ومقاتلته ان ابا حق واجب على المصلي فان وافق
ذلك موت المار دون تعمد من المصلي لقتله فهو هدر ولا دية فيه
ولا كفارة روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ نا
سليمان بن المغيرة نا ابن هلال يعني حميدا قال قال لي ابو صالح
السمان بينما انا مع ابي سعيد الخدري يصلي يوم الجمعة الى شي يستره
من الناس اذ جا شاب من بني ابي معيط اراد ان يجتاز بين يديه
فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدي ابي سعيد الخدري
فعاد فدفع في نحره اشد من الدفعة الاولى فمثل قايما فنال من ابي
سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكا اليه ما لقي ودخل
ابو سعيد على مروان فقال له مروان ما لك ولابن اخيك جا يشكوك
فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه

فليدفع

فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان فان ذكروا قول مالك
بلغني ان رجلا جاء الى عثمان بن عفان برجل كسر انفه فقال مر بين يدي
في الصلاة وقد بلغني ما سمعت في المار بين يدي المصلي فقال له عثمان
فما صنعت اشد يا ابن اخي ضيعت الصلاة وكسرت انفه قال علي
هذا بلاغ لا يصح ولو صح لما كان الا على المخالف لانه ليس فيه ان
عثمان بن عفان رضي الله عنه اقاده من كسر انفه وحتى لو كان ذلك
فيه لما كان في قول احد حجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد راى مقاتلته وضربه ابو سعيد الخدري وحمل المصلي صغيرا (م وغيره)
على عنقه او الشي به الى حمله حاجة جايز روينا من طريق مسلم بن
الحجاج نا محمد بن ابي عمر نا سفيان هو ابن عيينة عن عثمان بن ابي
سليمان ومحمد بن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن
عمرو بن السليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة بنت ابي العاصي وهي بنت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها (بيان وضعها)
واذا رفع من السجود اعادها حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا يحيى بن خالد نا عبد الاعلى نا محمد يعني
بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن
ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعا
بلال بالصلاة اذ خرج علينا وامامة بنت ابي العاصي بنت ابنته
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مصلاه فقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه فكبر فكبرنا حتى
اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها
ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها
فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته

211b-212a



عنه
قال بت ليلة في خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فايقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه
الايسر فاخذ بيده فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت ياخذ
بشحمة اذني وذكر باقي الخبر ويدعو المصلي في صلاته في سجوده وقيامه
وجلوسه بما احب ما ليس معصية ويسمي في دعائه من احب وقد دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصية ورعل وذكوان ودعا للوليد
بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام يسميهم باسمائهم
وما نهى عليه السلام قط عن هذا ولا نهى هو عنه وقال عليه السلام
في السجود اخلصوا فيه الدعاء ونحو هذا وقال ثم ليتخير احدكم في
الدعاء اعجبه اليه وسنذكرها باسانيدها ان شاء الله تعالى في صفة
اعمال الصلاة وكل منكر راه المرء في الصلاة ففرض عليه انكاره ولا
ينقطع بذلك صلاته لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حق وفاعل
الحق محسن ما لم يمنع من شيء منه نص او اجماع وقال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن جملة
ذلك اطفاء النار المشتعلة وانقاذ الصغير والمجنون والمقعد
والنائم من نار او خفش او انسان عادي او من سيل والمحاربة
لمن اراد المصلي او اراد مسلما بظلم وشد الاسير الكافر او الظالم
الا ان يمنع من ذلك نص او اجماع ومن فرق بين شيء من ذلك فقد
اخطا وقال بلا برهان وروينا من طريق البخاري نا ادم نا شعبة
نا الازرق بن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينما انا
على حرف نهر اذا رجل يصلي ولجام دابته في يده فجعلت الدابة تنازعه
يتبعها قال شعبة وهو ابو برزة الاسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول
اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال اني سمعت قولكم واني
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات
وشهدت تيسيره واني كنت ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها

وبهذا يقول الشافعي وابو سليمان وهذان الحديثان يبينان كذب من
خالفهما وادعى انه كان في نافلة وكل ما فعله عليه السلام فهو غاية
الخشوع وكل ما خالفه فهو الباطل وان ظنه المخطئ خشوعا وهذا
الخبر بلا شك كان بعد قوله عليه السلام لابن مسعود ان في
الصلاة لشغلا لان هذا القول منه عليه السلام قبل بدر اثر
مجيء ابن مسعود من بلاد الحبشة ولم يرد زينب المدينة وامامة
الا بعد بدر بالاخبار الثابتة في ذلك ومن ركب على ظهره صغير وهو
يصلي فتوقف لذلك فحسن ومن استراب بتطويل الامام في سجوده
فليرفع راسه ليستعلم هل خفي عنه تكبير الامام او لا لانه مامور
باتباع الامام فان راه لم يرفع راسه فليعد الى السجود ولا سهو
عليه لانه فعل ما امر به من مراعاة الامام نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام
الطرسوسي نا يزيد بن هرون انا جرير بن حازم انا محمد بن ابي
يعقوب البصري عن عبد الله بن شداد عن ابيه قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشي وهو حامل حسنا
او حسينا فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة
اطالها فرفعت راسي فاذا الصبي على ظهره عليه السلام وهو ساجد
فرجعت الى سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته
قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة
اطلتها حتى ظننا انه قد حدث امر وانه يوحى اليك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت
ان اعجله حتى يقضي حاجته وتحريك من خشي المصلي نومه وادارة
من كان على اليسار الى اليمين كل ذلك في الصلاة جائز روينا من
طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك نا الضحاك
هو بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
قال بت

212b-213a



213b-214a



فلا يمسح الحصا وبه الى ابى داود نا مسلم بن ابرهيم نا هشام هو الدستوائى
عن يحيى هو ابن ابى كثير عن ابى سلمة عن معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا تمسح يعنى الحصا فان كنت لابد فاعلا فواحدة قال على فان
احتجوا بهذا فى الفرق بين القليل والكثير قلنا هذا فى مسح الحصا المنهى
عنه جملة المستثنى منه الواحدة فقط فقولوا كذا اذ تقيسون على هذا
الخبر الاعمال المباحة بالنصوص ام الاعمال المنهى عنها جملة ولا بد
من احد الامرين فان قالوا بل الاعمال المباحة جملة قلنا القياس كله
القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل اول ذلك انه قياس
المباح على المحظور وهذا باطل عند صاحب كل قياس لانه قياس الشى
على ضده وانما القياس عند القائلين به قياس الشى على نظيره جملة او على
نظيره فى العلة التى هى علامة الحكم بزعمهم وايضا فانتم تبيحون الخطوتين
والثلاث فى الصلاة والضربة والضربتين واخذ الماء باناء من الخابية
لمن عليه الحدث فى الصلاة وهذا اكثر من المرة الواحدة فظهر بطلان
قياسهم ويحرمون ما زاد على ما ذكرنا واستقاء الماء من البير لمن عليه
الحدث فى الصلاة فلاح انكم لم تتعلقوا بقياس اصلا فان قالوا اقسنا
الاعمال المنهى عنها على هذا الخبر قلنا لهم فابيحوا ادخال الابرة فى خياطة
الثوب مرة واحدة وقدح النار بالزند بضربة واحدة وابيحوا لطمة واحدة
للخادم ورد مرما الحايك مرة واحدة وقد الاديم بضربة واحدة والذكية
مرة واحدة كل ذلك فى الصلاة وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم
وبالله تعالى التوفيق قال على فان ذكروا ما رويناه من طريق يعقوب
بن عتبة بن الاخنس عن ابى غطفان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال التسبيح للرجل يعنى فى الصلاة والتصفيق للنسا من اشار فى
صلاته اشارة يفهم عنه فليعدها يعنى فى الصلاة قال ابو داود هذا الحديث
وهم ولو صح لوجب ضمه الى الاخبار الثابتة التى ذكرنا قبل من اشارة النبى
صلى الله عليه وسلم فى الصلاة بان يرد السلام والى الخادم فى ان يستاخر عن

ذلك

215

وكل ما بالمرء الى الاشارة به واليه ضرورة فخرج ذلك الاشارة بالنصوص
التى فيها وبقى كل اشارة لم يات باباحتها نص على التحريم كالاشارة بالبيع
والمساومة وبماذا اعملت والاستخبار وغير ذلك فهذا هو العمل الذى لا
يجوز غيره لو صح هذا الخبر وهو قولنا ولله الحمد لان الاشارات انواع مختلفة
فما ابيح منها بالنص كان مباحا وما لم يبح منها بالنص كان محرما فكيف
والحديث لا يصح وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن خرج من صلاته
وهو يظن انه قد اتمها فكل عمل عمله من بيع او ابتياع او هبة او بطلاق
او نكاح او غير ذلك فهو باطل مردود لانه فى حكم الصلاة ولو ذكر لعاد اليها
ولا خلاف فى ان هذه الافعال كلها محرمة فى الصلاة فكل ما وقع منها فى هذه
الحال فهو غير الفعل الجائز اللازم المامور به او المباح بلا شك واذ هو غير
الجائز فهو غير جائز بلا شك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد وهذا عمل ليس هو على امره عليه السلام فهو
مردود بلا شك فلو ذكر انه لم يتم صلاته ففعل شيا من ذلك لزمه لانه
بذكره وقصده الى عمل ما ذكرنا خرج عن الصلاة فاذ خرج عن الصلاة
فقد حصل فى حال يفعل فيها هذه الافعال كلها وهكذا ايضا لو فعل ذلك
بعد انتقاض طهارته فهى ايضا نافذة لازمة لانه بانتقاض طهارته
خرج عن الصلاة فوقع ذلك منه فى غير الصلاة وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن خطر باله شى من امور الدنيا او غيرها معصية او
غير معصية او صلى مصرا على الكباير فصلاته تامة حدثنا عبد الله بن
يوسف بسنده الى مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام هو
الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى بالاذان
ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان اقبل
فاذا ثوب بالصلاة ادبر فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء
ونفسه يقول اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى

214b-215a



215b-216a



فانه يصلي الوتر وقول من قال ان ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فقد
بطلت صلاته الا ان يخاف فوت صلاة الصبح فليتماد فيها وليصل ايها وهذا
قول ابي حنيفة وهو مع خلافه للسنة قول لا دليل عليه لا من نظر ولا احتياط.
لانه يبطل الفرض المامور باتمامه من اجل نافلة وقد قال عز وجل
ولا تبطلوا اعمالكم مسألة ومن صلى الوتر قبل صلاة العتمة
فهو باطل او ملغاة لانه اتى بالوتر قبل وقته والشرايع لا تجزي
الا في وقتها لا قبل وقتها ولا بعده وبالله تعالى التوفيق مسألة
ووقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني الى ان يقام صلاة الصبح
هذا ما لا خلاف فيه من احد من الامة مسألة فمن سمع اقامة
صلاة الصبح او علم انه ان اشتغل بركعتي الفجر فاته من صلاة الصبح
ولو التكبيرة فلا يحل له ان يشتغل بهما فان فعل فقد عصى الله
تعالى وان من دخل في ركعتي الفجر فاقيمت صلاة الصبح فقد بطلت
الركعتان ولا فايدة له في ان يسلم منها ولو لم يبق عليه منها الا التسليم
لكن يدخل بابتدا التكبير في صلاة الصبح كما هو فاذا اتم صلاة الصبح
فان شا ركعها وان شا لم يركعها وهكذا يفعل كل من دخل في نافلة
واقيمت عليه صلاة الفريضة وقال ابو حنيفة من دخل المسجد وقد
اقيمت الصلاة للصبح فان طمع ان يدرك مع الامام ركعة من صلاة
الصبح وتفوته اخرى فليصل ركعتي الفجر ثم يدخل مع الامام فان
خشي ان لا يدرك مع الامام ولا ركعة فليبدا بالدخول مع الامام
ولا يقضي ركعتي الفجر بعد ذلك وقال مالك ان كان قد دخل المسجد
فاقيمت الصلاة ووجد الامام في الصلاة فلا يركع ركعتي الفجر ولكن
يدخل مع الامام فاذا طلعت الشمس فان شا فليقضها واما ان كان
خارج المسجد فاقيمت الصلاة نعلم بالاقامة او باتيان الامام في الصلاة
فان رجا ان يدرك مع الامام ركعة فليركع ركعتي الفجر خارج المسجد
ثم ليدخل مع الامام وان لم يرج ذلك فليدخل مع الامام وقال

الشافع

وقال الشافعي وابو سليمان كما قلنا قال علي ما نعلم لقول ابي حنيفة
ومالك حجة لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من
قياس ولا من قول صاحب فانهم شغبوا بانه قد روي عن ابن مسعود انه دخل
المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر وعن ابن عمر انه اتى
المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى الركعتين
ثم دخل في صلاة الامام فلم يقسم ابن مسعود ولا ابن عمر تقسيمهم
من رجا ادراك ركعة او عدم رجا ذلك ولا تجدون هذا من متقدم ابدا
والثابت عن ابن عمر مثل قولنا فان قالوا قد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ادرك مع الامام ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قلنا نعم
هذا حق وانما هذا حين فاتته الصلاة ولم يات الا والامام فيها واما
من كان حاضرا لاقامة الصلاة فترك الدخول مع الامام واشتغل
بقراة قران او بذكر الله تعالى او بابتدا تطوع فلا يختلف اثنان من اهل
الاسلام في انه عاص لله تعالى متلاعب بالصلاة فما الفرق بين هذا
وبين اشتغاله بركعتي الفجر لو انصفوا فان موهوا بان ابن مسعود
قد فعل ذلك قيل لهم اما المالكيون فقد خالفوه في هذا الفعل نفسه
فلم يروا لمن دخل المسجد والامام يصلي ان يشتغل بركعتي الفجر فلا
متعلق لهم بابن مسعود واما الحنفيون فقد خالفوا فعله ايضا في هذه
المسالة فقد قسموا تقسيما لم يات عن ابن مسعود وابن مسعود يرى
التطبيق في الصلاة وهم لا يرونه وابن مسعود يرى ان لا يعتق ام
الولد الا من حصة ولدها من الميراث وهم لا يرون ذلك وقد خالفوا
ابن مسعود حيث وافق السنة ولا يحل خلافه وحيث لا يعرف له مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم في عشرات من القضايا بل لعلهم خالفوه
كذلك في مئين من القضايا وقد خالف ابن مسعود في هذه المسالة طايفة
من الصحابة رضي الله عنهم كما نذكر بعد هذا ان شا الله عز وجل فلما عري
قولهم من حجة اصلا رجعنا الى قولنا فوجدنا البرهان على وجوبه وصحته

لهم

216b-217a



حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن
حنبل ومسلم بن ابرهيم والحسن بن علي الحلواني ومحمد بن المتوكل
قال احمد نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن ورقا وقال مسلم نا حماد بن
سلمه وقال الحسن نا يزيد بن هرون وابو عاصم قال يزيد عن حماد بن
زيد عن ايوب السختياني وقال ابو عاصم عن ابن جريج وقال محمد نا
عبد الرزاق نا زكريا بن اسحق ثم اتفق ورقا وحماد بن سلمه وايوب
السختياني وابن جريج وزكريا ابن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار
عن عطا بن يسار عن ابي هريره قال اذا اقيمت الصلاه فلا صلاة
الا المكتوبه ورويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبه نا ابو عبد الله
عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حفص بن عاصم بن عمر
بن الخطاب عن ابن بحينه هو عبد الله بن مالك قال اقيمت صلاه الصبح
فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال
اتصلي الصبح اربعا وبه الى مسلم نا زهير بن حرب نا مروان بن معاوية
الفزاري عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين
في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت اصلاتك
وحدك ام بصلاتك معنا ورويناه ايضا من طريق حجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله
بن سرجس مثله وفيه انه صلى الركعتين خلف الناس حدثنا احمد بن سعيد
بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن
معاويه نا وكيع عن صالح بن رستم هو ابو عامر الخزاز عن ابن ابي
مليكة عن ابن عباس قال اقيمت الصلاة ولم اكن صليت الركعتين يعني
ركعتي الفجر فقال ابن عباس فقمت لاصليهما فجبذني وقال
اتريد ان تصلي الصبح اربعا قيل لابي عامر النبي صلى الله عليه وسلم قتل

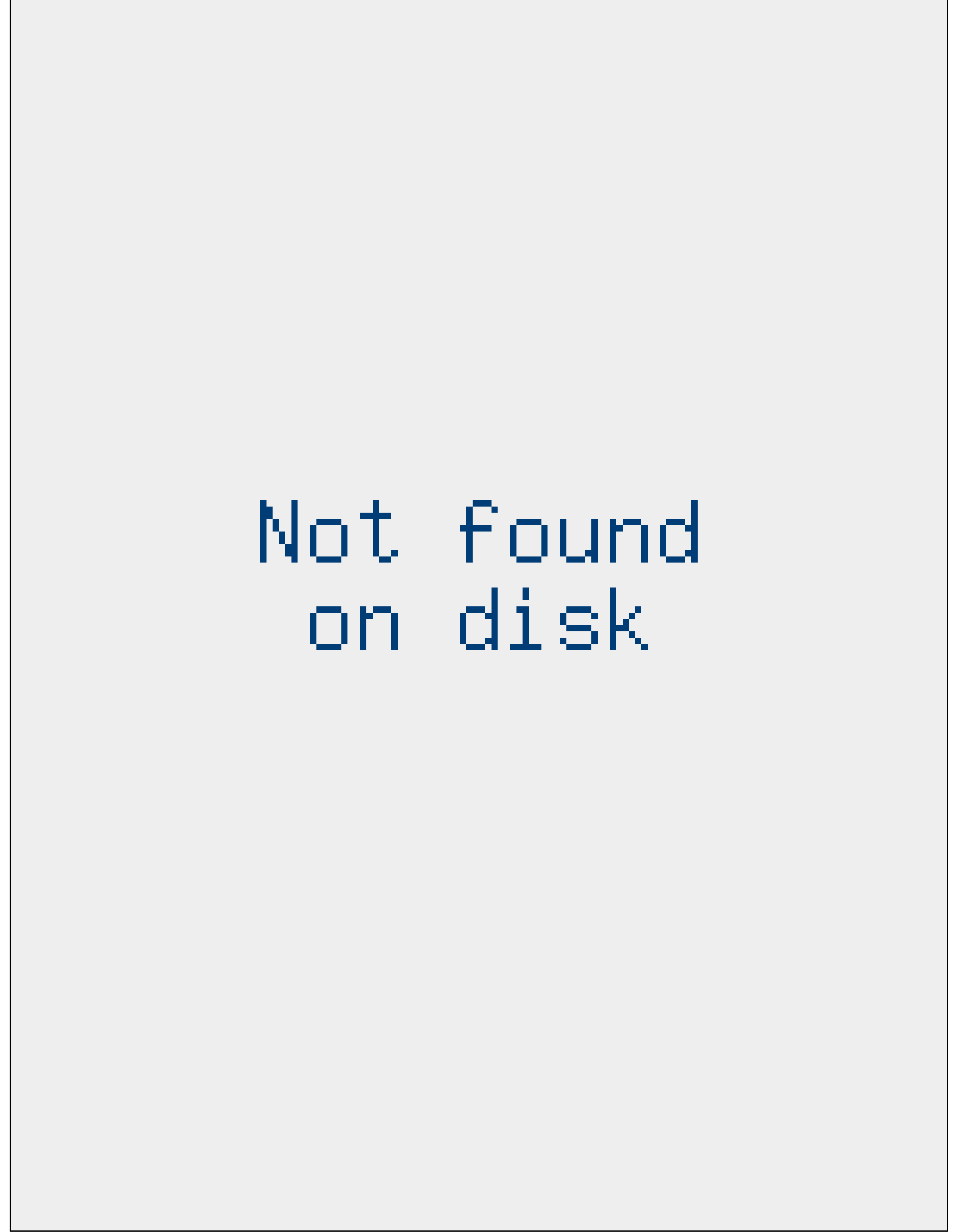
ابن عباس

[Margin notes, right page: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم · يا فلان · صلاة]

ابن عباس قال نعم قال علي فهذه نصوص منقوله نقل التواتر
لا تحل لاحد خلافها ومن حمل اتباع الهوى بعضهم على ان قال ان عمرو
بن دينار قد اضطرب عليه في هذا الحديث فرواه عنه سفين بن عيينه
وحماد بن سلمة وحماد بن زيد واوقفوه على ابي هريره قال علي
وهذا انما كان يسوغ لقايله ان يتقي الله ثم يستحيي من الناس ثم يئد ولا
ياتي بهذه الفضيحه لان المحتجين بهذا يصرحون بان قول الصاحب
حجه فهبك لو لم يسند اما كان تجب ان يرجح اما قول ابي هريرة
على ابن مسعود او قول ابن مسعود على قول ابي هريرة فكيف
وليس ما ذكروا يضر الحديث شيا لان ابن جريج وايوب وزكريا
بن اسحق ليسوا بدون سفين بن عيينه وحماد بن سلمه وحماد بن زيد
فكيف والذي اسنده من طريق حماد بن سلمة اوثق واضبط من الذي
اوقفه عنه وايوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم فكيف وكل ذلك
حق وهو ان عمرو بن دينار رواه عن عطا عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن عطا عن ابي هريره انه افتى به فحدث به
على كل ذلك ثم لو لم يات حديث ابي هريرة اصلا لكان في حديث
بن سرجس وابن بحينه وابن عباس كفاية لمن نصح نفسه ولم يتبع هواه
في تقليد من لا يغني عنه من الله شيئا ونصر الباطل بما امكن من الكلام
الغث فكيف وقد روينا باصح اسناد عن الزهري عن سعيد بن المسيب
وابي سلمه بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينه والوقار
ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فهذا فرض للدخول مع
الامام كيف ما وجد وتحريم الاشتغال بشي عن ذلك واعترض بعضهم
في حديث بن سرجس وابن بحينة بضحكة اخرى وهي ان قال لعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انكر عليه ان يصليها مختلطا بالناس
قال علي وهذا كذب مجرد ومجاهرة سمجة لان في الحديث نفسه

[Margin notes, left page: ثم · قول · بعينه]

217b-218a



218b-219a



البرتي القاضي نا الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابي رباح عن رجل من
الانصار قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الغداة ركعتين
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكن صليت ركعتي الفجر
فصليتهما الان فلم يقل له عليه السلام شيا ومن طريق وكيع عن
فضيل بن مرزوق عن عطية قال رايت ابن عمر صلاهما ركعتي الفجر
حين صلى الامام وعن ابن جريج عن عطاء اذا اخطاك ان تركعهما
قبل الصبح فاركعهما بعد الصبح قال عبد الرزاق رايت ابن جريج
ركع ركعتي الفجر في مسجد صنعاء بعد ما سلم الامام وبه يقول
طاوس وغيره فلو تعمد تركهما الى ان تقام الصلاة فلا سبيل له الى
قضايهما لان وقتهما قد خرج وبالله تعالى التوفيق مسـألة
ومن نام عن صلاة الصبح او نسيها حتى طلعت الشمس فالافضل له
ان يبدا بركعتي الفجر ثم صلاة الصبح كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حديث ابي قتادة وقد ذكرناه باسناده في باب التطوع
بعد طلوع الشمس وقبله وعند غروبها وبهذا يقول ابو حنيفة
وسفيان الثوري والشافعي وداود واصحابهم ولم ير ذلك مالك
وما نعلم لقوله حجة لانه خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسـألة والكلام قبل صلاة الصبح مباح وبعدها وكرهه
ابو حنيفة من يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس قال علي
هذا باطل لانه لم يمنع من ذلك قران ولا سنة فهذان الوقتان
في ذلك كساير الاوقات ولا فرق وقد منع الله تعالى من الكلام في
الصلاة وحين حضور الخطيب فقط والاباحة فيما عدا ذلك ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه مسـألة ومن دخل في
مسجد وظن ان اهله قد صلوا صلاة الفرض التي هو في وقتها
او كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدا فاقيمت الصلاة فالواجب
ان يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة فان كان قد صلى منها ركعة

فاكثر

220

فاكثر فكذلك فاذا اتم هو صلاته جلس وانتظر سلام الامام فسلم معه
برهان ذلك انه ابتدا الصلاة كما امر ومن فعل ما امر فقد احسن وقد
قال عز وجل ما على المحسنين من سبيل فاذ هو كذلك ثم وجد اماما ففرض
عليه ان ياتم به لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليوتم به ولانكاره عليه السلام على من صلى لنفسه والامام يصلي بالناس
فهذا لا يجوز الا حيث اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وليس
ذلك الا لمن له عذر يطول عليه الامام فقط على ما نذكر في بابه
ان شا الله تعالى ولا يضره ان يكبر قبل امامه اذا كان تكبيره بحق
ومحال الفنا الخير لمن كبر ثم استخلف الامام من كبر بعده ان ياتم بهذا
المستخلف الذي كبر ماموموه قبله روينا من طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم والاعمش كلاهما عن ابرهيم
النخعي انه قال في رجل دخل في مسجد يرى انهم قد صلوا فصلى ركعتين
من المكتوبة ثم اقيمت الصلاة قال ابرهيم يدخل مع الامام فيصلي
ركعتين ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعا فقيل لابرهيم ما شعرت
ان احدا يفعل ذلك فقال ابرهيم ان هذا كان يفعله من كان قبلكم
قال علي هذا خبر عن الصحابة رضي الله عنهم وعن اكابر التابعين
رحمة الله عليهم وقد روينا عن جماعة من التابعين رضي الله عنهم
انهم كانوا يرون لمن افتتح صلاة تطوع فاقيمت عليه الفريضة ان
يدخلوا في المكتوبة ويبطلن تطوعهم بها فاذا راوا ذلك في التطوع
فهو عندهم في المكتوبة اوجب بلا شك منهم نافع بن جبير بن مطعم والحسن
وقتادة وغيرهم وليس هذا قياسا بل هو باب واحد ونتيجة برهان
واحد كما ذكرنا ولا نخل ذلك عندنا في التطوع لما ذكرنا قبل من انقطاعها
اذا اقيمت الصلاة وبالله تعالى التوفيق مسـألة ولا يجوز له ان
يسلم قبل الامام الا لعذر مثل ان يكون بدا في صلاة فايتة او بداها
في اخر وقتها ثم اقيمت صلاة الفرض في وقتها فان هذا ياتم بالامام

219b-220a



في صلاته التي هو فيها فاذا اتمها سلم ثم دخل خلف الامام في الصلاة
التي الامام فيها فقضى ما بقي عليه فيها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما قال ذلك اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة والتي دخل
فيها مكتوبة فلا يجوز له قطعها ولا يجوز له مخالفة الامام لنهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك باي صلاتيك اعتددت منكرا على من فعل
ذلك ولقوله عليه السلام انما الامام جنة فلا تختلفوا عليه فاذا قضى
صلاته تفرض عليه الايتمام بالامام في الصلاة التي يصليها الامام
ولا سبيل له الى ذلك الا بالسلام فيسلم ولا بد او يكون مسافرا
يدخل في صلاة مقيم وخاف ممن لا علم له ان قعد منتظرا السلام
فهذا يسلم ولا بد لانه مضطر الى ذلك ثم ياتم بالامام متطوعا
ونحو هذا وبالله تعالى التوفيق مسألة فان كان ممن يلزمه
فرض الجماعة ولم يكن يائسا عن ادراكها فابتدأ الصلاة المكتوبة
فاقيمت الصلاة فالتي بدأ بها باطل فاسدة لا تجزيه وعليه ان يدخل
في التي اقيمت ولا معنى لان يسلم من التي بدأ لانه ليس في صلاة برهان
ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد وهذا كان عليه فرض الصلاة في الجماعة لما نذكره في بابه
ان شاء الله تعالى فاذا لم يفعل فقد عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى
فهو مردود وبالله تعالى التوفيق

باب الاذان

مسألة ولا يجوز ان يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها الا صلاة
الصبح وحدها فانه يجوز ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني
بمقدار ما يتم المؤذن اذانه وينزل من المنار او من العلو ويصعد
مؤذن آخر ويطلع الفجر قبل ابتداء الثاني في الاذان ولا بد لها من
اذان ثان بعد الفجر ولا يجزئ لها الاذان الذي كان قبل الفجر
لانه اذان سحور لا اذان للصلاة ولا يجوز ان يؤذن لها قبل
المقدار الذي قد ذكرنا فروينا من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن

بن مهدي

بن مهدي عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن اسمعيل بن مسلم قلت للحسن
البصري يا ابا سعيد الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس فغضب
وقال علوج فراغ لو ادركهم عمر بن الخطاب لاوجع جنوبهم من اذن
قبل الفجر فانما صلى اهل ذلك المسجد باقامة لا اذان فيه وبه الى
محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن الحسن
بن عمرو عن فضيل عن ابرهيم النخعي انه كان يكره ان يؤذن قبل
قبل الفجر وعن وكيع عن شريك عن ابرهيم النخعي قال سمع علقمة
بن قيس مؤذنا بليل فقال لقد خالف هذا سنة من سنة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نام على فراشه لكان خيرا له ومن
طريق زبيد اليامي عن ابرهيم النخعي قال كانوا اذا اذن المؤذن
بليل قالوا له اتق الله واعد اذانك قال علي هذه حكاية
عن الصحابة رضي الله عنهم واكابر التابعين روينا من طريق ابي
داود نا ايوب بن منصور نا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي
رواد عن نافع عن ابن عمر عن مؤذن لعمر بن الخطاب يقال له مسروح
اذن قبل الصبح فامر عمر ان ينادي الا ان العبد نام ومن طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي
عن الاسود بن يزيد قال قلت لعايشة ام المؤمنين متى توترين
قالت بين الاذان والاقامة وما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا ومن
طريق يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر اخبرني نافع قال ما
كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر فهذه اقوال ايمة اهل المدينة عمر
بن الخطاب وعايشة ام المؤمنين ونافع وغيرهم وهم اولى بالاتباع
ممن جاء بعدهم فوجد عملا لا يدري اصله ولا يجوز فيه دعوى نقل
التواتر عن مثله اصلا لان الروايات عن هؤلاء الثقات مبطلة
لهذه الدعوى التي لا تصح ولا يعجز عنها احد والذي ذكرنا
هو قول ابي حنيفة وسفين الثوري وقال مالك والاوزاعي والشافعي

220b-221a


صح

يوذن لصلاة الصبح بليل ولا يوذن لغيرها الا بعد الوقت قال علي
احتج هولا بالاخبار الثابتة من ان بلالا كان يوذن بليل قال
علي وهذا حق الا انه كما ذكرنا من انه لم يكن اذان الصلاة ولا قبل
الفجر بليل طويل وكان يوذن اخر بعد طلوع الفجر برهان ذلك ما
روينا عن البخاري نا احمد بن يونس نا زهير بن معوية نا سليمان
التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه
يوذن بليل ليرجع قايمكم وينبه نايمكم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معاوية نا احمد بن شعيب انا يعقوب بن ابرهيم نا حفص عن عبد الله
بن عمر عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة ام المومنين
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بلال فكلوا واشربوا
حتى يوذن ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد
هذا حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر قال ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام فرجع
فنادى الا ان العبد قد نام وروينا من طريق البخاري نا قتيبة نا اسمعيل
بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا
قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم
يسمع اذانا اغار عليهم قال علي فصح ان الاذان للصلاة لا يجوز
ان يكون قبل الفجر ورويناه ايضا من طريق حفصة وعايشة امي المومنين
فصار نقل تواتر يوجب العلم وعن مالك بن الحويرث وسلمة الجرمي مسندا
ايضا ولم يات قط في شي من الاثار التي احتجوا بها ولا غيرها انه عليه
السلام اكتفى بذلك الاذان لصلاة الصبح بل في كلها او في غيرها انه كان
هنالك اذان اخر بعد الفجر والقوم اصحاب قياس بزعمهم ومن كبارهم

لينادي

الا ان العبد قد نام

من يقول

من يقول ان القياس اولى من خبر الواحد وها هنا تركوا قياس اذان الفجر
على الاذان لساير الصلوات ولم يتعلقوا بخبر اصلا لا صحيح ولا سقيم
في ان ذلك الاذان يجزي عن اخر لصلاة الصبح قال علي ويقال
لمن راى ان الاذان لصلاة الصبح مجزي قبل الفجر اخبرنا عن اول الوقت
الذي يجزي فيه الاذان لها من الليل فان لم يحدوا حدا في ذلك
لزمهم ان يجزي اثر غروب الشمس لانه ليل بلا شك وهم لا يقولون
بهذا فان قالوا اول الاوقات التي يجزي فيها الاذان لصلاة الصبح من
الليل هو اثر نصف الليل الاول او قالوا هو في اول الثلث الاخر من
الليل فسالناهم هذه دعوى مفتقرة الى دليل ومثل هذا لا يحل القول
به على الله في دينه وهم يقولون ان وقت صلاة العتمة ممتد الى وقت
طلوع الفجر ويرون للحايض تطهر قبل الفجر ان تصلي العشا الاخرة
والمغرب فقد اجازوا الاذان لصلاة الصبح في وقت صلاة العتمة فمن
اين لهم ان يخصوا بذلك بعض وقت العتمة دون جميع وقتها نعم ووقت
صلاة المغرب ايضا فان قالوا لا يجزي ذلك الا في اخر الليل قيل لهم ومن
اين لكم هذا او ليس هذا في شي من الاخبار الا الخبر الذي اخذنا به وهو
الذي فيه تحديد وقت ذلك الاذان وبالله تعالى التوفيق مسلة
ولا تجزي صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعدا الا باذان واقامة سوا
كانت في وقتها او كانت مقضية لنوم عنها او لنسيان متى قضيت
السفر والحضر سوا في كل ذلك فان صلى شي من ذلك بلا اذان ولا اقامة
فلا صلاة لهم حاشا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعتمة بمزدلفة
فانهما يجمعان لكل صلاة واقامة للصلاتين معا للاثر الذي في ذلك
روينا من طريق البخاري نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد
المجيد الثقفي نا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة نا مالك بن الحويرث
قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه عليه السلام
قال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رايتموني

باذان

لهم

221b-222a


اصح فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ورويناه
ايضا باسناد في غاية الصحة من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني
ان عمرو بن سلمة الجرمي اخبره عن ابيه وكان وافد قومه على النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صلوا صلاة
كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا قال علي فصح
بهذين الخبرين وجوب الاذان ولا بد وانه لا يكون الا بعد حضور
الصلاة في وقتها عموما لكل صلاة ودخلت الاقامة في هذا الامر
كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية هو اسمعيل عن الجريري عن
عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شا فقد صح انه عليه السلام امر
بلالا ان يوتر الاقامة كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى رويناه من
طريق البخاري نا محمد بن يوسف هو الفريابي نا سفين هو الثوري
عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتى رجلان
الى النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما فان قيل انما هذا في
السفر قلنا لا بد في الخروج وهذا يقتضي الخروج من عنده عليه السلام
لشانهما وهذا كله عموم لكل صلاة فرض مقضية كما ذكرنا او غير
مقضية وقد جا في هذا بيان رفع التمويه والايهام كما حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد
القطان نا ابن ابي ذيب نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الرحمن
وابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال شغلنا المشركون عن صلاة الظهر
والعصر حتى غربت الشمس يوم الخندق قال وذلك قبل ان ينزل في القتال
ما انزل الله تعالى وكفى الله المومنين القتال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلالا فاذن فصلاها

بلالا فاذن فصلاها في وقتها ثم اذن للعصر فصلاها في وقتها ثم اذن للمغرب
فصلاها في وقتها قال علي وهذا الخبر زايد على كل خبر ورد في هذه
القصة والاخذ بالزيادات واجب ورويناه عن عبد الرزاق عن ابن جريج
قلت لعطا صليت لنفسي الصلاة فنسيت ان اقيم لها قال عد لصلاتك
اقم لها ثم اعد ومن طريق محمد بن المثنى نا ابن فضيل عن ليث بن ابي سليم
عن مجاهد قال اذا نسيت الاقامة في السفر فاعد الصلاة وممن قال
بوجوب الاذان والاقامة فرضا ابو سليمان واصحابه وما نعلم لمن لم ير ذلك
فرضا حجة اصلا ولو لم يكن الا استحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دما من لم يسمع عندهم اذانا واموالهم وسبيهم لكفى في وجوب فرض
ذلك وهو اجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة رضي الله عنهم بلا
شك فهذا هو الاجماع المقطوع على صحته لا الدعاوي الكاذبة التي لا
يعجز احد عن ادعائها اذا لم يرعه عن ذلك ورع او حيا وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يلزم المنفرد اذان ولا اقامة فان اذن واقام
فحسن لان النص لم يرد بايجاب الاذان الا على الاثنين فصاعدا وانما
قلنا ان فعل فحسن لانه ذكر الله تعالى وتدبر عوا الى الصلاة من لعله
يسمعه من مومنين الجن فلا يجوز الا في الوقت مسألة ولا يلزم
النسا فرضا حضور الصلاة المكتوبة في جماعة وهذا لا خلاف فيه وايضا
فان النص قد جا بان المراة تقطع صلاة الرجل اذا كانت امامه على ما
نذكر بعد هذا في بابه ان شا الله تعالى مع قوله عليه السلام الامام جنة
وحكمه عليه السلام بان يكون ورا الرجل ولا بد في الصلاة وان الامام
يقف امام الماموميين ولا بد او مع الماموم في صف واحد على ما
نذكره ان شا الله تعالى في مواضعه ومن هذه النصوص يتبين بطلان
امامة المراة للرجل والرجال يقينا مسألة فان حضرت المراة
الصلاة مع الرجال فحسن لما قد صح من انهن كن يشهدن الصلاة في
المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عالم بذلك مسألة

222b-223a



فان صلين جماعة وامتهن امراة منهن فحسن لانه لم يات نص بمنعهن من ذلك
ولا يقطع بعضهن صلاة بعض لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ان خير صفوف النسا اخرها روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
سفين الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي هو ابو حازم عن ريطة
الحنفية ان عايشة ام المومنين امتهن في صلاة الفريضة وعن يحيى
بن سعيد القطان عن زياد بن لاحق عن تميمة بنت سلمة عن عايشة
ام المومنين انها امت نسا في الفريضة في المغرب وقامت وسطهن
وجهرت بالقراءة وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عمار الدهني
عن حجيرة بنت حصين قالت امتنا ام سلمة ام المومنين في صلاة العصر
وقامت بيننا وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن عروبة عن قتادة
عن ام الحسن بن ابي الحسن وهي خيرة هو اسمها ثقة مشهورة حدثتها
ان ام سلمة ام المومنين كانت تومهن في رمضان وتقوم معهن في الصف
وعن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان
عايشة ام المومنين كانت توم النسا في التطوع وتقوم وسطهن
في الصف وعن عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال توم المراة النسا في التطوع وتقوم
وسطهن وروي عن ابن عمر انه كان يامر جارية له تومهن نساه في
ليالي رمضان ومن التابعين روينا عن ابن جريج عن عطا عن ابن مجاهد
عن ابيه وعن سفين الثوري عن ابرهيم النخعي والشعبي وعن وكيع عن
الربيع عن الحسن البصري قالوا كلهم باجازة الامامة المراة للنسا
وتقوم وسطهن قال عطا ومجاهد والحسن في الفريضة والتطوع
ولم يمنع من ذلك غيرهم وهو قول قتادة والاوزاعي وسفين الثوري
واسحق وابو ثور وجمهور اصحاب الحديث وهو قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد وداود واصحابهم وقال سليمان بن يسار ومالك بن انس
لا توم المراة النسا في فرض ولا نافلة وهذا قول لا دليل على صحته وخلاف

لطايفة

لطايفة من الصحابة رضي الله عنهم لا نعلم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف
وهم يشنعون هذا اذا وافق تقليدهم بل صلاة المراة بالنسا داخل
تحت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ
سبع وعشرين درجة فان قيل فهلا جعلتم ذلك فرضا بقوله عليه السلام
اذا حضرت الصلاة فليومكم اكبركم قلنا لو كان هذا لكان جايزا ان يومنا
وهذا محال وهذا خطاب منه عليه السلام لا يتوجه البتة الى نسا لا رجل
معهن لانه لحن في العربية متيقن ومن المحال الشنيع ان يكون عليه السلام
يلحن مسالة ولا اذان على النسا ولا اقامة فان اذن واقمن
فحسن برهان ذلك ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان
انما هو لمن افترض عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة
بقوله عليه السلام فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم وليس النسا ممن
امرن بذلك فاذ هو قد صح فالاذان ذكر الله تعالى والاقامة كذلك
فهما في وقتهما فعل حسن وروينا عن ابن جريج عن عطا تقيم المراة
لنفسها وقال طاوس كانت عايشة ام المومنين توذن وتقيم
مسالة ولا يحل لولي المراة ولا لسيد الامة منعهما من حضور
الصلاة في جماعة في المسجد اذا عرف انهن يردن الصلاة ولا يحل لهن
ان يخرجن متطيبات ولا في ثياب حسان فان فعلت فليمنعها وصلاتهن
في الجماعة افضل من صلاتهن منفردات روينا من طريق مسلم بن الحجاج
نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي وعبد الله ابن ادريس قالا نا عبيد الله
هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اما الله مساجد الله وبه الى مسلم نا حرملة بن يحيى نا ابن
وهب نا يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب انا سالم بن عبد الله بن عمر
ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا
اماكم المساجد اذا استاذنكم اليها فقال بلال ابنه والله لنمنعهن
فاقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سبا سيا ما سمعته سبه مثله قط

223b-224a



قال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن وبه الى
مسلم نا ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النسا من الخروج بالليل الى
المساجد حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد
بن وضاح نا حامد هو ابن يحيى البلخي حدثنا سفين هو ابن عيينة عن محمد
بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد
الله ولا يخرجن الا وهن تفلات قال علي والتفلة السيئة
الريح والبزة روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان نا بكر هو ابن عبد الله بن الاشج
عن بسر بن سعيد عن زينب امراة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا
ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
ام المومنين قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فتنصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس حدثنا احمد
بن محمد بن الجسور نا محمد بن عبد الله بن ابي دليم نا ابن وضاح نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا حسين بن علي هو الجعفي عن زايدة عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير صفوف الرجال
المتقدم وشرها المؤخر وشر صفوف النسا المتقدم وخيرها المؤخر
يا معشر النسا اذا سجد الرجال فاغضضن ابصاركن لا ترين عورات
الرجال من ضيق الازر حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق حدثني
بن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن عمر هو ابو معمر نا عبد الوارث
بن سعيد التنوري نا ايوب هو السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنسا فلم يدخل منه
بن عمر حتى مات وبه الى ابي داود نا قتيبة نا بكر بن مضر عن عمرو بن

الحارث

225

الحارث عن بكير هو ابن الاشج ان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب
النسا قال علي لو كانت صلاتهن في بيوتهن افضل لما تركهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعنين تعبا لا يجزي عليهن زيادة فضل
او يحطهن من الفضل وهذا ليس نصحا وهو عليه السلام يقول الدين
النصيحة وحاشى له عليه السلام من ذلك بل هو انصح الخلق لامته ولو
كان ذلك لما افترض عليه السلام ان لا يمنعن ولما امرهن بالخروج تفلات
واقل هذا ان يكون امر ندب وحض وقال ابو حنيفة ومالك صلاتهن
في بيوتهن افضل وكره ابو حنيفة ومالك خروجهن الى المساجد لصلاة
الجماعة وفي العيدين ورخص للعجوز خاصة في العشا الاخرة والفجر
وقد روي عنه انه لم يكره خروجهن في العيدين وقال مالك لا يمنعن
من الخروج الى المساجد واباح للمتجالة شهود العيدين والاستسقا
وقال يخرج الشابة الى المسجد المرة بعد المرة قال والمتجالة تخرج
الى المسجد ولا تكثر التردد قال علي وشغب من كره ذلك
برواية رويناها عن سفين عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة لو راى
ما احدث النسا بعده لمنعهن المسجد كما منعت نسا بني اسرايل وبحديث
روي عن عبد الحميد بن المنذر الانصاري عن عمته او جدته ام حميد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتك في بيتك افضل من صلاتك معي وبحديث
روي من طريق عبد الله بن رجا الغداني نا حريز بن حازم عن ابي زرعة
بن عمرو بن جرير ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان
تصلي المراة في مخدعها اعظم لاجرها من ان تصلي في بيتها وان تصلي في
بيتها اعظم لاجرها من ان تصلي في دارها وان تصلي في دارها اعظم
لاجرها من ان تصلي في مسجد قومها وان تصلي في مسجد قومها اعظم لاجرها
من ان تصلي في مسجد جماعة وان تصلي في مسجد جماعة خير لها من ان تخرج
الى الصلاة يوم العيد وقال بعضهم لعل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخروجهن يوم العيد انما كان ارهابا للعدو بقلة المسلمين يوميذ ليكثروا

رسول الله صلى الله عليه وسلم

224b-225a



في عين من يراهم قال علي وهذه عظيمة لانها كذبة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقول بلا علم وهو عليه السلام قد بين ان امره
بخروجهن ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى فاي
لمن كذب قول النبي صلى الله عليه وسلم وافترى كذبة برايه ثم ان
هذا القول مع كونه كذبا بحتا فهو بارد سخيف جدا لانه عليه السلام
لم يكن بحضرة عسكر فيرهب عليهن ولم يكن معه عدو الا المنافقون
واليهود المدينة الذين يدرون انهن نسا فاعجبوا لهذا التخليط
قال علي اما حديث عايشة فلا حجة فيه لوجوه اولها عليه السلام انه
لم يدرك ما احدثن فلم يمنعهن فاذا لم يمنعهن فمنعهن بدعة
وخطا وهذا كما قال تعالى يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين فما اتين قط بفاحشة مبينة
ولا ضوعف لهن العذاب والحمد لله رب العالمين وكقوله تعالى ولو ان
اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السما والارض
فلم يومنوا فلم يفتح عليهم وما نعلم احتجاجا اسخف من احتجاج من
يحتج بقول قايل لو كان كذا لكان كذا على ايجاب ما لم يكن الشي الذي
لو كان لكان ذلك الاخر ووجه ثاني وهو ان الله تعالى قد علم ما
يحدث النسا ومن انكر هذا فقد كفر فلم يوح قط الى نبيه صلى الله عليه
وسلم بمنعهن من اجل ما يستحدثنه ولا اوحى تعالى قط اليه اخبر الناس
اذا احدث النسا فامنعوهن من المساجد فاذ لم يفعل الله تعالى
هذا فالمتعلق بمثل هذا القول هجنة وخطا ووجه ثالث وهو انا
ما ندري ما احدث النسا مما لم يحدثن في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا شي اعظم من احداثهن من الزنا فقد كان ذلك على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجم فيه وجلد فما منع النسا من اجل ذلك
قط وتحريم الزنا على الرجال كتحريمه على النسا ولا فرق فما الذي
جعل الزنا للنسا سببا لمنعهن من المساجد ولم تجعله سببا الى منع الرجال
من المسجد

من المساجد هذا تعليل ما رضيه الله قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
ووجه رابع وهو ان الاحداث انما هو لبعض النسا بلا شك دون بعض
ومن المحال منع الخير من لم تحدث من اجل من احدث الا ان ياتي بذلك نص
من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فيسمع له ويطاع وقد
قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ووجه
خامس وهو انه ان كان الاحداث سببا الى منعهن من المسجد فالاولى
ان يكون سببا الى منعهن من السوق ومن كل طريق بلا شك فلم خصوا
هولا القوم منعهن من المسجد من اجل احداثهن دون منعهن من ساير
الطرق بل قد اباح لهن ابو حنيفة السفر وحدها والمسير في الفيافي
والفلوات مسافة يومين ونصف ولم يكره لها ذلك وهكذا فليكن التخليط
ووجه سادس وهو ان عايشة رضي الله عنها لم تر منعهن من اجل ذلك
ولا قالت امنعوهن لما احدثن بل اخبرت انه لو عاش عليه السلام لمنعهن
فاذ لم يمنعهن فما حصلوا الا على خلاف السنن وخلاف عايشة رضي الله — فلا امنعوهن
عنها والكذب عليها بايهامهم من تقليدهم انها منعت من خروج النسا
بكلامها ذلك وهي لم تفعل ونعوذ بالله من الخذلان واما حديث عبد
الحميد بن المنذر فهو مجهول لا يدري من هو ولا يجوز ان يترك روايات
الثقات المتواترة برواية من لا يدري من هو واما حديث عبد الله بن
رجا الغداني فهو كثير التصحيف والغلط وليس بحجة هكذا قال فيه
عمرو بن علي الفلاس وغيره ثم لو صح هذا الخبر وخبر عبد الله بن رجا الغداني
وهما لا يصحان لكان على امورهما معارضة للاخبار الثابتة التي اوردنا
ولامره عليه السلام بخروجهن حتى ذوات الخدور والحيض الى مشاهدة
صلاة العيد وامره من لا جلباب لها ان تستعير من غيرها جلبابا لذلك
ولما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى ان عمرو بن عاصم الكلابي
حدثهم قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن مورق العجلي عن ابن
الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة

225b-226a



المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مسجدها افضل من
صلاتها في بيتها قال علي يوبن بلا شك مسجد محلتها لا يجوز غير
ذلك لانه لو اراد عليه السلام مسجد بيتها لكان قايلا صلاتها في بيتها
افضل من صلاتها في بيتها وحاشى له عليه السلام ان يقول المحال فاذ
ذلك كذلك فصح ان احد الحكمين منسوخ اما قوله ان صلاتها في مسجدها
افضل من صلاتها في بيتها وحضه عليه السلام على خروجهن الى العيد
وان المسجد منسوخ بقوله ان صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في
المسجد ومن خروجهن الى صلاة العيد واما قوله عليه السلام ان
صلاتها افضل من صلاتها في مسجدها وصلاتها في مسجدها افضل من
صلاتها في بيتها وحضه على خروجها الى صلاة العيد لا بد من احد هذين
الامرين ولا يجوز ان يقطع على نسخ خبر صحيح الا بحجة فنظرنا في ذلك
فوجدنا خروجهن الى المسجد والمصلى عملا زايدا على الصلاة وكلفة
في الاسحار والظلمة والزحمة والهواجر الحارة في الظهر والبرد فلو
كان فضل هذا الزايد منسوخا لم يخل ضرورة من احد وجهين
لا ثالث لهما الا ان تكون صلاتها في المسجد والمصلى مساوية لصلاتها
في بيتها فيكون هذا العمل كله لغوا وباطلا وتكلفا وعنا لا يمكن
غير ذلك اصلا وهم لا يقولون بهذا او تكون صلاتها في المساجد
والمصلى محطة الفضل عن صلاتها في بيتها كما يقول المخالفون فيكون
العمل المذكور اثما حاطا من اجر الفضل ولا بد اذ لا يحط من الفضل
في صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها عمل زايد الا وهو محرم ولا يمكن غير
هذا وليس هذا من باب ترك مستحب في الصلاة فيحط ذلك من الاجر
لو عملها فهذا لم يات باثم لكن ترك اعمال بر واما من عمل عملا يكلفه
في صلاته فاتلف بعض اجره الذي كان يحصل له لو لم يعمله واحبط
بعض عمله فهذا عمل محرم بلا شك لا يمكن غير هذا وليس في الكراهة
اثم اصلا ولا احباط عمل بل فيه عدم الاجر والوزر معا وانما الاثم

احباط

احباط على الحرام فقط وقد اتفق جميع اهل الارض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يمنع النساء قط الصلاة معه في مسجده الى ان مات عليه السلام ولا الخلفا
الراشدون بعده فصح انه عمل غير منسوخ فاذ لا شك في هذا فهو عمل
بر ولولا ذلك ما اقره عليه السلام ولا تركه يتكلفنه بلا منفعة بل بمضرة
وهذا فعل الغش والاذى لا النصيحة واذ لا شك في هذا فهو الناسخ
وغيره المنسوخ هذا لو صح ذانك الحديثان فكيف وهما لا يصحان روينا من
طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن هشام بن عروة ان عمر بن الخطاب
امر سليمان بن ابي حثمة ان يوم النسا في موخر المسجد في شهر رمضان
وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن
نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان
عمر يقول لها والله انك لتعلمين اني ما احب هذا فقالت والله لا انتهي
حتى تنهاني قال عمر فاني لا انهاك فلقد طعن عمر يوم طعن وانها لفي
المسجد قال علي ما كان امير المومنين ليمتنع من نهيها عن
خروجها الى المسجد لو علم انه لا اجر لها فيه فكيف لو علم انه يحط من
اجرها ويحبط من عملها ولا حجة لهم في قوله لها اني لا احب ذلك
لان ميل النفس لا اثم فيه وقد علم الله تعالى ان كل مسلم لولا
خوف الله تعالى لاحب الاكل اذا جاع في رمضان والشرب فيه
اذا عطش والنوم في الغدوات الباردة في الليل القصير
عن القيام الى الصلوات ووطي جارية حسناء يراها المرء تحت
المرء الشيء المحظور لا حرج عليه فيه ولا يقدر على صرف قلبه عنه وانما
الشان في صبره او عمله فقط قال تعالى كتب عليكم القتال وهو
كره لكم وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيا
وهو شر لكم ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمارة عن عروة
الثقفي ان علي بن ابي طالب كان يامر الناس بالقيام في رمضان ويجعل
للرجال اماما وللنسا اماما فامرني فاممت النسا قال علي بن احمد

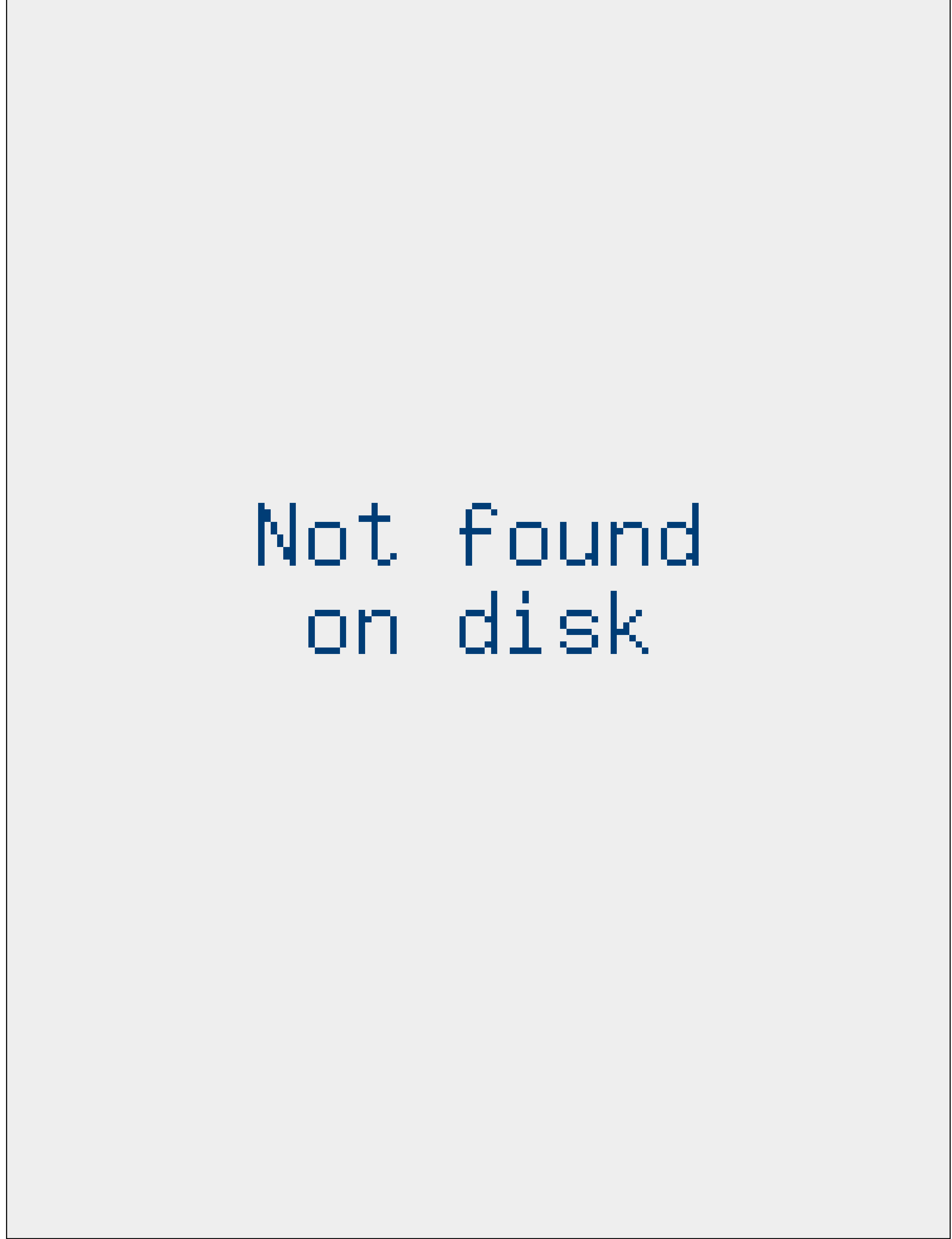
226b-227a



والنسوان وغيرهن سوا وبالله تعالى التوفيق مسـألة ولا يؤذن
ولا يقام لشي من النوافل كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير
ذلك وان صلى كل ذلك في جماعة وفي المسجد ولا لصلاة فرض على
الكفاية كصلاة الجنازة ويستحب اعلام الناس بذلك مثل النداء
ان الصلاة جامعة وهذا مما لا نعلم منه خلافا الا اشيا كان
بنو امية قد احدثوه من الاذان والاقامة لصلاة العيدين
وهو بدعة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يامر بالاذان
ولا اقامة لشي من ذلك على ما نذكره ان شا الله تعالى فـان
الاذان والاقامة امر بالمجي الى الصلاة وليس يجب ذلك الا في
الفرايض المتعينة ولا يلزم ذلك في النوافل فلا اذان فيها ولا
اقامة واعلام بذلك تنبيه على خير وقد جا ذلك ايضا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ما نذكره في بابه ان شا الله تعالى مسـألة
ولا يجوز ان يؤذن ويقيم الا رجل بالغ عاقل مسلم مؤد لالفاظ
الاذان والاقامة حسب طاقته ولا يجزي اذان من لا يعقل حين
اذانه لسكر او مرار او نحو ذلك فاذا اذن البالغ لم يمنع من لم
يبلغ من الاذان بعده ويجزي اذان الفاسق والعدل احب الينا
والصيت افضل برهان ذلك ان النسا لم يخاطبن بالاذان للرجال
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم او اكثركم قرانا فانما امر بالاذان من الزمه الصلاة في جماعه
وهم الرجال فقط لا النسا على ما ذكرنا قبل والصبي والمجنون
والذاهب العقل بسكر غير مخاطبين في هذه الاحوال وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي والمجنون
والنايم والاذان مامور به كما ذكرنا فلا يجزي اداه الا من مخاطب
به بنية اداية ما امر به وغير الفرض لا يجزي عن الفرض فان قيل
فانكم تجيزون لمن اذن لاهل مسجد اخر في تلك الصلاة نفسها
وهذا

وهذا تطوع منه قلنا نعم وهو وان كان تطوعا منه فهو من احد هم المامورين
باقامة الاذان والامامة والاقامة لمن معه فهو في ذلك كله مؤد فرض
واذا تادي الفرض فالاذان فعل خير لا تمنع الصبيان منه لانه ذكر لله تعالى
وتطوع وبر واما الكافر فليس احدنا ولا هو مومنا وانما الزمنا ان يؤذن
لنا احدنا واما من لم يؤد الفاظ الاذان متعمدا فلم يؤذن كما امر
ولا اتى بالفاظ الاذان التي امر بها فهذا لم يؤذن اصلا فان لم يقدر
على اكثر من ذلك اللثغة او لكنة اجزا اذانه لقول الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها فهذا غير مكلف الا ما قدر عليه فقط وسوا كان
هنالك من يؤدي الفاظ الاذان او لم يكن وكان افضل لو اذن المحسن
واما الفاسق فانه احدنا بلا شك لانه مسلم فهو داخل تحت قوله عليه السلام
ليؤذن لكم احدكم ولا خلاف في اختيار العدل واما الصيت فلان الاذان
امر بالمجي الى الصلاة فاسماع المامورين اولى لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي ارجع فارفع صوتك وهذا امر برفع الصوت فلو تعمد
المؤذن ان لا يرفع صوته لم تجزه اذانه وان لم يقدر على اكثر لا مشقة
لم يلزمه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عليه السلام
ما قد ذكرناه باسناده اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط
حتى لا يسمع التاذين فالاجتهاد في طرد الشيطان فعل حسن وصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جان
ولا شي الا شهد له يوم القيمة رويناه من طريق مالك عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة المازني الانصاري عن ابيه عن
ابي سعيد الخدري مسندا وبالله تعالى التوفيق مسـألة
ولا يجوز ان يؤذن اثنان فصاعدا معا فان كان ذلك فالمؤذن هو
المبتدي والداخل عليه مسي لا اجر له وما يبعد عنه الاثم والواجب
منعه فان بدا معا فالاذان للصيت الاحسن باديه وجائز ان يؤذن
جماعة واحد بعد واحد للمغرب وغيرها سوا في كل ذلك فان تشاحوا

227b-228a



228b-229a



عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال اربع لا يوخذ عليهن اجر
الاذان وقراة القران والمقاسم والقضا وعن عبد الرزاق عن جعفر بن
سليمان الضبعي عن يحيى البكا قال رايت ابن عمر يقول لرجل اني لابغضك في
الله ثم قال لاصحابه انه يتغنى في اذانه وياخذ عليه اجرا وقد قال الله عز
وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وقال عليه السلام ان دماكم واموالكم عليكم حرام فحرم الله تعالى
اكل الاموال الا بالتجارة فكل مال فهو حرام الا ما اباحه نص او اجماع
متيقن فلو لم يات النهي عن اخذ الاجر على الاذان لكان حراما بهذه
الجملة وبالله تعالى التوفيق ولا يعرف لابن عمر في هذه القصة مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم وهم يشنعون بهذا اذا وافق تقليدهم
واما ان اعطي على سبيل البر فهو فضل وقد قال تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم مسألة ومن كان في المسجد فاندفع الاذان لم يحل له الخروج
عن المسجد الا ان يكون على غير وضوء او لضرورة حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا احمد بن عثمان نا جعفر بن عون عن — بن حكيم صح
ابي عميس نا ابو صخرة هو جامع بن شداد عن ابي الشعثا قال خرج رجل
من المسجد بعد ما نودي للصلاة فقال ابو هريرة فقد عصى ابا القاسم — اما هذا صح
صلى الله عليه وسلم روينا من طريق البخاري نا اسحق نا محمد بن يوسف
نا الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع واغتسل ثم خرج
وراسه يقطر ما فصلى بهم وقال عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه مسألة وجايز ان يقيم غير الذي
اذن لانه لم يات عن ذلك نهي يصح والاثر المروي في انما يقيم
من اذن انما جا من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو هالك
مسألة ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول سوا سوا من اول
الاذان

230

الاذان الى اخره وسوا كان في غير صلاة او في صلاة فرض او نافلة حاشى قول
المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح فانه لا يقولها في الصلاة ويقولها
في غير الصلاة فاذا اتم الصلاة فليقل ذلك روينا من طريق مسلم بن الحجاج
نا محمد بن سلمة المرادي نا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابي
ايوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول ثم صلوا علي فان من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا
ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد
الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة
وروينا ايضا من طريق مالك عن الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن
ابي سعيد الخدري فلم يخص عليه السلام كونه في صلاة من غير كونه
فيها وانما قلنا لا تقول في الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح لانه تكليم
للناس يدعون به الى الصلاة وساير الاذان ذكر الله تعالى والصلاة
موضع ذكر الله تعالى وعن مسلم ايضا نا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل
بن ابرهيم هو ابن علية عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن هلال
ابن ابي ميمونة عن عطا بن يسار عن معوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي اخره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو
التسبيح والتكبير وقراة القران او كما قال عليه السلام فان قال شيا
مع الاذان لا حول ولا قوة الا بالله مكان حي على الصلاة حي على الفلاح
فحسن حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني
مجاهد بن موسى حدثني حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى ان عيسى
بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال اني عند
معاوية اذ اذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتى اذا قال حي على
الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة
الا بالله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل ذلك

229b-230a



مسألة وصفة الاذان معروفة واجب ذلك الينا اذان اهل مكة
وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله ثم يرفع صوته فيقول اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واذان اهل المدينة كما وصفنا سوا
سوا الا انه لا يقول في اول اذانه الله اكبر الله اكبر الا مرتين فقط
واذان اهل الكوفة كما وصفنا اذان مكة الا انهم لا يقولون
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله الا مرتين مرتين فقط فان اذن موذن باذان اهل المدينة
او باذان اهل الكوفة فحسن وان زاد في صلاة الصبح بعد حي على الفلاح
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فحسن وانما اخترنا اذان
اهل مكة لان فيه زيادة ذكر الله تعالى على اذان اهل المدينة واذان
اهل الكوفة ففيه ترجيع الله اكبر الله اكبر وفيه ترجيع اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وهذه زيادة خير لا تحقر اقل ما
يجب لها ستون حسنة وايضا فانه قد روينا من طرق منها ما حدثناه
حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن سليمن المنقري
البصري نا حفص بن عمر الحوضي نا همام بن يحيى ان عامر بن عبد الواحد
الاحول حدثه ان مكحولا الشامي حدثه ان ابن محيريز حدثه ان ابا محذورة
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة
والاقامة سبع عشرة كلمة ثم وصف الاذان الذي ذكرنا حرفا حرفا وحدثناه
ايضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم بن الحسن
ويوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي
محذورة ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيما في حجر ابي محذورة قال

قلت لابي محذورة اني خارج الى الشام واخشى ان اسال عن تاذينك فاخبرني
فذكر له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان كما ذكرنا نصا وقد
جاءت ايضا اثار مثل هذه بمثل اذان اهل المدينة واذان اهل الكوفة الا ان
هذه زايدة عليها تربيعا وترجيعا وزيادة الرواة العدول لا يجوز تركها
الا ان يكون على التخيير فيكون الاخذ بالزيادة افضل لانها زيادة ذكر وخير
وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا موسى بن معوية نا وكيع عن سفين الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد
بن غفلة انه ارسل الى موذن له لا تثوب في شي من الصلوات الا الفجر
فاذا بلغت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
فانه اذان بلال قال علي سويد بن غفلة من اكبر التابعين قدم بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم او نحوها وادرك جميع الصحابة الباقين بعد
موته عليه السلام وبه الى وكيع عن سفين الثوري عن ابي جعفر الموذن
عن ابي سليمن عن ابي محذورة انه كان اذا بلغ حي على الصلاة في الفجر قال
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم قال علي لم يوذن
بلال لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة بالشام
للظهر او العصر فقط ولم يستتم الاذان فيها ايضا واما الاقامة فهي
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله برهان ذلك ان عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا قال نا ابرهيم
بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن
سماك بن عطية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة حدثنا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة قال كان بلال يوتر الاقامة ويثني الاذان الا قوله قد قامت
الصلاة قال علي قد ذكرنا ما لا اختلاف فيه اثنان من اهل النقل

230b-231a



ان بلالا رضي الله عنه لم يوذن قط لاحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا مرة بالشام ولم يتم اذانه فيها فصار هذا الخبر مسندا صحيح
الاسناد وصح ان الامر له هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد غيره.
وقال الحنفيون الاقامة مثنى مثنى واختلف عنهم في تفسير ذلك
فروى زفر عن ابي حنيفة كما ذكرنا في قول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله
اكبر اربع مرات في ابتدا الاذان وفي ابتدا الاقامة كذلك ايضا
وعلى هذه الرواية هم الحنفيون اليوم وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة
في كلي الامرين الاذان والاقامة الله اكبر الله اكبر في ابتدائهما
مرتين فقط ولا حديث مثل رواية ابي يوسف في الاذان وما نعلم
ان خبرا قط روي في قول الله اكبر اربع مرات في اول الاقامة
ولولا انها ذكر الله تعالى لوجب ابطال الاقامة بها وابطال صلاة من
صلى بتلك الاقامة ولكن هذه الزيادة بمنزلة من زاد في الاقامة لا حول
ولا قوة الا بالله او غير ذلك مما ليس من الاقامة في شي وقال المالكيون
الاقامة كلها وتر الا الله اكبر فانه يكرر ولا يقال قد قامت
الصلاة الا مرة واحدة قال علي الاذان منقول نقل تواتر
بمكة وبالمدينة وبالكوفة لانه لم يمر لاهل الاسلام مذ نزل الاذان على
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يوم مات انس بن مالك اخر من شاهد
النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه يوم الا وهم يوذنون فيه في كل مسجد من
مساجدهم خمس مرات واكثر فمثل هذا لا يجوز ان ينسى ولا ان يحرف
فلولا ان كل هذه الوجوه فقد كان يوذن به على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلا شك وكان الاذان بمكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسمعه عليه السلام اذ حج ثم سمعه ابو بكر ثم عمر ثم عثمان بعده عليه السلام
وسكنها امير المومنين ابن الزبير تسع سنين وهو بقية الصحابة والعمال
من قبله بالمدينة والكوفة فمن الباطل الممتنع المحال الذي لا يحل ان
يظن بهم رضي الله عنهم ان اهل مكة بدلوا الاذان وسمعه احدهم او لا

الخلفا

الخلفا رضي الله عنهم او بلغه والخلافة بيده فلم يغيره لما الا يظنه مسلم
ولو جاز ذلك لحضرتهم بمكة وسكتوا على ذلك لجاز لحضرتهم بالمدينة ولا
فرق وكذلك فتحت الكوفة ونزل بها طوايف من الصحابة رضي الله عنهم
وتداولها عمال عمر بن الخطاب وعمال عثمان بن عفان رضي الله عنهما
كابي موسى الاشعري وابن مسعود وعمار والمغيرة وسعد بن ابي وقاص
ولم يزل الصحابة الخارجون الى الكوفة يوذنون في كل يوم في سفرهم
خمس مرات الى ان بنوها وسكنوها فمن الباطل المحال ان يحال الاذان
بحضرة من ذكرنا ويخفى ذلك عن عمر وعثمان او يعلمه احدهما فيقره ولا
ينكره ثم سكن الكوفة علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى ان مات ونفذ
العمال من قبله الى مكة والمدينة ثم الحسن ابنه رضي الله عنه الى ان
سلم الامر الى معاوية رحمه الله فمن المحال ان يغير الاذان ولا ينكر
تغييره علي والحسن ولو جاز ذلك على علي لجاز مثل ذلك على ابي بكر
وعمر وعثمان وحاشا لهم من هذا فما يظن هذا بهم ولا باحد منهم
مسلم اصلا فان قالوا ليس اذان مكة واذان الكوفة نقل كافة
قيل لهم فان قال لكم بل اذان اهل المدينة ليس هو نقل كافة فما
الفرق فان ادعوا في هذا محالا ادعي عليهم مثله فان قالوا ان اذان
اهل مكة واهل الكوفة يرجع الى قوم محصور عددهم قيل لهم واذان
اهل المدينة يرجع الى ثلاثة رجال لا اكثر مالك وابن الماجشون وابن
ابي ذيب فقط وانما اخذه اصحابهم عنهم لا غير فقط فان قالوا ان الخلاف
في الاذان بالتثنية قيل لهم هذا الكذب البحت روى معمر عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر الاذان ثلاثا ثلاثا وروى ابن جريج عن نافع
عن ابن عمر انه كان يثني الاقامة فبطل بهذا نص البطلان فيما احتج به
المالكيون لاختيارهم في الاذان بانه نقل الكافة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصح ان لاذان مكة من ذلك ما لاذان اهل المدينة
اهل المدينة ولا فرق فان قالوا لم يغير ذلك الصحابة لكن غير بعدهم

231b-232a



232b-233a



233b-234a



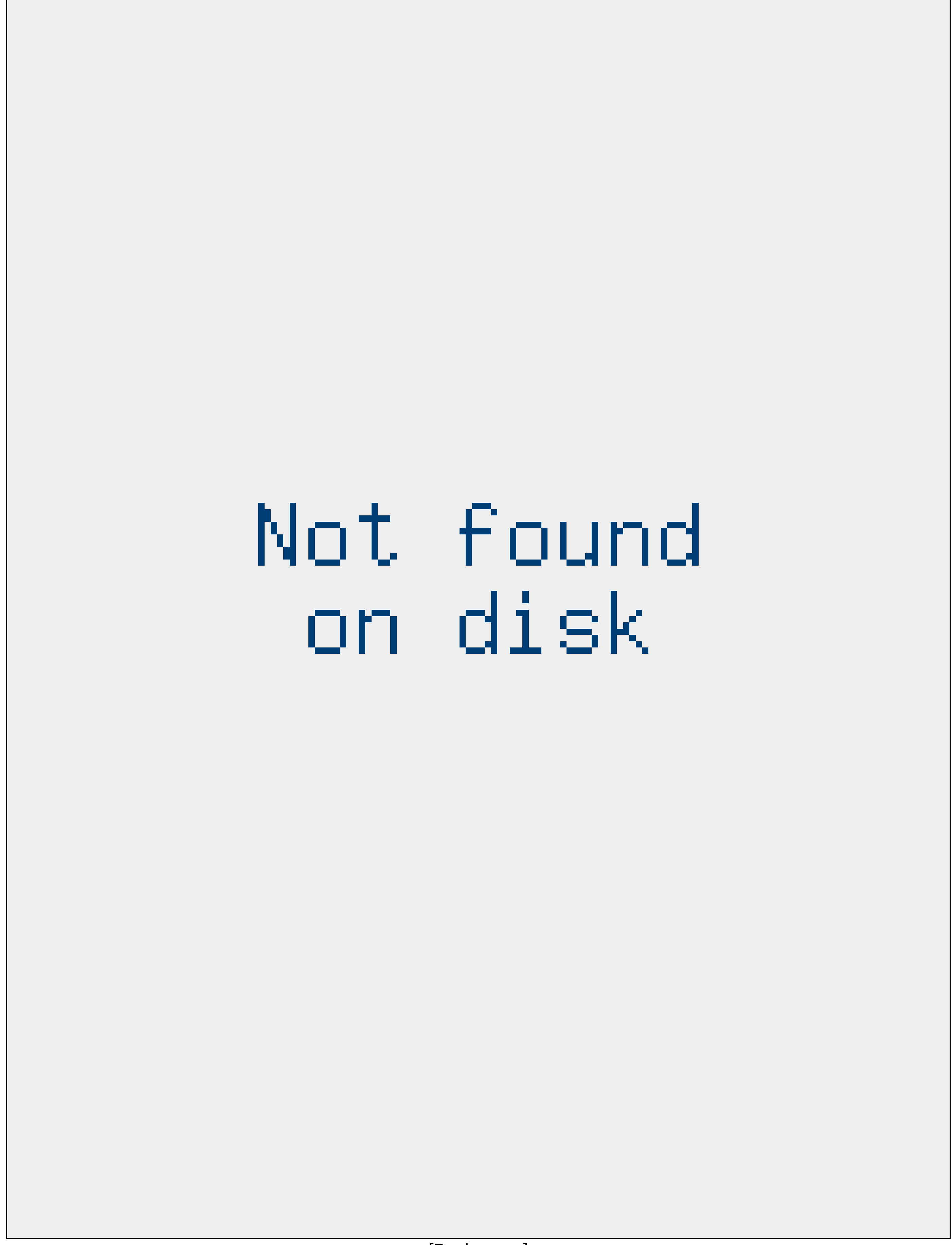
على أحد القليل من قوله من الكثير ولا سبيل له إلى ذلك أصلا
وبالله تعالى التوفيق

تم السفر الأول من كتاب المحلى يتلوه مسألة أوقات الصلاة
وكان الفراغ منه في الثامن والعشرون من صفر سنة [illegible]
[illegible] وكتبه العبد الفقير إلى الله تعالى خليل بن
سيف الدين الحجي المعروف والده بسلحدار الأمير [illegible]
بكتوت القرماني
غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ فيه وترحم على كاتبه وعلى والديه ولجميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين

234b-235a



[Spine]



[Back cover]